المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كـتاب الهدايـة

للعلامـة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذَاني
المتوفى سنة ٥١٠ هـ

تحقيق و دراسة القسم الثالث
من بداية كتاب الوقف حتـى نهايـة كتاب الرضاع

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب
عبد الوهاب بن محمد بن طاهر عسول
إشراف الدكتور
ستر بن ثواب الجعيد

عام ١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقـديـر

الحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على نبيه القائل (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن ألهج بالشكر والثناء لله سبحانه وتعالى على ما من به من نعم كثيرة ومنها مواصلة طلب العلم الشرعي ، الذي يعد هذا البحث أحد قنواته.

كما لا يفوتني أن أرفع شكري ودعائي لوالدي الكريمين اللذين ربياني صغيراً واهتما بي كبيراً .

والشكر كذلك لشيخي الكريم ومشرفي على هذه الرسالة الشيخ الدكتور ستر بن ثواب الجعيد، الذي لقيت منه اهتماماً بالغاً بي ، وكذلك حفاوة فائقة بالبحث ومادته، كان لهما أثر ظاهر علي وعلى البحث، وهو مع ذلك كان يعرض علي توجيهاته دون أن يلزمني بالأخذ بها تاركاً لي حرية إبداء الرأي.

وكذلك الشكر لشيخي الفاضل الدكتور أحمد بن حميد الذي فتح لي قلبه وبيته وبذل لي من وقته وتوجيهاته والإجابة على استفساراتي الشيء الكثير .

وكذلك الشيخ الدكتور محمد الخضر الناجي الشنقيطي والشيخ الدكتور عبد الرحمن العثيمين ، وغيرهما من أهل العلم والفضل ، والذي لا يسع المقام لذكرهم ،فلهم مني الشكر والدعاء بالثواب الجزيل .

وكذلك للمناقشين الفاضلين الشيخ الدكتور عبد الله الغطيمل وكيل كليـة الـشريعة ،والـشيخ الدكتور محمد أبو الأجفان عضو هيئة التدريس بها ؛لتفضلهما بمناقشة هذه الرسالة والاستفادة مـن توجيهاتهما .

وكذلك الشكر للقائمين على جامعة أم القرى ،وبالأخص كلية الشريعة ،وعلى وجه الخصوص مركز الدراسات الإسلامية ،ولكل من أسهم من قريب أو صديق في إتمام هذا البحث.

المقدمة

مـقـدمـة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سـيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله حق تقَاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمونَ)[سـورة آل عمـران : ١٠٢] .

(ياأيها الناس اتقُوا ربكُم الذي خلَقَكُم من نفْسٍ واحدة وخلَق منها زوجها وبث منهمـا رِجالاً كَثيرا ونِساءً واتقُوا الله الذي تتساءلُونَ بِه والأرحام إن الله كَانَ علَـيكُم رقيبـا) [سورة النساء : ١] .

(ياأيها الذين آمنوا اتقُوا الله وقُولُوا قَولا سديدا ، يصلح لَكُم أعمالَكُم ويغفر لَكُم ذُنوبكُم ومن يطع الله ورسولَه فَقَد فَاز فَوزا عظيما) . [سورة الأحزاب :٧٠، ٧١] .

أما بعد:

فلكون إنهاء مرحلة الماجستير يتطلب إعداد رسالة علمية ؛ لذا فقد وقع اختياري علـى المشاركة في تحقيق كتاب (الهداية) في الفقه الحنبلي لمصنفه (أبي الخطاب محفوظ بن أحمـد الكلوذاني) رحمه الله تعالى ، وذلك للعديد من الأسباب والتي من أهمها الآتي :-

١- أهمية كتاب الهداية ومكانة مصنفه في المذهب الحنبلي عموماً ، ولدى طبقة المتوسطين في المذهب على وجه الخصوص .

٢- أن الطبعة الموجودة من الكتاب طبعت على نسخة واحدة ، ولم تحقق تحقيقاً علميـاً متكاملاً ، كما سوف يأتي بيان ذلك في موضعه .

٣- خوض تجربة تحقيق كتب التراث .

٤- التتلمذ على كتب المذهب الحنبلي الذي يعتمد على الأثر .

٥- اختيار الجانب الفقهي لأهميته في حياة الفرد والمجتمع .

وحيث إن المخطوط قسم أربعة أقسام، وكان نصيبي القسم الثالث منه ، والذي يبدأ من أول كتاب الوقف، وينتهي بنهاية كتاب الرضاع، فعليه تم وضع خطة للبحث مع التمـشي بما ورد في خطة تحقيق التراث المعتمدة من مجلس كلية الشريعة والدراسـات الإسـلامية ، فكانت على النحو التالي:

القسم الأول : الدراسة ومنهج التحقيق :

ويشتمل هذا القسم على ثلاثة فصول ، وحسب الخطة المقدمة لتحقيق الكتاب ، فقد تناولت هذا القسم في فصليه الأول والثالث بشئ من الاختصار، و يتضمن هذا القسم الآتي:

الفصل الأول : ترجمة المصنف ودراسة الكتاب، ويقع في مبحثين :

المبحث الأول: ترجمة المصنف ، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: نسبه ونسبته وولادته .

المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث: أسرته .

المطلب الرابع : طلبه للعلم وأشهر مشايخه .

المطلب الخامس: مصنفاته وأدبه .

المطلب السادس: عقيدته و أخلاقه .

المطلب السابع : تلامذته .

المطلب الثامن : مكانته وثناء العلماء عليه .

المطلب التاسع : وفاته .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمصنفه .

المطلب الثاني : موضوع الكتاب ، ومنهج المصنف .

المطلب الثالث : مصطلحات الكتاب .

المطلب الرابع : مصادر الكتاب .

المطلب الخامس : تأثيره فيمن بعده .

المطلب السادس : أهمية الكتاب ، وقيمته .

المطلب السابع : شروح الكتاب ومختصراته .

المطلب الثامن : تقييم الكتاب .

الفصل الثاني:دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية :

بناء على طلب الكلية، فقد تم إعداد هذه الدراسة الفقهية المقارنة لمسألتين من المسائل الفقهية. وقد تم اختيار مسألتين من المسائل التي ذكرها المصنف ، وروعي أن تكون المسألتان مما فيهما روايتان في المذهب؛ لمعرفة مسلك المصنف في بيانهما.

وقد آثرت أن يأتي هذا الفصل بعد مبحث دراسة الكتاب، لوجود مناسبة بين دراسة الكتاب ودراسة مسألتين منه . ويقع هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: حكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً .

المبحث الثاني: حكم رجوع المطلقة طلاقاً رجعياً بالوطء .

الفصل الثالث: نسخ الكتاب ومنهج التحقيق ، ويقع في مبحثين :

المبحث الأول: نسخ الكتاب والمطبوع منه ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول: وصف النسخ .

المطلب الثاني: المطبوع من الكتاب .

المبحث الثاني: منهج التحقيق، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : طريقة التحقيق .

المطلب الثاني:خطوات تحرير النص .

المطلب الثالث: خطوات تنوير النص .

المطلب الرابع: الفهارس العلمية .

القسم الثاني: النص المحقق :

ويشمل هذا القسم تحقيق الكتب والأبواب التالية من المخطوط :

أولاً: كتاب الوقف .

ثانياً:كتاب العطايا والهبات .

ثالثاً: كتاب الوصايا:

١- باب الموصي والموصى إليه والموصى له .
٢- باب الموصى به .
٣- باب الوصية بالأنصباء والأجزاء وطريق العمل في ذلك .

رابعاً: كتاب العتق :

١- باب التدبير .
٢- باب الكتابة .
٣- باب أحكام أمهات الأولاد .

خامساً: كتاب النكاح :

١- باب في مقدمات النكاح .

٢- باب شروط النكاح وأركانه .
٣- باب ما يحرم من النكاح .
٤- باب الشروط في النكاح .
٥- باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ .
٦- باب نكاح الكفار .

سادساً: كتاب الصداق:

١- باب الحكم في مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول أو بعده .
٢- باب الحكم في المسمى الصحيح .
٣- باب الوليمة والنثر .
٤- باب عشرة النساء والقسم والنشوز :
أ – باب القسم.
ب- باب النشوز.

سابعاً: كتاب الخلع .

ثامناً:كتاب الطلاق :

١- باب من يصح طلاقه، ومن لايصح طلاقه، وما يملك من الطلاق .
٢- باب سنة الطلاق وبدعته .
٣- باب صريح الطلاق وكنايته .
٤- باب ما يختلف به عدد الطلاق .
٥- باب الاستثناء في الطلاق .
٦- باب تعليق الطلاق بالشروط وكذلك العتاق .
٧- باب جوابات مسائل يعايا بها في الطلاق على وجه تأويل نية الحالف .
٨- باب جامع الأيمان فيما يشترك فيه حكم اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق .
٩- باب الشك في الطلاق .
١٠- باب الطلاق في المرض .
١١- باب الرجعة والإباحة للزوج الأول .

تاسعاً:كتاب الإيلاء :

١- باب من يصح إيلاؤه وألفاظ الإيلاء .
٢- باب ما يصير به مولياً وحكم الإيلاء والفيئة .

عاشراً: كتاب الظهار :

باب كفارة الظهار وما في معناها من الكفارات .

حادي عشر : كتاب القذف واللعان :

١- باب فيمن يصح لعانه أو لا يصح وصفة اللعان.

٢- باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق .

ثاني عشر: كتاب العدد :

١- باب ما تنقضي به العدة .

٢- باب أحكام العدد.

٣- باب الاستبراء .

ثالث عشر: كتاب الرضاع .

وبنهاية كتاب الرضاع، يكون قد انتهى القسم الثاني من الرسالة، وسوف تتلوه الفهارس العلمية إن شاء الله تعالى.

ولقد سرت في ذكر المصادر والمراجع على النحو التالي : إذا كان الكتاب مشهوراً ، فأكتفي بذكر اسمه فقط ، ثم أذكر باقي البيانات عنه وعن مؤلفه في فهرس المصادر والمراجع، وإذا كان الكتاب غير مشهور أو يوجد كتاب آخر بنفس الاسم ، مثل الجامع الصغير ، فاذكر اسم الكتاب ومؤلفه أول مرة، فأقول مثلاً: الجامع الصغير للقاضي أبي يعلى، ثم بعد ذلك أذكر الاسم الأول من الكتاب فأقول (الجامع) ، وذلك إذا لم يكن في البحث اسم مماثل له، ثم أذكر باقي البيانات عنه في فهرس المصادر والمراجع .

وبعد فإن عملي في هذه الرسالة لا أدعي له الكمال ، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ ، فمني ومن الشيطان، وأسأل الله الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين .

القسم الأول

الدراسة ومنهج التحقيق

الفصل الأول

ترجمة المصنف ودراسة الكتاب

الفصل الأول

ترجمة المصنف ودراسة الكتاب

المبحث الأول: ترجمة المصنف* .

المطلب الأول: نسبه ونسبته وولادته :

١- نسبه: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَـلْوذاني[١] . يكنى بأبي الخطاب، ويلقب بناصح الإسلام [٢]، وبنجم الهدي[٣] .

٢- نسبته: الكَـلْوذاني، ثم البغدادي ، الأزجي ، الحنبلي.

أما الكَـلْوذاني [٤]:فنسبة إلى قرية كلوذان[٥] التي ولد فيها وهي على بعد فرسخ واحد من بغداد[٦] – يساوى ٥٥٤٤مترا – [٧].

أما البغدادي:فنسبة إلى بغداد التي عاش ومات بها [٨].

أما الأزجِي : فنسبة إلى باب الأزج، وهو محلة كبيرة ببغداد [٩].

أما الحنبلي : فهو من شيوخ الحنابلة الكبار، وأحد أئمة المذهب وأعيانه، درس وأفتى

---

* من مصادر ترجمة المصنف الآتي: الأنساب :٨٩/٥، المنتظم:١٣٧/١٠ ، معجم البلدان :٥٤٢/٤ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير :٥٢٤/١٠ ، المطلع على أبواب المقنع للبعلي :٤١٣، سير أعلام النبلاء :٧٤٨/١٩ ، البداية والنهاية :١٩٣/١٢،ذيل طبقات الحنابلة :١١٦/١ ، المقصد الأرشد لابن مفلح : ٢٠/٣ ، المنهج الأحمد للعليمي: ٥٦/٣، هدية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية للهندي :٩٩. وقد استفدت من التراجم المعدة عن المصنف في مقدمة تحقيق كتاب التمهيد والانتصار له .

(١) انظر:الأنساب: ٩٠/٥،معجم البلدان: ٥٤٢/٤، ذيل الطبقات:١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢٠/٣، المنهج الأحمد:٥٧/٣، وورد اسمه في السير(٣٤٨/١٩): محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي .

(٢) انظر: المنهج الأحمد: ٥٧/٣ .

(٣) انظر: المطلع :٤٥٣، المنهج الأحمد:٥٧/٣.

(٤) انظر: الأنساب: ٨٩/٥، الذيل:١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢٠/٣، المنهج الأحمد: ٥٧/٣، وهذا ما ورد في قصيدة المصنف الدالية ، وفي عناوين كتاب الهداية . وورد في الأنساب –أيضا- وفي السير: (٣٤٨/١٩)الكلواذاني ، وفي معجم البلدان (٥٤٢/٤) الكلواذي ، والكلوذي .

(٥) انظر: الأنساب: ٨٩/٥، وفي السير(٣٤٨/١٩):كلواذان .وفي معجم البلدان (٥٤٢/٤):كلواذى ، وكلواذ . وفي المطلع(٤٥٣): كلوذا .

(٦) انظر: معجم البلدان : ٥٤٢/٤، وفي الأنساب(٨٩/٥):خمسة فراسخ .

(٧) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وآخر: ٣٤٣.

(٨) انظر: السير:٣٤٨/١٩، الذيل: ١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢٠/٣ .

(٩) انظر: معجم البلدان: ٢٠٠/١، الأنساب: ٩٠/٥، المطلع: ٤٥٣.

وصنف كتبا حساناً في المذهب والأصول والخلاف [١] .

٣- ولادته : ولد في ثاني شوال ، سنة اثنين وثلاثين وأربعمائة[٢] بكلوذان [٣]

المطلب الثاني: عصره :

عاش المصنف- رحمه الله تعالى- في بغداد عاصمة الخلافة العباسية ، والتي حكمت من عام ١٣٢هـ إلى عام ٦٥٦هـ ، وكانت الفترة التي عاش فيها من فترات ضعف الدولة العباسية ، حيث كان الحكم الحقيقي فيها لسلاطين بني بويه من ٣٣٤هـ إلى ٤٤٧هـ ، ثم السلاجقة من ٤٤٧هـ إلى ٥٣٠هـ .كما اتسمت تلك الفترة بوجود نزاع بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية بمصر، وقد دخل البساسيري - ت ٤٥١هـ - بغداد عام٤٥٠هـ رافعاً الرايات المصرية ، ثم تم القضاء عليه عام ٤٥١هـ . كما تم في عام ٤٩٢هـ احتلال بيت المقدس من قبل الصليبيين .

أما بالنسبة للناحية العلمية ، فرغم بدء ظاهرة التقليد إلا أن العالم الإسلامي وبغداد على وجه الخصوص قد زخرا بكبار العلماء في تلك الفترة [٤].

ورغم كل ما ذكر من ظروف ، فإن ذلك لم يحل بين المصنف وبين نبوغه في العلم.

المطلب الثالث: أسرته:

لم تبين المصادر التي ترجمت له شيئاً عن والديّ أبي الخطاب ، أو غيرهما من أسرته ، سوى ما ذكر عن ثلاثة من نسله ، وهم :

١- ابنه: محمد بن محفوظ، أبو جعفر، ولد سنة خمسمائة، تفقه على أبيه، وبرع في الفقه ، صنف كتاباً سماه" الفريد"، وهو يشتمل على أحاديث وحكايات، وأشعار. توفي سنة ٥٣٣هـ [٥].

---

(١) انظر: معجم البلدان:٥٤٢/٤، السير:٣٤٨/١٩، الذيل :١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢٠/٣، المنهج الأحمد:٥٧/٣.

(٢) انظر: الأنساب:٩٠/٥،معجم البلدان:٥٤٢/٤، المطلع:٤٥٤، السير:٣٤٨/١٩، الذيل:١١٦/١، المنهج الأحمد: ٥٧/٣. وقد جاء ذكر يوم ولادته في كل من المطلع والذيل والمنهج الأحمد فقط .

(٣) استنتج محقق كتاب التمهيد د/ مفيد أبو عمشة ذلك من قول الذهبي في السير (...الكلواذاني ثم البغدادي...) حيث قال محقق كتاب التمهيد : فاستعمال كلمة (ثم)يشعر أنه من كلواذى ، ثم رحل وأقام ببغداد .
انظر: السير:٣٤٨/١٩، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد:٤٠/١.

(٤) انظر : المنتظم : ٧/٥، ٩/٨، ٣٧٧/٢٣١ و ٤٠٥ و ٦٢٤، الكامل : ٦٤١/٩و ٦١٣، ١٧٧/١٠ ، ١٠٨/١٢، البداية والنهاية ٨٣/١٢ ، ٢١٣/١٣ ،تاريخ التشريع الإسلامي للخضري : ٢١٦، مقدمة تحقيق كتاب التمهيد :١٩/١، مقدمة تحقيق كتاب الانتصار: ١١/١و٣/ ٢٣.

(٥) ترجمته في: الذيل : ١٩١/١، المنهج الأحمد: ١٢٠/٣، شذرات الذهب: ١٠٣/٤.

٢- ابنه: أحمد بن محفوظ ، أبو الفرج، سمع من أبيه ، وكان أحد المعدلين – أي المزكين للشهود- ببغداد . توفي سنة ٥٣٣هـ[١].

٣- حفيده: محفوظ بن أحمد بن محفوظ، أبو الفتح ، سمع من هبة الله بن الحصين وحدّث ، سمع منه عمر القرشي ، توفي سنة ٥٨٣هـ [٢].

المطلب الرابع: طلبه للعلم ، وأشهر مشايخه:

١- طلبه للعلم:

لم تذكر المصادر التي ترجمت له شيئاً عن بدء طلبه العلم، ولم تذكر أيضاً أنه رحل في طلب العلم خارج بغداد .

ومن خلال تاريخ وفاة بعض شيوخه الذين تلقى عنهم العلم، نستطيع أن نعرف أنه بدأ بطلب العلم وعمره ثمانية عشر عاماً وما قبلها، حيث درس الفرائض على أبي عبد الله الوني، المتوفى سنة٤٥٠هـ،كما درس شيئاً من الحديث على شيخه العشاري المتوفى سنة٤٥١هـ، كما قرأ كتاب ((الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي))في الأدب على شيخه الجازري المتوفى سنة ٤٥٢هـ .

ومما يشير إلى أنه بدأ الطلب قبل الثامنة عشر ، أن هناك علوماً تطلب قبل علم الفرائض، من الطبيعي أن يكون قد بدأ بها قبل هذا العمر .

ثم شرع أبو الخطاب بعد ذلك في تلقي العلم عن العلماء الموجودين ببغداد من الحنابلة ، وغيرهم ، كمحمد بن علي الدامغاني[٣] من الحنفية، و الإمام محمد بن حامد الغزالي[٤] من الشافعية، حيث قام بتنويع ثقافته وتوسيع مداركه .

٢- أشهر مشايخه :

تلقى المصنف العلم عن كثير من العلماء منهم :

أ- أبو عبد الله الحسين بن محمد الوني الفرضي المتوفى سنة٤٥٠هـ. قرأ عليه أبو الخطاب الفرائض ، وبرع فيها [٥].

ب- محمد بن على بن الفتح أبو طالب العشاري ، المتوفى سنة٤٥١هـ .

---

(١) ترجمته في: التكملة لوفيات النقلة للمنذري:١١٢/٣، الذيل:١٩٢/١.

(٢) ترجمته في : التكملة للمنذري: ١١٢/٣، المختصر المحتاج إليه للذهبي:١٩٧/٣، الذيل: ١٩٢/١.

(٣) هو رئيس القضاة ومفتي العراق ، المتوفى عام ٤٧٨هـ. انظر: السير: ٤٨٧/١٨،الجواهر المضية في طبقات الحنفية:٢٦٩/٣ .

(٤) وهو الإمام المشهور المتوفى عام ٥٠٥هـ . انظر: المنتظم : ١١٥/١٠، طبقات الشافعية للسبكي: ١٩١/٦، السير: ٣٢٢/١٩.

(٥) انظر : السير:٩٩/١٨، الذيل : ١١٦/١ .

سمع منه أبو الخطاب الحديث. [١]

جـ – محمد بن الحسين الجازري المتوفى سنة ٤٥٢هـ . روى عنه أبو الخطاب كتاب الجليس الصالح عن مؤلفه المعافي [٢] .

د – الحسن بن على بن محمد الجوهري ، المتوفى سنة ٤٥٤هـ .سمع منه أبو الخطاب الحديث[٣] .

هـ – محمد بن الحسين بن محمد بن خلف أبو يعلى الفراء، الفقيه ، الأصولي، القاضي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، إليه انتهت رئاسة المذهب في وقته، وتخرج به عدد كثير، من أشهرهم أبو الخطاب وابن عقيل ، وعليه درس أبو الخطاب الفقه ، ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، وقرأ عليه بعض مصنفاته، وكثيراً ما يذكره في مصنفاته بقوله : قال شيخنا.[٤]

وكذلك تلقى العلم عن الدامغاني من الحنفية وعن الغزالي من الشافعية كما سبق الإشارة إليه .

المطلب الخامس : مصنفاته وأدبه:

١- مصنفاته:

صنف كتباً حساناً في المذهب والخلاف، وفي أصول الفقه، وهي كالآتي:

أ - الهداية[5] في الفقه، وهو الكتاب موضوع التحقيق ، وقد تم طبعه على نسخة واحدة ، وسيأتي الكلام عن كل ذلك مفصلاً .

ب- الخلاف الصغير المسمى بـ (رؤوس المسائل) [٦]قال ابن رجب: نقل عن صاحب المحرر أبي البركات بن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب [٧] .

---

(١) انظر: الطبقات :١٩١/٢، السير:٣٤٨/١٩و ٤٨/١٨، الذيل ١١٦/١ .

(٢) انظر : المنتظم :٤٣٤/٩، السير :٣٤٨/١٩، الذيل ١١٦/١ .

(٣) انظر : المنتظم: ٤٤٤/٩، السير:٣٤٨/١٩و ٦٨/١٨، الذيل: ١١٦/١ .

(٤) انظر: الطبقات: ١٩٣/٢، السير:٣٤٨/١٩و٨٩/١٨، الذيل: ١١٦/١ .

(5) انظر: المطلع: ٤٥٣، السير: ٣٤٩/١٩، الذيل:١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد :٢٣ ، هدية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية:٩٩.

(٦)انظر: المطلع: ٤٥٣، السير: ٣٤٩/١٩، الذيل:١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد :٢٣ ، هدية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية:٩٩.

(٧) انظر: الذيل: ١١٦/١ .

جـ – الخلاف الكبير ، المسمى بـ (الانتصار في المسائل الكبار)[١]وهو في الخلاف العالي، وقد تم تحقيق الجزء الموجود منه في ثلاث رسائل علمية ، حيث حقق كتـاب(الطهـارة) الدكتور سليمان العمير، وكتاب (الصلاة) الدكتور عوض العـوفي، وكتـاب (الزكـاة) الدكتور عبد العزيز البعيمي، وتم طبعها بمكتبة العبيكان .

د – التهذيب في علم الفرائض والوصايا[٢]وقد حققه الأستاذ/ محمد أحمد الخولي ، وتم طبعه بمكتبة العبيكان.

هـ – العبادات الخمس[٣]،وقد حققه مع شرحه للبعقوبي الأستاذ/ فهد بن عبـد الـرحمن العبيكان، وتم طبعه بمكتبة العبيكان أيضاً .

و – مناسك الحج[٤] .

ز – التمهيد في أصول الفقه[٥]، وقد حققه كل من الدكتور: مفيد أبو عمشة والدكتورمحمد

علي إبراهيم ، وتم طبعه بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. (سابقاً ، ويسمى حالياً معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) .

٢- أدبه وشعره :

سمع (كتاب الجليس الصالح ...) عن شيخه الجازري في الأدب ورواه عنه. وكانت له يد حسنة في الأدب ، ويقول الشعر اللطيف، وله مقطعات عديدة من الشعر[٦] ، وله قصيدة دالية في السنة معروفة ، مطلعها :

دع عنك تذكار الخليط الـمنجِد والشـوق نحو الآنسـات الـخرد
والنـ ـوح في أطلال سعـدى إنما تذكار سعدى شغلُ من لم يـسعد
واسمـع مقـالي إن أردت تخـلصاً يـوم الحسـاب وخـذ بهدي تهتد [٧]

---

(١) انظر: المطلع:٤٥٣، الذيل:١١٦/١، المقصد الأرشد:٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الدر المنضد: ٢٣، هداية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية:٩٩ .

(٢) انظر: المطلع:٤٥٣، الذيل:١١٦/١، المقصد الأرشد:٢١/٣، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، هدية العارفين: ٦/٢، الذيل على الدر المنضد للدوسري :٢٤ .

(٣) انظر: الذيل:١١٦/١، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، هدية العارفين:٦/٢، الذيل على الدر المنضد:٢٤ .

(٤) انظر: الذيل:١١٦/١، المنهج الأحمد: ٥٨/٣، الذيل على الدر المنضد:٢٤ .

(٥) انظر: السير:٣٤٩/١٩، الذيل: ١١٦/١، المقصد الأرشد: ٢١/٣، المنهج الأحمد :٥٨/٣، هدية العارفين: ٦/٢، التحفة السنية:٩٩، الذيل على الدر المنضد: ٢٤ .

(٦) انظر : السير:١٩/ ٣٤٨، الذيل:١١٧/١ .

(٧) انظر: المنتظم: ١٣٧/١٠، الذيل: ١١٧/١ .

وله قصيدة حسنة في معاتبة نفسه حيث يقول :

يـا نـفس ليس بلـيـتي إلاك　　لـولاك كـنت مـهذباً لـولاك [1]

المطلب السادس: عقيدتـه وأخلاقـه:

١- عقيدته :

قال عنه ابن رجب : كان كامل الدين [2].

وقد سلك أبو الخطاب مسلك أهل السنة والجماعة وطريق السلف، ومما يبين ذلك قصيدته الدالية المعروفة باسم عقيدة أهل الأثر[3]،والتي مر ذكر مطلعها ، ومنها:

واقصد فإني قد قصدت موفقاً　　نهج ابن حنبل الإمام الأوحد
خير البرية بعد صحب محمد　　والتابعين إمام كل موحد
ذي العلم والرأي الأصيل ومن حوى　　شرفاً علا فوق السها والفرقد

ومنها :

قالوا : فتزعم أنْ على العرش استوى　　قلت الصواب كذاك خبّر سيدي
قالوا: فما معنى استواه؟ أبن لنا　　فأجبتهم هذا سؤال المعتدي
قالوا: النزولُ؟ فقلت : ناقله لنا　　قوم تمسكهم بشرع محمد
قالوا: فكيف نزوله ؟ فأجبتهم　　لم ينقل التكييف لي في مسند[4]

٢ - أخلاقه :

قال عنه ابن رجب: كان حسن الأخلاق ، ظريفاً ،مليح النادرة، سريع الجواب ، حاد الخاطر، وكان مع ذلك كامل الدين ، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال ، محمود الطريقة. [5]

وقال عنه السلفي : وكان عدلاً رضياً ثقة[6] .

وسوف يأتي معنا مزيد بيان لأخلاقه التي كان يتصف بها، في مبحث ثناء العلماء عليه .

---

(١) انظر: المطلع: ٤٥٣ .

(٢) انظر: الذيل ١١٧/١ .

(٣) وقد علق الدكتور سليمان العمير (٢٧/١) والدكتور عوض العوفي (٣٢/٢) في مقدمة تحقيق كتاب الانتصار على مواطن من القصيدة رأيا أن المصنف قد تأثر بعض التأثر بأراء الأشاعرة ، وأهل الكلام عن حسن نية منه .

(٤) و انظر كامل القصيدة في المنتظم: ١٣٧/١٠ .

(٥) انظر: الذيل : ١١٧/١.

(٦) انظر: السير: ٣٤٩/١٩، الذيل:١١٧/١ .

المطلب السابع: تلامذته:

لأبي الخطاب_ رحمه الله تعالى _ الكثير من التلاميذ الذين أخذوا العلم عنه،منهم :

١ ـ أبو سعد عبد الوهاب بن حمزة بن عمر البغدادي ، المتوفى سنة ٥١٥هـ . تفقه على أبي الخطاب ، وأفتى وبرع في الفقه[١] .

٢ ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري،المتوفى سنة ٥٣٢هـ .تفقه على أبي الخطاب، وبرع في الفقه[٢].

٣ ـ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني ، المتوفى سنة ٥٤٦ هـ .تفقه على أبيه وعلى أبي الخطاب ،و برع في الفقه وأصوله[٣] .

٤_ أبو عبد الله عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله الجيلي-الجيلاني-، المتوفى سنة ٥٦١، تفقه على القاضي أبي سعد المـخرمي و أبي الخطاب الكلوذاني [٤].

٥- أبو الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد المعروف بابن الدجاجي ، المتوفى سنة ٥٦٤هـ ، سمع من أبي الخطاب وتفقه عليه حتى برع ، وروى عنه كتابه (الهداية)وقصيدته في السنة وغيرها[٥].

٦ ـ أبوطاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي،المتوفى سنة ٥٧٦هـ . روى عن أبي الخطاب[٦].

المطلب الثامن: مكانته وثناء العلماء عليه :

١- مكانته الاجتماعية والعلمية :

أ- كان أحد المعدلين عند رئيس القضاة الحنفي ببغداد أبي عبد الله الدامغاني، وأيضاً عند ابنه قاضي القضاة ببغداد أبي الحسن على الدامغاني[٧] .

ب ـ سار مع حاجب الخليفة، هو وجماعة من القضاة والشيوخ ؛ لإخماد الفتنة التي وقعت عام ٤٨٢هـ بين أهل السنة والشيعة، حيث أذعن الشيعة بالطاعة[٨].

---

(١) انظر: الذيل : ١١٧/١ و١٧٢ ، المقصد الأرشد : ١٢٨/٢ ، المنهج الأحمد : ١٠٣/٣ .

(٢) انظر: الذيل : ١١٧/١ و١٩٠ ، المقصد الأرشد : ١٧٠/١، المنهج الأحمد : ١١٨/٣ .

(٣) انظر: الذيل : ٢٢١/١ ، المنهج الأحمد: ١٤٣/٣ ، شذرات الذهب: ١٤٤/٤ .

(٤) انظر: السير:٤٣٩/٢٠، الذيل : ١١٧/١و ٢٩٠، المقصد الأرشد: ١٤٨/٢.

(٥)انظر: الذيل :١١٧/١و ٣٠٣، المقصد الأرشد: ٤٣٠/١، المنهج الأحمد: ٢٤٨/٣ .

(٦)انظر: السير: ٣٤٨/١٩و ٥/٢١ .

(٧)انظر: المنتظم:١٣٧/١٠، الجواهر المضية :٣٠٤/٢ .

(٨)انظر: المنتظم: ٦٢٤/٩، الكامل: ١٧٧/١٠ .

جـ - أكثر علماء المذهب بعده النقل من مصنفاته ،حيث كانت كتبه عمدة المتوسطين [١]، واهتموا باختياراته و تخريجاته ، وشرحوا واختصروا بعض مصنفاته – كما سيأتي معنا بيان ذلك لاحقاً -.

وقد قال ابن رجب : ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب[٢].انتهى. وقد عد شيخ الإسلام كتاب الانتصار لأبي الخطاب من الكتب التي يعرف منها المذهب في مسائل الخلاف[٣] .

د- قال عنه ابن رجب : صار إمام وقته ، وفريد عصره في الفقه ، ودرّس وأفتى وقصده الطلبة .

وقال أيضاً : كان فقيهاً عظيماً، كثير التحقيق ، وله من التحقيق والتدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جدا ، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب[٤] .

هـ كان يقصد بالفتيا ، حيث أشار ابن رجب إلى أنه وقف على فتاوى أُرسلت إلى أبي الخطاب من الرحـبـة فأفتى فيها ، وأفتى فيها ابن عقيل وابن الزاغوني أيضاً [٥] .

٢ـ ثناء العلماء عليه:

أ- كان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلاً قال: قد جاء الجبل.وقال أبـو بكر بن النقور: كان الكيا الهراسي إذا رأى أبا الخطاب قال : قد جاء الفقه. وقـال السلفي هو ثقةٌ رضي من أئمة أصحاب أحمد .[٦]

ب ـ قال صاحب الأنساب عنه: أحد الفقهاء ، وكان مفتياً ، فاضلاً ،ورعاً ، ديناً ،غزير الفضل، وافر العقل .[٧]

جـ – قال صاحب المنتظم : كان ثقة ثبتا ، غزير الفضل والعقل[٨].

---

(١) وتبدأ طبقة المتوسطين من شيخ المصنف القاضي أبي يعلى المتوفى سنة (٤٥٨هـ) وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب : البرهان بن مفلح المتوفى سنة (٨٨٤هـ). انظر: المدخل المفصل :٤٦٣/١ .

(٢)انظر: الذيل : ١١٦/١، الإنصاف: ١٨/١ .

(٣)انظر: مجموع الفتاوى لابن تيميه:٢٢٧/٢٠، الإنصاف: ١٨/١ .

(٤)انظر: الذيل : ١١٦/١ و١٢٠.

(٥)انظر: الأنساب : ٩٠/٥ ،الذيل : ١٢٣/١

(٦)انظر: السير :٣٤٨/١٩،الذيل : ١١٧/١ .

(٧)انظر: الأنساب ٩٠/٥ .

(٨)انظر: المنتظم: ١٣٧/١٠ .

د- وقال صاحب المطلع: هو من جِـلة أصحاب القاضي أبي يعلى وأعيانهم [١].

هـ - وقال الذهبي في السير: كان أبو الخطاب من محاسن العلماء، خيراً صادقاً، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكياء الرجال، روى الكثير ، وطلب الحديث وكتبه [٢].

ز- وقال صاحب شذرات الذهب: شيخ الحنابلة، صاحب التصانيف ، كان إماماً علامة، ورعاً، صالحاً، وافر العقل، غزير العلم، حسن المحاضرة ، جيد النظم [٣].

المطلب التاسع: وفاتـه:

توفي رحمه الله رحمة واسعة، في آخر يوم الأربعاء الثالث والعشرين[٤] من جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة [٥]، وكان عمره يوم مات ثمانية وسبعين سنة ، وترك يوم الخميس [٦] وصلي عليه يوم الجمعة في جامع القصربغداد [٧].صلى عليه أبو الحسن بـن فـاعوس[٨] – ت ٥٢١هـ -. وحضر الجمع العظيم، والجند الكثير[٩]، ثم حمل إلى جامع المنصور ببغداد ، فصلي عليه ودفن بباب حرب إلى جنب أبي محمد التميمي، بين يدي صف الإمام أحمـد - رحمه الله تعالى-[١٠].

ومن البشارات لأبي الخطاب قول ابن رجب :قرأت بخط أبي العباس بن تيمية في تـصانيفه القديمة : رئي الإمام أبوالخطاب في المنام فقيل له: ما فعل الله بك ؟ فأنشد:

أتـيت ربـي بمثل هذا فقال: ذا المذهب الرشيد
محفوظ :نم في الجنان حتى ينقلك السائق الشهيد [١١]

---

(١)انظر: المطلع: ٤٥٤ .

(٢) انظر: السير ٣٥٠/١٩.

(٣) انظر: شذرات الذهب: ٢٧/٤ .

(٤) انظر: المنتظم:١٣٩/١٠، الذيل:١١٨/١، المقصد الأرشد:٢٣/٣، المنهج الأحمد: ٦٥/٣.

(٥)انظر: الأنساب: ٩٠/٥، المنتظم : ١٣٩/١، السير:٣٤٩/١٩، البداية والنهاية :١٩٣/١٢، الذيل:١١٨/١، المنهج الأحمد:٦٥/٣ .

(٦) انظر: الذيل: ١١٨/١، المقصد الأرشد: ٢٣/٣، المنهج: الأحمد: ٦٥/٣.

(٧) انظر: الأنساب: ٩٠/٥، المنتظم:١/ ١٣٩، الذيل: ١١٨/١، المقصد الأرشد: ٢٣/٣،المنهج الأحمد: ٦٥/٣.

(٨) انظر: المنتظم: ١٣٩/١٠، الذيل: ١١٨/١، المنهج الأحمد: ٦٥/٥.

(٩) انظر: الذيل: ١١٨/١، المنهج الأحمد: ٦٥/٥.

(١٠) انظر: الأنساب: ٩٠/٥، المنتظم: ١٣٩/١، الذيل: ١١٨/١، المقصد الأرشد: ٢٣/٣، المنهج الأحمد: ٦٥/٥.

(١١)انظر: الذيل:١ /١١٨، المنهج الأحمد: ٦٥/٥ .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب ، ونسبته لمؤلفه:

جاء عنوان الكتاب باسم (الهداية) لمؤلفه أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني في العديد من المصادر والوثائق وذلك حسب الآتي :

أ - في نسخ الكتاب التي تم التحقيق عليها .

ب- في شروح ومختصرات كتاب الهداية، كما سيأتي معنا لاحقاً في صفحة .

ج- كتب المذهب المعتمدة التي نقلت من الكتاب، كشرح الخرقي للزركشي، والإنصاف للمرداوي ، وغيرها من كتب المذهب ، وسوف يأتي معنا في حاشية التحقيق ما يؤيد ذلك.

د- الكتب التي ترجمت للمصنف كما مر معنا ، وكذلك الكتب التي اهتمت بذكرالمؤلفين ومؤلفاتهم بصفة عامة[١]،وكذلك الكتب التي اهتمت بذكر علماء المذهب ومؤلفاتهم [٢].

المطلب الثاني:موضوع الكتاب ومنهج المصنف:

١- موضوع الكتاب :

يتناول الكتاب الأحكام الفقهية، وذلك من خلال المذهب الحنبلي، حيث تناول جميع ما يتناوله الفقهاء عادة في كتبهم، ولم يدخل ما ليس فيه. وقد تحدث عنه صاحبه بقوله: مختصر ذكرت فيه جملاً من أصول مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وعيوناً من مسائله ، ليكون (هداية) للمبتدئين، وتذكره للمنتهين [٣].

ومع ذلك فإن الكتاب ليس مختصراً كالمتون المعروفة لنا ، مثل عمدة الفقه لابن قدامة ، أو مثل زاد المستقنع للحجاوي، والتي اقتصرت على ذكر المسائل المهمة والرواية الواحدة ، بل ذكر المصنف- رحمه الله تعالى- المسائل التي تذكر عادة في الكتب المتوسطة مثل المقنع والمحرر، وما يذكر فيها من روايتين ووجهين أو أكثر أحياناً .

وقد قال ابن بدران عنه :إنه مجلد ضخم جليل ، يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد [٤].

---

(١) انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:٢٠٣١/٢، هداية العارفين:٦/٢ .

(٢) انظر: الدر المنضد:٢٣،المدخل لابن بدران: ٢١٩، مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفي :١٧، مفاتيح المذهب الحنبلي للثقفي: ٧٦/٢و٢٣٠، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب لبكر أبو زيد :٧١٢/٢ .

(٣) انظر : الهداية :١٠/١ .

(٤) انظر: المدخل لابن بدران :٢١٩ .

٢- منهج المصنف :

لخص ابن بدران منهج المصنف عند إيراد المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بقوله: فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره ... وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام [1].

وبتأمل كتاب المصنف -رحمه الله تعالى- يتبين الآتي:

أ - قسم المصنف–رحمه الله تعالى- كتابه إلى كتب وأبواب، ثم فصول ومسائل، كما هي عادة الفقهاء ، وقد التزم طريقة الفقهاء في ترتيب كتب وأبواب الفقـه بـصفة عامـة ، كما أنه التزم بترتيب الكتب على منهج الحنابلة بصفة خاصة، مع تقديم وتـأخير بعـض الكتب والأبواب، مثل كتاب الفرائض ، حيث أخره عن موطنه في كتب المـذهب، مثـل مختصر الخرقي والجامع الصغير والإرشاد، إلى أخر الكتاب .

ب - عند سرد المسائل،فإن المصنف يقوم عادة بالجزم بحكم أغلب المسائل والتنصيص على حكم واحد لها ، كقوله في أول باب الوقف : وأما وقف ما لا ينتفع به مع بقـاء عينـه كالطعام والأثمان..فلا يجوز (صفحة: ٦٣). وأحياناً يجزم بمسائل يكون فيها روايتـان أو وجهان أو أكثر في المذهب ، ويكون ما جزم به هو المذهب غالباً .

ج- أما باقي المسائل فالغالب أن المصنف يأتي فيها بروايتين أو وجهين أو احتمـالين، أو رواية ووجه،أو رواية واحتمال ،وأحياناً يأتي بثلاث روايات،ونادراً ما يكون في المـذهب رواية ويأتي في المسألة بروايتين (صفحة : ١٥٩، ١٦٤) .

د- عند إيراد المسائل التي فيها روايتان أو وجهان، فإنه يقدم رواية أو وجهاً أو احتمـالاً ، ثم

يورد الآخر عقبه، وأحياناً يطلقها فيأتي بالمسألة على صيغة سؤال، ثم يقول: على روايتين أو وجهين ، أو يأتي بحكم المسألة، ثم يقول في إحدى الروايتين وفي الأخرى كذا .

هـ - ينص أحياناً على المذهب فيقول: نص عليه، أو المنصوص عنه، أو يصححه فيقول: وهو الصحيح ،أو الصحيح الأول، أو المذهب الأول، أو على روايتين أصحهما، أو أصـح الروايتين أو الأقوى ، أو هذا قياس المذهب، أو رواية عامة أصحابنا ، أو اختيـار عامـة شيوخنا، أو اختيار شيوخنا .

و- يقوم المصنف ببيان اختياراته في كثير من المسائل التي فيها روايتان أو وجهان، فيقول:

---

(١) انظر: المدخل:٢١٩ .

وعندي، الأقوى عندي، وهي الصحيحة عندي، هذا قياس المذهب عندي .وقد تم إعداد فهرس بذلك في نهاية البحث .

ز- يقوم المصنف بإنشاء احتمالات وأوجه وتخريجات من عنده في بعض المسائل، فيقول: يحتمل ، أو يخرج ،أو يجئ على قياسه .

ح- يقوم المصنف أحياناً: بتعليل الروايات أو توجيهها ، وأحياناً يورد اختيـارات علمـاء المذهب – ولا سيما شيخه - ويقوم بتأييدها أو معارضتها .

ط- يذكر في بعض الأحيان الفوائد المترتبة على اخـتلاف الـروايتين ، فيقـول: ولهـذا الاختلاف فوائد، ثم يذكر العديد من الفوائد الفقهية المترتبة على القول بكل رواية، مثل ما ذكر في أول كتاب الوصايا ، وغيره .

المطلب الثالث: مصطلحاتـه:

١- عنه ، ابناه ، شيخنا :

أما: عنه ، فالمقصود به الإمام أحمد رحمه الله تعالى[١].

أما: ابناه، فهما ابنا الإمام أحمد وهما:صالح ، وعبد الله رحمهما الله تعالى[٢] .وسوف تأتي ترجمتهما في موضعه .

أما: شيخنا، فهو شيخ المصنف القاضي أبو يعلى رحمه الله تعالى[٣] وقد مرت ترجمته .

٢- نص عليه، المنصوص عنه :

المقصود بذلك ما نص عليه الإمام أحمد، ولم يعين لفظه. والنص: هو القول الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره[٤] .

٣- الظاهر، ظاهر كلام أحمد، على ظاهر ما نقله فلان، وظاهر هذا ، المشهور من المذهب ، أو المشهور عنه :

والظاهر هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح .أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى، مع تجويزه غيره .

والظاهر قد يكون عن الإمام أحمد ، أو بعض أصحابه .

وظاهر المذهب: هو المشهور في المذهب، ولا يقال ذلك إلا إذا كان هناك خلاف[١].

---

(١) انظر: المطلع: ٤٦٠، المدخل المفصل: ٢٠٤/١.

(٢) انظر: المدخل :٢٠٧.

(٣) انظر: المدخل : ٢٠٥، المدخل المفصل: ٢٠٣/١، مفاتيح المذهب الحنبلي: ٦٤/٢.

(٤) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان: ١١٣، الـمسودة لآل تيمية :٥٣٢، الإنصاف:٩/١و٢٤٠/١٢، المدخل: ٢٠٤، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين والوجهين لعبد الكريم اللاحم:٤٧/١ .

٤- المذهب (كذا):

ما قاله بدليل ومات قائلاً به . قد يكون بنص الإمام أو إيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله أو تعليله[٢] .

٥- القول:

هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج ، وقد يشمل الرواية [٣].

٦- الرواية ، رواية واحدة ، الروايتان :

الرواية : هي الحكم المروي عن الإمام أحمد- رحمه الله- في المسألة، وقد تكون نصاً أو إيماءً ، أو تخريجاً من الأصحاب[٤] .

رواية واحدة: أراد نصه [٥].

والروايتان: أحدهما بنص ،والأخرى بإيماء ،أو تخريج من نص آخر له،أو نص جهلة منكره[٦].

٧- روايـة الجماعـة :

أي القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته، وهم سبعة :أبو طالب أحمد بن حميد المشكاني(ت٢٤٤)حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد(ت ٢٦٣) صالح ابن الإمام أحمد(ت٢٦٦) ،عبد الملك بن عبد الحميد الميموني(ت ٢٧٤)أبو بكر المروذي(ت٢٧٥) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي(ت ٢٨٥)عبد الله بن الإمام أحمد (ت ٢٩٠)[٧].

٨- الإيـماء:

الإتيان بعبارة ليست صريحة في الحكم ، لكنه يفهم منها بطريق اللزوم[١].

(١) انظر: صفة الفتوى: ١١٤، المطلع:٤٦١، الإنصاف:٩/١و ٢٤٠/١٢، المدخل المفصل:١٧٦/١، مفاتيح المذهب الحنبلي:٢٦٠/٢، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥١/١ .

(٢) انظر: صفة الفتوى :١١٣، المسودة:٥٣٢، الإنصاف:٢٦٦/١٢، المدخل المفصل:١٧٦/١، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥١/١ .

(٣)انظر: الإنصاف: ٦/١، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٤٧/١ .

(٤) انظر: المطلع: ٤٦٠، الإنصاف: ٢٦٦/١٢، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين :٨٤/١ .

(٥) انظر: المسودة ٥٣٢، الإنصاف:٩/١.

(٦)انظر: المسودة : ٥٣٢، الإنصاف:٢٥٧/١٢.

(٧) انظر: حاشية المنتهى للشيخ عثمان النجدي:١٧٩/٢، المدخل المفصل:١٧٤/١، ٦٥٧/٢. وذكرهم الشيخ على الهندي في التحفة السنية (٩٦)إلا أنه ذكر حرب بن إسماعيل الكرماني(ت٢٨٠)بدلاً من أبي بكر المروذي.

٩- الوجـه ، والوجهـان:

الوجه في الأصل من كل شئ مستقبله ، ثم استعمل في غير ذلك.

وهو: قول بعض أصحابه وتخريجه ، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمـد –رحمـه الله- أو إيمائه أو دليله ، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته، وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمـام أحمد –رحمه الله -ومخرجاً منها: فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل(٢).

والوجهان : عدم نصه عليهما، وهو لا يكون إلا بالتخريج(٣).

١٠- الاحتمال:

يكون إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له ، وقـد يختـار هـذا الاحتمال بعض الأصحاب فيبقى به وجهاً (٤).

١١- التخريج:

نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، و لا يكون إلا إذا فهم المعنى(٥).

١٢- النقل:

نقل نصوص الإمام والتخريج عليها ، وبعبارة أخرى : هو نقل الحكم من مسألة منصوص على الحكم فيها ، إلى مسألة تشبهها لم ينص فيها على الحكم(٦).

١٣-قياس المذهب:

إثبات حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للإمام ، على مسألة له فيها نص ، لإشتراكهما في العلة عند القائس(٧).

١٤- التوقف :

عدم القول في المسألة بحكم لتعارض الأدلة وتكافئها عند التوقف. وهو تحرج من الحكم

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب الروايتين :٤٧/١

(٢) انظر: صفة الفتوى: ١١٤، المطلع: ٤٦٠،المسودة: ٥٣٢، الإنصاف: ٢٥٦/١٢، المدخل المفصل: ٢٧٩/١، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥٠/١ .

(٣) انظر: المسودة :٥٣٣، الإنصاف:٢٥٧/١٢، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥٢/١.

(٤) انظر: المطلع: ٤٦١، المسودة:٥٣٣ ، الإنصاف:٦/١و٢٥٧/١٢، المدخل المفصل: ٢٨٠/١، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥٠/١.

(٥)انظر: المطلع: ٤٦١، المسودة:٥٣٣، الإنصاف: ٦/١و٢٥٧/١٢.

(٦)انظر: مقدمة تحقيق كتاب الروايتين : ٤٩/١.

(٧)انظر: المدخل المفصل: ٢٧٥/١.

وليس حكماً [١].

١٥- في الجملة:

وذلك من صيغ التمريض [٢].

المطلب الرابع : مصادر الكتاب:

يمكن تقسيم المصادر[٣] التي استقى منها المصنف مادة كتابه إلى الآتي :

١ - كتب المسائل والروايات التي رواها تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى عنه ،وذلك مثل مسائل: الكوسج، وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد، وأبي داود وإسحاق بن إبراهيم النيسابوري والميموني، وغيرهم مما هو مذكور في تراجمهم في حاشية التحقيق ،حيث بلغوا ثلاثة وعشرين صاحباً .

٢ -كتب وأقوال علماء المذهب من بعد تلاميذ الإمام أحمد إلى شيخ المصنف القاضي أبي يعلى[٤]،وهم الخلال(ت٣١١)،والخرقي(ت٣٣٤)،وأبو بكر(ت٣٦٣)،وابن شاقلا(ت٣٦٩)، وأبو الحسن التميمي(ت٣٧١) ، وابن بطة(ت ٣٨٧)،وأبو حفص العكبري(ت٣٨٧)، وابن حامد(ت ٤٠٣)،وابن أبي موسى في الإرشاد(ت ٤٢٨)، وشيخه القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨) .

ونقل مرة واحدة عن بعض الشافعية- وهوأبو حامد الأسفراييني (ت٤٠٦) - روايةً عن الإمام أحمد. وذكر المصنف أنه ربما يكون قد أخذها من رواية الميموني .

*ويلاحظ أن المصنف -رحمه الله تعالى- بجانب كون كتابه اعتمد على مصادر المذهب الأصيلة، فإنه جمع إلى ذلك الجدة في التصنيف ، فهو يتميز عن كتب المذهب السابقة له والمتوفرة بين أيدينا وهي المختصر والإرشاد والجامع الصغير وكتاب الروايتين، بالشمول في عرض المسائل والتخريج عليها، حيث إن المختصر اقتصر على ذكر رواية واحدة ، وفي القليل النادر يورد روايتين في بعض المسائل، ولا يوجد فيه ذلك التخريج أو الاحتمالات والأوجه، أما الإرشاد فهو وإن ذكر في بعض المسائل روايتين ، إلا أنه ليس فيه ذكر

---

(١) انظر: المسودة: ٥٣٣، مقدمة تحقيق كتاب الروايتين: ٥١/١ .

(٢) انظر: الإنصاف: ٤/١ .

(٣) وقد استشهد المصنف – رحمه الله – في القليل النادر ببعض الآيات والأحاديث والآثار عن بعض الصحابة، كما هو مبين في قائمة الفهارس الخاصة بذلك .

(٤) وفي الغالب يذكر أسماء من أخذ منهم دون ذكر مؤلفاتهم ، وفي القليل النادر يذكر الكتاب مع الاسم ، مثل مختصر الخرقي ، والتنبيه وزاد المسافر لأبي بكر غلام الخلال، والإرشاد لابن أبي موسى ، والمجرد والجامع لشيخه القاضي أبي يعلى ، وقد أخذ من بعض الشافعية وهو أبو حامد الأسفراييني.

التخريجات والأوجه والاحتمالات التي في كتاب الهداية ، كما أن كتاب الجامع الصغير يعد مثل كتاب الإرشاد إلا أن الجامع أكثر إيراداً للروايتين من كتاب الإرشاد، ، أمـا كتـاب الروايتين ، فقد اقتصر فيه مصنفه على ذكر المسائل التي فيها روايتان فقط مع توجيهها.

وبذلك يكون مصنفنا جمع إلى جانب الأصالة في المصادر، الجدة في التصنيف ، فكتابـه يعد من أول الكتب في المذهب التي بين أيدينا التي تطرقت للمسائل الفقهية والتخريج عليها وذكر اختياراته فيها واختيارات غيره بصورة واسعة ، فهو إلى جانب (النقل) من مصادر المذهب الأصيلة السابقة له ، أضاف إلى كتابه الشمولية في العرض ، والتخريجات، ونحوها .

المطلب الخامس: تأثيـره فيمن بعده :

يعد كتاب (الهداية) من الكتب المعتمدة في طبقة المتوسطين؛ ولهذا فلا غرو أن يتأثر من جاء بعده به ،وهناك ثلاثة كتب مهمة في هذه الطبقة، تعد في درجة كتاب (الهدايـة)مـن حيث ذكر الروايات والتخريج عليها، وهي :

١- كتاب (المستوعب) للسامري[١] **:**

بالاطلاع عليه[٢]، فإنه لا يوجد أدنى شك أن صاحب المستوعب قد اعتمد كتاب الهداية أصلاً ، ثم زاد عليه بعض التعاريف والآيات والأحاديث وبعض المسائل نقلها مـن بعـض الكتب في المذهب ، وفي القسم الخاص بي قد نقل كتاب الهداية بحروفه تقريباً _ ولذلك يعد كتاب (الهداية) (مستوعباً)في كتاب (المستوعب)بل إنه في كثير من الأحيـان يتابعـه في اختياراته .وأحياناً يتعقب أبا الخطاب في بعض المواطن من اختياراته،وصاحب المـستوعب نفسه يصرح بأنه قد استوعب في كتابه هذا العديد من كتب المذهب التي قبله منها كتـاب (الهداية) لأبي الخطاب[٣]، إلا أنه لم يصرح بأنه جعل كتاب الهداية (متناً) لكتابه، وزاد عليه ما زاد من كتب المذهب الأخرى .

ويكفي للدلالة على ذلك الاطلاع على القسم الخاص بالتحقيق من هذه الرسالة ، ومقارنته بالمطبوع من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش ، من كتاب الوقف إلى آخر كتاب

---

(١)هو أبو عبد الله ، نصير الدين محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، المعروف بابن سـنينة. توفي سنة٦١٦هـ . ترجمته في : السير:١٤٤/٢٢، الذيل:١٢١/٢، المقصد الأرشد: ٤٢٣/٢.

(٢)حقق كتاب المستوعب في أربع رسائل علمية –لنيل درجة الدكتوراه-بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، تم طبع القسم الأول منه للفالح ، وتم الاطلاع على بقيته بمكتبة الجامعة ، ولم استطع الحصول على نسخة مـن القـسم الخاص بي من محققه، كما تم تحقيقه من قبل الشيخ عبد الملك بن دهيش ،و طبع بدار خضر .

(٣) انظر: مقدمة كتاب المستوعب للسامري : ٧٦/١. تحقيق د/ مساعد الفالح .

العتق[١]، لمعرفة نقل صاحب المستوعب لكتاب الهداية بحروفه، لـذلك لم أجعـل كتـاب (المستوعب)أحد الكتب التي أوثق منها المسائل لكتاب الهداية بل أكتفيت بجعلـه نـسخة مساعدة في التحقيق لإثبات بعض الفروق مع إثبات ذلك في الحاشية .

ورغم ما احتله كتاب المستوعب من شهرة في المذهب، إلا أنه إحقاق للحق وبيان الفـضل لأهله ، فإن تلك الشهرة سببها كتاب الهداية .

ومع ذلك فإن هذا لا يعد غضاً من مكانة صاحب المستوعب ، حيث إنه يعد من علمـاء المذهب المعتبرين ، لذلك قمت بإيراد بعض تعقيباته وتعليقاته على كتاب الهدايـة، سـواء مباشرة من القسم المطبوع أو بطريقة غير مباشرة من كتاب الإنصاف .

٢ - (المقنع): لابن قدامة المقدسي[٢] :

لا شك أن كتاب (المقنع)يعد الكتاب المعتمد في المذهب من عصر المؤلـف إلى وقتنـا الحاضر، وعليه قامت أغلب الكتب المعتمدة في المذهب شـرحاً واختـصاراً وتـصحيحاً للمذهب .

ولقد استفاد الموفق من كتاب الهداية باعتماده أحد المصادر التي نقل منـها، وكـذلك اهتمامه بنقل أقوال أبي الخطاب والاستفادة من أسلوبه ،حيث إن كتاب (المقنـع)يكـاد يقارب كتاب (الهداية)من حيث ذكر المسائل والروايتين والتخريج والأوجه .

وإن كان لكتاب (المقنع)الفضل في التهذيب والتبويب والتحرير، فإن لكتاب (الهداية)فضل السبق في إرساء منهج التصنيف الشمولي في عرض المسائل والتخريج عليها .

ويكفي للدلالة على اعتماد الموفق لكلام المصنف أحد الأقوال المعتمدة في كتابة، الإشارة إلى عدد المرات التي ذكر فيها اختياره ، من بداية كتاب الوقف ومـروراً ببـاب الهبـة والعطية إلى كتاب الوصايا ، حيث ذكر أقواله في كتاب الوقف في صفحة ١٦٢،١٦٤ وفي باب الهبة والعطية في صفحة ١٦٨وفي كتاب الوصايا في صفحة ١٧١(مرتين)وفي صـفحة ١٧٢(مرتين) وفي صفحة ١٧٣، وصفحة ١٧٥.

---

(١)وقد تم إدخال كتاب الوليمة ، وكتاب عشرة النساء والقسم والنشوز، وكتاب الخلع ، وثلاث صفحات ونصف من كتاب الطلاق، من تحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش ، بين كتاب العطايا والهبات وبين كتاب الوصايا، أمـا أول كتاب النكاح وأغلب كتاب الطلاق ، فهو لم يطبع في هذه الطبعة، رغم أن الجزء المحقق بجامعة الإمام فيه هذه الكتب، فلعل النسخ التي قابل عليها الشيخ عبد الملك بها خرم كبير .

(٢) المتوفى سنة ٦٢٠هـ . وشهرته تغني عن التعريف به. وانظر ترجمته في السير: ١٦٥/٢٢، الذيل:١٣٣/٢، المقصد الأرشد:١٥/٢.

كما أن قيام الموفق باختصار كتاب المصنف –كما سيأتي معنا- يدل على ما ذكر . إضافةإلى أن صاحب الإنصاف(٦/١)ذكر أن بعض احتمالات الموفق في المقنع لأبي الخطاب.

٣ – (المحرر)للمجد ابن تيميه[1] :

بتأمل كتاب المحرر نجد أنه يشبه إلى حد كبير أسلوب كتاب الهداية من حيـث ذكـر الروايتين والوجهين والاحتمالين ، ويكفى لتقرير هذا الأمر إيراد قول صـاحب المـدخل حين تحدث عن كتاب المحرر فقال :حذا فيه حذو الهداية لأبي الخطاب ، يذكر الروايـات، فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره[2]. انتهى.

كما أن صاحب المحرر اعتمد كتاب(الهداية)واختيارات صاحبه، أحد مصادر كتابه .

ولكون صاحب المحرر لم يكثر من ذكر أسماء أصحاب الأقوال، مثل صاحب المقنع؛ لذا فقد قل ورود اسم المصنف في كتابه ، ومع ذلك فإن المواضع التي مر فيها ذكر اسم المصنف في كتاب المحرر عديدة ، منها ذكره له في الجزء الثاني في كتاب العتق صفحة ٥ ، وباب الكتابة صفحة ٩،وكتاب النكاح صفحة ١٩،٢٠،٢١، وكتاب الصداق صفحة ٣١، وباب الأيمان صفحة ٧٨،وباب حكم كفارة الظهار صفحة٩١، وباب ما يلحق من النسب صفحة١٠٢.

كما أن قيام المجد بشرح كتاب المصنف-كما سيأتي معنا- يدل على ما ذكر.

* و بعد هذه الكتب الثلاثة ، اعتمدت بقية كتب المذهب كتاب(الهداية) أحد مصادرها في نقل المذهب والروايات والتخريجات والاحتمالات واختيارات صاحبه ، ككتاب الفروع وشرح الزركشي على مختصر الخرقي والإنصاف وغير ذلك ، كما سيتضح لنا من التعليقات في حاشية التحقيق .

المطلب السادس: أهمية الكتاب وقيمته :

تتبين أهمية الكتاب من خلال الآتي:

١- ما سبق بيانه في الفقرة (٢)من المطلب السابق، وكذلك اهتمام علماء المـذهب بنقـل تخريجات واحتمالات المصنف وتصحيحه للمذهب واختياراته ، وما تفرد به، وتأييد ذلـك أو تعقبه ، كما سوف يرد معنا في ثنايا حواشي التعليق على المسائل.

---

(١) المتوفى سنة ٦٥٢هـ . وشهرته أيضاً تغني عن التعريف به .و انظر: ترجمته في السير:٢٩١/٢٣، الذيل:٢٤٩/٢، المقصد الأرشد: ١٦٢/٢ .

(٢) انظر: المدخل: ٢٢٠.

٢- من خلال شروح الكتاب ومختصراته- كما سيأتي لاحقاً- وتخريج أحاديثه ، مما يدل على مكانة الكتاب لدى علماء المذهب .

٣- من خلال وصف العلماء له وعدهم له ضمن الكتب المعتمدة في المـذهب ، والـتي يستند عليها في تقرير المذهب، حيث أن صاحب المدخل اعتبره من الكتـب المـشهورة في المذهب ، كما أن الشيخ على الهندي عده من الكتب التي يعرف بها المذهب عند أول طبقة المتوسطين، حيث قال: المذهب عند المتوسطين ما اتفق على إخراجه (الكلوذاني) في الهداية (وابن عقيل) في التذكرة...، فإن اختلفا، فالمذهب ما في الهداية على الراجح .

انتهى. كما أن الشيخ بكر أبو زيد عده سابع كتاب في الترتيب الزمني للمتون المهمـة في المذهب [١].

المطلب السابع:شروح الكتاب ، ومختصراته، وما يتعلق به من كتب أخرى :

١- شروحه:

أ -شرح الهداية لأبي الخطاب،لإبراهيم بن دينار النهرواني (ت٥٥٦) وهو من تلاميـذ أبي الخطاب . قال ابن رجب: وصنف شرحاً للهداية كتب منه تسع مجلـدات ، ومـات ولم يكمله [٢].

ب- النهاية في شرح الهداية في بضعة عشر مجلداً لأسعد بن المنجا التنوخي(ت ٦٠٦)[٣].

جـ- شرح الهداية لعبد الله بن الحسين العكبري الضرير(ت ٦١٦)[٤].

د- شرح الهداية لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية النميري (ت ٦٢٢) ولم يتمه[٥].

هـ- منتهى الغاية في شرح الهداية للمجد بن تيميه (ت ٦٥٢)بيض بعضه وبقي الباقي مسودة، واختصر هذا الشرح ابن شيخ السلامية حمزة بن موسى (ت٧٦٩)[٦] .

٢- مختصراته:

أ - مختصر الهداية ويسمى (الهادي)، ويسمى أيضاً (عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن

---

(١) انظر: المدخل:٢١٩، التحفة السنية: ١١٦، المدخل المفصل:٧١٢/٢ .

(٢) انظر: الذيل:٢٣٩/٢، ذيل الدر المنضد لجاسم الدوسري: ٨٠، المدخل المفصل: ٧١٣/٢ .

(٣)انظر: الذيل: ٤٩/٢، الدر المنضد:٣١، المدخل المفصل: ٧١٣/٢.

(٤)انظر: الذيل:١٠٩/٢، الدر المنضد:٣١، المدخل المفصل :٧١٣/٢.

(٥) انظر: الذيل: ١٥١/٢، المدخل المفصل:٧١٤/٢.

(٦) انظر: الذيل:٢٤٩/٢،الدر المنضد: ٣٥و٨٨، المدخل المفصل: ٧١٤/٢ .

مختصر أبى القاسم) لشيخ المذهب ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)[١].

ب- مختصر الهداية لسليمان بن عمر كمال الدين بن المشبك الحراني (ت بعد ٦٢٠)[٢].

جـ - اختصار الهداية لعبد الرحمن بن رزين (ت ٦٥٦).وورد اسمه في المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد بـ (النهاية مختصر الهداية) .وقد اختصره ، كما ذكر ذلك ابن رجب[٣].

د- إدراك الغاية في اختصار الهداية، مجلد لطيف ، لعبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي (ت ٧٣٩) . قال الشيخ بكر أبو زيد: له نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم/٩٤٩،ثم إن القطيعي شرح هذا المختصر في أربعة مجلدات[٤] .انتهى.

٣- كتب أخرى متعلقة بكتاب الهداية:

أ -بيان أوهام أبي الخطاب الكلوذاني في الفرائض والوصايا للوزير عبد الله بن يونس الأزجي (ت ٥٩٣)[٥].

ب_ الرعاية في اختصار تخريج أحاديث الهداية لابن عبد الهادي (ت ٩٠٩). قال الشيخ بكر أبو زيد: لعله يريد هداية أبي الخطاب . والله أعلم [٦] .انتهى.

---

(١) انظر: الذيل: ١٣٩/٢، الدر المنضد: ٣٢، المدخل المفصل: ٧١٤/٢، . وقد تم طباعة هذا الكتاب على نفقة صاحب السمو الشيخ على بن عبد الله بن قاسم آل ثاني حاكم قطر.

(٢) انظر: الذيل: ١٧٨/٢، الدر المنضد:٣٦، المدخل المفصل: ٧١٤/٢ .

(٣) أما كتاب (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية) لابن اللحام (ت ٨٠٣) الذي بيض فيه كفاية ابن رزين ، فقد قال الشيخ بكر أبو زيد عنه: لم أر في ترجمة ابن رزين كتاباً بهذا الاسم (الكفاية) والذي له هو كتاب (اختصار الهداية لأبي الخطاب) باسم (النهاية مختصر الهداية) ، فهل هو المراد فتصحف الاسم أو يراد غيره ؟. انتهى .

انظر: الذيل: ٢٦٤/٢ ، الدر المنضد:٣٦، المدخل المفصل:٧١٤/٢.

(٤) انظر: الذيل : ٤٢٨/٢، الدر المنضد: ٤٣، المدخل المفصل: ٧١٦/٢.

(٥)قال عنه ابن رجب في الذيل(١٢٦/١): لم أقف عليه كله بل على بعضه ، لكن لأبي الخطاب في هذه المسائل مسائل متفرقة، يقال: أنها وهم وغلط . انتهى. ثم ذكر ابن رجب بعض هذه المسائل، ثم بين أن ما نسب إلى أبي الخطاب من وهم مصدره من النساخ، وأشار إلى أنه لولا خشية الإطالة لذكر جميع المسائل ، وبين ما وقع فيه الوهم من غيره . انتهى. وتعقب الأصحاب لكلام أبي الخطاب يدل على اهتمامهم بأقواله، ومنزلته عندهم ، ووجود بعض الوهم منه لا يغض من مكانته ؛ لأنه ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم .

انظر: الذيل: ١٢٦/١و٣٩٢، الدر المنضد:٨٣، المدخل المفصل:٧١٦/٢.

(٦) انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد: ١١٦٥/٣، المدخل المفصل: ٧١٦/٢ .

المطلب الثامن : تقييم الكتاب :

١- ميزاته:

لعل ما مر بنا من اهتمام العلماء بكتاب (الهداية) والنقل عنه، والاهتمام بنقل تخريجاته واختياراته، ما يدل على أنه يحتوي على ميزات عديدة ويضاف إلى جانب ذلك الآتي:

أ- سهولة عبارة المصنف، واتباعه للمنهج التأصيلي والشمولي في الكتابة.

ب- تعليل بعض الروايات وتوجيهها (صفحة :٦٩ ، ٧٠) .

جـ- احتواؤه على أقوال واختيارات علماء المذهب قبله ، وحفظها من الضياع .

د- فتح باب التخريج وإيراد الاحتمالات والأوجه مما يشكل منبعاً ثراً للأحكام المستجدة .

هـ – التنصيص على المذهب، والتصحيح لرواياته .

و- بروز اجتهادات المصنف في :بيان اختياراته، واعتراضه على أقوال من سبقه ومنهم شيخه القاضي أبو يعلى ، وعدم التسليم بكل ما ينقله ، وبالإطلاع على فهرس اختياراته في آخر الرسالة يتضح لنا ذلك بصورة جلية .

٢- المآخذ على الكتاب :

لكون طبيعة البحث تتطلب من الباحث ذكر ما يتعلق بالمآخذ على الكتاب ، فعليه أقول إن كتاب (الهداية)مثله مثل أي كتاب من وضع البشر لا يسلم من ذلك ، وما يذكر عنه لا يغض من مكانته ولا مكانة صاحبه . والمآخذ التي عليه تعد يسيرة ، ويمكن توجيهها وحملها على أحسن المحامل،وقد أشرت إليها في حاشية التحقيق، وسوف أجمل هنا بعض المآخذ في الآتي .

أ- تكرار بعض المسائل ، (صفحة : ٢١٩، ٢٢٥) .

ب - ذكر أسماء بعض الأعلام في المذهب دون تمييزها ،رغم وجود أسماء مشابهة لها مثل (يوسف بن موسى) ، وكذلك ذكر العلم باضافته لأبيه،ثم ذكره مرة أخرى باسمه واسم أبيه،ثم ذكره ثالثة بلقبه، فيقول مثلاً: ابن إبراهيم ، ثم إسحاق بن إبراهيم،ثم النيسابوري . وقد تم بيان ذلك في فهرس الأعلام .

جـ- لا يذكر أسماء المراجع التي أخذ منها إلا في القليل النادر ، ويكتفي بذكر اسم صاحب المرجع رغم أن له عدة مؤلفات، مثل شيخه القاضي أبي يعلى .

د – الإسهاب في الحديث عن الأيمان في كتاب الطلاق بتوسع وكان الأولى ترك ذلك لحين كتاب الأيمان .(صفحة : ٢٦٧_ ٢٨٣).

هـ – أحياناً يذكر الرواية الأولى في المسألة، ثم يذكر مسألة أو مسائل أخرى، ثم يذكر الرواية الثانية في المسألة الأولى، مما يسبب لبساً لدى القارئ .(صفحة :٢٩٠، ٣٠٧) .

و –تعريف عناوين بعض الكتب التي معناها واضح ، وعدم تعريف البعض الآخر التي يحتاج الأمر فيها إلى بعض الإيضاح ، كالتدبير .

ز -في بعض المسائل يذكر فيها رواية واحدة ، رغم أن في المذهب فيها روايتان، (صفحة : ١٥٥،١٦٦) . كما أنه ذكر في بعض المسائل روايتين رغم أن في المذهب فيها روايـة . (صفحة : ١٥٩، ١٦٤ ، ١٧٣) .

الفصل الثاني

دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية

الفصل الثاني

دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية

حكم وطء الرجعية وحكم ارتجاعها به

مقدمة:

مما ذكره المصنف مسألة وطء المطلقة طلاقاً رجعياً ، وحيث إن هذه المسألة لها جانبان، جانب حكم وطئها، وجانب إرتجاعها بالوطء ؛ ولكون معرفة حكم المسألة الثانية مترتب على معرفة حكم المسألة الأولى؛ ولأن المصنف ممن ذكر بناء المسألة الثانية على المسألة الأولى، وحتى يكون البحث مستكملاً في مسألة ارتجاع المطلقة طلاقاً رجعياً؛ لكون حكمها مرتبطاً بمسألة حكم وطئها، فعليه تم اختيار هاتين المسألتين ودراستهما دراسة فقهية مقارنة .

وقد اتبعت أسلوب المقارنة الفقهية المبنية على تحرير موضع النزاع ، وذكر ثمرة الخلاف، وذكر الأقوال في المسألة ، وأدلة كل قول ، ووجه الاستدلال والإعتراضات والأجوبة عليها، وإذا لم ينص على وجه الاستدلال أو الإجابة على الاعتراض، فقد اجتهدت في ذكر ذلك .

*** كلام صاحب الهداية عن المسألتين وما يتعلق بهما :**

١- المسألتان:

قال صاحب الهداية: والرجعية مباحة لزوجها ، يجوز أن تتشوف له ويخلو بها ، ويسافر بها ما دامت في العدة، وعنه أنها غير مباحة ، والأولى أصح ، فعلى هذا إذا وطئها حصلت بذلك الرجعة...وعنه لا تحصل الرجعة بالوطء [١].

٢- بناء المسألة الثانية على الأولى :

قال صاحب الهداية: ولعل اختلاف قوله في حصول الرجعة بالوطء من عدمه، يرجع إلى أنه متى أباح وطئها فرجعتها تحصل به،ولا تستحق به مهراً، ومتى حرمه لم تحصل به الرجعة، فإذا أكرهها عليه لزمه لها المهر[١] **.**

---

(١) انظر : صفحة ٢٨٩ من قسم التحقيق . ولم أقف على قول من ذكر مسألة البناء إلا على قول ابن العربي من المالكية (ت٥٤٣) ،والكاساني من الحنفية(ت٥٧٨)وهما بعد المصنف، وقد أشار صاحب المغني والزركشي وابن رجب إلى أن البناء طريقة أبي الخطاب في الهداية .انظر:أحكام القرآن لابن العربي:١٨٣٤/٤، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني:٢٨٦/٣، المغني لابن قدامه :٤٨٤/٨، شرح الزركشي:٤٥٠/٥، قواعد الفقه لابن رجب:٨٩ .

المبحث الأول

المسألة الأولى: حكم وطء المطلقة طلاقـاً رجعيـاً

أولاً: تحرير موضع النـزاع :

١- هناك خلاف في ما يجوز فعله وما لا يجوز مع المطلقة الرجعية، مثل النظر واللمـس والتقبيل والوطء، فمنهم من يجعل الرجعية محرمة كالأجنبية[١]، ومنهم من يبيح بعض الأفعال دون بعض ، ومنهم من يرى أنه يحل منها كل شيء لأنها زوجة [٢].

٢-لو وطئها بعد الإرجاع في العدة بالقول فمباح ،ولو وطئها بعد انقضاء العدة فمحرم ، وذلك بالاتفاق .

٣- والخلاف فيما لو وطئها في العدة قبل ارجاعها ، وذلك على قولين:

الأول: يرى أن ذلك محرم، والثاني: يرى أن ذلك مباح[٣] .

ثانياً : ثمرة الخلاف :

على القول بأنه محرم،فيكون وطء شبهة للخلاف [٤]، إلا المالكية فيعتبرونه وطأً محرماً [٥]، وعلى القول أنه مباح ، فيكون الوطء حلالاً [٦]. ويترتب على ذلك الآتي :

١- يرى الفريقان أنه لا حد عليهما، فيما يرى الشافعية أنه إن كانا عالمين أو أحدهما يعزران[٧].

٢- يرى الشافعية القائلون بالتحريم أنه يجب أن تعتد من هذا الوطء [٨].

---

(١) انظر: بداية المجتهد: ١٤٢/٢، شرح الزرقاني:١٤٧/٢، المهذب: ١٣١/٢،المجموع:٢٦٥/١٧، روضة الطالبين:١٩٦/٦، منهاج الطالبين:١١١، مغني المحتاج:٣٤٠/٣،نهاية المحتاج:٦٣/٧،تحفة المحتاج:١٥٣/٨ .

(٢) انظر: المبسوط:٢١/٦، بدائع الصنائع:٢٨٤/٣، الهداية للمرغيناني*:٢٨٤/٢، بداية المجتهد ونهاية المقتصدلابن رشد: ١٤٢/٢

(٣) انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٤٢/٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي :٧٥٧/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد العثماني الدمشقي:٤٢١، المغني :٤٧٨/٨،الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة :١٥٨/٢

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي:٣٥٣/٥، المهذب للشيرازي:١٣١/٢ .

(٥) انظر: شرح الزرقاني لمختصر خليل : ١٤٢/٤ .

(٦) المبسوط :١٩/٦، بدائع الصنائع : ٢٨٣/٣، الإنصاف:١٥٢/٩، المنتهى:٦٣٦/٤ ، المحلى :١٦/١٠ .

(٧) انظر: الأم:٣٥٣/٥، روضة الطالبين للنووي: ١٩٦/٦، منهاج الطالبين للنووي:١١١، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني:٢٤٠/٢، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي: ١٥٣/٨، تكملة المجموع شرح المهذب:٢٦٥/١٧ ، المغني:٤٧٨/٨، شرح الزركشي:٤٥١/٥ .

(٨) انظر: الأم:٣٥٣/٥ .

* نظراً لاشتهار اسم الهداية لكتاب المرغيناني ، فمع ذلك سوف أقيده باسم المرغيناني أينما ورد ، أما بالنسبة لكتاب المصنف فأنني أذكره بدون نسبة إليه، لكون البحث يدور حوله ، كما أنه متوفى قبل المرغيناني .

ويرى المالكية القائلون بهذا أنها تستبرىء من هذا الوطء بحيضة [١].

وبناء على رأي القائلين بإباحتها ، فإنه لا يجب عليها الاستبراء من هذا الوطء إذا لم ينو رجعتها ، ثم أرجعها بالقول أو بالفعل في العدة ،وتستبرئ من هذا الوطء إذا انقضت العدة ولم يرجعها .

٣- يرى الشافعية القائلون بالتحريم أن عليه مهر المثل إذا وطئها [٢]، ويرى أبو الخطاب من الحنابلة أنه إذا أكرهها على الوطء وجب عليه المهر، والصحيح من مذهبهم وبقية المذاهب أنه لا يلزمه المهر مطلقاً [٣].

٤- يرى الفريقان أنه يلحقه الولد من هذا الوطء [٤]، إلا المالكية فيرون أنه لا يلحقه [٥].

٥- يرى القائلون بتحريمها بأن الرجعة لا تحصل بهذا الوطء،ويرى المالكية منهم حصولها رغم ذلك ، ويرى القائلون بإباحتها بأن الرجعة تحصل بهذا الوطء ، بينما يرى قسم منهم أنه لا بد من توفر نية الرجعة حتى يحصل بهذا الوطء الرجعة [٦].

ثالثاً : الأقوال في المسألة (وهما قولان)و ذلك حسب الآتي:

القول الأول: أن الوطء محرم :

وهو مذهب المالكية [٧]والشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد[٩].

وهو قول ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والزهري ، وجماعة من فقهاء التابعين [١٠] .

---

(١) انظر: شرح الزرقاني : ١٤٢/٤ .

(٢) انظر: الأم: ٣٥٣/٥، المهذب:١٣١/٢،روضة الطالبين :١٩٦/٦، منهاج الطالبين:١١١، مغني المحتاج:٢٤٠/٢، تحفة المحتاج:١٥٣/٨.

(٣) انظر: البحر الرائق:٦١/٤، حاشية الدسوقي: ٤١٧/٢،الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ٤١٧/٢، المغني: ٤٨٧/٨، شرح الزركشي: ٤٥١/٥، الفروع: ٣٦٠/٥، الإنصاف: ١٥٥/٩.

(٤) انظر : المجموع: ٢٦٥/١٧، شرح الزركشي:٤٥١/٥ .

(٥) انظر: حاشية الدسوقي: ٤١٧/٢.

(٦) كما سيأتي بيانه في المسألة الثانية .

(٧) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد (الجد) ٢٤٩/٢، بداية المجتهد: ١٤٢/٢، مختصر خليل :١٤٧، التاج والأكليل للمواق :١٠٤/٢ ، الشرح الكبير على حاشية الدسوقي: ٤٢٢/٢.

(٨) انظر: المهذب:١٣١/٢، المجموع:٢٦٥/١٧، روضة الطالبين :١٩٦/٦، منهاج الطالبين: ١١١، مغني المحتاج: ٣٤٠/٣ ، تحفة المحتاج :١٥٣/٨، نهاية المحتاج: ٦٣/٧.

(٩) انظر: الزركشي: ٤٥١/٥، الإنصاف: ١٥٢/٩ .

(١٠) انظر: المصنف لعبد الرزاق :٣٢٤/٦، الاستذكار:٥٩/١٨ .

أدلتهم :

استدلوا بالكتاب، والآثار، والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول:الكتاب:

قوله تعالى{وبعولتهن أحق بردهن في ذَلك إنْ أرادوا إصلاحا}{سورة البقرة: آيه٢٢٨}.

وجه الدلالة:

قوله{وبعولتهن }يقتضي أنهن زوجات بعد الطلاق الرجعي، وقوله {بِـردهن}يقتـضي وجود سبب يزول به النكاح، والجمع بينهما عسير، وعلى هذا فالرد يكون عائداً إلى الحل ، فتكون الرجعية محرمة الوطء [(١)].

اعتراض :

يجوز إطلاق اسم الرد عند انعقاد سبب زوال الملك بدون أن يكون هناك زوال للملك ،كما في البيع بشرط الخيار[(٢)] .

جواب:

هذا رد مجازي ، والرد الذي حكمنا به رد حقيقي [(٣)].

اعتراض:

بل الرد حقيقي، وسميت الرجعة رداً ؛ لأنه يعيدها بالرجعة إلى الحالة الأولى حتى لا تبين بانقضاء العدة ، لا لأنه يعيدها إلى الملك [(٤)].

الدليل الثاني : الآثار :

١- إن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها [(٥)].

وجه الدلالة :

إنه لا يستبيح الكشف والنظر إليها [(٦)]، فوطؤها من باب أولى .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي:١/١٨٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٣/٨١، أحكام القرآن للكيا الهراسي: ١/١٦٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٣/٢٨٤، البحر الرائق: ٤/٥٤ .

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي:١/١٨٧، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٨٢ .

(٤) انظر: المبسوط:٦/٢٠.

(٥) انظر: الموطأ للإمام مالك:٢/٥٨، سنن البيهقي :٧/٦١٠ .

(٦) انظر: المنتقى لأبي الوليد الباجي:٢/١٠٣ .

اعتراض:

هذا من ورعه، وغيره كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين وتتشوف لزوجها وتتعرض له[١].

٢- قول ابن عباس: أنه لا يصلح أن يرى شعرها [٢].

وجه الدلالة:

طالما أنه يرى حرمة رؤية شعرها ، فوطؤها من باب أولى .

اعتراض:

حل الزوجة وحرمتها لا يتبعض إلا لعارض ، من نحو حيض أو نفاس أو صيام أو حج ، و لا يوجد هنا عارض .

الدليل الثالث: المعقول :

١- إن الطلاق أفاد تحريم وطئها، وإلا لم يكن له تأثير ، كالبائن. وإزالة التحريم إنما يكون بالرد إلى الزوجية [٣].

اعتراض:

الطلاق الرجعي أفاد نقصان عدد الطلاق، وهو الحكم الأصلي له، ولم يزل حل الوطء [٤].

٢- إنها معتدة وطلاقها واقع، فلا يجوز وطؤها كالمختلعة بعوض [٥].

اعتراض:

تحريم المختلعة لا يمكن دفعه إلا بعقد جديد ، وهذه يمكن دفعه بغير عقد جديد [٦].

٣- إن النكاح يبيح له الاستمتاع، فيحرمه الطلاق لأنه ضده [٧].

اعتراض:

التحريم لا يثبت إلا بعد انقضاء العدة؛ لأنه متراخٍ ، كخيار المشتري [٨].

٤- التحريم متيقن، والحل فيه شك [١].

---

(١) انظر: الاستذكار لابن عبد البر : ٥٩/١٨ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة:١٤١/٤و١٤٢ .

(٣) انظر: المنتقى: ١٠٣/٤، مغني المحتاج:٣٤٠/٢، شرح الزركشي:٤٥١/٥، فتح الباري :٣٩٤/٩ .

(٤) انظر: المبسوط :٢٠/٦، بدائع الصنائع:٢٨٣/٣ .

(٥) انظر: المهذب:١٣١/٢، الروايتين للقاضي أبي يعلى:١٦٩/٢، المغني:٤٨٧/٨ ، شرح الزركشي: ٤١٥/٥، المبدع: ٣٩٤/٧.

(٦) انظر: الروايتين : ١٦٩/٢ .

(٧) انظر: المجموع: ٢٦٥/١٧، مغني المحتاج:٣٤٠/٢، تحفة المحتاج: ١٥٣/٨ ، نهاية المحتاج : ٦٣/٧.

(٨) انظر: المبسوط :٢٠/٦ .

اعتراض :

الأصل في الزوجة الحل ،والزوجية مازالت قائمة ، والتحريم لا يثبت إلا بدليل.

القول الثاني: أن الوطء مباح:

وهو مذهب الحنفية [٢]،ورواية عن الإمام أحمد وهي المذهب[٣]،وهو مذهب الظاهرية[٤].

وقال به من السلف علي رضي الله عنه وقتاده وعطاء[5]وجماعة من فقهاء التابعين[٦]

أدلتهم:

استدلوا بالكتاب والآثار والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول : الكتاب:

١- قوله تعالى{ وبعولتهن أحق بردهن في ذَلك إنْ أرادوا إصلاحا}.

وجه الدلالة:

أ - سماه الله {بعلاً}والمباعلة هي المجامعة ،والبعل تباح له زوجته، فكذلك هنا يباح له وطؤها [٧].

اعتراض:

تسمية (بعلاً)في الآية من باب المجاز، فلا يستلزم إباحة وطئها ؛ لأن المظاهر وزوج الحائض بعل ، ولا تحل له [٨].

الجواب:

بل التسمية حقيقية ؛ لأن الزوجية ما زالت قائمة وقياسه على المظاهر وزوج الحائض مع الفارق؛ لأنه يوجد مانع شرعي من وطئهما ، أما هنا فلا يوجد .

(١) انظر: المغني: ٤٧٨/٨، شرح الزركشي: ٤٥١/٥ .

(٢) انظر:المبسوط:٢٠/٦، الهداية للميرغيناني :٢٨٨/٢، بدائع الصنائع:٢٨٣/٣، البحر الرائق:٦١/٤ ، رد المحتار:٤٠٩/٣.

(٣) انظر: الروايتين:١٦٩/٢، المقنع لابن قدامه:٢٤٥، المغني:٤٧٨/٨، شرح الزركشي:٤٥١/٥، الإنصاف:١٥٢/٩، الإقناع: ٥٦٠/٣، المنتهى:٣٣٦/٤.

(٤) انظر:المحلى: ١٥/١٠ .

(5)كما ورد عنهما (أي قتادة وعطاء)سابقا ما يدل على التحريم ، ورد عنهما – هنا -أيضا ما يدل على الإباحة .

(٦) انظر:مصنف ابن أبي شيبة :١٤٢/٤ ، الإستذكار: ٥٩/١٨ .

(٧) انظر: المبسوط: ١٩/٦، شرح الزركشي:٤٥١/٥،المحلى: ١٦/١٠ .

(٨) انظر:مغني المحتاج: ٢٤٠/٢ ، نهاية المحتاج:٦٣/٧، تحفة المحتاج: ١٥٣/٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٦٣/٧.

ب- (هنّ)كناية عن المطلقات ، سماه الله تعالى زوجها بعد الطلاق، ولا يكون زوجاً إلا بعد قيام الزوجية،فدل على أن الزوجية قائمة بعد الطلاق،والله سبحانه وتعالى أحل في كتابه (١) للرجل وطء زوجته (٢).

٢- قوله تعالى:{نِساؤكُم حرثٌ لَكُم فَأْتوا حرثَكُم أنى شئْتم}{سورة البقرة :٢٢٣}

وجه الدلالة:

الرجعية من نسائه ، بدليل لو قال : نساؤه طوالق فإنها تطلق، والله سبحانه وتعالى أحل للرجل وطء زوجته (٣).

٣- قوله تعالى{والذين هم لفُروجِهم حافظُونَ ، إلا علَى أَزواجِهم أَو ما ملَكَت أَيمانهم فَإِنهم غَير ملُومين}{سورة المعارج :٢٩،٣٠}.

وجه الدلالة:

أن الله أحل للرجل وطء زوجته ، والرجعية زوجه(٤).

اعتراض:

ليست زوجة بالنسبة لحل الاستمتاع؛ لأنه رفع بالطلاق .

الجواب:

الطلاق لا يقع إلا بعد إنقضاء العدة ، فيكون حل الاستمتاع باقياً .

٤- قوله تعالى:{ فَإِذَا بلَغن أَجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروف أَو فَارِقُوهن بِمعروف}{سورة الطلاق:٢}.

وقوله تعالى{فَإمساك بِمعروف أَو تسريح بِإِحسان}{سورة البقرة : ٢٢٩}.

وجه الدلالة:

إن الله تعالى سمى الرجعة (إمساكًا)وذلك استدامة للملك، فدل على أن الملك باقٍ على الإطلاق ، وملك النكاح ليس إلا ملك الحل، فإنه لا يملك عينها ولا منافعها، فبقاء ملك النكاح مطلقاً ، يكون دليل بقاء حل الوطء ، إلا بعارض يحرم به الوطء في ملك اليمين، كالحيض والظهار واختلاف الدين(٥).

---

(١) كما سيأتي في الآية الثانية والثالثة بعد قليل .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٣/٣ .

(٣) انظر:بدائع الصنائع: ٢٨٣/٣، شرح الزركشي: ٤٥١/٥.

(٤) انظر:بدائع الصنائع:٢٨٣/٣، الكافي:٢٥٤/٣ .

(٥) انظر: المبسوط: ٢٠/٦

الدليل الثاني: الآثار

روى عن على رضي الله عنه أنه قال: تتشوف له [١].

وجه الدلالة:

التشوف هو التزين[٢]، ولو لم تكن مباحة ، لم يحل لها أن تتشوف له وينظر إليها .

اعتراض :

الدليل ليس في محل الدعوى ، فالتشوف ليس وطأ ،بل هو يدعو للوطء، ولا يحل له ذلك إلا بعد إرجاعها .

الجواب:

الحل بالنسبة للزوجية لا يتبعض إلا بمانع كالحيض ونحوه، وهنا لا يوجد مانع، فطالما أحل لها التشوف له ، فيحل له وطؤها .

الدليل الثالث :المعقول:

١ - حل النكاح قائم من كل وجه، وإنما يزول عند انقضاء العدة ، فيكون الحل قائماً قبل انقضائها [٣].

اعتراض:

إن أصل النكاح مازال ، وإنما زال وصفُه، وهو الحل [٤].

الجواب:

التصرف الشرعي قد يظهر أثره في الحال، وقد يتراخى عنه كالبيع بشرط الخيار، والأثر الناجز هنا هو نقصان عدد الطلاق، أما زوال الحل فيكون بعد انقضاء العدة [٥].

٢- الدليل على بقاء الملك مطلقاً، أنه يلحقها الظهار والإيلاء و اللعان ، والخلع، وأنهما يتوارثان، فكذلك يملك حل وطئها [٦].

٣- أنه يملك إرجاعها دون رضاها ودون عقد جديد،وهذا يؤذن بكونه استدامة لا إنشاء

---

(١) كما روى نحو ذلك عن عطاء وقتاده وجماعة من فقهاء التابعين .
انظر: مصنف عبد الرزاق:٣٢٥/٦، مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/٤،الإستذكار:٥٩/١٨.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٨٥/٩، المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخر: ٥٠٠/١، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية لنجم الدين عمر النسفي: ١٠٠ . وللتشوف معنى آخر وهو التطلع ، و معنى التزين هنا أولى .

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام: ١٦٠/٤

(٤) انظر: فتح الباري :٣٩٤/٩ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع : ٢٨٤/٣، المبسوط:٢٠/٦ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٣/٣، المبسوط:٢٠/٦، شرح الزركشي:٤٥١/٥، الإنصاف: ١٥٢/٩، المنتهى:٣٣٦/٤ .

فالطلاق لا يقطع النكاح ، فلا يحرم الوطءُ [١].

اعتراض: الزوجية زائلة لوجود القاطع ، وهو الطلاق [٢].

الجواب: أُخر عمل القاطع ؛ لأن حق الرجعة ثبت للزوج [٣].

٤- الرجعية من نسائه، بدليل أنه لو قال نساؤه طوالق فإنها تطلق ، مما يدل على إباحة وطئه لها [٤].

الخلاصة والترجيح:

١- الخلاصة:

هناك قولان في مسألة حل الوطء، فقول يذهب إلى تحريم ذلك ، ويرتب عليه آثـاراً ، وقول يذهب إلى حل ذلك، ويرتب عليه آثاراً ، و ذلك من حيث الآتي:

أ- وجوب التعزير لهذا الوطء ، وعدمه .

ب- وجوب الاعتداد والاستبراء من هذا الوطء، وعدمه .

ج -وجوب مهر المثل بهذا الوطء، وعدمه .

د -لحوق الولد من هذا الوطء ، وعدمه .

هـ _حصول الرجعة بهذا الوطء، وعدمه .

أما بالنسبة لموقف أبي الخطاب من هذه المسألة، فإنه صحح المذهب، وهو القول بحل وطئها، وتبين أن ما صححه هو المذهب فعلاً، بينما يظهر من كلامه اختياره للقول بتحريم الوطء ، لإيجابه مهر المثل إذا أكرهها على الوطء[٥]، بناء على افتراضه حالة التحريم وعدم حصول الرجعة بذلك الوطء، والله أعلم .

٢- الترجيح:

أ- حيث إن أدلة القول بأن الوطء محرم ، مجاب عنها .

ب_ و أدلة القول الثاني ، أجيب على الاعتراضات الواردة عليها.

ج _ ولأن الأصل ، بقاءُ الزوجية .

فعلى هذا ، فالقول الراجح أن وطء الرجعية مباح ، ومع هذا فالمستحب أن لا يطأ حتى يرجعها ويشهد ، متابعة للسنة، وخروجاً من الخلاف، وإبراءٍ للذمة .

---

(١) انظر:المبسوط: ٢٠/٦، ترتيب الشرائع: ٢٨٣/٣، الهداية للمرغيناني:٢٨٨/٢، الروايتين:١٢٩/٢ .

(٢) انظر:أحكام القرآن لابن العربي:١٨٣٤/٤ .

(٣) انظر:الهداية للمرغيناني: ٢٨٨/٢، فتح القدير لابن الهمام:١٧٩/٤، العناية على الهداية للبابرتي:١٧٩/٤ .

(٤) انظر: شرح الزركشي: ٤٥١/٥ .

(٥) وهو مما تفرد به في المذهب،وتابعه فيه غيره، وذكر في الإنصاف أنه جزم به في الهداية. انظر الإنصاف:١٥٥/٩.

المبحث الثاني

المسألة الثانية: حكم رجوع المطلقة طلاقاً رجعيًا بالوطء

أولاً : تحرير موضع النـزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الرجعة تحصل بالقول[(١)].

٢- ثم اختلفوا هل تحصل الرجعة بالفعل،كالوطء واللمس والتقبيل والنظر بشهوة والخلوة ونحو ذلك[(٢)]. وكذا اختلفوا هل تحصل الرجعة بالنية فقط[(٣)].

٣- أما بالنسبة للوطء- وهي المسألة موضع البحث- فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:أن الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقاً، أي سواء نوى به الرجعة ، أم لم ينو به الرجعة.

القول الثاني: إن الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً، أي سواء نوى به الرجعة، أولم ينو به الرجعة.

القول الثالث: إن الرجعة تحصل بالوطء ، إذا نوى به الرجعة .

ثانياً: ثمرة الخلاف:

١- على القول بأن الرجعة لا تحصل بالوطء مطلقاً، ووطئها ولم يراجعها في العدة بالقول، فعليها أن تستبرئ منه بثلاث حيضات. وإذا راجعها بالقول في العدة فـلا يطؤهـا حـتى تستبرئ من ذلك الوطء ؛ لأنه محرم ، إلا الظاهرية فإنهم يرون أنه مباح كما سبق ذكره .

٢ – على القول بأن الرجعة تحصل بالوطء مطلقاً، فإذا وطئها ،فلا يلزمه الاستبراء من هذا الوطء ؛ لأنه بمجرد الوطء تعود إليه ، لأن وطئها حلال ويستلزم رجعتها لعصمته .

٣- على القول بأن الرجعة تحصل بالوطء إذا نوى بالوطء الرجعة ووطئها، فـلا يلزمهـا الاستبراء من هذا الوطء ؛ لأنها عادت إليه ووطؤها حلال – عدا المالكية فيرونه حرامـا – أما إذا لم ينو بالوطء الرجعة، فإن وطئها حلال، ولكن يلزمها الاستبراء منه بحيضة .

---

(١) انظر:الإفصاح :١٥٨/٢،المبسوط : ١٩/٦، بدائع الصنائع: ٢٨٦/٣، بداية المجتهد:١٤١/٢، الأم : ٣٥٢/٥، المغني: ٢٨٥/٨.

(٢) انظر:بدائع الصنائع: ٢٨٧/٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف :٧٥٨/٢، بداية المجتهد:١٤٢/٢، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:٤٢١، االمغني: ٤٨٤/٨، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥.

(٣) انظر: المقدمات لابن رشد : ٢٤٦/٢، حاشية الدسوقي:٤١٧/٢ .

ثالثاً: الأقوال في المسألة (وهي ثلاثة أقوال) وذلك حسب الآتي:

القول الأول: لا تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً .

وهو مذهب الشافعية[١]، والظاهرية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد [٣].

واستدلوا بالكتاب والآثار والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول: الكتاب:

١- قوله تعالى:{ فَإِذَا بلَغن أجلَهن فَأمسِكُوهن بِمعروف أو فَارِقُوهن بِمعروف وأشهدوا ذَوى عدلٍ منكُم} {سورة الطلاق: ٢}.

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإشهاد، والظاهر من الإشهاد إنما هو على القول ،فيكون الرد بالقول واجباً، فلا يجوز الرد بالفعل ، والوطء منه [٤].

الاعتراض الأول:

على القول بأن الإشهاد واجب، فليس في الآية ما يقتضي المقارنة بين الرجعة والإشهاد، فلو أشهد بعد الرجعة وفّى مقتضى الآية ، فيطأ ثم يشهد [٥].

الجواب:

إذا أشهد بعد الوطء فيكون قد أشهد على الإقرار بالرجعة ، وليس هذا بإشهاد عليها [٦].

الرد:

أ- إن الله أمر بالإشهاد وأطلق، ولم يقيد بأن يكون ذلك مقارناً[٧].

ب- إن الإشهاد في الرجعة وضع للتوثق ، وذلك موجود في الإقرار، كما هو موجود في الإنشاء [٨].

الاعتراض الثاني:

الإشهاد على الرجعة مندوب ، وليس بواجب بدليل :

---

(١) انظر:المهذب: ١٣٢/٢، المجموع:٢٦٧/١٧، روضة الطالبين:١٩١/٦، منهاج الطالبين:١١١ .

(٢) انظر:المحلى: ١٧/١٠ .

(٣) انظر:الكافي: ١٥٥/٣، الإنصاف:١٥٤/٩ .

(٤) انظر: المحلى: ١٧/١٠، الكافي:١٥٥/٣، شرح الزركشي:٤٤٨/٥، سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني:٢٤٩/٣.

(٥) انظر: شرح الزركشي: ٤٤٧/٥ .

(٦) انظر: شرح الزركشي: ٤٤٨/٥ .

(٧) انظر: شرح الزركشي: ٤٤٨/٥ .

(٨) انظر: أحكام القرآن لابن العربي:١٨٣٦/٤.

أ- إن إشهاد الإنسان على حقه في البيع ونحوه ليس بواجب، وهذا مثله .

ب- إن الله أمر بالإشهاد على الفرقة والرجعة معا، والإشهاد على الفرقة مستحب، كما أن الإشهاد بعد الرجعة مستحب، فلا يمكن والحالة هذه الجمع بين الحقيقة والمجاز في اللفظ الواحد (١).

٢- قوله تعالى: {فَأَمسِكُوهن بِمعروف أَو فَارِقُوهن بِمعروف}.

وجه الدلالة:

المعروف ما عرف في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام (٢).

اعتراض:

المعروف قيد للإمساك ، -وهو الفعل- بأن يكون إمساكًا بالمعروف، أي إمساكًا حسنا،أي يمسكها بالرغبة من غير قصد المضارة في الرجعة تطويلا لعدتها (٣).

٣- قوله تعالى: {وبعولَتهن أَحق بِردهن في ذَلك إِنْ أَرادوا إِصلاحا}.

وجه الدلالة:

الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام، فلا تثبت الرجعة لرجل ، حتى يتكلم بالرجعة (٤).

اعتراض:

الرد لا يختص بالقول، بل هو في الفعل أظهر، بل حقيقة الرد تكون بالفعل ، كرد المغصوب ورد الوديعة (٥).

الدليل الثاني : الآثار:

١- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها ، فاعلمها، ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها : فقد بانت منه (٦).

---

(١) انظر: المبسوط: ١٩/٦، بدائع الشرائع:٣/ ٢٨٦ ، فتح القدير لابن الهمام : ١٦٢/٤، المقدمات لابن رشد: ٢٤٦/٢ ، شرح الزركشي: ٤٤٧/٥، المبدع:٣٩٢/٤، سبل السلام: ٢٤٩/٣ .

(٢) انظر: المحلى: ١٩/١٠و٢٠ .

(٣) انظر: بيان معنى المعروف: ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني:٥٦١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:١٠٤/١٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢٧٩/١، تفسير الجلالين للسيوطي: ٤٦.

(٤) انظر: الأم :٣٥٢/٥،المحلى:٢١/١٠ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٦/٣، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥ .

(٦) انظر:المصنف لابن أبي شيبة:١٣٦/٤، المحلى: ٢١/١٠ .

وجه الدلالة:

أنه لم يعلمها بعد الرجعة، والإعلام هو بالكلام ، فلم يكن رجعة .

اعتراض:

ليس فيه أن رجعتها بالفعل – الوطء- بل هو أرجعها بمجرد النية ،فالاستدلال به في غير محل النـزاع .

٢- إن عمران بن حصين –رضي الله عنه-سئل عن الرجل يطلق امرأته ،ثم يقع بها ، ولم يشهد على طلاقها ولا رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة ، وراجعت لغـير سـنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ، ولا تعد [١].

وجه الدلالة:

أرجعها بالوطء ، وهو فعل ، وأمره بالشهادة على إرجاعها، مما يستلزم معه أن تكون الرجعة بالقول .

اعتراض:

تقدم أن الإشهاد مستحب ، ولو كان الإرجاع السابق غير صحيح لأمرها بالاستبراء من الوطء السابق، مما يدل عنده أن الإرجاع بالوطء خلاف المستحب فقط .

الدليل الثالث :المعقول:

١- إن الرجعة استباحة لبضع مقصود أشبه النكاح، وهي لا تصح إلا بالقول[٢].

اعتراض:

هذا قياس مع الفارق؛ لأن الرجعية زوجه ، فليس إرجاعها بالوطء إنشاء للنكاح، بل استدامة له .

٢ - الوطء محرم ، فلا تحل به [٣].

اعتراض:

هذا غير مسلم ، إذ الرجعية مباحة [٤]كما مر معنا من قبل.

---

(١) انظر: سنن أبي داود : كتاب الطلاق،باب الرجل يراجع ولا يشهد: ٦٣٧/٢، صحيح سنن أبي داود : ٤١٢/٢، سنن ابن ماجة : كتاب الطلاق، باب الرجعة (رقم ٢٢٥) :٦٥٢/١، صحيح سنن ابن ماجة:١٧٢/٢.

(٢) انظر: الأم: ٣٥٢/٥،المهذب: ١٣٢/٢، المجموع: ٢٦٨/١٧، مغني المحتاج: ٣٣٧/٣، المغني: ٤٨٣/٨، الكافي:١٥٥/٣، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥.

(٣) انظر:سبل السلام :٢٤٩/٣.

(٤) انظر:شرح الزركشي :٤٤٨/٥. وقد مر بيان إباحة وطء الرجعية بالتفصيل في المسألة الأولى.

٣- إن غير القول،فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق [١].

اعتراض:

إن الفعل ها هنا يقوم مقام القول.

القول الثاني: تحصل الرجعة بالوطء مطلقاً.

وهو مذهب الحنفية [٢]،والحنابلة[٣] ، وهو اختيار الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى [٤].

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول ،وذلك على النحو الآتي :

الدليل الأول الكتاب :

١- قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذَلك إنْ أرادوا إصلاحا...}

وجه الدلالة:

سمى الرجعة رداً، والرد لا يختص بالقول ، بل الرد حقيقة في الفعل، كرد المغصوب ورد الوديعة [٥].

٢- قوله تعالى : {فَإِذَا بلَغن أجلَهن فَأَمسِكُوهن بِمعروف أو فَارِقُوهن بِمعروف}.

وقوله تعالى: {الطلاق مرتان فَإمساك بِمعروف أو تسريح بِإحسان}.

وجه الدلالة:

سمى الرجعة إمساكاً، والإمساك حقيقة يكون بالفعل [٦].

الدليل الثاني : السنة:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما طلق ابنـه عبـد الله زوجته :(مره فليراجعها)[٧].

---

(١) انظر:المغني: ٤٤٨/٨.

(٢) انظـر: المبـسوط : ٢١/٦، بـدائع الـصنائع: ٢٨٦/٣، الهدايـة للمرغينـاني: ٢٨٤/٢ ، فـتح القـدير لابن الهمام: ١٥٩/٤.

(٣) انظر:الإنصاف: ١٥٤/٩، الإقناع: ٥٦٠/٣، المنتهى: ٣٣٦/٤.

(٤) انظر:فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للإمام الشوكاني: ٢٣٦/١، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: ٢٥٢/٦ .

(٥) انظر:بدائع الصنائع :٢٨٦/٣، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥، نيل الأوطار:٢٥٢/٦ .

(٦) انظر:بدائع الصنائع: ٢٨٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٣٤/٤، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥ .

(٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، حديث رقم (٤٩٥٣) ٢٠١١/٥، والإمام مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض برقم (١٤٧١)١٠٩٣/٢.

وجه الدلالة:

تجوز المراجعة بالفعل ؛ لأنه لم يخص قولاً من فعلٍ ، ومن أدعى الاختصاص، فعليه الدليل[١].

٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة رضي الله عنها، ثم راجعها [٢].

وجه الدلالة :

المراجعة تكون بالقول والفعل، ولا يوجد ما يشير إلى أنه خصها بالقول،والرد بالفعل أظهر.

الدليل الثالث: المعقول:

١- الطلاق سبب لزوال الحل ، ومعه خيار، فتصرف الزوج بالوطء يمنع عمله، كوطء البائع الأمة المباعة في مدة الخيار، فيقوم الوطء مقام القول[٣].

٢- مدة العدة تفضي إلى البينونة فترتفع بالوطء ، قياسا على مدة الإيلاء [٤].

٣- الفعل في حكم الصريح لثبوت الرجعة به من المجنون ، كما أنه لو أكره على الرجعة بالفعل لصح [٥].

القول الثالث: **تحصل الرجعة بالوطء مع نية الرجعة به :**

وهو مذهب المالكية [٦]،ورواية عن الإمام أحمد[٧]،وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٨] والشيخ عبد العزيز بن باز[٩]رحمهم الله جميعاً .

---

(١) انظر:نيل الأوطار : ٢٥٢/٦ .

(٢) زاد صاحب المبسوط بعد كلمة (راجعها) كلمة: (بالوطء). وبالبحث عن هذه اللفظة لم أقف عليها، والحديث المذكور أعلاه أخرجه أبو داود في سننه والنسائي . وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله : صحيح .

انظر: المبسوط: ١٩/٦، سنن أبي داود ،كتاب الطلاق، باب الرجعة :٧١٢/٢، صحيح سنن أبي داود:٤٣٢/٢، سنن النسائي: كتاب الطلاق ، باب الرجعة:٢١٣/٦، صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني :٧٥٥/٢.

(٣) انظر:المبسوط: ٢١/٦، الهداية للميرغيناني:٢٨٥/٢، فتح القدير: ١٦٠/٤، المغني: ٤٨٤/٨، الكافي: ١٥٥/٣، شرح الزركشي: ٤٤٩/٥، نيل الأوطار: ٢٥٢/٦.

(٤) انظر:المبسوط:٢١/٦، المغني: ٤٨٤/٨.

(٥) انظر: البحر الرائق :٥٥/٤، حاشية ابن عابدين: ٣٨٩/٣ .

(٦) انظر:المدونه: ٢٢٤/٢، المقدمات لابن رشد:٢٤٥/٢، بداية المجتهد:١٤٢/٢، مختصر خليل:١٤٧، حاشية الدسوقي:٤١٧/٢، مواهب الجليل:١٠٢/٤، التاج و الأكليل: ١٠٢/٤ .

(٧) انظر:شرح الزركشي: ٤٤٩/٥، الإنصاف: ١٥٤/٩ .

(٨) انظر:فتاوى ابن تيمية: ٣٨١/٢٠، الأخبار العلمية:٣٩٢ .

(٩) انظر:فتاوى الطلاق للشيخ عبد العزيز بن باز (جمع عبد الله الطيار ومحمد الموسى) : ١٩٩ .

وقد استدل أصحاب هذا القول، بنفس أدلة القول الثاني بالنسبة لحصولها بالفعل ، أما بالنسبة لنية الرجعة ، فقد استدلوا عليها بالسنة والمعقول ، وذلك على النحو الآتي:

الدليل الأول : السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[١].

وجه الدلالة:

الوطء عمل ، ويدخل تحت عموم الأعمال فلا يكون رجعة إلا مع النية [٢].

اعتراض:

يصح بدون نية؛ لأنها زوجته شرعا، وداخلة تحت قوله تعالى { إلا علَى أَزواجِهِم}و لا تشترط النية في لمس الزوجة وتقبيلها وغير ذلك إجماعا [٣].

الجواب:

نحن لا نحرم وطئها وتقبيلها أو نشترط في ذلك النية ، إنما لا تحصل الرجعة بمجرد الوطء ، بل لا بد فيه من نية .

الدليل الثاني: المعقول:

١- قياساً على مبتاع الأمة بالخيار، فإن وطأه في أيام الخيار اختيار ، وإن زعم أنه لم يختر - بعد ذلك- لم يصدق [٤].

اعتراض:

وطء المبيعة بخيار اختياراً ولو لم ينوه [٥].

الجواب:

المبتاع جعل له البائع الخيار، و أباح له الوطء ، ففعل مباحا وتم به ملكه [٦].

الخلاصة والترجيح :

١- الخلاصة :

أ- هناك من يبني منع رجعتها بالوطء على تحريم الوطء ، كالشافعية ، ومنهم من

---

(١) انظر: صحيح البخاري بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي (رقم ١) ٣/١ ، صحيح مسلم ، كتاب الأمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنية) (رقم ١٩٠٧)١٥١٥/٣.

(٢) انظر:سبل السلام :٢٤٧/٣.

(٣) انظر:سبل السلام: ٢٤٩/٣ .

(٤) انظر:المقدمات لابن رشد : ٢٤٩/٢.

(٥) انظر: شرح الزرقاني: ١٤٢/٤ .

(٦) انظر:شرح الزرقاني: ١٤٢/٢ .

لا يبني القول بالرجعة على تحريم الوطء كالمالكية، وهو أمر غير منسجم .

ب- هناك من يبني جواز رجعتها بالوطء على إباحة وطئها كالحنفية، والحنابلة .

جـ - وهناك من لا يبني رجعتها بالوطء على إباحة وطئها كالظاهرية .

د _ وهناك من يبني جواز رجعتها بالوطء مع النية على إباحة وطئها.

هـ – أبو الخطاب من الفقهاء القلائل الذين أشاروا إلى مسألة البناء ، وقد بنى الصحيح من المذهب برجعتها بالوطء على الصحيح منه في إباحة وطئها .

و - الظاهر من إيجاب أبي الخطاب لمهر المثل إذا وطئت مكرهة تحريم وطئها، مما يشعر بعدم قوله برجعتها بالوطء . والله أعلم .

٢- الترجيح:

أ- حيث إن أدلة القول بأن الرجعة لا تكون بالوطء ، مجاب عنها .

ب- وأدلة القول بأنه يجوز إرجاعها بالوطء ، قوية وسالمة من الاعتراض .

جـ - وأدلة القول باشتراط النية في الوطء حتى يكون رجعة قوية، ولها اعتبار من الشرع، فعلى هذا فإن القول بأن الوطء مع النية يكون رجعة، هو الراجح .

ومع هذا فالأولى أن يتلفظ بالرجعة ويشهد عليها قبل جماعها، خروجا من الخلاف، وعملاً بالأحوط .

الفصل الثالث

نُسخ الكتاب ومنهج التحقيق

الفصل الثالث

نسخ الكتاب ،ومنهج التحقيق

ويشتمل هذا الفصل على مبحثين:

الأول :عن نسخ الكتاب، والمطبوع منه.و الثاني:عن منهج التحقيق . وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نسخ الكتاب، والمطبوع منه :

المطلب الأول: وصف نسخ الكتاب:

الذي وقفنا عليه بعد البحث عن نسخ الكتاب أربع نسخ إحداها مأخوذة من إحـدى النسخ المتقدمة عليها في الزمن ، وسيتم بيان ذلك في محله ، فعلى هذا تكون النـسخ الـتي اعتمدت في التحقيق ثلاث نسخ وهي كالآتي:

النسخة الأولى نسخة عام (٥٦١هـ):

١- مودعة بالمكتبة (الظاهرية) [١] بدمشق برقم (٢٧٦٩)ونسخت عام (٥٦١) بخط نسخ معتاد (متوسط الجودة).

٢- عدد أوراقها (٢٦٥)ورقة ، مقاس الورقة ٢٥x ١٦، ومتوسط الأسطر(٢٢) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٢١)كلمة .

٣- بآخر أوراقها كُتب :تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وصلى الله على سيدنا محمد...*وافق الفراغ منه في أول ربيع الأول... أحد وستين وخمسمائة ...ملك الشيخ أبو (هكذا) الفوارس عن أبي ....، ثم انتقلت بحكم الشراء إلى صاحبها عبد الله بن سعيد .

٤- عليها قُيد وقف باسم الشيخ وليد بن أبي يعقوب على السادة الحنابلة ، وقيد وقف بالمدرسة العمرية [٢]، وقيد تملك باسم عبد الرحمن بن نجم بن رضوان الحنبلي .

---

(١) مودعة صورتها بالميكروفيلم بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (٢٥٤) ، وبمركز جمعة الماجد بالإمارات برقم (٢٣٣٣).

(٢) المدرسة العمرية بدمشق ، والتي بناها الشيخ أبو عمر، محمد بن أحمد بن قدامة ، المتوفى سنة ٥٥٨هـ .

انظر: السير:٥/٢٢، الذيل: ٥٨/٢، المنهج الأحمد: ٨٧/٤، المدخل المفصل: ٥٢٦/١ .

* مكان النقط طمس بالمخطوط لا يمكن قراءته .

٥ - مصححة ومقابلة، ومكتوبة بخط واضح ، وأحيانا يهمل أعجام الحروف،والهمز ، فتكتب بعض الكلمات بالتسهيل، فمثلا(يصح) و (غلته)تكتب الياء والتاء بدون نقط ، (بقاء)و (دائما)تكتب(بقا)و(دايما) وترسم بعض الكلمات برسم ذلك العصر، مثل (ثلاث) تكتب(ثلث).

٦ - توجد زيادات من الناسخ،فيكتب في بداية بعض الكتب و الأبواب عبارة (قال) أي المصنف، فمثلا في باب الوقف مكتوب(قال والوقف..)وفي باقي النسخ مكتوب(الوقف..).

٧- توجد فيها أخطاء لغوية ونحوية،وتصحيفات وسقط ،كما هو مثبت بحاشية التحقيق .

* وقد تم الرمز لهذه النسخة بحرف (ظ)، في هذا المبحث .

النسخة الثانية: نسخه عام (٧٠٣هـ) [١] :

١- مودعة بمكتبة(عنيزة الوطنية) بالجامع الكبير برقم (٢٦)منسوخة بقلم نسخي جيد سنة(٧٠٣هـ)، وبأولها أوراق بخط حديث ، قوبل بعضها على نسخة قديمة بمكتبة السليمانية بتركيا [٢].

٢- عدد ورقاتها(٣٥٠)ورقة مقاس الورقة١٨x٢٤، ومتوسط أسطرها(٢٦)سطرا ، ومتوسط الكلمات بالسطر (١٤)كلمة .

٣ـ كتب بآخرها: وافق الفراغ من نسخه لنفسه العبد ......إلى عفو ربه المقر بذنبه المحتاج إلى لطف ربه الكريم، المشتاق إلى لقاء ربه القدير، أبو بكر بن موسى بن أبي بكر بن الحاج عمر الحنبلي وذلك عشية الخميس... .

٤- تم وقفها من قبل عبد العزيز بن صالح الشايع على طلبة العلم .

٥- مصححة، ومكتوبة بخط واضح ، وهي أقل جودة من نسخة (ظ)لكثرة السقط والتصحيف والأخطاء اللغوية والنحوية بها ، كما هو مثبت بحاشية التحقيق، وكثيراً ما يهمل أعجام الحروف والهمز وتكتب بتسهيلها ، مثل كلمة (ينتفع) و (يبقى) تكتب دون نقط،و(دائما)تكتب (دايما) .

* وقد تم الرمز لهذه النسخة بالحرف(ع)، في هذا المبحث .

---

(١) ومن هذه النسخة تم نسخ النسخة الموجودة بجامعة الملك سعود (الرياض سابقا) والتي نسخها عبد العزيز بن حمد المصيريع عام ١٣٤٧هـ ، وتم إيداعها بقسم المخطوطات بفيلم رقم (٢٩)، وترتيب الكتاب بالفيلم (٦) . ومودعة صورة من هذه النسخة بمكتبة الحرم المكي، ومودعة صورتها أيضا بمكتبة الملك فهد الوطنية برقم(ط ٨٦/٧٣٣ جـ٢ برقم٧٣٤،٨٦) وكذلك هي النسخة التي تم الحصول عليها من الشيخ/ محمد العثمان القاضي، وهي بمكتبة فرع الشئون الإسلامية بعنيزة .

(٢) سافر اثنان من الطلبة المشتركين بتحقيق الكتاب لتركيا ، ولم يتمكنا من العثور على هذه النسخة ، لعدم الفهرسة الجيدة مع بحثهما في المخطوطات عنها .

النسخة الثالثة: نسخة عام ١٣٥٧هـ:

١- موجودة لدى الشيخ على بن إبراهيم بن صالح بن حمود المشيقح ببريدة- مساعد رئيس محاكم القصيم سابقاً - الذي تملكها في: ١٥صفر ١٣٦٥، منسوخة بخط حديث.

٢- أحضر أصل هذه النسخة من دمشق في منتصف القرن الثالث عشر الهجري الشيخ سليمان العلي المقبل[١]، وهذه النسخة هي نسخة والد الموفق بن قدامه، كما سيتضح بعد قليل .

٣– قام بالنسخ من هذه النسخة الشيخ عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن بن عبيد [٢].

فرغ من نسخها في آخر ساعة من آخر جمعة من آخر شهر ذي الحجة عام ١٣٥٧هـ، وذكر أنه نسخها من نسخة أحمد بن محمد بن قدامه الحنبلي[٣] الذي كتبها بخطه، سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، في يوم الخميس، في العشر الآخر من شهر صفر .

٤- ذكر الشيخ عبد المحسن أنه مكتوب في آخر نسخة ابن قدامه: وفرغ من مقابلته مع الشيخ أبي الفوارس الحراني [٤] يوم الجمعة، مستهل شهر جمادى الأول ، من شهور سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة .

٥- عدد صفحاتها حسب ترقيمها (٤٨٠)صفحة، وتوجد صفحتان غير مرقمتين ، وذلك بين صفحة (٣٣٢)و(٣٣٣)فأعطيت الصفحة الأولى رقم ٣٣٢/أ، والثانية رقم ٣٣٢/ب، حتى لا يختل الترقيم ، وعلى ذلك فيكون عدد الصفحات الفعلي هو (٤٨٢). ومتوسط أسطر كل صفحة (٢٦)سطراً ، ومتوسط الكلمات بالسطر(١١)كلمة .

٦- مكتوبة بخط واضح،وأحيانا تسهل الهمزة فتكتب (دائما)(دايما)وترسم(الثلاث)(ثلث).

٧– نسخة مقابلة ومصححة ، وهي أجود النسخ الثلاث؛ لقلة الأخطاء النحوية و اللغوية، ولقلةالسقط بها.

* وقد تم الرمز لها بالحرف (ق) ، في هذا المبحث .

* * وفي الصفحات التالية تم وضع نماذج من النسخ الثلاثة ، حسب ترتيبها في هذا المبحث.

---

(١) وهو من علماء وقضاة بريدة، المولود عام ١٢٢٠هـ ، والمتوفى عام ١٣٠٤هـ . وذكر الشيخ البسام أنه رحل لدمشق لطلب العلم، وأحضر معه كتباً علمية. انظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون: ٣٧٣/٢ .

(٢) هو الشيخ عبد المحسن بن عبيد بن عبد المحسن آل عبيد . ولد عام ١٣١٩هـ ببريدة ، والمتوفى بها عام ١٣٦٤هـ. قال عنه الشيخ البسام : يعد من كبار العلماء، وكان لا يأكل إلا من كسب يده بطريق نسخ الكتب وإصلاحها. انظر: علماء نجد :٢٦/٥.

(٣) وذكر في الحاشية أنه والد الموفق بن قدامة . المتوفى سنة ٥٥٨هـ . ترجمته في المقصد الأرشد:١٧٢/١

(٤) هو الذي له تملك على النسخة (ظ) فيكون والد الموفق قد قابل نسخته على نسخة أبي الفوارس .

نماذج من المخطوط

نماذج من المخطوط

نماذج من المخطوط

المطلب الثاني: المطبوع من الكتاب :

١-تمت طباعة هذا الكتاب طبعة واحدة ، من نسخة وحيدة ، وهي نسخة(ق) السابق ذكرها [١]، حيث طبع الجزء الأول عام١٣٩٠هـ والجزء الثاني عام ١٣٩١هـ بمطابع القصيم بالرياض.

٢- قام بتحقيقه كل من الشيخ إسماعيل الأنصاري[٢]، والشيخ صالح السليمان العمري، وقام بمراجعة ذلك الأستاذ ناصر سليمان العمري .

٣- قام المحققان بالآتي:

أ- كتابة ترجمة للمؤلف، وهي مأخوذة بنصها من كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، مع وضع عناوين جانبية لذلك ، كما تحدثا عن طريقة المصنف في كتابة، وقد تم أخذ ذلك بنصه من كتاب المدخل لابن بدران، مع الإشارة للمرجعين وستة مراجع لترجمة المؤلف أيضا .

ب- إثبات ما كتب على حاشية النسخة (ق) بهامش المطبوع، مع وضعهما تعليقات يسيرة على قصيدة أبي الخطاب الدالية .

ج- وضعا فهرساً للمواضيع ،لكل جزء على حدة ، وفهرسا لتصويبات الأخطاء المطبعية، لكل جزء على حدة أيضا .

فالمحققان-أثابهما الله- قد قاما بجهد مشكور ، فرغم أن النسخة التي كانت بين أيديهما وحيدة، فقد قاما بطبع الكتاب وإخراجه من عالم المخطوطات لعالم المطبوعات .

ومن المعلوم أن الطباعة على نسخة وحيدة يفوت كثيرا من مقاصد التحقيق، حيث إن المقصود إثبات كلام المصنف كما هو قدر الإمكان، ولا يتم ذلك بصورة جيدة إلا بمقابلة نسختين أو أكثر ؛ وذلك استدراكًا للسقط والتصحيف وغير ذلك ، فرغم أن النسخة التي

---

(١) كتب بآخر الجزء الأول من المطبوع في صفحة (٢٧٥) الآتي:

ملاحظة: المخطوطة التي طبع عليها هذا الكتاب ، وجدت في بريدة ، لدى فضيلة الشيخ على بن إبراهيم آل مشيقح، مساعد رئيس محاكم القصيم، والذي أعتقده أنها نسخة أحضرها من دمشق الشيخ العلي المقبل قاضي بريدة في زمنه ، في منتصف القرن الثالث عشر الهجري .انتهى.

ثم كتب في نهاية الجزء الثاني من المطبوع في صفحة (١٩٣)الآتي:

ملاحظة: ذكرنا في آخر الجزء الأول أن المخطوطة التي طبعت عليها هذه الطبعة ، قد تكون منسوخة من النسخة التي أحضرها الشيخ سليمان العلي المقبل ، قاضي بريدة في زمنه، في منتصف القرن الثالث عشر الهجري من دمشق ، وقد تأكدنا من ذلك .انتهى .

(٢) الشيخ إسماعيل الأنصاري توفي عام ١٤١٧هـ . انظر: علماء نجد : ٥٧٠/١.

طبع منها الكتاب نسخة جيدة، إلا أنها لم تخلو من السقط والتصحيف ،كما سوف يـأتي معنا في القسم الثاني من الرسالة .

وسوف أجمل ها هنا بعض الملاحظات على المطبوع ، وذلك على النحو التالي:

١ ـ عدم استقامة الكلام في كثير من المواطن منه ، وذلك لوجود سقط وتصحيف في أصل المطبوع ، ويكفي للدلالة على ذلك الإطلاع على حاشية التحقيق .

٢ - وجود فرق بين المطبوع والأصل ، وأخطاء مطبعية مما يحيل المعنى، ومثال ذلك كلمة (بزره)بالأصل بصفحة (٢١٥)، وردت في المطبوع بصفحة(٢١٠/١): (بزه) ، ويكسونه (٢١٦)وردت (٢١٠/١)(يكنسونه) و (بعيب أو مقايله)(٢١٨)وردت (بغيب أو مقابلة) (٢١٢/١)، و(بنفل العبادة)(٢٥٢)وردت (بفعل العبادة)(٢١٦)، وهكذا إلى بقية الفروق والأخطاء المطبعية .

٣ -رغم وجود أخطاء مطبعية أشارا إليها في فهرس التصويبات، إلا أن هناك أخطاء أخرى مازالت موجودة في الكتاب، كما أنه تكرر طباعة الصفحات من١٧-٣٢ من الجزء الثاني.

٤- أنه فاتهما كثير من الأعمال المتعلقة بتحرير وتنوير النص ، وإعداد دراسة وافية عن المؤلف والكتاب، وإعداد الفهارس التي تساعد على الوصول للمعلومة في الكتاب بيسر وسهولة .

وعلى كلٍ فإنه لم يقصد من ذكر ذلك الغض من عملهما، بقدر ما هو وصف للواقـع ، وتبرير لتحقيق الكتاب ، فالمحققان قدما خدمة جليلة بطبع الكتاب حيث أصبح في متنـاول أيدي الباحثين الذين استمدوا منه روايات في المذهب، ووثقوا منه أقوال المصنف واختياراته - وكذا أقوال من سبقه – ؛ لأهمية المصنف وكتابه هذا في المذهب ؛ لأن كتابيـه اللـذين يعرف منهما ذلك، أحدهما مفقود بالكلية وهو رؤوس المسائل (الخلاف الصغير)، والآخر موجود جزء يسير منه وهو الانتصار (الخلاف الكبير) .

فنسأل الله أن يرحم من مات من المحققين ،ومن قام بمراجعة الكتاب ،وأن يحفظ من بقي منهم وينفع به .

المبحث الثاني: منهج التحقيق:

ويشمل هذا المبحث الكلام عن طريقة التحقيق ، والأعمال المتعلقة به ، وهي كالآتي:

المطلب الأول:طريقة التحقيق:

استنادا لما ذكر من الوصف السابق للنسخ، فإنه من المناسب اختيار طريقة (النص المختار) في التحقيق، لا طريقة (النسخة الأصل)وذلك للآتي:

١- لا توجد نسخة بخط المصنف أو أحد تلاميذه .

٢- إن النسخة (ظ)والنسخة (ق)تكاد تتساويان في القوة ، فالأولى متقدمة في الزمن، وجودتها لا بأس بها، والأخرى متأخرة في الزمن وأجود من الأولى.

٣- إن النسخة (ع) رغم وقوع ترتيبها الزمني في المرتبة الثانية ، وكونها أقل النسخ جودة، إلا أن لها أهمية بالغة في المقابلة، كما يتضح لنا من حاشية التحقيق،حيث إن هناك تصحيفاً وسقطاً في النسختين مثبت في هذه النسخة لا يتم المعنى إلا به ، فلهذا استخدمت في المقابلة كالنسختين السابقتين .

٤- إن هذه الطريقة، هي الأفضل لإخراج النص بأسلوب قريب من نص المصنف ومراده .

٥- إنه مريح للقارئ ، ومعين للباحث ، مع ترك حرية الاختيار له بالرجوع للحاشية.

٦- إن هذه الطريقة مطلوب السير عليها حسب خطة الكلية المعتمدة منها.

فعليه قمت بإثبات النص الذي أرى إنه الصواب أو الأصوب في المتن، و إثبات ما يشكل فرقًا يؤثر في المعنى في الحاشية .

المطلب الثاني: خطوات تحرير النص (ضبط المتن)

وقد تم في سبيل إتمام ذلك اتباع الخطوات التالية:

١- إثبات الفروق الهامة بالحاشية، والتي تؤثر في المعنى [1]، مع الاستئناس بالكتب التي نقلت من متن المصنف، كالهادي والمستوعب،وكذا باقي كتب المذهب،مع مراعاة سياق الكلام.

٢- عدم إثبات ما أهمل من همز وإعجام وما كان رسما في ذلك العصر، والالتزام بالرسم المعاصر، مع إثبات بعض ذلك في الحاشية كنماذج - وكذا بعض مواطن التصحيف- لإعطاء فكرة عن النسخ حسب سياق الكلام .

٣- التعديل والزيادة وتصحيح الأخطاء النحوية واللغوية في الحاشية،إذا كان السياق يقتضي ذلك . مع إهمال إثبات تعديل بعض الألفاظ، مثل تعديل لفظ (عليه السلام)

---

(١) علماً بأنه تم إثبات بعض الفروق التي يحتمل تأثيرها في المعنى ، وآخرى لا تأثير لها في المعني ، لإعطاء فكرة عن النسخ حسب سياق الكلام .

للصحابة إلى (رضي الله عنه)ولفظ (رضي الله عنه)للعلماء إلى (رحمه الله) . ومثل ذلك من الألفاظ التي لا تأثير لها البتة في المعنى .

٤- ضبط الكلمات التي قد يشكل نطقها .

٥- وضع علامات الترقيم حسب الجهد والطاقة ، مثل الفاصلة والنقطة وعلامات الاستفهام والشرطة ، .....إلخ

٦- إثبات أرقام نهاية لوحات النسخ الثلاث، وذلك بوضعها بين حاصرتين في سياق الكلام.

المطلب الثالث: خطوات تنوير النص :

وقد تم في سبيل إتمام ذلك اتباع الخطوات التالية:

١- وضع صفحات إضافية قبل بداية الكتب ، ووضع عناوين ذلك عليها، مع إثبات ذلك في موضعه من الكتاب بخط أكبر من المتن .

٢- تقسيم النص إلى فقرات مترابطة، مع وضع عناوين جانبية لتسهيل اسـتيعاب وفهـم النص، علماً بأنني أكملت ما اختصرته فيها بالفهرس التفصيلي ، وكررت بعـضها بـصيغ أخرى بين قوسين ، وقسمت بعضها لعناوين أصغر، وزدت عليها عناوين أخرى تقـسيماً وتوضيحاً لكلام المصنف لضيق المقام في العناوين الجانبية .

٣- تعريف الكتب التي لم يعرفها المصنف لغة واصطلاحاً ،وذلك من الكتب المعتمـدة في بيان المذهب ، مثل المنتهى ،والإقناع، والإنصاف ، وكذا تعريف بعض الأبـواب ، مـع التعليق على بعض تعريفات المصنف بما يقتضيه المقام .

٤- تعريف الكلمات الغريبة والمصطلحات ، من كتب اللغة والكتب المتخصصة في بيان المصطلحات الفقهية في المذهب كالمطلع، والدر النقي، وغيرهما من الكتب في المذهب وكتب المصطلحات الفقهية الأخرى ، وقد أجمع تعريف عدة مصطلحات تحت رقم واحد إذا كانت متوالية طلباً للاختصار .

٥- التعريف بالعلَم بالقدر الذي يوضحه ويزيل التباسه عن غيره ، بذكر الاسم الرباعي إن أمكن، واللقب والكنية وتاريخ الوفاة،وما يتميز به من شيوخ أو تلاميذ وكتب وصفات .

٦- التعريف بالمصادر التي ذكرها المصنف والقبائل والأماكن، وغير ذلك مما يحتاج إلى تعريف .

٧- عزو الآيات، والآحاديث مع بيان درجتها من كتب أهل العلم المتخصصين، مع عزو الآثار أيضا .

٨- توثيق نقُول المصنف –رحمه الله تعالى- من الكتب المطبوعة التي ينقل عنها ، ككتب المسائل ، والمختصر للخرقي ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والروايتين والجامع الصغير

للقاضي أبي يعلى - غير مطبوع-[١].

وما فاتني من ذلك فيكون إما لعدم وقوفي عليه أو لعدم وجوده في مظانه بعد البحث الشديد، أو لنقل المصنف معنى الرواية بما يعد تخريجا على رواية الإمـام أحمـد لا نقـلاً لألفاظها.

٩- توثيق المسائل التي فيها روايتان ونحوهما ، من هذه الكتب ومن الكتب المعتمدة التي بعد المصنف ، مثل المقنع و المحرر بصفة غالبة، وأحيانا من الفروع و شرح الزركـشي علـى الخرقي والمغني، وغير ذلك من الكتب المعتمدة في المذهب .

١٠- بيان المذهب في المسائل التي يورد فيها المصنف روايتين أو وجهين أو احتمالين أو غير ذلك ، حتى يكون الكتاب معبرا عن المذهب [٢] ، وذلك من الإنصاف[٣] ، و المنتهى أو الإقناع، باتفاق اثنين منهم، مع نقل صيغة بيان المذهب من الإنصاف ، وإن كانت المسألة في أحد هذه الكتب الثلاثة فقط ، فاكتفي به ، وإن لم أجد المسألة فيها –وهو قليل -إما لعدم وقوفي عليها أو لعدم وجودها في مظانها بعد البحث الشديد ، فانقل من الكتب التي قبل المصنف أو بعده عباراتهم –سواء جزما بالمسألة أو إطلاقًا أو تقديما، وإن لم أجد ذلك أيضا فيها، فأذكر المسألة المماثلة لها، أو التي قاس عليها المصنف ، كما أنني أذكر المسائل التي انفرد بها المذهب .

١١- بيان اختيارات المصنف -حتى وإن كانت متقابلة – وتفرده وتخريجاته واحتمالاته، من الكتب التي جاءت بعده، ونقلت من كتابيه الانتصار ورؤوس المسائل، أوما ذكرالعلماء أنه اختياره في الهداية وتعليقهم عليها ، مع ذكر من وافقه ومن عارضه ووجه قوة اختياراته أو ضعفها من كلام علماء المذهب، سواء نقلاً من كتبهم مباشرة أو بالواسطة من الكتب الأخرى إن لم أقف عليها .

١٢-التعليق على بعض المسائل والاختيارات له والعبارات ،بما يوضح المعنى ويزيل اللـبس، إما من كلام علماء المذهب ،كذكر قيد أو توجيه ، أو توضيح مـن عنـدي بمـا يرفـع اللبس الظاهرمن سياق كلامه .

---

(١) حقق رسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – درجة الماجستير – وقد استعرت نسخة منه بواسطة الشيخ أحمد بن حميد عن طريق محققه ، فأثابهما الله تعالى .

(٢) علما بأنني أحيانا أدمج المسألتين المتتاليتين في حاشية واحدة ؛ لكون موضع توثيقهما واحداً ، وطلباً للاختصار .

(٣) إن لم أجد المسألة في الإنصاف ،فأنقل ذلك من التنقيح له ، أو من التوضيح للشويكى، حيث قد يذكر صاحب الإنصاف المسألة أحيانا ، ولا يبين المذهب فيها .

المطلب الرابع: الفهارس العلمية :

وختاماً تم إعداد فهارس علمية في نهاية البحث ،وقد تم ترتيبها هجائياً ، عدا فهرس الاختيارات فقد تم ترتيبه حسب وروده في كلام المصنف ، وكذلك فهرس المواضيع التفصيلي ، والفهارس هي كالآتي:

١- فهرس للآيات والأحاديث والآثار .
٢- فهرس للأعلام .
٣- فهارس للأديان والفرق .
٤- فهرس للشعوب والقبائل ، والأماكن .
٥- فهرس للكلمات الغريبة .
٦ - فهرس للمصطلحات .
٧ - فهرس اختيارات أبي الخطاب .
٨- فهرس للمصادر والمراجع .
٩- فهرس تفصيلي شامل لمواضيع الدراسة، وعناوين المصنف، والعناوين الجانبية [K] التي وضعتها لمواضيع التحقيق .

والله الموفق

[K] راجع الفقرة (٢) من المطلب الثالث من هذا البحث .

القسم الثاني

النص المحقق

كتاب الوقف

كتاب الوقف

تعريف وحكمه

وهو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة (والوقف)[(١)] مستحب. ولا يصح إلا ممن يصح تصرفه .

صفة العين الموقوفة

ويصح في كل عين (مال)[(٢)]يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها دائماً، كالعقار ، والأثاث والحيوان ، والسلاح .

ما لا يصح الوقف فيه

فأما الوقف في الذمة نحو قوله : وقفت عبداً ، أو داراً ، فلا يصح . وكذلك وقف ما ليس بمالٍ ، كالكلب، وأم الولد* لا يصح .

وأما وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه،كالطعام(والأثمان)[(٣)]وما لا يبقى على الدوام كالمشموم ، فلا يجوز .

وأما وقف الحُلي على الإعارة واللبس ، فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي [(٤)]، ونقل عنه الأثرم [(٥)] وحنبل[(٦)]: (أنه)[(٧)] لا يصح [(٨)].

---

(١)في : ط (قال الموفق) .

(٢)ليست في : ط . وفي ع (تملك و) وما بالمستوعب (٤٥٣/٢) موافق لما أُثبت .

(٣)في: ق (والأثمار) وما بالمستوعب (٤٥٣/٢)، والمقنع (١٦٢) موافق لما أُثبت .

(٤)هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي . قرأ العلم على من قرأه على أبى بكر المروذي ، وحرب الكرماني، وصالح وعبد الله ابنيّ الإمام أحمد . قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب ، منهم أبو عبد الله بن بطة ، وأبو الحسين التميمي ، وغيرهما ، كان شيخ الحنابلة في زمانه ، وكان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد ، له مصنفات كثيرة ،لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لاحتراقها . توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ودفن بدمشق .

ترجمته في: الطبقات :٧٥/٢، السّير :٣٦٣/١٥، المقصد الأرشد : ٢٩٨/٢، المنهج الأحمد :٢٦٦/٢ .

(٥) هو : أحمد بن محمد بن هانئ الطائي-ويقال الكلبي - الأثرم الإسكافي أبو بكر، جليل القدر ،حافظ إمام . سمع حرميّ بن حفص ، وعفان بن مسلم ، والإمام أحمد في آخرين. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . مات بعد الستين ومائتين.

ترجمته في: الطبقات : ٦٦/١، السّير ٦٢٣/١٢، المقصد الأرشد : ١٦١/١ ، المنهج الأحمد ٢٤٠/١ .

(٦)هو: أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عم الإمام أحمد . سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وأبا غسان مالك بن إسماعيل ، والإمام أحمد في آخرين .حدث عنه ابنه عبيد الله ، وعبد الله بن محمد البغوي ، و يحيى بن صاعد. مات بواسط في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الطبقات : ١٤٣/١، السير: ٥١/١٣ ، المقصد الأرشد: ٣٦٥/١ ، المنهج الأحمد : ٢٦٤/١ .

(٧)في: (ع) فقط .

(٨)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أنه اختيار أبى الخطاب .

انظر:مختصر الخرقي:٨١، الجامع الصغير:٤٢٩/١، المقنع :١٦١، المحرر:٣٦٩/١، الإنصاف:٨/٧ ، المنتهى:٣٣٤/٣.

* سيأتي تعريفها في باب أحكام أمهات الأولاد ، وهكذا كل مصطلح لم يعرف عند أول وروده سيضع فوقه نجمة إشارة إلى أنه سوف يعرف في المكان المناسب له .

جهات الوقف

ولا يجوز الوقف إلا على ما فيه قربة ونفع للمسلمين، كالوقف على الفقراء ، والمساكين، [٢١٢ق]والفقهاء والقراء[١] والجوامع ،والمساجد ،والقناطر[٢]، والبيمارستانات[٣]، والأقارب ، وما أشبه ذلك .

فأما إن وقف على الكنائس ، والبيع[٤] ،وأهل الحرب، والمرتدين وما أشبه ذلك ،لم يصح وإن كان الواقف كافراً .

وكذلك إن وقف على (من)[٥] لا يملك (المال)[٦] كالعبيد ، والحمل ، أو وقف على مجهول كرجل (أو)[٧] امرأة لم يصح.

فإن وقف على أقاربه من أهل الذمة صح . وكذلك إن وصى لهم ، نص عليه .

الوقف على النفس

فـإن وقـف على نفسـه ، ثم على ولـده بعـده صـح .نص عليـه في روايـة (ابـن)[٨] إبـراهيـم[٩]، ويـوسـف بـن مـوسى[١٠]،

---

(١)جمع قارئ .والمراد قارئ القرآن، وقد يراد بالقُراء: الرجل المتنسك. انظر: الصحاح: ٦٥/١ ، اللسان: ١٣٠/١.

(٢) القناطر : جمع قنطرة . وهى الجسر . انظر : اللسان : ١١٨/٥ ، المطلع : ٢٨٥ .

(٣) البيمارستانات : جمع بيمارستان. وهو معرب . ومعناه دار المرضى ، أي المستشفى .

انظر : الصحاح : ٩٧٨/٣ ، اللسان : ٢١٧/٦ ، المعجم الوسيط :٨٦٣/٢ .

(٤) البيع:جمع بيعة :كنيسة النصارى ،وقيل كنيسة اليهود، ولعله مراد المصنف؛لكونه ذكر الكنائس وهى للنصارى .

انظر : الصحاح : ١١٨٩/٣ ، اللسان : ٢٦/٨ .

(٥)في : ظ . ع (ما) وما بالهادي (١٤٤)موافق لما أُثبت .

(٦)ليست في (ظ) .

(٧)في : ظ . ع (و) . وما بالمستوعب (٤٥٤/٢)موافق لما أثبت .

(٨)ليست في (ظ)

(٩)هو: أبو يعقوب ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري .ولد سنة ثمان عشرة ومائتين .كان أخا دين وورع . نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . مات ببغداد سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الطبقات ١٠٨/١ ،السِّير: ١٩/١٣ ، المقصد الأرشد : ٢٤١/١ ، المنهج الأحمد : ٢٧٤/١ .

(١٠)يوجد اثنان بهذا الاسم وكلاهما روى عن الإمام أحمد ولم يتميزا لي. أما الأول فهوأبو يعقوب يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي .حدث عن جرير بن عبد الحميد ، وسفيان بن عيينه ، وغيرهما . ونقل عن الإمـام أحمـد أشياء . روى عنه البخاري ، وإبراهيم الحربي . مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين .

ترجمته في: الطبقات : ٤٢١/١ ، السِّير :٢٢١/١٢، المقصد الأرشد :١٤٥/٣ ، المنهج الأحمد ٢٢١/١ .

أما الثاني فهو : يوسف بن موسى العطار الحربي . كان يهودياً فأسلم على يدي الإمام أحمد وهو حدث . فحسن إسلامه . روى عنه أشياء ولزمه .

وقد أورد الدكتور العوفي محقق الجزء الثاني (٢٩٢)من كتاب الانتصار ترجمة العلمين ،لعدم بيان المراد له، ثم قال بعد ترجمة الأول: ولعله هو المراد .

ترجمته في: الطبقات : ٤٢٠/١ ، المقصد الأرشد :١٤٤/٣ ، المنهج الأحمد ١٨٠/٢ .

والفضل بن زياد[١]، ونقل حنبل وأبو طالب[٢] إذا وقف على نفسه:ما سمعت بهذا ، ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى ، وظاهر هذا أنه لا يصح[٣].

فإن وقف على غيره واستثنى أن ينفق على نفسه من غلته مدة حياته ، جاز ،نص عليه في رواية الأثرم وغيره، (وذكره)[٤] الخرقي في مختصره[٥] .

هل يدخل ولد البنات إن وقف على عقبه ؟

فإن وقف على عقبه ،وولد ولده، ونسله، لم يدخل فيه ولد البنات .وقال ابن حامد [٦] ، وأبو بكر[٧]:إن قال على ولد ولدي لصلبي فكذلك، وإن لم يقل لصلبي دخل

---

(١)هو:أبو العباس الفضل بن زياد القطان البغدادي .كان من المتقدمين عند الإمام أحمد .وكان يعرف قدره ويكرمه وكان يصلي بالإمام أحمد ، فوقع له عن الإمام أحمد مسائل كثيرة جياد . حدث عنه جماعة ، منهم يعقوب بن سفيان الفسوي ، والحسن بن أبي العنبر وغيرهما .

ترجمته في: الطبقات : ٢٥١/١ ، المقصد الأرشد : ٣١٢/٢ ، المنهج الأحمد : ١٤٨/٢ .

(٢)هو: أحمد بن حميد المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد ، روى عن أحمد مسائل كثيرة . روى عنه أبو محمد فوران، و زكريا بن يحيى وغيرهما . مات سنة أربع وأربعين ومائتين.

ترجمته في: الطبقات : ٣٩/١ ، المقصد الأرشد : ٩٥/١ ، المنهج الأحمد :١٩٧/١ .

(٣)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب . والمذهب : ما استظهره من ما نقله حنبل وأبو طالب. ونقل في الإنصاف عن الحارث قوله :وهذا الأصح عند أبي الخطاب - وغيره - .

انظر :كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد للخلال:٢٦٥/١و٢٦٨، الروايتين:٤٣٥/١، المقنع :١٦٢، المحرر:٣٦٩/١، الإنصاف : ١٧/٧ ، المنتهى: ٣٣٧/٣ .

(٤)في : ظ (وذكر).

(٥)انظر :مختصر الخرقي :٨١، لأبي القاسم الخرقي ، وهو مختصر في الفقه لم ينتشر له غيره من مصنفاته ؛ لأنها احترقت في الدار التي كانت فيها كتبه قبل إنتشارها، فاشتهر هذا المختصر بين العباد في البلاد ،وأثنى عليه العلماء . وقد شرحه جماعة من أعيان المذهب، منهم القاضي أبو يعلى، وتلميذه على بن البنا ، والشيخ الموفق في كتابه المغني ، و الزركشي، وغيرهم ، وانتفع بهذا المختصر خلق كثير ، وجعل الله له موقعاً في القلوب .

انظر : الطبقات : ٧٥/٢ ،السير:٣٦٣/١٥ ، المقصد الأرشد : ٢٩٨/٢ ، المنهج الأحمد : ٢٦٦/٢.

(٦)هو: الحسن بن حامد بن على بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي ، إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم . له مصنفات في علوم مختلفة . منها الجامع في المذهب. من أكبر تلامذة أبي بكر الخلال. سمع أبا بكر بن مالك ، وأبا بكر بن الشافعي، وغيرهما .روى عنه : أبو طالب العشاري ، والقاضي أبو يعلى ، وغيرهما.توفى راجعاً من مكة بقرب واقصة، سنة ثلاث وأربعمائة .

ترجمته في: الطبقات : ١٧١/٢ ، السير:٢٠٣/١٧، المقصد الأرشد : ٣١٩/١ ، المنهج الأحمد : ٣١٤/٢ .

(٧)هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال .حدث عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، وغيره .روى عنه أحمد بن على بن الجنيد الخطبي ، وأبو عبد الله بن حامد وغيرهما . صنف كتاب الشافي ، والمقنع ، وزاد المسافر ، وغير ذلك . توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة .

ترجمتة في: الطبقات :١١٩/٢ ،السير:١٤٣/١٦ ، المقصد الأرشد : ١٢٦/٢ ، المنهج الأحمد : ٢٧٤/٢ .

ولد البنات[١].

فإن وقف ثلثه في مرض موته على بعض (ورثته) [٢] صح في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا يصح ، اختارها أبو حفص العكبري [٣] [٤] .

الوقف المنقطع الانتهاء

فإن وقف على من يجوز، (ثم)[٥] على من لا يجوز صح الوقف ، ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: يرجـع إلي أقـرب عصباته[٦] [٧] .ويكون وقفاً على من (رجع)[٨] إليه . ويستوي فيه فقراؤهم وأغنياؤهم في أحد الوجهين ، وفي الآخر يرجع إلى فقرائهم[٩]. وكذلك الحكم إذا وقف علـى قـوم ولم يجعل آخره للمساكين : أنه يرجع إلى ورثة الواقف ، أو إلى أقرب عصبته ، ذكره الخرقي . وقال شيخنا[١٠]: يرجع إلى المساكين بعد انقراض القوم .وكذلك إذا قال : وقفت وسكت، على قول الخرقي: يرجع إلى أقارب (الواقف)[١١]،وعلى قول (شيخنا)[١٢]: يرجع إلى

(١)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى -هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه الصغير.
انظر: الوقوف:٤٠٧/١، الجامع:٣٤٢/١، الروايتين:٤٣٨/١، المقنع ١٦٣، المحرر:٣٨٢/١، الإنصاف: ٧٩/٧، المنتهى : ٣٧١/٣.

(٢)في: ق (الورثة) .

(٣)هو: عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، له من التصانيف المقنـع ، وشـرح الخرقي ، وغير ذلك . سمع من أبي علي الصواف، وأبي بكر النجاد، وغيرهما . مات سنة سبع وثمانين وثلاثمائة .
ترجمته في: الطبقات : ١٦٣/٢ ، المقصد الأرشد : ٢٩١/٢ ، المنهج الأحمد : ٣٠٠/٢ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وهو من المفردات .
انظر : الروايتين :٤٣٧/١، المقنع :١٦٥ ، المحرر: ٣٧٤/١ ، الإنصاف:١٤٤/٧، المنتهى:٤٠٦/٣ .

(٥)في : ظ (و) .

(٦) عصباته:جمع عصبة ، وعصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به: أي أحـاطوا بـه . وفي المذهب :من يرث بلاتقدير ، إن انفرد أخذ المال كله ، وإن كان معه ذو فرض ، أخذ ما فضل عنه ، وإن اسـتوعبت الفروض المالَ سقط .
انظر: اللسان: ٦٠٥/١،العذب الفائض شرح عمدة الفارض للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي:٧٤/١، الإقناع:٣ /١٩٣، المنتهى:٥١٧/٣.

(٧)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى -الروايتين . وما قدمه منهما هو المذهب .
انظر: الروايتين: ١/ ٤٣٧ ، المقنع : ١٦٢ ، المحرر: ٣٦٩/١ ، الإنصاف: ٢٩/٧ ، المنتهى: ٣٤٥/٣ .

(٨)في : ظ (يرجع) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .
انظر : الجامع:٤٣٠/١ ، المقنع: ١٦٢ ، المحرر: ٣٦٩/١ ، الإنصاف: ٣٢/٧ ، المنتهى: ٣٤٥/٣ .

(١٠)هو: القاضي أبو يعلى وقد سبقت ترجمته في القسم الأول .وبيان مراده بـ (شيخنا) في مصطلحات الكتاب .

(١١)في : ع (الواقف عليه) .

(١٢)في : ظ . ع (الشيخ) .

المساكين(١).

الوقف المنقطع الابتداء

فإن وقف على من لا يجوز، ثم على من يجوز، مثل أن يقف على عبيد ، ثم (بعدهم)(٢) على أولاده ، فإن كان من لا يجوز الوقف عليه لا يعرف انقراضه ، كالمجهول ، صرف الوقف إلى من يجوز، وإن كان ممن يعرف انقراضه ، كعبد معين ، احتمل أن يصرف في الحال إلى من يجوز، [٢١٣ق]وقال شيخنا : يرجع إلى ورثة الواقف أو إلى أقرب عصبته ، على اختلاف الروايتين، إلى أن يموت العبد ، ثم يصرف إلى من يجوز الوقف عليه(٣). فإن وقف على معين، ثم على المساكين فرّد المعين الوقف بطل في حقه، ولم يبطل في حق المساكين .

صيغة الوقف وألفاظه

ويصح الوقف بالقول ، وبالفعل الدال على الوقف (مثل)(٤) أن يبني بيتاً من داره مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه ، أو يجعل أرضه مقبرة ،ويأذن في الدفن فيها (في[١٠٣ع] إحدى الروايتين)(٥)،وفي الأخرى لا يصح إلا بالقول(٦).

وألفاظه ستة :ثلاثة صريحة *:وهي وقفت،وحّبست، وسّبلت .وثلاثة كناية *: وهي تصدقت، وحرمت، وأبدت .

فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكناية لم يصح الوقف حتى ينويه، أو يقرن أحد ألفاظ الوقف الباقية به[١١٩ظ]فيقول: تصدقت صدقةً محرمةً ، أو مسبلةً، أو مؤبدةً، أو يقول: تصدقت، أو حرمت ، أو أبدت هذه الدار (لا) (٧) تباع ، ولا توهب، ولا تورث.

فإذا قال ذلك، فإن كان الوقف على آدمي معين افتقر إلى قبوله؛ لأنه كالوصية، والهبة . و قال شيخنا: لا يفتقر إلى قبوله (٨). وإن كان (على) (٩)غير معين أو على المساجد،

---

(١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار في خلافه أن يصرف في وجوه البر والخير .

انظر: الوقوف:٢٧٤/١وما بعدها، المختصر:٨١ ، الجامع :٤٣٠/١ ،المقنع :١٦٢، الإنصاف: ٣٤/٧ ، المنتهى: ٣٤٥/٣.

(٢) في : ظ (بعده) .

(٣)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :الوقوف:٤٢٧/١، الروايتين:٤٣٦/١، المقنع:١٦٢، المحرر:٣٦٩/١ ، الإنصاف:٧ /٢٩ ، المنتهى: ٣٤٤/٣.

(٤)في : ظ (ثم) .

(٥)في : ع (يصح في إحدى الروايتين) .

(٦)أطلق المصنف- رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب .وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب جزم به في رؤوس المسائل .

انظر :الوقوف:٢٧٩/١، الجامع :٤٣٢/١، المقنع :١٦١، المحرر:٣٧٠/١، الإنصاف:٣/٧ ، المنتهى: ٣٣١/٣ .

(٧)في : ق (ولا) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما نقله عن شيخه .

انظر :المقنع: ١٦٢ ، الإنصاف:٢٦/٧ ، المنتهى: ٣٤٣/٣ .

(٩)ليست في : (ع) .

والقناطر، وما أشبه ذلك ، لم يفتقر إلى القبول . وإن كان في الصحة (كان)[١] مـن رأس المال ، وإن كان في المرض اعتبر من الثلث .

الشرط والتعليق في الوقف

وإذا شرط في الوقف الخيار، أو شرط أن يبيعه إذا شاء، لم يصح الوقف .وكذلك إن علق ابتداء الوقف على شرط ، مثل أن يقول: إن ولد (لي)[٢] ذكر فداري وقف، وإن قدم زيـد ففرسي حبيس، لم يصح. وظاهر كلام الخرقي: أنه يصح؛ لأنه (قال)[٣] : إذا قال وقْف بعد موتي فلم يخرج من الثلث ، وقّف منه بمقدار الثلث ، وهو وقف معلق بشرط [٤].

فإن علق انتهاء الوقف بشرط بأن يقول: وقفت داري هذه إلى سنة ، لم يصح في أحـد الوجهين ، ويصح في الآخر ، وينتقل بعد السنة إلى قرابة الواقف[٥].

ملكية الوقف

وإذا صح الوقف ، زال ملك الواقف عن الرقبة . وهل يشترط في صحة الوقف إخراجـه عن يد الواقف ؟ على روايتين[٦] .وهل تدخل الرقبة في ملك من وقف عليـه ؟ . قـال في رواية مهنا [٧] فيمن وقف أرضاً أو غنماً في السبيل : لا زكاة عليه ، ولا عـشر هـذا في السبيل، إنما يكون ذلك إذا جعله في قرابته . وقال في رواية حرب[٨]:إذا مات المُوقف عليه

---

(١)تكررت في: (ظ) .

(٢)ليست في : (ع) .

(٣)ليست في : (ق) . وما بالمستوعب (٤٦٢/٢)موافق لما أُثبت .

(٤) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب ،والمذهب ما استظهره من كـلام الخرقـي. قـال في الإنصاف : اختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير .انتهى. وقال أيضاً : وقال أبو الخطاب في الهداية : لا يصح .
انظر : المختصر: ٨١ ، المقنع: ١٦٢، المحرر: ٣٦٩/١، الإنصاف: ٢٣/٧ ، المنتهى: ٣٤٢/٣ .

(٥)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى- الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب ، وذكر في الإنصاف إطلاق المـصنف لهما . وقال عن الوجه الثاني : وهو وجه ذكره أبو الخطاب وغيره .
انظر :المقنع: ١٦٢، الإنصاف: ٣٥/٧ ، الإقناع:٧٠/٣.

(٦)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب: عدم اشتراط إخراج الوقف عن يد الواقف .
انظر:الوقوف:٢٤٧/١، الجامع :٤٢٨/١ ، المقنع :١٦٢، المحرر:٣٧٠/١ ، الإنصاف: ٣٦/٧ ، المنتهى: ٣٤٣/٣ .

(٧)هو: أبو عبد الله مهنا بن يحيى الشامي السلمي . حدث عن بقية بن الوليد وسمرة بن ربيعة، والإمام أحمد وغيرهم. وروى عنه حمدان الوراق ، وعبد الله بن الإمام أحمد ، وغيرهما . يعد من كبار أصحاب الإمام أحمد . وكان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق. روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة أكثر مـن أن تحد من كثرتها.
ترجمته في : الطبقات :٣٤٥/١ ، المقصد الأرشد : ٤٣/٣ ، المنهج الأحمد : ١٦١/٢ .

(٨)هو: أبو محمد وقيل أبو عبد الله حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني. كان فقيه البلد، وكان السلطان قد جعله على أمر الحكم وغيره في البلد. أخذ عن أبي الوليد الطيالسي، وأبي بكر الحميدي والإمام أحمـد . روى عنـه القاسم بن محمد الكرماني. ومسائله من أنفس كتب الحنابله . مات سنة ثمانين ومائتين .
ترجمته في: الطبقات :١٤٥/١، السير: ٢٤٤/١٣، المقصد الأرشد : ٣٥٤/١ .

فهو لورثته . فهذا يدل على تملك الموقوف عليه؛ لأنه[٢١٤ق] أوجب عليه الزكاة ، ونقله إلى ورثته .ويحتمل أن لا يملكه من وقف عليه، ويكون الملك لله تعالى ، والمنفعـة للموقـوف عليه؛لأنه قد قال:يصح وقفه على نفسه، ولا يصح أن يزيل الإنسان ملك نفسه إلى نفسه[١].

وإذا قلنا يملكه الموقوف عليه، ملك صوفه، ولبنه، وثمرته، وإن كان جاريةً ملك تزويجهـا وأخذ مهرها. فإن أتت بولد فهو وقف معها . ويحتمل أن يملكه (كالصوف)[٢] واللـبن . ولا يملك الموقوف عليه وطئها . فإن وطئها لم يجب عليه الحد .

فإن أتت بولد فهو حر، وعليه قيمته يشترى (بها عبد)[٣] يكون وقفاً مكانه، وتـصير أم ولد تعتق بموته ، وتكون قيمتها في تركته يشترى بها أمة تكون وقفاً .فإن وطئهـا أجـنبي بشبهة ، فالولد حر ، وعليه المهر لأهل الوقف، وقيمة الولد (يشترى به عبد)[٤] يكون وقفاً مكانه. ويحتمل أن لا تلزمه قيمة الولد في المسألة الأولى ، ويملك القيمة في المسألة الثانية [٥].

إتلاف الوقف وجنايته

فإن أتلف الوقف إنسان أخذت منه القيمة واشـتري بها ما يقوم مقامه . فـإن جـنى الوقف جناية خطأ ، وقلنا هو له، فالأرش[٦] عليه ، وإن قلنا هو لله تعالى، احتمل أن يكون في بيت المال، واحتمل أن يكون في كسب الوقف[٧].

ناظر الوقف

وينظر في الوقف من شرطه الواقف. فإن لم يشرط نظر فيه الموقوف عليه ، وقيل ينظر

---

(١)أطلق المصنف- رحمه الله تعالى- الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب، وهو من المفردات .وذكر في الإنـصاف أن هناك رواية ثالثة: بأنه ملك للواقف ذكرها أبو الخطاب والموفق. ونقل عن الحارثي قوله: ولم يوافقهما على ذلـك أحد من متقدمي أهل المذهب، ولا متأخريهم . وقال في الإنصاف أيضاً :وقد ذكرها من بعـدهم مـن الأصـحاب كصاحب الفروع، و الزركشي، وغيرهما .انتهى.

انظر:المقنع :١٦٢، المحرر:٣٧٠/١ ،الفروع:٤٤٨/٤، شرح الزركشي:٢٧١/٤، الإنصاف:٣٨/٧ ، لمنتهى:٣٤٧/٣.

(٢)في : ع (بالصوف) .

(٣)في : ظ . ع (به عبداً). وما بالمستوعب (٤٦٤/٢)موافق لما أثبت .

(٤)في : ظ . ع (يشتري به عبداً). والصواب أن يقال (بها) بدلاً من (به) ؛ لأن الضمير عائد إلى القيمة .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في كل من المسألتين هو المذهب ، و ذكر في الإنصاف أن الاحتمالين في كلٍ من المسألتين اختيار للمصنف .

انظر : المقنع: ١٦٣، الإنصاف: ٣٩/٧ ، المنتهى: ٣٤٨/٣ .

(٦)الأرش:هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع ، وأورش الجنايات والجراحات من ذلك ، لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص . وفي المذهب : هو قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن .

انظر :اللسان :٢٦٣/٦، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير :٣٩/١ ، المقنع : ١٠٥ ، المطلع ٢٣٧ ، الدر النقي: ٤٦٥/٢ الإنصاف :٤١٢/٤.

(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من كون الأرش على الموقوف عليه ، هو المذهب .

انظر : المقنع :١٦٣، الإنصاف: ٤٢/٧، المنتهى: ٣٥٠/٣ .

الحاكم(١).

فإن احتاج (الوقف إلي نفقة أُنفق عليه من حيث شرطَ)(٢) الواقف . فإن لم يكن شـرطَ أنفق عليه من غلته، ويكون الباقي للموقوف عليه .

تعطل منفعة الوقف

فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه ، وبين بيعه، وصرف ثمنـه في مثله .وكذلك إن كان الوقف على سبل الخير، فالإمام مخير في النفقة من بيت المال، وفي بيعه وصرف ثمنه في مثله.

فإن خرب المسجد وما حواليه، ولم يبق من يصلي فيه، جاز للإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله. وتكون الشهادة على الإمام أو وكيله، نص عليه، وعنه: لا تباع المساجد ولكن تنقل (يعني)(٣) آلتها (٤)، إلى مسجد آخر(٥)، ويجوز بيع بعض آلته ،وصرفها في عمارته .وما فضل من بواري المسجد، وبزره (٦) ولم يحتج إليه، جاز أن يجعل في مسجد آخـر . ويجـوز أن يتصدق بذلك على فقراء جيرانه .

فإن كان في المسجد نبقة أو نخلة،[٢١٥ق]فإن ثمرتها يباح أكلها للجيران ،نص عليه في رواية أبي طالب . وعندي: أن هذه الرواية محمولة عليه إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمن ذلـك ؛ لأن الجيران يعمرونه ويكسونه،فأما إذا احتاج المسجد إلى ذلـك بيعت،وصـرف ثمنـها في عمارته. وهذا إذا كانت قد وقفت مع المسجد ، فأما إن غرست فيه لم يجز ذلك، وللإمام

---

(١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر : الإرشاد:٢٤٠،الجامع: ٤٢٧/١، المقنع : ١٦٣ ، الإنصاف: ٦٩/٧، المنتهى: ٣٥٤/٣ .

(٢) ضرب عليها في: (ظ) .

(٣)ليست في : (ظ)، وما بالمستوعب (٤٤٦/٢) موافق لما أثبت .

(٤)آلتها:ما كان من خشب أو حجارة أو آجرة ونحو ذلك مما يستغنى عنه ،ولعلها سميت بذلك لكونها أدوات يبنى بها. انظر: المطلع : ٢٩٠ .

(٥)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. وهو من المفردات، وذكر في الفروع أن المصنف اختار الروايـة الثانية .وقال الزركشي :وحكى في التلخيص عن أبي الخطاب أنه لا يجوز بيع الوقف مطلقاً، وهو غريب لا يعرف في كتبه .وقال في الإنصاف:ذكره في التلخيص عنه في كتاب البيع، وحكاه عنه قبلَ صاحبِ التلخيص تلميذُ أبي الخطاب، وهو الحلواني في كتابه قلت - أي صاحب الإنصاف- :وظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية في كتاب البيـع: عـدم الجواز. فإنه قال ولا يجوز بيع الوقف ، إلا أن أصحابنا قالوا: إذا خرب، أو كان فرساً فعطب: جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله.وكلامه في الهداية في كتاب الوقف: صريح بالصحة .انتهى.
انظر :الوقوف:٦١٣/٢،الإرشاد:٢٤٠،الجامع:٤٣٣/١، الهداية :١٢٩/١، المقنع :١٦٤، الفروع:٤٧٥/٤ ، شرح الزركشي: ٢٨٩/٤، الإنصاف: ١٠٢/٧، المنتهى: ٣٨٣/٣ .

(٦)البواري :جمع بارية ، وهي الحصير الخشن .وبزره : المراد به بزر البقل ونحوه .انظر: المصباح المنير :٤٧/١ .

قلعها [1] [١٢٠ظ] .

دلالة لفظ الولد ونحوه

وإذا وقف على ولده، أو على ولد فلان، استوى في ذلك الذكور والإناث .فإن وقـف على محمد وزيد وخالد ، ثم على المساكين، (فمن مات من الثلاثـة)[2] رجـع حقـه إلى الآخرين، فإن مات اثنان رجع إلى الثالث ، فإذا (انقرضوا)[3] رجع إلى المساكين .

فإن وقف على مواليه، وله(موالٍ من فوقٍ وموالٍ)،[4]من تحت قـسم بينـهم .وقـال ابن حامد : يخص به مواليه من فوق[5].

دلالة لفظ الفقراء ونحوه

وإذا وقف على الفقراء صح ، وجاز صرفه إلى واحد في أحـد الـوجهين[١٠٤ع] ، وفي الآخر يصرف إلى (ثلاثة)[6] منهم بناءً على قولنا في الزكاة[7].ولا يدفع إلى فقير من ذلـك زيادة على خمسين درهماً[8] أو قيمتها من الذهب في أحد الوجهين،وفي الآخر:يجوز وهـو الأقوى عندي[9].وكذلك الحكم إذا وقف على قبيلة كبيرة كبني هاشم ، وبني (تمـيم)[10].

ضابط قسمة غلة الوقف

ويرجع في قسمة غلة الوقف إلي شرط الواقف، من التقديم ، والتأخير، والتسوية، والتفضيل، وإخراج من أراد بصفة ، (وإدخال من أراد بصفة)[11]، ولا يجوز تغيير ذلك.

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-في مسألة الأكل منها هو المذهب. قال في الإنصاف:وقطع بما حمله عليه أبو الخطاب في المذهب ، والخلاصة، والفائق .

انظر : الوقوف: ٣١١/١، الإرشاد:٢٤٢، المقنع :١٦٤، الإنصاف:١١٣/٧، المنتهى: ٣٨٨/٣.

(٢)في:ع (فمن مات من الثلاثة) وفي ق:(الثلثه) بدلاً من (الثلاثة) .

(٣)في :ع (انقرطوا) .

(٤)في:ق (موالي من فوق وموالي).وموالٍ:جمع مولى، مأخوذ من الولاية بمعنى القرب والنصرة، والمراد بالموالي من فوق المعتق ، والموالي من تحت المعتق . انظر : اللسان:٤٠٦/١٥ ، المطلع:٢٨٩ .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر :المقنع:١٦٤ ، المحرر، ٣٨٢/١ ، الإنصاف: ٩٣/٧، المنتهى ٣٨٠/٣ .

(٦)في : ظ (ثلث) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى- الوجهين ، وما قدمه منهما هو الصحيح من المذهب. و ذكرفي الإنصاف عـن الوجه الآخر بأنه وجه في الهداية وغيره .وقول المصنف : بناءاً على قولنا في الزكاة ، هو ما ذكره في كتـاب الزكـاة بقوله : فلا يجزئه من كل صنف أقل من ثلاثة إلا العامل ... .

انظر : الهداية : ٨٠/١، المقنع :١٦٤، الإنصاف: ٩٨/٦ ، المنتهى: ٣٨٠/٣ .

(٨) الدرهم : قطعة نقدية من الفضة ، تزن ٩٧و٢ غراماً . انظر: المطلع :١٣٤، المصباح المنير:١٩٣/١، معجم لغة الفقهاء :٢٠٨.

(٩)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب . قال في الإنصاف: واختار أبو لخطاب في الهداية ، وابن عقيل: زيادة المسكين والفقير على خمسين درهماً .

انظر : الوقوف: ٥٣٠/٢،المقنع : ١٦٤ ، الإنصاف: ٩٩/٧ ، المنتهى: ٣٨١/٣ .

(١٠) في ع : (تمتم).وبنو تميم نسبة إلى تميم بن مرّ بن أدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

انظر : الأنساب: ٤٧٨/١، اللسان:٧١/١٢ .

(١١)في : ظ (وإدخال بصفة) وفي : ق (وإدخاله بصفة) .

كتاب العطايا والهبات

كتاب العطايا(والهبات)[١]

تعريفهما وحكمهما

الهبة والعطية[٢] : عبارة (عن)[٣] تمليك مال في صحة ، لا في مقابلة مال .

ويستحب منها ما قصد به وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء ، والفقراء ، وما قصد به صـلة الرحم ، كالهبة للأقربين . ويكره ما قصد به المباهاة والرياء .

بم تلزم الهبة ؟

وتلزم بالإيجاب والقبول والقبض في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : إن كانت معينـة، كالثوب، والعبد، والسهم المعلوم من الضيعة[٤](لزمت)[٥] بمجرد الإيجاب والقبول[٦] .

فإن كان له في ذمة إنسان دين فأبرأه منه ،أو (حلله)[٧] أو وهبه له، برئت ذمتـه وإن رد ذلك ولم يقبله ؛ لأنه إسقاط .

لزوم الإذن للقبض

ولا يصح القبض في الموهوب إلا بإذن الواهب . فإن وهب (له)[٨] شيئاً في يده لم يحكم له بقبضه حتى يأذن (له)[٩] فيه ، وبمضي زمان يتأتى قبضه في مثله في إحدى الروايتين، وفي الأخرى يحكم له بقبضه من غير إذن إذا مضى زمان يتأتى[٢١٦ق] القبض فيه[١٠].

فإن لم يقبض حتى مات الواهب قام وارثه مقامه(في الإذن)[١١] في القبض والفسخ .

---

(١)ليست في : (ظ) .

(٢)و الفرق بين العطية والهبة أن العطية تكون في مرض الموت ، والهبة تكون في الصحة فيجمعهما اسـم العطيـة في الصحة والمرض . والمصنف - رحمه الله تعالى - اقتصر في تعريفه الذي أورد ه لهما على التمليك في حال الصحة .

انظر : الصحاح:٢٣٥/١و٢٤٣٠/٦ ، اللسان:٨٠٣/١و٦٩/١٥، المبدع:٣٦٠/٥، المطلع:٢٩١ ، الدر النقي:٥٥٥/٣ ، الإقناع: ١٠١/٣، المنتهى وحاشيته: ٣٨٩/٣.

(٣)تكررت في:(ق) .

(٤) السهم : الحصة والنصيب . انظر: اللسان:٣٠٨/١٢، المطلع:٢٩٧، معجم لغة الفقهاء:٢٥١.

والضيعة: العقار. انظر: اللسان:٢٣٠/٨، المطلع:١٠١.

(٥)في : ق (الزمت) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب مطلقاً. وذكر في الإنصاف إطلاق المصنف لهما .

انظر:المختصر:٨٢/٢،الإرشاد:٢٢٩، الجامع:٤٣٩/١، المقنع:١٦٥، المحرر:٣٧٤/١ ، الإنصاف:١١٩/٧ ، الإقناع: ٣ /١٠٣.

(٧)في : ظ .ع (أحاله) وفي: ق (حاله) وصححت بحاشيتها (حلله) وهو الصواب لاقتضاء السياق لذلك .وما بالمستوعب (٤٧٠/٢)موافق لما أثبت .

(٨)في : ظ . ق (منه) وما بالمستوعب(٤٧١/٢) موافق لما أثبت.

(٩) ليست في (ق) .

(١٠)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والمذهب رواية ثالثة ذكرها في الإنصاف بقوله: وعنه ما كان في يد المتهب يلزم بالعقد. وهو المذهب. وذكر في الإنصاف أيضاً أن أبا الخطاب اختار الرواية الثانية التى ذكرها هنا .

انظر : الجامع : ٤٤٠/١، المقنع : ١٦٥، المحرر: ٣٧٤/١ ، الإنصاف: ١٢٢/٧، المنتهى: ٣٦٩/٣ .

(١١)ليست في (ق) .

ما لاتصح هبته

ولاتصح هبة المجهول ، ولاما لا يقدر على تسليمه، ولا ما لم يتم ملكه عليه ،كـالقفيز من صبرة [١] إذا اشتراه ووهبه قبل قبضه .

ولا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل . ولا تصح إلا من تام الملك، جائز التصرف في ماله .

هبة المشاع

وتصح هبة المشاع [٢]، سواء كان مما يتأتى قسمته ، كالعراص[٣] ، أو لا يتأتى قـسمته، كالشقْص[٤] في العبد، والدابة، والجوهرة والرحا [٥] .

الإثابة على الهبة

والهبة المطلقة لا تقتضي الثواب،(سواء)[٦]كانت من الأعلى للأدنى،أو من الأدنى للأعلى.

فإن شرط فيها ثواباً معلوماً صحت ، وكان حكمها حكم البيع في ثبوت الخيارات، وأخذها بالشفعة[٧](إن كانت شقصاً، وغير ذلك من أحكام البيع)[٨] . وعنه ما يقتضي أن يغلـب فيها حكم الهبة فلا تثبت (فيها)[٩] الشفعة و غيرها من أحكام البيع[١٠].

وإن شرط ثواباً مجهولاً ، فقال شيخنا: تبطل ، وظاهر كلام أحمد أنها تصح ؛ لأنه قال

---

(١) القفيز من المكاييل القديمة ، وهو يعادل اثني عشر (١٢) صاعاً. وباللتيرات يساوي (٩٧٦،٣٢) لتراً .ويساوي بالجرام(٢٦٠٦٤)جراماً.

انظر : اللسان :٣٩٥/٥ ، المطلع: ٢١٨، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٨و ٤٥٠ .

و الصبرة : الكومة المجموعة من الطعام، بلاكيل ولا وزن، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقـال : صـبرت المتاع وغيره ، إذ جمعته وضممت بعضه على بعض. انظر: اللسان :٤٤١/٤، المصباح المنير:٣٣١/١ ، المطلع :٢٣١.

(٢) المشاع: هو الحصة من شيء غير مقسوم .انظر: المطلع: ٢٤٧، معجم لغة الفقهاء:٤٣٠.

(٣)العراص: جمع عرصة ، وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . انظر: اللسان : ٥٢/٧ ، المطلع:٢٧٨ .

(٤)الشقْص : الطائفة من الشئ ،و القطعة من الأرض ، والشقيص مثله، وهو في العين المشتركة من كل شئ .

انظر : اللسان :٤٨/٧ ، المطلع : ٢٧٨، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٥.

(٥) الرحا :هي الطاحونة التي يطحن فيها . انظر: اللسان: ٣١٢/١٤ ، المطلع : ٢٤٢ .

(٦) في : ع (وسواء) .

(٧) مأخوذة من الشفع، وهو الضم إلى الفرد . وفي المذهب: استحقاق الشريك انتزاع شقص –حصة- شريكه، مما انتقل إليه بعوض مالي، إن كان مثله، أو دونه.

انظر: اللسان: ١٨٣/٨،المصباح:٣١٧/١، الإقناع:٦٠٧/٢، المنتهى:٢٢٤/٣، معجم المصطلحات الاقتصادية:١٧٠.

(٨)ليست في (ع) .

(٩) في : (ع) فقط ، وما بالمستوعب (٤٧٢/٢)موافق لما أُثبت .

(١٠)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف عن الرواية التي أوردها المصنف هنا : ذكرها أبو الخطاب.انتهى. ونقل في الإنصاف عن الحارثي قوله : هذا المذهب وهو الصحيح ،وهو متين جداً .وقال عن الأول: هو ضعيف جداً . انتهى .

انظر : الجامع : ٤٤٥/١ ، المقنع : ١٦٤ ، الإنصاف: ١١٦/٧ ، المنتهى: ٣٩٢/٤ .

في رواية إسماعيل بن سعيد[1] :إذا وهب له على وجه الإثابة فلا يجوز إلا أن (يثيبه)[2] منها.

ونحوذلك قال في رواية بكر بن محمد[3] عن أبيه[4] ورواية مهنا . فعلى هذا عليه أن يثيبه حتى يرضى، ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها[5]. فإن لم يفعل ، فللواهب الرجوع فيها إن كانت باقية، فإن تلفت لزم الموهوب له قيمتها يوم التلف[6] .

اشتراط ما ينافي مقتضى الهبة

وإذا شرط في عقد الهبة ما ينافي مقتضاها لم تصح، نحو أن يقول :وهبت لك هذه الدار سنة، أو على أن لا تبيعها . فإن قال : أعمرتك [7]أو أرقبتك[8] هذه الدار (أو)[9] جعلتها لك عمرك ، أو مدة حياتك(فإنها)[10] تكون له مدة حياته ولورثته من بعده، فإن لم يكن له ورثة كانت لبيت المال(و لا ترجع إلي المعمر والمرقب ، نص عليه ، فإن شرط في العمرى والرقبى أن ترجع إليه،أو)[11] إلى ورثته بعد موت المعمر والمرقب،صح العقدوالشرط .

---

(١)هو: أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي، عنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد ،كان عالماً بالرأى ،كبير القدر معروفاً. له كتاب (ترجمة البيان) على ترتيب الفقهاء . حدث فيه عن مروان الفزاري ، وسفيان ، وجرير، وغيرهم.

ترجمته في: الطبقات : ١٠٤/١ ، المقصد الأرشد : ٢٦١/١ ، المنهج الأحمد : ٧٣/٢ .

(٢) في : ع (يثبته) .

(٣)هو: أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، كان الإمام أحمد يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها منه .

ترجمتة في : الطبقات : ١١٩/١، المقصد الأرشد : ٢٨٩/١ ، المنهج الأحمد : ٨٠/٢ .

(٤)هو: محمد بن العباس النسائي، ونقل عن الإمام أحمد أشياء .

ترجمته في: الطبقات : ٣١٥/١، المنهج الأحمد : ٣١/٢ .

(٥)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . ونقل في الإنصاف عن الحارثي بعد ذكر الرواية الثانية قوله: وإليه ميل أبي الخطاب .

انظر : المقنع : ١٦٤ ، الإنصاف: ١١٧/٧ ، المنتهى: ٣٩٢/٣ .

(٦)وذلك بناءً على الرواية الثانية . ولعل في هذا ما يشير إلي ميل أبي الخطاب الذي ذكره الحارثي آنفاً ؛لأنه الزمه بالقيمة، وذكر في الرواية الثانية أن الإعطاء يكون على قدر القيمة . والله أعلم .

(٧)نوع من الهبة يقال له العمرى مأخوذ من العمر: يقال أعمرته الدار عمري، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلي .

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير:٢٩٨/٣، المطلع: ٢٩١، حلية الفقهاء : ١٥٣ .

(٨) قال في المطلع : قال ابن القطاع : أرقبتك: أعطيتك الرقبى، وهي هبة ترجع إلى المرقب إن مات المرقب.

انظر : المطلع :٢٩١، الدر النقي:٥٥٧/٣ ، حلية الفقهاء: ١٥٣ .

(٩)في : ع (و) .

(١٠)في : ظ (فإنه) .

(١١) في : ظ (لا يرجع إليه و) .

وعنه : أنه يبطل الشرط، وتكون لورثة المعمر[١] .

عطية الأولاد والأقارب

والمشروع في عطية الأولاد وغيرهم من الأقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم منه . فإن خالف ، وفضّل بعضهم ، أو خصه بالنِحلة[٢]،فعليه أن يسترجع ذلك، أو يعمهم بالنحلة على ما ذكرنا . فإن مات ولم يفعل لم يكن لبقية الورثة الرجوع عليـه، وهـي اختيـار الخلال[٣]،[١٢١ظ] وصاحبه[٤]، و الخرقي .وعنه أن لهم الرجوع[٥] ،و[٢١٧ق] هي اختيار ابن بطة[٦]، وصاحبه أبي حفص العكبري.فإن سوى بينهم في الوقف عليهم ، جاز، نص عليه . ويحتمل أن لا يجوز ، كالعطية إذا قلنا إن الملك ينتقل إلى الموقوف عليه [٧].

الرجوع في الهبة

وليس لأحد أن يرجع في هبته، إلا الأب فيما وهبه لولده .وعنه ليس للأب الرجوع بحال أيضاً . وعنه أنه إن تعلق به (حق الغير)[٨] أورغبة لم يكن للأب الرجوع، نحو أن يفْلس

---

(١)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو الرواية الثانية في المذهب، والمذهب ما ذكره بقوله: أنه يبطل الشرط.. .
انظر :الوقوف:٣٥٣/١ وما بعدها، الجامع : ٤٤٧/١، المقنع: ١٦٥، المحـرر: ٣٧٤/١ ، الإنـصاف ١٣٥/٧، المنتهى: ٤٠٤/٣ .

(٢)النحلة مأخوذة من النّحل ، وهو : إعطاء الشيء من طيب نفس من غير أن يطالب به .
انظر : اللسان:٦٥٠/١١، حلية الفقهاء: ١٥٣.

(٣)هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون ، المعروف بالخلال . ولد سنة أربع وثلاثين ومائتين ، أو في التي قبلها . سمع الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر وصالح وعبد الله ابنيّ الإمام أحمد ،وغيرهم . شيخ الحنابلة وعالمهم في عصره، لـه من التصانيف:الجامع ، العلل ، السنة، وغيرها. حدث عنه :أبو بكر عبد العزيز بن جعفر - غلام الخـلال - وأبـو الحسن محمد بن المظفر وغيرهما . توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة .
ترجمته في: الطبقات : ١٢/٢ ، السير: ٢٩٧/١٤، المقصد الأرشد : ١٦٦/١.

(٤)هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، المعروف بغلام الخلال . وقد سبقت ترجمته في صفحة: ٦٥ .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر :المختصر:٨٢، الإرشاد:٢٢٩، الجامع:٤٤٨/١، الروايتين:٤٣٩/١ ، المقنع : ١٦٥ ، المحرر: ٣٧٤/١ ، الإنصاف: ١٤٠/٧ ، المنتهى:٤٠٥/٣.

(٦)هو: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن عمر العكبري المعروف بابن بطة . ولد سنة أربع وثلاثمائة. سمع عبد الله بن محمد البغوي، وأبا محمد بن صاعد ، وأبا القاسم الخرقي ، وغيرهم . سمعه جماعة من شيوخ المذهب منهم: أبو حفص العكبري ، وأبو عبد الله بن حامد في آخرين . له من المصنفات: الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى، والسنن ، والمناسك، وغيرذلك . توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.
ترجمته في: الطبقات : ١٤٤/٢، السير ٥٢٩/١٦ ، المنهج الأحمد : ٢٩١/٢ .

(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار في الإنتصار القول بعدم الجواز.
انظر :الوقوف: ٣٣٦/١، الجامع: ٤٥٠/١، المقنع :١٦٥، المحرر: ٣٧٤/١، الإنصاف:١٤٣/٧، المنتهى: ٤٠٦/٣ .

(٨)في : ظ . ع (حق) ، وما بالمستوعب (٤٧٥/٢)موافق لما أُثبت .

الابن ، أو تزوج البنت بعد الهبة، و إن لم يتعلق به حق، فله الرجوع [١] .

وإذا قلنا له الرجوع فزاد الموهوب زيادة متصلة، كالسمن والصنعة ، والكبر، فهل يمنـع ذلك من الرجوع ؟ على روايتين[٢] . وإن نقص ، فله الرجوع (فيـه)[٣].(وإن كانـت الزيادة منفصلة ، كالولد، والثمرة، فله الرجوع فيه)[٤].وهل يرجـع في النمـاء ؟ علـى وجهين[٥].

فإن رهن الموهوب،(أو كاتبه) [٦] لم يرجع فيه حتى ينفك الرهن، وتنفسخ الكتابة .

فإن وهبه المُتهب لابنه، وأراد الواهب الرجوع،لم يكن له ذلك إلا أن يرجع المتهب في هبته فيرجع الواهب.ويحتمل أن يكون للواهب الرجوع في الحال[٧].فإن باعه المتـهب لم يكـن للواهب الرجوع. فإن انفسخ البيع بعيب أومقايلة[٨] ، فهل لـه الرجـوع ؟ علـى[١٠٥ع] وجهين[٩] .

---

(١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المختصر:٨٢، الإرشاد:٢٣٠، الجـامع:٤٤١/١،الـروايتين:٤٤٣/١، المقنـع : ١٦٥، المحـرر: ٣٧٥/١، الإنصاف: ١٤٥/٧، المنتهى: ٤٠٧/٣ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . والمذهب أنها تمنع الرجوع .

انظر: الجامع:٤٤٣/١، التمـام لابـن أبي يعلـى:٩٨/٢، المقنـع :١٦٥، المحـرر:٣٧٥/١، الإنـصاف:١٥١/٧، المنتهى:٤١١/٣ .

(٣) في : (ق) فقط ، وما بالمستوعب(٤٧٥/٢) موافق لما أثبت .

(٤) ليست في (ق) .

(٥)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . والمذهب: أن الزيادة - النماء - للابن. فليس للأب الرجوع .

انظر : المقنع : ١٦٥ ، المحرر:٣٧٥/١ ، الإنصاف:١٥١/٧ ، المنتهى: ٤١٠/٣ .

(٦) في : ع (أو كاتب) .

(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذي ذكره المصنف : وفيـه احتمال:له الرجوع ،ذكره أبو الخطاب. قال في التلخيص :وهو بعيد. قال الحارثي: وهو كما قال. وأبـو الخطـاب وهم. انتهى .

انظر: المقنع :١٦٦، الإنصاف:١٥٣/٧: المنتهى: ٤١١/٣ .

(٨)المقايلة : مأخوذة من الإقالة ، وهي : نقض البيع وإبطاله ، وإعادة المبيع إلى مالكه والثمن إلي المشتري .

انظر : اللسان : ٥٨٠/١١، المطلع: ٢٣٨، الدر النقي: ٤٦٠/٢ .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . والمذهب أنه له الرجوع .

انظر : المقنع : ١٦٦ ، المحرر: ٣٧٥/١ ، الإنصاف: ١٥٢/٧ ، التنقيح : ١٩٢ ، المنتهى: ٤١١/٣ .

فإن أفلس المتهب، وحجر عليه، فهل له الرجوع ؟ يحتمل وجهين [١] .

أخذ الأب مال ابنه

وللأب أن يأخذ من مال ولده ما أراد ، ويملكه عند الحاجة وعـدمها في صـغر الابـن وكبره، إلا أن يكون بالابن حاجة إليه . فإن تصرف في شئ من مال ابنه قبل قبضه، وتملكه، مثل أن يعتق عبده ، أو يبرئ من دينه ،لم ينفُذ تصرفه . فإن وطئ أمة ابنه فأحبلها، انعقـد الولد حراً ، وصارت أم ولده ، ولم يكن للابن مطالبته بشيء من قيمتها(وقيمة)[٢] ولدها، ومهرها، ولم يلزمه الحد .وهل يعزر ؟ يحتمل وجهين[٣].

وليس للابن مطالبة أبيه بما ثبت له في ذمته، من قرض، أو ثمن مبيع ، أو أرش جنايـة أو قيمة متلف . وله مطالبة غيره من الأقارب ، نص عليه .

وأحكام الهدية، وصدقة التطوع، أحكام الهبة في جميع ما ذكرنا .

---

(١)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . و المذهب أنه ليس له الرجوع .
انظر:المحرر: ٣٧٥/١ ، الإقناع: ١١١/٣ .
(٢)في : ق (أو قيمة) ، وما بالمستوعب(٤٧٧/٢) موافق لما أثبت .
(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . والصحيح من المذهب أنه يعزر .
انظر : المقنع : ١٦٦ ، الإنصاف: ١٥٩/٧ ، المنتهى: ٤١٤/٣ .

كتاب الوصايا

كتاب (الوصايا) (١)

تعريفها وحكمها

(الوصية عبارة عن التبـرع)(٢)بشيء من ماله، يقف نفوذه على خروجه من الثلث بعـد الموت(٣).وهي مستحبة في المنصوص عنه. وقال أبو بكر:هي واجبـة لمـن لا يـرث مـن الأقارب(٤).

وصية من لا وارث له

ثم لا يخلو حال الموصي أن يكون له ورثة،أو لا يكون، فإن لم يكن له ورثة صحت وصيته [٢١٨ق] بجميع ماله في إحدى الروايتين، وفي الأخرى تصح (في)(٥) الثلث ، والبـاقي لبيـت المال(٦).

وصية من له ورثة

فإن كان له ورثة، لم يخل من ثلاثة أحوال:إن كان غنياً استحب له (الإيصاء)(٧) بالثلث ، وإن كان متوسطاً فبالخمس، مثل أن يملك (ألفاً، أو ألفين، أو ثلاثة آلاف درهم)،(٨) نـص عليه في رواية أبي طالب .و إن كان فقيراً، وهو من يملك أقل من ألف درهم ، وله ورثـة محاويج، كُره له الإيصاء على ما روى (عنه)(٩) ابن منصور (١٠) .

---

(١)في : ق (الوصية) .

(٢)في : ع . ق (الوصية تبـرع) .

(٣)والتعريف الذي أورده المصنف – رحمه الله تعالى - انتقد ؛ لأنه بناءً على تعريفه ، فإن العطية في مـرض المـوت تكون وصية ،و الصحيح أنها ليست وصية ؛ لأنها تخالف في الاسم والحكم في أشياء ذكرت في عطية المريض، وسيأتي بيان ذلك في صفحة : ٨٢ حاشية (٦) .

وتعريف الوصية في المذهب: التبرع بالمال بعد الموت. .

انظر: المستوعب :٥٠٧/٢، الشرح الكبير :٤٤٤/٦ ، المبدع: ٣/٦، الإنصاف: ١٨٣/٧، الاقناع:١٢٧/٣، المنتهى: ٤٣٥/٣.

(٤) ما قدمه المصنف –رحمه الله تعالى- هو المذهب في الجملة.

انظر: المقنع: ١٦٩، الإنصاف:١٨٩/٧، المنتهى:٤٣٧/٣.

(٥) في : ع (من) .

(٦)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين . وما قدمه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف إطلاق المصنف لهما ،وقال:وعليه جماهير الأصحاب ، وذكر منهم أبا الخطاب .وقال صاحب الإنصاف بعد إيراد الرواية الثانية : قال أبو الخطاب في الإنتصار: هذه الرواية صريحة في منع الرد ، وتوريث ذوي الأرحام .

انظر: المختصر: ٨٥، الإرشاد: ٤٢٠، الجامع:٤٨٤/١، المقنع : ١٦٩ ، الإنصاف: ١٩٢/٧ ، المنتهى: ٤٣٧/٣.

(٧) تكررت في : (ظ) .

(٨) في : ظ . ع (ألف ، وألفين ، وثلاثة آلاف) ، وفي: ق (ثلثه) بدلاً من (ثلاثة) وما بالمستوعب (٥٠٨/٢) موافق لما أُثبت .

(٩) ليست في : (ق) .

(١٠)هو : أبو بكر أحمد بن منصور بن سيار الرمادي . ولد سنة اثنتين وثمانين ومائة. سمع من عبد الرزاق وغيره. وروى عنه جماعة منهم أبو بكر بن أبي داود الفقيه. روى عن الإمام أحمد أشياء . مات سنة خمس وستين ومائتين.

ترجمته في الطبقات : ٧٧/١، السِّير : ٣٨٩/١٢، المقصد الأرشد :١٩١/١، المنهج الأحمد : ٢٤٧/١.

الوصية بما زاد على الثلث

فأما وصيته (بما زاد على)[١] الثلث فتكره ، وتصح . وكذلك الوصية لوارث تـصح ، ويقف نفوذها على إجازة الورثة في المشهور(من) [٢]المذهب. وروى عنه حنبل: ليس لوارث وصية على معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم [٣]. فظاهره: إبطال الوصية .[٤]

ولهذا الاختلاف فوائد :

إحداها : أنها إذا كانت صحيحة (كانت)[٥]إجازةُ الوارث تنفيذاً ،وإذا قلنا: لا تـصح ، (كانت)[٦] إجازتهم عطية مبتدأة تفتقر إلى قبول الموصي له، والقبض فيما لا يـتعين،(و)[٧] في المعين على روايتين[٨] .فإن أجاز، ثم رجع قبل القبض صح رجوعه .

والثانية :إذا أوصى لوارث بزيادة على الثلث ، وكان في الورثة من هو أبو الموصى لـه، كوصيته لزوجته،وهي بنت عمه (فيجيز)[٩] العم ، فهل له الرجوع بعد القبض ؟ إن قلنا : هي تنفيذ ، لم يكن له الرجوع ، وإن قلنا : عطية مبتدأه، فللأب الرجوع .

الثالثة : إذا أعتق عبداً لا مال له سواه ، فأجاز ذلك الورثة ، فولاء المُعتق للذكور من عصبة السيد إذا قلنا الإجازة (تنفيذ)[١٠] .

---

(١)في ظ : (على ما زاد على) .

(٢) في : ق (في) .

(٣)وكُتب نص الحديث بحاشية (ق) بدون الإشارة إلى أنه يوجد سقط . ولفظ الحديث كما رواه أبو داود في سننه عن أبي أُمامة ﷺ قال : سمت رسول الله ﷺ يقول (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فـلا وصـية لـوارث) . والحديث: حسنه الحافظ ابن حجر . وقال الشيخ الألباني رحمه الله :حسن صحيح . و الحديث أخرجه أصحاب السنن و المسند بطرق وألفاظ أخرى .

انظر : سنن أبي داود . كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث: ٢٩٠/٣ ، حديث رقم ٢٨٧٠، تلخـيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر : ١٩٧/٣، صحيح سنن أبي داود للشيخ محمد ناصر الدين الألباني :٥٥٤/٢ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب - في خلافه - لم يحك فيه خلافـاً .

انظر :المختصر: ٨٣،الإرشاد:٤١٨،الجامع:٤٧٥/١، المقنع :١٦٩، المحرر:٣٧٦/١ ، الإنصاف:١٩٤/٧، المنتهى:٤٣٨/٣ .

(٥) في : ع (كان) .

(٦) في : ع . ق (كان) .

(٧) في : ظ (أو) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين في القبض في المعين . وقد تقدم بيان المذهب في أول باب العطايا والهبات. و انظر: الإنصاف :١٩٦/٧ .

(٩) في : ظ (فحير) وفي ع: (فيخير) .

(١٠) في : ظ . ع (تنفيذاً) .

وإن قلنا عطية اختص الذكور بثلث الولاء ، وشاركهم بقية الورثة في الثلثين .

(و)[١] الرابعة : لو وقف على وارثه (داراً)[٢] ، ولا يملك غيرها ، لزم الوقف في ثلثها ، وما زاد على ذلك فله إبطاله . فإن أجازه وكانت إجازته تنفيذاً صح وقف جميعها ، وإن قلنا عطية انبنى على وقفه على نفسه .وفيه روايتان : إحداهما : يصح ، والأخرى : لا يصح.

(و)[٣] الخامسة: وقف داره على بنته وابنه نصفين بينهما، (و)[٤] مات ، فقد صح الثلث بينهما ، وما زاد يخّرج على المسألة قبلها . فإن أراد [١٢٢ظ] الابن إبطال التسوية بينهما ، وردها إلى ما تستحقه بالميراث ،(لإبطال)[٥] أصل الوقف ، فله ذلك ، فيبطل نصف ما وقف على الأخت ، وهو الربع ، فيبقى الربع وقفاً عليها [٢١٩ق] ، والنصف وقفاً عليه ، ويكون الربع الذي بطل الوقف فيه لهما إرثاً : للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتصح المسألة من اثني عشر، ويصير ربع حصة كل واحد منهما ملكاً ، وثلاثة أرباعها وقفاً .

أقسام العطايا

والعطايا[٦] على ضربين : منجزة ومعلقة :

العطايا المنجزة

فأما المنجزة :مثل أن يعتق، أويهب، أو يتصدق. فإن كانت في حال الصحة، نفذت من جميع المال . وإن كانت في حال المرض نظرنا ، فإن كان المرض غير مخوف، كوجع الضرس، وهيجان العين[٧] ، والصداع ، وما أشبهه فهو كالصحيح .و إن كان المرض مخوفاً كالبرسام [٨]،

---

(١) ليست في : (ظ) .

(٢) في : ع . ق (داره) ، وما بالمستوعب(٥١٠/٢) موافق لما أثبت .

(٣) في (ع) فقط .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥) في : ظ.ع (لا إبطال) ، وما بالمستوعب (٥١٠/٢) موافق لما أُثبت.

(٦) إيراد المصنف لأحكام العطايا هنا لكونه يرى أن العطية في مرض الموت نوع من أنواع الوصايا ، وقد أنتقد في ذلك عند تعريف الوصية ، والصحيح أن العطية تفارق الوصية في بعض الأحكام وهي :

أ - أنه يبدأ في العطية بالأول فالأول منها ، والوصايا يسوّى فيها بين المتقدم والمتأخر .

ب - أنه لا يملك الرجوع في العطية ، بخلاف الوصية .

جـ - أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها ، والوصية بخلافه .

د – أن الملك يثبت في العطية من حينها ، أما الوصية فمن حين وفاة الموصي .

انظر : المقنع :١٦٧ ، الشرح الكبير : ٣٢٦/٦ ، المبدع: ٣٩٤/٥ .

(٧) هيجان : من هيج أي ثار ، وهاجت عينه أي ثارت عليه بالألم . انظر: اللسان: ٣٩٥/٢.

(٨) البرسام: ورم في الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. وبحاشية النسخة (ق) قال(البرسام : التخليط في الكلام من غير انقطاع . هامش أصله) . انظر : المصباح المنير: ٤١ ، المطلع : ٢٩٢ ، معجم لغة الفقهاء : ١٠٦.

وذات الجنب [١]، والرعـاف الـدائم، وما قال عدلان من(أطباء)[٢]المسلمين إنه مخوف، فعطاياه معتبرة من الثلث .

فأما الأمراض الممتدة :كالسِل[٣]، والجذام[٤]، والفالج [٥]، فقال :شيخنا رحمه الله تعالى : إذا لم يكن صاحب فراش[٦] (فعطاياه)[٧] من رأس المال .وقال أبو بكر رحمه الله تعـالى: فيها وجه آخر : أن عطاياه من الثلث[٨] .وهذا إذا اتصل الموت بذلك المرض، فأما إن عوفي منه ، ثم مات بعد ذلك ، فحكمه حكم الصحيح .وكذلك إذا التحم القتال ، أو هاجـت الأمواج، وهو في لجة البحر[٩]، أو وقع الطاعون ببلده، أو قُدِّم ليقتص منه، أو ضرب الحاملَ الطلق :فعطاياهم من الثلث . وقال أبو بكر: (و)[١٠] عنه رواية أخرى : أن عطاياهم مـن جميع المال ، على ما روى صالح [١١] عـنه : إذا كان بين الصفين، فوصيته من المال كله ،

---

(١) ذات الجنب : قرحة تصيب الإنسان داخل جنبه ، وهي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلي داخل، وقلما يسلم صاحبها ، وفي المعجم الوسيط: ذات الجنب ، التهاب في الغشاء المحيط بالرئة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٠٣/١ . المصباح المنير :١١٠/١ ، المطلع ٢٩٢ ، المعجم الوسيط: ٣٠٨/١ .

(٢) في : ظ (للأطباء) وفي : ق (الطب) .

(٣)السِل : مرض يصيب الرئة ، يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله .وبحاشية النسخة(ق) قال (السل : ذوبان الجسم حتى يدق ... هامش أصله) .

انظر : اللسان: ٣٤١/١١ ، المطلع: ٢٩٢ ، المعجم الوسيط :١/ ٤٤٥ .

(٤)الجذام :علة تتآكّل منها الأعضاء وتتساقط .انظر : المصباح المنير :٩٤، المطلع :٢٩٢، المعجم الوسيط : ١١٣/١.

(٥) الفالج :مرض – شلل - يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كـان في الـشقين ، ويحدث بغتةً .

انظر : المصباح المنير:٤٨٠/٢ ، المطلع : ٢٩٢ ،المعجم الوسيط:٦٩٩/٢، معجم لغة الفقهاء : ٣٣٨ .

(٦) صاحب الفراش : من أثقله المرض فلازم فراشه . انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣٤٢ .

(٧)في : ظ (فعطاه) .

(٨)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: الروايتين :٢/ ٢٢ ، المقنع : ١٦٦ ، المحرر : ١/ ٣٧٧ ، الإنصاف : ٧ / ١٦٧ ، المنتهى: ٣/ ٤١٦ .

(٩) لجة البحر : عمقه و تردد أمواجه، ومنه قوله تعالى(في بحر لجيٍ) أي عميق متردد الأمواج، وفي تفسير الجلالـين (لجيٍ) عميق.

انظر : اللسان: ٣٥٤/٢، مفردات ألفاظ القرآن :٧٣٦، تفسير الجلالين:سورة النور آيـة (٤٠) ، المطلـع :٢٧٢ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٨٩ .

(١٠) مطموسة في : (ع) .

(١١)هو :أبو الفضل ،صالح ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، أكبر أولاده . كان مولده سنة ثلاث ومائتين. سمـع أباه ، وعلى بـن الوليد الطيالسي ، وإبراهيم بن الفضل الزارع . روى عنه ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، وغيرهما. مات بأصبهان في شهر رمضان سنة ست وستين ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة . وله أولاد ، منهم زهير وأحمد .

ترجمته في : الطبقات :١/ ١٧٣، السير : ١٢ / ٥٢٩، المقصد الأرشد : ١/ ٤٤٤، المنهج الأحمد : ١/ ٢٥١ .

لا من الثلث[١] .

فإن عجز ثلثه عن التبرعات المنجزة بدئ بالأول[١٠٦ع] فالأول . فإن وقعت دفعة واحدة، ولا عتق فيها ، قسم الثلث بين الجميع .وإن كان فيها عتق ، قُدم العتق . وعنه : يسوى بين الكل[٢] .

فإن كان التبرع جميعه بالعتق ، ولم يجز الورثة ، جزئ الرقيق ثلاثة أجزاء وأُقرع بينهم ، فمن خرجت قرعة الحرية عليه عتق ، ورق الباقون .

العطايا المعلقة

فأما العطايا المعلقة بالموت:فهي وصايا معتبرة من الثلث ، سواء وقعت في الصحة أو المرض . ويستوي فيها المتقدم والمتأخر،نص على ذلك في رواية الجماعة .ونقل عنه حنبل : إذا وصى وهو صحيح، كانت وصيته في ماله بما شاء ، وإن كان مريضاً جاز فيها الثلث . (فظاهره)[٣] أنه جعل الوصية في الصحة كالعطية المنجزة تنفُذ من[٢٢٠ ق] جميع المال ، والأول أصح [٤].

الوصية بالواجبات

وأما الوصية بالواجبات كالحج، والزكاة ، والكفارة ، وقضاء الديون ، فكل ذلك من رأس المال .فإن قال : أدوا ذلك من ثلثي ، أفادت (وصيته)[٥] أن يزاحم بذلك أصحاب الوصايا ، ويتوفر الثلثان على الورثة . فإن عجز الثلث عما وصى به من الواجبات تمم ذلك من الثلثين .

فأما معاوضة المريض بثمن المثل فهي صحيحة من رأس المال،ولا فرق بين الوارث والأجنبي.

ويحتمل أن لا تصح مع الوارث إلا أن يجيز بقية الورثة[٦] .

---

(١)ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر :مسائل صالح:٣٢٦، الروايتين :٢/ ٢٣، المقنع :١٦٦، المحرر :٣٧٧/١ ، الإنصاف :٧/ ١٦٨، المنتهى:٤٢٠/٣.

(٢)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- رواية ثانيه في المذهب، و التسوية بين الكل ، هو الصحيح من المذهب.
انظر : الروايتين :٢/ ٢٣ ، المقنع : ١٦٧ ، المحرر :١/ ٣٨١ ، الإنصاف : ٧/ ١٧١ ، المنتهى : ٣/ ٤٢١ .

(٣)في : ط (فظاهرء) .

(٤) ما قدمه وصححه – رحمه الله تعالى- صححه أيضاً صاحب المستوعب .
انظر: المستوعب: ٥١٥/٢ ،المغني: ٦٢٨/٦ .

(٥) في : ع (وصية)وما بالمستوعب (٥١٦/٢)موافق لما أُثبت .

(٦)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب. وذكر في الإنصاف عن الاحتمال بأنه لأبي الخطاب في الهداية في الوصية ، وأنه اختاره أيضاً في الانتصار في مسألة إقرار المريض لوارث بمال .
انظر: المقنع : ١٦٧، الإنصاف: ١٧١/٧ ، المنتهى: ٤٢١/٣ .

فأما قضاؤه لبعض الغرماء فيصح في المنصوص(عنه)[١]،ويحتمل أن لا يصح إلا قضاؤهم بالسوية[٢].
ولا يصح رد الورثة ، وإجازتهم للوصية في حال حياة الموصي ، وإنما يصح ذلك بعد موته .

ومن أجاز الوصية ثم قال : أجزت الزيادة ؛ لأنني ظننت أن المال قليل ، فالقول قوله مع يمينه في (الزيادة)[٣] على ما ظنه، إذا لم تكن بينة تشهد بأنه كان عالماً بمقدار الزيادة حـين إجازته، ويحتمل أن لا يقبل رجوعه ،لأنه (يسقط)[٤] به حق الغير[٥].

بم تنعقد الوصية؟

ولا تنعقد الوصية إلا بإيجاب، كقوله : أوصيت لفلان ، أو أعطوه ، (أو ادفعوا)[٦] إليه من مالي كذا ، وقبول الموصى له بعد موت الموصي . فأما قبولُه ورده في حياة الموصي فـلا اعتبار به . فإن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية . وإن مات بعده ، وقبل القبول قام وارثه مقامه في القبول والرد ، اختاره الخرقي ،وقال شيخنا : تبطل الوصية على قياس قوله في خيار الشفعة،وخيار الشرط .وعندي:أنه يتخرج في جميع الخيارات وجهان[٧].

وصية الأخرس ونحوه

ولا تصح وصية من اعتقل لسانه بالإشارة، نص عليه .ويحتمل أن تصح وصيته بالإشـارة إذا اتصل باعتقال لسانه الموت [١٢٣ط].[٨] كما تصح (وصية)[٩] الأخرس بالإشارة .

وإذا وجدت وصيته عند رأسه بخطه المعروف صحت، نص عليه، ويحتمل أن لا تصح

---

(١)في : (ق) فقط .
(٢)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب . انظر: الإنصاف: ١٧٢/٧ .
(٣) في : ق (الزايد) .
(٤)في : ظ (سقط) .وضم القاف والطاء في (ق) .
(٥)ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى - هو المذهب .وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار الوجه الثاني ، وأنه احتمال في الهداية .
انظر :المقنع : ١٧٠ ، المحرر : ١/ ٣٧٧ ، الإنصاف : ٧/ ٢٠١ ، المنتهى :٤٤١/٣ .
(٦)في : ظ . ع (أو ادفعوه) .
(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف : أن أبا الخطاب حكى وجهاً : أنها تنتقل إلى الوارث بلا قبول ، كالخيار .
انظر : المختصر : ٨٣ ،الجامع:٤٧٧/١، المقنع :١٧٠، الإنصاف : ٧/ ٢٠٥ ، المنتهي : ٣/ ٤٤٥ .
(٨)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف عن الاحتمال الذي ذكره المصنف : ذكره ابن عقيل ، وأبو الخطاب في الهداية ، واختاره في الفائق . قلت- أي صاحب الإنصاف - وهو الصواب. قال الحارثي : وهو الأولى . واستدل له بحديث " رض اليهودي رأس الجارية وإيمائها إليه " انتهى .
انظر: المقنع : ١٦٩ ، المحرر: ٣٧٦/١ ، الإنصاف: ١٨٧/٧ ، المنتهى: ٤٣٦/٣ .
(٩)في (ع) : (وصيته) .

حتى يشهد عليها[١].

متى تملك الوصية ؟

و إذا قبل (الوصية)[٢]ملكها من حين موت الموصي في أحد الـوجهين ، وفي الآخـر: لا يملكها إلا من وقت القبول، أومأ إليه في رواية ابن منصور ،فقـال : الوصـية والهبـة واحد[٣].

وللوجهين فوائد:

(إحداها):[٤] لوحدث نماء بعد موت الموصي وقبل قبول[٢٢١ ق] الموصى له ،كـالثمرة ، والنتاج ، والكسب ، فهو للموصى له على الوجه الأول، وللورثة على الوجه الثاني .

والثانية : لو كان الموصى به أمةً فوطئها الوارث قبل القبول ، وولدت ، لم تصر أم ولده ، ولزمه مهرها وقيمة الولد علىالوجه الأول، وعلى (الوجه) [٥] الثاني : تصير أم ولد ، وتلزمه قيمتها للموصى له .

(و)[٦] الثالثة :أن يوصي بأمة لزوجها، فلا يعلم الزوج بالوصية حتى يولـدها أولاداً ، ثم يعلم بالوصية فيقبلها ، فيكون ولده (حراً)[٧]، وتـصير الأمـة أم ولـد ، ويبطـل عقـد النكاح(منه)[٨] على الأول ،وعلى الثاني (لا)[٩] تصير أمته ،(فلا ينفسخ)[١٠]النكاح، وولده رقيق للوارث .

والرابعة : أن يوصى له (بأبيه)[١١] ،فيموت الموصى له قبل القبول، فيقبل (ابنه)[١٢] ،

---

(١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المختصر:٨٤، الجامع:٤٨٦/١، المقنع:١٦٩، المحرر:٣٧٦/١، الفروع:٤٩٩/٤، الإنصاف: ١٨٨/٧ ،المنتهى: ٤٣٦/٣.

(٢)مضروب عليها في : (ظ) .

(٣)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر : المقنع : ١٧٠، الإنصاف: ٢٠٢/٧ ، التنقيح: ١٩٥، المنتهى:٤٤٢/٣ .

(٤)تكررت في (ع) .

(٥)في : (ظ) فقط .

(٦) في : (ق) فقط .

(٧)في : ع (حر) .

(٨)ليست في : (ق) .

(٩) في : (ظ) فقط .

(١٠)في : ع . ق (وينفسخ) .

(١١)في : ظ. ع (بابنه) ، وما بالمستوعب(٥١٩/٢) موافق لما أثبت .

(١٢)في: ع (أبيه) .

على قول شيخنا تبطل الوصية ، وعلى قول الخرقي تصح ، ويعتق الجد عليه ، ثم هل يرث من (ابنه) [١] ؟ على الوجه الأول : يرث منه السدس، وعلى الثاني : لا يرث؛ لأن حريته ثبتت حين القبول (فيما)[٢] تعلق إرثه بتركة (ابنه)[٣].

---

(١) في : ع (أبيه) .

(٢)في : ق (مما) .

(٣)في : ظ. ع (أبيه) ، وما بالمستوعب (٥١٩/٢) موافق لما أُثبت .

باب الموصي والموصى إليه والموصى له

لا يختلف المذهب في صحة وصية البالغ العاقل ، سواء كان عدلاً ، أو فاسقاً . فأما غـير العاقل ،كالمجنون، والطفل،والمبرسم ، فلا تصح وصيته .وأما (غير البالغ)[١]،فـإذا عقـلَ الوصيةَ صحت منه .وقال أبو بكر : لا يختلف المذهب: أن من له دون سبع سنين لا تصح وصيته ،ومن له عشر سنين فصاعداً تصح وصيته، وما فوق السبع ودون العـشر(علـى)[٢] روايتين . وقال القاضي أبو علي بن أبي موسى[٣] في الإرشاد : لا تصح وصية الغلام لدون العشر ، والجارية لدون التسع قولاً واحداً . فأما ما زاد على ذلك فيصح في المنصوص ، وفيه وجه أخر (أنها)[٤] لا تصح إلا بعد البلوغ[٥] . صفات الموصي

وأما السكران ، فهل تصح وصيته ؟[١٠٧ع] على وجهين ذكرهما أبو بكر[٦] .
وأما المحجور عليه لسفه ، فهل تصح وصيته ؟ على وجهين [٧].

---

(١)في : ع (غير البالغ العاقل) .

(٢) تكررت في (ق) .

(٣)هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو على الهاشمي القاضي . ولد في ذي القعده سنه خمس وأربعين وثلاثمائـة . سمع الحديث من أبي محمد بن مظفر و آخرين . له كتاب (الإرشاد)في المذهب . توفي في شهر ربيع الآخر سنه ثمان وعشرين وأربعمائة .

ترجمته في: الطبقات : ٢/ ١٨٢ ، المقصد الأرشد : ٢/ ٣٤٢ .

(٤)في : ظ. ع (أنه) .

(٥)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- من صحة وصية العاقل غير البالغ - أي فيما فوق سبع سنين - هو المذهب . كما أن المذهب أن من دون السبع لا تصح وصيته . قال في الإنصاف : وقال القاضي ، وأبو الخطاب : تصح وصية الصبي إذا عقل .

انظر: مسائل عبد الله:١١٧٠/٣، الإرشاد :٤١٩، الجامع:٤٨٥/١، الروايتين:٢٦/٢، المقنع :١٦٩، المحرر:٣٧٦/١ ، الإنصاف: ١٨٥/٧، المنتهى: ٤٣٦/٣ .

(٦)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والصحيح من المذهب أنها لا تصح .

انظر : المقنع : ١٦٩ ، المحرر: ٣٧٦/١ ، الإنصاف: ١٨٧/٧ ، المنتهى: ٣/ ٤٣٦ .

(٧)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين، والمذهب صحة وصيته . قال في الإنصاف: والوجه الثاني: لا تصح منه ، حكاه أبو الخطاب .

انظر : المقنع : ١٦٩ ، المحرر:٣٧٦/١ ، الإنصاف: ١٨٥/٧ ، المنتهى: ٤٣٦/٣ .

فصل

صفات الموصى إليه

ولا تصح الوصية، إلا إلى مسلم عاقل عدل ، وإن كان عبداً أو مراهقاً. وعنه في الفاسق رواية أخرى: (أنها)[١] تصح الوصية إليه ، ويضم الحاكم إليه أميناً [٢].

فإن كان حين الوصية على غير هذه الصفات ، ثم وجدت الصفات عند الموت ، فهل تصح الوصية إليه ؟ على وجهين[٣] .

وإذا وصى إلى رجل ، (ثم)[٤] (من)[٥] بعده إلى آخر ، فهما شريكان في الوصية ، إلا أن يخرج الأول منهما. ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف .فإن مات أحدهما نصب [٢٢٢ق] الحاكم بدله أمينا.

ويصح قبول (الوصي) [٦] للوصية في (حال)[٧] حياة الموصي ، وبعد وفاته . وإذا قبل فله عزل نفسه متى شاء ، وذكر في الإرشاد رواية أخرى : أنه ليس لـه عـزل نفـسه[٨] . وللموصي عزله متى شاء .

صفة ما يوصى فيه

ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك (المُوصي)[٩] فعله ، مثل قضاء الدين ، وأداء الحج ، والنظر في أمر الأطفال ، (و)[١٠] تزويج البنات في (إحدى)[١١]الروايتين[١٢]، وتفريق الثلث .

---

(١) في ظ . ع (أنه) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم صحة الوصية إلي الفاسق هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن عليه أكثر الأصحاب ... منهم أبو الخطاب في خلافه .

انظر : المقنع : ١٧٩ ، المحرر:٣٩٢/١، الإنصاف: ٢٨٧/٧ ، المنتهى: ٤٩٣/٣ .

(٣)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب: أنه يعتبر وجودها عند الموت والوصية فقط . وفي المسألة أربعة أوجه هذا أحدها .

انظر :الإرشاد: ٢٤٢، الجامع:٤٨١/١، المقنع : ١٧٩، المحرر:٣٩٢/١ ، الإنصاف: ٢٨٨/٧ ، المنتهى: ٤٩٤/٣ .

(٤) في : ع (و) .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦)في : ظ (الموصي) وفي ع : (الموصى له) وما بالمستوعب (٥٢٤/٢)موافق لما أثبت .

(٧)ليست في (ق) . وما بالمستوعب (٥٢٤/٢)موافق لما أثبت .

(٨)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الارشاد:٤٢٤ ، الجامع: ٤٨٢/١، التمام:١١٠/٢، المقنع :١٧٩ ، المحرر:٣٩٢/١ ، الإنصاف : ٢٩٣/٧ ، المنتهى:٤٩٧/٣ .

(٩) في : ع (الوصي) .

(١٠) في ظ . ع (وفي) وما بالمستوعب (٥٢٤/٢)موافق لما أثبت .

(١١) في : ع (أحد) .

(١٢)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما ذكره من صحة تزويج الموصى له للبنات هو المذهب .

انظر:المقنع : ٢٠٩، الإنصاف: ٨٥/٨ ، المنتهى: ٧١/٤ .

وإذا وصّي إليه في شئ خاص ، لم يصر وصياً في غيره .

التصرف في مال اليتيم

وليس للوصي أن يشتري من مال اليتيم . وعنه يجوز ذلك بشرطين : أحدهما أن يوكـل رجلاً ، والثاني: أن يستقصي في الثمن (بالنداء)[١] في الأسواق [٢] .

وهل (للوصي)[٣]أن يقرض مال اليتيم ، ويضارب به ، ويزوج عبيده ، وإماءه ؟ على روايتين[٤] .وهل للوصي أن يوصي بما وصّي به إليه أم لا ؟ على روايتين [٥].

وإذا أوصى إليه بإخراج ثلثه، فامتنع الورثة من إخراج ثلث ما في أيديهم (فللوصي)[٦] أن يخرج الثلث كله من المال الذي في يده .(وعنه : يخرج ثلث ما في يده)[٧]ويحبس الباقي حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم [٨].

فإن وصى إليه بقضاء ديونه وعيّنها له فأبى الورثة أن يقضوا ، فهل له أن يقضي مما في يده بغير علم الورثة ؟ قال في رواية أبي داود[٩]:يلزم الوصي أن ينفذ ذلك،ولا يحل له إن لم ينفذه.

ونقل عنه بكر بن محمد: أنه لا يقضي و يعلم القاضي بالقصة ، فـإن منعـه[١٢٤ظ] فـلا (يقضي)[١٠]وهو اختيار أبي بكر . ونـقل عنه أبو طالب فيمن مات وله دين، وعليه دين،

---

(١) في : ع : (النداء) .

(٢)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى -جزم به صاحب الإرشاد. انظر: مسائل عبد الله :١١٦٧/٣، الإرشاد :٤٢٣.

(٣) في : ع (للموصي) .

(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين. وقدم في الإرشاد المنع من الإقراض والمضاربة . انظر: مسائل أبي داود:٢٨٩، الإرشاد:٤٢٣.

(٥) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين،والمذهب:أنه ليس للوصي أن يوصي بما وصّي به إليه إلا أن يجعـل لـه ذلك.

انظر : الإرشاد:٤٢٤،الجامع:٤٨٢/١، المقنع :١٧٩، الإنصاف: ٢٩٤/٧ ، المنتهى: ٤٩٦/٣ .

(٦) في: ع (فللموصي) .

(٧) ليست في (ع) .

(٨)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الإرشاد:٤٢٠، المقنع :١٨٠، الفروع : ٥٣٩/٤ ، الإنصاف: ٢٩٦/٧ ، المنتهى: ٤٩٨/٣.

(٩) هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني. صاحب السنن. ولد سنة اثنتين ومائتين. سمع سليمان بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب، والإمام أحمد، وآخرين .روى عنه ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي، وآخرون .مات يوم الجمعة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين . وله ثلاث وسبعون سنة . وقيل إنه توفي بالبصرة .

ترجمته في: الطبقات : ١٥٩/١ ، السّير: ٢٠٣/١٣ ، المقصد الأرشد : ١/ ٤٠٦، المنهج الأحمد : ٢٧٦/١ .

(١٠)في : ظ . ع (يعطيه) .

فهل يجوز لمن (له)[١] عليه دين أن يقضي عنه ، فقال : إن لم يعلم به ولم يخـف المطالبـة قضاه، وإن علم به غرم ، فأجاز له القضاء فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يجز له في الحكم[٢].

وللوصي أن يأكل من مال اليتيم عند الفقر بقدر عمله في ماله .وهل يلزمه قضاءُ ذلـك عند اليسار؟ على روايتين.وكذلك يخرج في الناظر في الوقف .

ويجوز (للوصي)[٣] أن يقعد اليتيم في المكتب، (ويؤدي الأجرة)[٤] من ماله ،نص عليه . ونقل عنه جعفر بن محمد[5] : أنه يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال ، وهذا يدل علـى وجوب الأضحية .وحمل شيخنا ذلك على وجه التوسعة عليه في العيد [٢٢٣ق] إذاكان له مال كثير .ويجوز للوصي بيع العقار على الكبار والصغار بأحد شرطين :

أحدهما: أن يكون بالصغارحاجة إلي البيع ، وفي بيع قدر حقوقهم نقص في الثمن ، أو يكون على الميت دين ، وفي الورثة صغار وكبار، وفي بيع بعضه نقص في الثمن .

وإذا ادعى الوصي دفع المال إلي اليتيم بعد البلوغ ، فالقول قوله مع يمينه .وكـذلك الأب ، والشريك ، والحاكم .

ووصي الأب (مقدم)[٦]على الجد ، وغيره من العصبات .

---

(١)ليست في (ظ) .

(٢)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - في رواية أبي داود هو المذهب .

انظر:مسائل الإمام أحمد لأبي داود :٢٩١، المقنع :١٨٠، الفروع:٥٣٩/٤، الإنصاف:٢٩٧/٧، المنتهى :٤٩٨/٣.

(٣) في : ظ (للولي) .

(٤) في : ظ (بأجر) .

(5) هو أبو محمد، جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ .سمع محمد بن سابق، والإمام أحمد وغيرهما. مات سنة تسع وسبعين ومائتين. ودفن في مقابر الكوفة .

انظر: الطبقات: ١٢٤/١،السير:١٩٧/١٣،المقصد الأرشد: ٢٩٩/١.

(٦)في ظ . ع (يقدم) .

فصـل

الوصية لجماعة معينين

وإذا وصى لجماعة معينين يمكن (حصرهم)(١) وجب استيعابهم ، والتسوية(بينهم)(٢). ويشترط في الاستحقاق قبول جميعهم ، فإن قبل بعضهم سلم إليه حصته ، وردت حـصة الباقين إلى ورثة الموصي .فإن لم يمكن حصرهم كالهاشميين ، وبني تميم ،والفقراء ، والمساكين صحت الوصية ، ويجزئ الدفع إلى واحد منهم في أحد الوجهين .وفي (الآخر)(٣) لا يجـزئ أقل من(ثلاثة)(٤)منهم(٥) . ويجوز تفضيل بعضهم على بعض .

الوصية للقرابة

فإن وصى لأقاربه ، أو لذوي قرابة فلان ، اختص بالوصية قرابته من جهة أبيه إلى أربعة آباء ، ويسوى فيها بين غنيهم وفقيرهم ، وذكرهم وأنثاهم . وعنه أنه يجاوز (بها)(٦) أربعـة آباء . ذكر ذلك في الإرشاد ، فعلى هذا يعطى من يعرف بقرابته، مثـل أن يكـون مـن (ولد)(٧)المهدي ، فيعطى كل من ينتسب إلى المهدي . وروى عنه ابناه وابن القاسم(٨) : إن كان يصل قرابته من جهة أمه في حياته دخلوا في وصيته، وإلا فلا (٩) .فإن وصى لأقـرب قرابته ، أو أقرب الناس إليه ، لم تدفع إلى الأبعد مع وجود الأقرب .

الوصية لعصبات

فإن اجتمع أبوه وابنه سوي (بينهما)(١٠) في أحد الوجهين ، وفي الآخر يقدم الابن.

---

(١)في : ق (حضورهم) ، وما بالمستوعب (٥٢٩/٢)موافق لما أثبت .

(٢)ليست في : (ع) .

(٣)في : ع (الأخرى) .

(٤)في : ظ (ثلث) ، وما بالمستوعب (٥٢٩/٢)موافق لما أثبت .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى- الوجهين، وما قدمه منهما هو الصحيح من المذهب .قال في الإنصاف عـن الوجه الثاني: وهو وجه في الهداية وغيرها . وقد سبق ورود هذا الحكم في كتاب الوقف انظر : صفحة ٧١.

(٦)في : ظ (به) .

(٧)في : ظ (ولدى) .

(٨) هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام . حدث عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .
ترجمته في: الطبقات: ٥٥/١، المقصد الأرشد: ١٥٥/١، المنهج الأحمد: ٥٧/٢.

(٩)ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى- من اختصاص الوصية بقرابته من جهة أبيه إلى أربعة آباء هو المذهب . ونقل في الإنصاف عن الحارثي قوله: هذا المذهب عند كثير من الأصحاب الخرقي والقاضي وأبي الخطاب .
انظر: مسائل عبد الله :١١٧٠/٣، الإرشاد :٤٢٥، المختصر: ٨٥، الجامع:٤٨٤/١، المقنع :١٦٣، الإنصاف: ٨٥/٧، المنتهى : ٣/ ٣٧٩ .

(١٠)في : ظ (بينهم) .

وكذلك إن اجتمع الجد والأخ تساويا ، وقيل : يقدم الأخ [١].

فإن اجتمع أخ لأبوين ، وأخ لأب قدم الأخ للأبوين . فإن اجتمـع أخ لأب ، وأخ لأم ، فهما سواء .

الوصية لأهل بيته

فإن وصى لأهل بيته، فهو بمثابة قوله لقرابتي ، نص عليه ،وقال الخرقي : يستوي فيه قرابة الأب (وقرابة)[٢] الأم[٣]. وكذلك إن[١٠٨ع] وصى لقومه (أو) [٤] لأنسبائه، فهو بمثابة أهل بيته ، ذكره أبو بكر .

الوصية لعترته ونحوهم

فإن وصى لعترته[5]فقد توقف أحمد رحمه الله تعالى ،فيحتمل أن يدخل في ذلك عشيرته[٦] ، وأولاده ،[٢٢٤ق] ويحتمل أن يختص من كان من ولده [٧] . فإن وصى لولد ولـده، فقـال أصحابنا : لا يدخل فيه ولد البنات ؛ لأنه قال في الوقف (على ولد ولده)[٨]: لا يـدخل فيه ولد البنات، (وعندي : أنه يدخل فيه ولد البنات)[٩] ؛(لأنه)[١٠] قد قال : إذا وصـى لذريته ونسله دخل فيه ولد البنات . وكذلك إذا وصى لولد فلان، دخل فيه ولد البنـات ، (وكذلك)[١١]ولد ولده [١٢].

---

(١)أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة : اجتماع الأب والابن وما قدمه منهما هو المذهب . وما قدمه في مسألة تساوي الجد والأخ ، هو المذهب أيضاً .

انظر: المقنع :١٧٢ ، المحرر: ٣٨٢/١ ، الإنصاف : ٢٤٤/٧ ، المنتهى : ٤٥٨/٣.

(٢) ليست في (ق) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: مسائل عبد الله : ١١٧٠/٣، المختصر: ٨٥، المقنع : ١٦٣ ، المحرر:٣٨٢/١ ، الإنصاف: ٨٧/٧ ، المنتهى:٣٧٩/٣ .

(٤) في : ظ (و) .

(٥) العترة هم : أقرباؤه من ولد وغيره ، وقيل : هم رهطه وعشيرته الأدنون، وقيل هم ولد الرجل وذريته من صلبه.

انظر: الصحاح : ٧٣٥/٢ ، اللسان : ٥٣٨/٤ ، المصباح المنير : ٣٩١/٢ ، المطلع: ٢٨٨ .

(٦)العشيرة : عشيرة الرجل: بنو أبيه الأدنون، وقيل هم القبيلة .انظر: الصحاح: ٧٤٧/٢ ، اللسان:٥٧٤/٤ ، المطلع : ٢٨٨.

(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من احتمال دخول العشيرة والأولاد في العترة ، هو المذهب .

انظر: المقنع : ١٦٤ ، المحرر: ٣٨٢/١ ، الإنصاف: ٨٩/٧ ، المنتهى: ٣٧٨/٣ .

(٨) ليست في : (ع) .

(٩) ليست في (ع) وكلمة (أنه) ليست في: (ق).

(١٠)في : ظ . ع (فإنه) .

(١١)في : ق (فكذلك) .

(١٢)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .وما اختاره رواية ثانية في المذهب . قال الزركشي عن الرواية الأولى :اختارها أبو الخطاب في خلافه الصغير.انتهى. وقال في الإنصاف عن الرواية الثانية : واختارها أبو الخطاب في الهداية في الوصية . انتهى. قال في الشرح الكبير : القول بأنهم يدخلون أصح و أقوى دليلاً .

انظر: الإرشاد: ٤٢٥، الروايتين :٢٧٨/١، المقنع: ١٦٣، المحرر:٣٨٢/١ ، الشرح الكبير:٢٤٧/٦ ، شرح الزركشي:٢٧٨/٤، الإنصاف:٧٩/٧ ، المنتهى: ٣٧٨/٣ .

الوصية لذوي رحمه وغيرهم

فإن وصى لذوي رحمه، فهو لكل من بينه وبينه رحم، من جهة الآباء والأمهات بالسوية. فإن وصى للأيامى من أهله ، فهو لمن لا زوج له من الرجال والنساء ، بمثابة قوله : للعزاب فإن وصى لمواليه ، فهو للموالي من فوق ، ومن أسفل .

الوصية لجيرانه ونحوهم

فإن وصى لجيرانه دخل في الوصية أربعون داراً ، من كل جانب، نص عليه.وقال أبو بكر: وقد قيل: مستدار أربعين داراً (١) .

فإن وصى لأهل سكته ،فهو لأهل دربه . فإن وصى لبني فلان ، فإن (كان)(٢) قد صاروا قبيلة كبني تميم، وبني بكر (٣)، دخل في الوصية الإناث ، وإن لم يكن كذلك ، اختص بهـا الذكور [١٢٥ظ] .

فإن وصى مسلم لأهل قريته، أو لقرابته، لم يدخل فيهم الكفار، إلا أن يسمي فيقـول : مسلمهم و كافرهم . فإن وصى كافر لأهل قريته، أو لقرابته، فهل يدخل في ذلك المسلمون منهم ؟ على وجهين (٤).

فإن وصى لحربي أو مرتد صحت الوصية ، وذكر في الإرشاد : أنه لا تـصح الوصـية للمرتد (٥).

الوصية لقاتله

فإن وصى لقاتله صحت الوصية في إحدى الروايتين ، والأخرى لا تصح . وعندي : أن ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى: أنه إن وصى له بعد الجرح صحت،وإن وصى له ثم جرحه بطلت (٦).

فإن وصى لحمل امرأة بعينها ، دفع إلى من يعلم أنه كان موجوداً حال الوصية ، وهو أن تضعه لأقل من ستة أشهر ،فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر،وهي ذات زوج يطؤها،لم تصح

---

(١)ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :الإرشاد: ٤٢٥، المقنع : ١٧٢ ، المحرر: ٣٨٢/١ ، الإنصاف : ٢٤٣/٧ ، المنتهى : ٤٥٧/٣ .

(٢)في : ظ . ع (كانوا) .

(٣) بنو بكر: قبيلة تنسب لعبد مناف من كنانة . انظر: الأنساب: ٣٨٥/١، اللسان: ٨٠/٤.

(٤)أطلق المصنف رحمه الله تعالى -الوجهين ،والمذهب أن المسلمين لا يدخلون في ذلك .

انظر: المقنع : ١٦٤، المحرر: ٣٨٣/١، الإنصاف : ٩٢/٧ ، المنتهى:٣٧٩/٣ .

(٥)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من صحة الوصية للمرتد ، هو على الصحيح من المذهب. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار صحة الوصية للمرتد .

انظر: الإرشاد: ٤٢٠، الجامع: ٤٧٦/١، المقنع: ١٧١، المحرر: ٣٨٣/١ ، الإنصاف: ٢٢١/٧، التنقيح: ١٩٦، المنتهى :٤٥٠/٣.

(٦)أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الروايتين، واختار غيرهما .وهو الصحيح من المذهب .

انظر: الإرشاد: ٤٢٠،الجامع: ٤٧٦/١، المقنع :١٧٢، المحرر: ٣٨٣/١ ، الإنصاف :٢٣٢/٧ وما بعدها ، المنتهى: ٤٥٢/٣ .

الوصية . وإن كانت بائناً صحت الوصية، إذا لم تجاوز أربع سنين من حين الفرقة في أحـد الوجهين ، وفي الآخر: لا تصح الوصية [(١)].

الوصية لعبده ونحوه

فإن وصى لعبده بثلث ماله عتق إن كان يخرج من الثلث ، (فإن لم يخرج من الثلـث)[(٢)] عتق منه بقدر الثلث، وإن فضل من الثلث شئ بعد عتقه دفع إليه . فإن وصى له بمائة مـن ماله ، أو بمعين لم تصح الوصية ؛ لأنه ينتقل إلى الورثة ، وحكى في الإرشاد رواية أخـرى: أنه (تصح)[(٣)] الوصية[(٤)] .فإن وصى لمكاتبه* ، ومدبره*، وأم ولده ،[٢٢٥ق] صحت الوصية . وإن وصى لعبد غيره(فقبل) [(٥)]، دفع إلى سيده .

الوصية لبعض مستحقي الزكاة

فإن وصى للرقاب دفع إلي المكاتبين .وإن اشترى من ذلك رقاباً فأعتقهم جاز في إحدى الروايتين، والأخرى: لا يجوز .فإن وصى للغارمين دفع إلى الغارم لإصلاح ذات الـبين وإن كان غنياً ، وإلى المدين لإصلاح شأنه إن كان فقيراً . فإن وصى في سبيل الله صـرف إلي الغزاة من أهل الصدقات .

الوصية في أبواب البر

فإن وصىفي أبواب البر جعل أربعة أجزاء فيصرف جزء إلى أقاربه غير الوارثين، وجزء في الجهاد، وجزء في الفقراء والمساكين، وجزء في الحج [(٦)]، وعنه أن الجزء الرابع يـدفع في فداء الأسارى [(٧)] .

فإن وصى للمسجد صحت الوصية ، وصرف في مصالحة . وكذلك إن وصى لكتب القرآن (والفقه)[(٨)] (صح به) [(٩)] .

---

(١)أطلق المصنف رحمه الله تعالى – الوجهين، وما قدمه منهما هو المذهب. وذكر في الإنصاف إطلاق المصنف لهما
انظر: المقنع : ١٧١، الإنصاف : ٢٢٧/٧ ،المنتهى : ٤٥١/٣ .

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) في : ظ (صح).

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .
انظر: الإرشاد ٤٢٢ ، المقنع : ١٧١، المحرر: ٣٨٣/١ ، الإنصاف : ٢٢٥/٧ ، المنتهى : ٤٥١/٣.

(٥)في : ظ (فقيل) .

(٦)ما جزم به المصنف- رحمه الله تعالى - رواية ثانية في المذهب ، والمذهب أنه إن وصى في أبواب البر صرف في القرب .
انظر:مسائل عبد الله:١١٦/٣، الإرشاد:٤٢٤، المقنع :١٧٢، الإنصاف :٢٣٦/٧، المنتهى :٤٥٤/٣ .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - بدفع الجزء الرابع في الحج هو المذهب .
انظر: الإرشاد: ٤٢٤، المقنع :١٧٢، الإنصاف: ٢٣٦/٧ ، المنتهى: ٤٥٤/٣ .

(٨) ليست في (ظ) .

(٩) ليست في (ع) وفي : ق (تصح) .

وإن وصى لبناء كنيسة أو بيعة أو كتب التوراة والإنجيل ،لم تصح الوصية ، ونقل عبد الله[١] عنه ما يدل على صحة الوصية [٢] .

فإن وقف فرساً(و)[٣]وصى بألف تنفق عليه فمات الفرس ردت الألف (أو)[٤] ما بقـي منها إلى الورثة (و)[٥]يحتمل أن ينفق على فرس محّبس في سبيل الله [٦].

الوصية للميت

ولا تصح الوصية لميت .فإن وصى بثلثه لرجلين فإذا أحدهما (ميت)[٧] كان للحي نصف الثلث .فإن وصى بثلثه لفلان وللحائط ، أو لجبريل عليه السلام ،فالثلث كله لفلان ، نـص عليه .(وقال)[٨] شيخنا : يحتمل أن يكون لفلان نصف الثلث كما قلنا في الميت . وعندي أنه إذا علمه ميتاً كان جميع الثلث للحي ، (وهو ظاهر)[٩] تعليل أحمد رحمه الله تعـالى ، فإنه لما ألزم الحائط على الميت ، قال الحائط لا يملك ، وهذا موجود في الميت[١٠] .

وإذا وصى لوارث كالأخ ، فصار عند الموت غير وارث بأن يولد للموصي ابن ، نفذت

---

(١)هو : أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد ، ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين . حدث عن أبيه ، وعن عبد الأعلى بن حماد وآخرين. روى عنه أبو القاسم البغوي وعبد الله بن إسحاق المدائني ، وغيرهما .مات يوم الأحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين، وكان سنه يوم مات: سبع وسبعون سنه .

ترجمته في : الطبقات :١٨٠/١، السير:٥١٦/١٣ المقصد الأرشد : ٥/٢ .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف بعد أن نقل نص المصنف أعلاه : قـال في الرعايتين :لم تصح على الأصح . ثم قال - أي صاحب الرعايتين- : قلت تحمل الصحة على وصية ذمي بما يجوز له فعله من ذلك . انتهى . قلت - أي صاحب الإنصاف-: وحمل الرواية على غير ظاهرها متعين .

انظر : المقنع :١٧٢، المحرر:٣٨٤/١، الإنصاف: ٢٤٥/٧، المنتهى: ٤٥٨/٣ .

(٣) ليست في : (ق).

(٤) في : ظ (و) .

(٥)ليست في (ع) .

(٦) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى– جزم به الخرقي . وقال صاحب المغني : إنما كان كذلك ، لأنه عين للوصـية جهة ، فإذا فاتت عاد الموصى به إلى الورثة .

انظر : المختصر: ٨٦، المغني لابن قدامة : ٦٢٩/٦.

(٧) في : ع (ميتاً) .

(٨) في : ظ . ع (فقال) .

(٩) في : ظ (فهو ظاهر) ، وفي : ق (ظاهر). بدلاً من (ظاهر) .

(١٠) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - فيما لو وصى بثلثه لرجلين، فإذا أحدهما ميت كان للحي نصف الثلـث ، وما نقله عن شيخه هو المذهب . وما اختاره المصنف عضده بظاهر تعليل الإمام أحمد في مسألة ما لو وصـى بثلثـه لفلان وللحائط من أن له كل الثلث على الصحيح من المذهب. قال في الإنصاف: قوله و إن وصى لحي وميت يعلم موته ، فالكل للحي ، وهو أحد الوجهين ، واختاره في الهداية . انتهى .

انظر: الإرشاد : ٤٢٢، المقنع : ١٧٢ ، المحرر: ٣٨٤/١ ، الإنصاف: ٢٤٦/٧ وما بعدها ، المنتهى: ٤٥٨/٣ .

الوصية في الثلث، وما زاد يقف على (إجازة)[١] الابن . وبعكسه لو وصى لغير وارث فصار عند الموت وارثاً ، لم تنفذ الوصية ؛ لأن الاعتبار في الوصية بحال الموت .

وإذا وصى بثلثه لرجل ، ثم (جحد)[٢] الوصية ، لم يكن ذلك رجوعاً .

---

(١) في : ع (الإجارة) .

(٢) في : ق (حجد) .

باب الموصى به [١٠٩ع]

المقدار الذي تنفذ فيه

تنفذ وصية الإنسان لغير وارثه فيما يحتمله ثلث ماله عند موته . ولا تنفذ فيما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة .

الوصية بالمجهول

وتصح وصيته بالمجهول كعبد من عبيده ،(و)(١) شاة من غنمه ، ويعطى من ذلك ما يختاره الورثة على ظاهر كلامه في رواية ابن منصور ، وقال الخرقي :[٢٢٦ق] يعطى أحدهم بالقرعة(٢) .

فإن لم يكن له عبيد ،ولا غنم ، لم تصح الوصية في أحد الوجهين، وفي الآخر:تصح الوصية، ويشترى من ماله ما يقع عليه اسم عبد وشاة (٣). فإن مات العبيد والغنم إلا(واحداً) (٤) ، تعينت فيه الوصية إذا خرج من الثلث . فإن قُتل العبيد كلُهم دفع إليه قيمة أحدهم .

الوصية برقبة عبد لرجل ولأخر بمنفعته

فإن وصى لرجل (برقبة)(٥) عبد ولآخر بمنفعتة ، صحت الوصية . وكان لمن أوصى له بالمنفعة استخدامه حضراً (و)(٦) سفراً ،(وإجارته)(٧) ، وإعارته . ولصاحب الرقبة بيعه ، وعتقه ،[١٢٦ظ]وتستوفى المنفعة منه .وقيل : لا يجوز بيعه ، إلا لمالك المنفعة (٨) .

وأما نفقته فيحتمل أن تكون على مالك الرقبة ، ويحتمل أن تكون على مالك المنفعة ، ويحتمل أن تجب في كسبه (٩) . فإن لم يكن له كسب كانت على بيت المال . فإن قتل

---

(١) في : ظ . ع (أو) وما بالمستوعب (٥٣٥/٢)موافق لما أُثبت .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه .

انظر:المختصر :٨٦ ، الروايتين :١٩/٢ ، المقنع : ١٧٣ ، المحرر:٣٨٥/١ ، الإنصاف: ٢٥٦/٧ ، المنتهى: ٤٤٦/٣ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: المقنع : ١٧٣ ، المحرر: ٣٨٥/١ ، الإنصاف: ٢٥٧/٧ ، المنتهى: ٤٦٦/٣ .

(٤) في : ع (واحده) وفي : ظ (واحد) .

(٥) في : ع (برقة) .

(٦) في : ظ . ع (أو) .

(٧) في : ع (إجازته) .

(٨)ما ذكره المصنف - رحمه الله- من الروايتين في مسألة بيع العبد من مالك الرقبة أو المنفعة ، أطلق صاحب الكافي فيها احتمالين ، وجزم صاحب المحرر بأن لمالك الرقبة بيعها .

انظر: الكافي :٣٦٤/٢ ، المحرر :٢٦٨/١ .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الاحتمالات الثلاث . قال في الإنصاف: وهن احتمالات في الهداية وأطلقهن في الهداية . انتهى . والمذهب أن النفقة على مالك المنفعة . وما قدمه المصنف ذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختاره في رؤوس المسائل .

انظر : المقنع : ١٧٤ ، المحرر: ٣٨٦/١ ، الإنصاف: ٢٦٦/٧ ، المنتهى: ٤٧٠/٣ .

اشترى بقيمته رقبه تقام مقامه، وقيل تدفع القيمة إلى مالك الرقبة [١] .فإن كان بدل العبـد في الوصية أمة ، فإنها إذا أتت بولد من زوج ، أو زنا كان حكمه حكم أمه :رقبته لمالـك الرقبة، ومنفعته لمالك المنفعة . فإن وطئت بشبهة فأتت بولد ، فالمهر لمالك المنفعة ، والولـد حر ، وتجب قيمته يوم وضعه على أبيه ، وتكون لمالك الرقبة على أحد الـوجهين، وعلـى الآخر: يشترى (بها)[٢] عبد تكون رقبته لمالك الرقبة، ومنفعته لمالك المنفعة [٣] .

الوصية بمنفعة عبده

فإن وصى بمنفعة عبده لرجل فقال شيخنا : تعتبر قيمة المنفعة من الثلث سواء كانت بمدة معلومة ، مثل أن يقول : وصيت لك بخدمته سنة ، أو مجهولة مثل (أن يقول)[٤] : وصـيت لك بمنفعته ما بقي.ويعرف ذلك بأن يقال:كم قيمته مع منفعته ، فيقال :ألف ، فيقال: وكم قيمته مسلوب المنفعة ، فيقال : مائة، فتعتبر التسعمائة من الثلث ، فإن خرجت وإلا سـلم إليه بقدر ما تخرج من الثلث ، وقيل إنه تعتبر قيمة (الرقبة)[٥]بمنافعها مـن الثلـث ؛ لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها، وقيل: إن وصى بالمنفعة على التأبيد قومت الرقبة والمنفعـة (من الثلث)[٦]؛ لأن عبداً لا منفعة فيه لا قيمة له غالباً .وإن كانت الوصية بمـدة معلومـة اعتبرت المنفعة من الثلث [٧] .وعلى ما ذكرنا يخّرج إذا وصى له بثمرة شجره ، فإنه يصح . فإن عين عاماً(اعتبرت)[٨] ثمرة ذلك العام من الثلث .فإن لم تثمر في العام المعـين بطلـت الوصية .وإن لم يعين العام لكن قال: أول عام تثمر شجرتي ، فإنه يعتبر ذلك العام من الثلث فإن وصى بها (تثمر شجرته)[٩] أبداً ، فعلى [٢٢٧ق]ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة . وكذلك

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو الوجه الثاني في المذهب، والمذهب ما ذكره بقوله وقيل إن القيمة تدفع إلى مالك الرقبة .

انظر: المقنع : ١٧٤ ، الكافي : ٣٦٤/٢ ، المحرر: ٣٨٦/١ ، الإنصاف: ٢٦٤/٧ ، المنتهى: ٤٦٩/٣ .

(٢) في : ظ . ع (به) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: المقنع : ١٧٤ ، المحرر: ٣٨٦/١ ، الإنصاف: ٢٦٤/٧ ، المنتهى: ٤٦٩/٣ .

(٤) ليست في (ظ) وفي : ق (قوله) .

(٥) في : ق (الرقبة) .

(٦) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٣٧/٢)موافق لما أثبت .

(٧) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - عن شيخه في إعتبار قيمة المنفعة من الثلث ، سواءً كانت بمدة معلومة أو مجهولة -إحدىالروايات في المذهب -والمذهب هو الرواية الثانية عند المصنف والتي تعتبر قيمة الرقبة بمنافعها من الثلث.

انظر:المقنع: ١٧٤ ، الإنصاف: ٢٦٧/٧ ، التنقيح:١٩٨ ، المنتهى وحاشيته :٤٦٨/٣ .

(٨) في : ظ . ع (اعتبر) .

(٩) في : ق (يثمر شجره) .

الحكم إذا وصى (له بما) [١] تحمل جاريته[٢] .

الوصية بما لا يمكن تسليمه وما لا يملكه

وتجوز الوصية بما لا يمكن تسليمه ،كالجمل الشارد ،والعبد الآبق ،والطير في الهواء . فإن قدر عليه أخذه إن خرج من الثلث ، و إن لم يقدر عليه بطلت الوصية . وتجوز الوصية بما لا يملكه كالوصية بمائه دينار[٣] لا يملكها ومتى خرجت من ثلثه عند موته ، أو ما خـرج منها أخذها الموصى له .

الوصية بالنجاسات

وتصح الوصية بما فيه منفعة من النجاسات، (كالسرجين)[٤]والزيت النجس، والكلاب .

فإن أوصى له بكلب ،وله كلاب ماشية ،أو صيد ،فله(أحدها)[٥] بالقرعة على قول الخرقي،

وعلى رواية ابن منصور (يعطى)[٦] الورثةُ (ما)[٧] يختارون منها [٨] .

فإن لم يكن له غير كلب ، فله ثلثه . فإن كان له مع الكلب مال (فللموصى)[٩] له جميع الكلب ، ولا يعتبر خروجه من الثلث؛ لأنه لا قيمة له ، وقيل للموصى له ثلث الكلب[١٠]. فإن لم يكن (له)[١١] في ماله كلب،بطلت الوصية. وكذلك إذا لم يكن له إلا كلاب الهراش[١٢]. فإن وصى له بنجاسة لا منفعة فيها ،كالميتة ، والخمر،لم (تصح)[١٣]الوصية.

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) انظر بيان المذهب في حاشية المسألة السابقة .

(٣) الدينار: نوع من النقود الذهبية، ويزن ٢٥و٤ غراماً .

انظر: المطلع: ١٣٤، المصباح المنير: ٢٠٠/١، معجم لغة الفقهاء: ٢١٢.

(٤)في: ظ (والسرجين) . والسرجين كلمة أعجمية ، وأصلها سركين بالكاف ، فعربت إلى الجيم والقاف . وهو : زبل ذوات الحافر (الروث). انظر: المصباح :٢٧٣/١ ، المطلع:٢٢٩ ، معجم لغة الفقهاء:٢٢٨ ،٢٣١ ، ٢٤٣ .

(٥) في: ظ. ع (أخذه) .

(٦) هكذا في : (ق) وفي: ظ . ع (يعطونه) والأنسب أن يقال: (يعطيه) .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانية . والمذهب ما ذكره في رواية ابن منصور . وقد سبق أن أورد المصنف حكم مثل هذه المسألة في أول باب الموصى به .

انظر: المختصر : ٨٦ ، المقنع : ١٧٣، الإنصاف: ٢٥٦/٧، المنتهى: ٤٦٦/٣ .

(٩) في:ع (فالموصي) .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الوجه الثاني في المذهب ، والمذهب ما ذكره بقوله له ثلث الكلب.

انظر: المقنع : ١٧٣، المحرر: ٣٨٦/١، الإنصاف: ٢٥٣/٧ ، المنتهى: ٤٦٤/٣ .

(١١) ليست في : (ق) .

(١٢)الهراش هو :تقاتل الكلاب، والمهارشة بالكلاب هو تحريش بعضها على بعض .انظر : اللسان ٣٦٣/٦.

(١٣) في : ظ . (تبح) .

إبهام الموصى به

فإن وصى له بطبل (وله طبل)[١] للحرب وطبل (للهو)[٢] ، (انصرفت)[٣] الوصية إلى طبل الحرب فإن لم يكن له إلا طبول (لهو)[٤] لم تصح الوصية .

فإن وصى له بقوس ، وله قوس نشاب[٥]، وقوس عربي:وهى قوس النبل،وقوس جلاهق: (وهى)[٦] قوس البندق[٧] (و)[٨] قوس ندف القطن[٩] انصرفت الوصية إلى قوس النشاب والنبل على قول شيخنا ، ثم يعطى أحدهما بالقرعة ، أو باختيار الورثة ، على ما بينا من الروايتين ، وعندي : أنه إذا لم يكن في الوصية دلالةُ حال، فإن الوصية (تنصرف)[١٠] إلى الجميع ، ويدفع الورثة ما شاءوا ، (أو واحداً)[١١] بالقرعة على رواية الخرقي[١٢] .

فإن وصى (بجمل)[١٣] لم (يعطى) [١٤] إلا الذكر . وإن وصى (له)[١٥] ببعير انصرف إلى الذكر والأنثى . فإن وصى ببقرة أو ناقة ، لم يعط إلا الأنثى .

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في : ظ . (للهوي).

(٣) في : ظ (تصرفت) .

(٤) في : ظ (الهوي).

(٥) النشاب : يطلق على النبل والسهام . وقوس نشاب هو القوس الفارسي . انظر: الصحاح: ٢٢٤/١ ، اللسان:٧٥٧/١ :المطلع :٢٦٨ .

(٦) في : ق (وهو).

(٧) البندق:ليس بعربي وهو الذي يرمى به ، الواحدة بندقة ، والجمع بنادق . انظر الصحاح ١٤٥٢/٤، اللسان :٢٩/١٠ ، المطلع: ٤٠٣ .

(٨) في : ظ (أو)

(٩) الندف :طرق القطن بالمندف .وندف القطن يندفه ندفاً ضربه بالمندف . انظر : الصحاح: ١٤٣٠/٤، اللسان : ٣٢٥/٩ .

(١٠) في : ق (تصرف) .

(١١) في : ق (أو واحد) .

(١٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وما اختاره بناه على الصحيح من المذهب في صحة الوصية بعبد - غير معين- من عبيده . والتي سبق ذكرها في صفحة: ٩٨. قال في الإنصاف: وعند أبي الخطاب : له واحد منها ، كالوصية بعبد من عبيده ، واختاره في الهداية .
انظر : المقنع : ١٧٣ ، المحرر: ٣٨٥/١ ، الإنصاف: ٢٥٩/٧ ، المنتهى: ٤٦٦/٣ .

(١٣) في ظ . ع (بحمل) .

(١٤) هكذا في جميع النسخ . و الصواب (يعط) .

(١٥) ليست في (ع). وتكررت في (ظ) .

فإن وصى بثور انصرف إلي الذكر والأنثى ، (ويحتمل)[١] في الثور والبعير :لاينصرف إلا إلى الذكر[٢] . فإن وصى بدابة انصرف إلى الذكر والأنثى من الخيل والبغال والحمير .

وفي الجملة إن لفظ الموصي [١١٠ع] إذا كان مبهماً رجع في التفسير إلى الورثة.وإن احتمل واحداً من جنس، فهل يخرج (واحد)[٣] من الجنس بالقرعة ، أو يرجع [١٢٧ظ] إلى اختيار الورثة ؟ على روايتين[٤] [٢٢٨ق] .

وإن احتمل معنيين، فقيل يخرج على الروايتين، وقيل يحمل على أظهرهما [٥]. وإن احتمل نوعي عدد حمل على الأقل ؛ لأنه هو اليقين .

التصرف في الموصى به

فإن أوصى لرجل بشيء ، ثم باعه أو وهبه ، بطلت الوصية . فإن عّرّضه لزوال الملك بأن دبره، أو كاتبه كان رجوعاً في الوصية(في أحد الوجهين والآخر)[٦] لا يكون رجوعاً[٧]. فإن أجّر الموصى به ، أو (كانت)[٨] أمةً فزوجها ، لم تبطل الوصية.

فإن أوصى بشيء ، ثم أزال اسمه بأن كان حباً(فطحنه)[٩]. أو دقيقاً فخبزه ، أو غـزلاً فنسجه ، أوساجاً [١٠] فجعله باباً،أو نقرة[١١]فضربها دراهم ، لم يكن رجوعاً في الوصـية ، ويحتمل أن يكون رجوعاً [١٢] .

فإن وصى بدار تبعها ما يتبع في البيع .فإن انهدم بعض الدار (قبل)[١٣] موت الموصـي ،

---

(١) في ظ . ع (وقيل) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في انصراف الوصية ببعير أو ثور إلى الذكر والأنثى هو المذهب .

انظر :المقنع : ١٧٣، الإنصاف: ٢٥٥/٧، المنتهى: ٤٦٥/٣ .

(٣) في : ق (واحداً) وما بالمستوعب (٥٣٩/٢)موافق لما أثبت .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين. وقد مر بيان المذهب في صفحة : ٩٨ .

(٥) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى– الروايتين، وقدمهما على الاحتمال . وقد مر بيان المذهب من الروايتين قبل قليل.

(٦) في : ع (ويحتمل) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: الجامع: ٤٨١/١، المقنع :١٧٠، المحرر:٣٧٦/١ ، الإنصاف:٢١٣/٧، المنتهى: ٤٤٦/٣ .

(٨) في : ع (كاتب) .

(٩) في : ظ . ع (فطحنه دقيقاً) وما بالمستوعب (٥٤٠/٢)موافق لما أُثبت .

(١٠) الساج: خشب يجلب من الهند . انظر: اللسان:٣٠٣/٢.

(١١) النقرة من الذهب والفضة : القطعة المذابة ، وقيل السبيكة .انظر: الصحاح : ٨٣٥/٢ ، اللسان : ٢٢٩/٥ .

(١٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الوجه الثاني في المذهب ، والمذهب الاحتمال الذي أورده . قـال في المقنع : قال القاضي : هو رجوع . وذكر أبو الخطاب فيه وجهين .انتهى. وقال في الإنصاف عن الوجه الذي قدمـه المصنف : قدمه في الهداية ، واختاره . انتهى

انظر:المقنع : ١٧٠، المحرر: ٣٧٦/١ ، الإنصاف: ٢١٤/٧ ، المنتهى: ٤٤٦/٣ .

(١٣) في : ظ (بعد) .

فهل يدخل في الوصية بعد الموت ؟ على وجهين : أحدهما : يستحقه الموصى له ، والثاني : لا يستحقه[١].وكذلك إن زاد في الدار بعمارة ، فهل يستحقها ؟ على(الـوجهين)[٢][٣].
فإن وصى بطعام فخلطه بغيره ، لم يكن رجوعاً .

تعليق الوصية بشرط

ويجوز تعليق الوصية بشرط في حال الحياة وبعد الموت ، نحو قوله: إن مت من مرضـي فقد وصيت بكذا ، فإن مات (من)[٤] مرضه وإلا بطلت (الوصية)[٥]. ونحو قوله: إن مـت بعد خمس سنين فتصدقوا بكذا ، فإن مات قبل الخمس بطلت الوصية ، نص عليه .

فإن قال :وصيت (لك)[٦]بثلث مالي ، فإن(قدم زيد فهو له،فإن قدم زيد)[٧] في(حال)[٨] حياة الموصي فهو له ، وإن لم يقدم إلا بعد موته ، فقال شيخنا : الوصية للأول ، ويحتمل أن تكون للقادم[٩] .

الوصية بمبلغ محدد لعمل معين

فإن وصى بألف (يحج)[١٠] بها عنه، صرف في كل حجة مقدار نفقة الحاج، (أو)[١١] أجرته على اختلاف الروايتين حتى تنفذ الألف[١٢] .

---

(١) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الوجهين .وما قدمه منهما هو المذهب . و يوجد سقط علـى مـا يبـدو في الإنصاف لكون الوجهان جاءا بالإثبات فيه . وقد نقلت المذهب من التنقيح له ، والتوضيح للشويكي .
انظر: المقنع :١٧١، المحرر:٣٧٦/١ ، الإنصاف: ٢١٧/٧ ، التنقيح: ١٩٥ ، التوضيح :٨٥٧/٢ ، المنتهى: ٤٤٧/٣.

(٢) في : ظ . ع (وجهين) .

(٣) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب عدم استحقاق الموصى له للزيادة ، بل هي للورثة .وقـد جعل صاحب الإنصاف الحكم في هذه المسألة والتي قبلها واحداً ، مع ما مر آنفاً من وجود سقط وعدم تصريح ببيان المذهب . والصحيح أن الحكم في هذه المسألة يغاير حكم المسألة السابقة . فالمذهب هنا : أن الزيادة للورثـة فـلا يستحق الموصى له شيئاً .والله أعلم .
انظر : المقنع : ١٧١، الإنصاف: ٢١٧/٧ ، التنقيح :١٩٥، التوضيح:٨٥٧/٢ ، المنتهى: ٤٤٧/٣ .

(٤) في : ظ . ع (في) .وما بالمستوعب (٥٤١/٢) موافق لما أثبت .

(٥) في (ق) فقط .

(٦) ليست في (ع) وفي : ظ (له) .وما بالهادي (١٥٠) موافق لما أثبت .

(٧).في : ع (مات قبل الخمسين بطلت الوصية) .

(٨) ليست في (ظ) .

(٩)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب.قال في الإنصاف :وفي الآخر :هو للقادم ، وهو احتمال في الهداية.
انظر:المقنع :١٧١، الإنصاف :٧/ ٢١٨ ، المنتهي : ٣/ ٤٤٨ .

(١٠) في : ق (الحج) .

(١١) في : ق (و) ، وما بالمستوعب (٥٤١/٢)موافق لما أُثبت .

(١٢) ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - بخصوص اختلاف الروايتين هو ما يتعلق بما يصرف في كل حجة هل هو مقدار نفقة الحاج أو أجرته ، لا صرف الألف في كل حجه ، فإن هذه المسالة قد جزم بها المصنف في كتاب الإجارة، وهى المذهب كما في الإنصاف .والمذهب في مسألة أخذ الأجرة عن الحج عدم جواز ذلك .
انظر : الهداية :١/ ١٨٣، الإنصاف : ٢٣٨/٧، ٦/ ٤٥ .

فإن وصى أن يحج عنه زيد حجة بألف ، ومقدار نفقة الحجة (أو)[١] أجرتها مائـة ، فالتسعمائة وصية لزيد يستحقها (أو)[٢] ما يخرج منها من الثلث إذا حج مع الذي يستحقه بالحجة . فإن أبى أن يحج (وطالب)[٣] بالتسعمائة ، لم يستحقها وبطلت الوصية .

فإن قال : يحج عني حجة بألف ، فما فضل عن نفقة الحجة ، فهو للورثة ، ذكره الخرقي ، ويحتمل أن يكون لمن يحج عنه الحجة[٤] .

زيادة الوصايا عن الثلث

وإذا أوصى بوصايا يضيق الثلث عنها، دخل النقص على كل وصية بمقدارها ،ولم يبطُلْ بعضها . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى[٥] .

وإذا أوصى بالثلث ،وله مال (حاضر)[٦](و)[٧] غائب ، أو عين (و)[٨] دين ، أُعطـى الموصى له ثلث (المال)[٩] الحاضر ، وثلث العين و[٢٢٩ق]، كلما حضر من الغائب شـئ ، (أو نض)[١٠] من الدين شئ ، دفع إلى الموصى له ثلثه ، والباقي للورثة .

قوله ضع ثلثي حيث شئت

وإذا قال : ضع ثلثي حيث شئت ، أو أعطه لمن شئت ، أو افعل به ما شئت ، لم يجز له أخذه ، ولا دفعه إلى ولده ، إلا(أن)[١١] يصرح له بذلك . وتنفذ الوصية فيما علم به من ماله وما لم يعلم .

---

(١) في : ق (و) ، وما بالمستوعب(٥٤١/٢) موافق لما أُثبت .

(٢) في : ظ (و) ، وما بالمستوعب (٥٤١/٢)موافق لما أُثبت .

(٣) في : ع (وطالبه) و في : ق (فطالب) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانيه في المذهب، والمذهب الاحتمال الذي ذكره .

انظر: مسائل صالح:٤٦، المختصر :٨٥ ، المقنع :١٧٢، المحرر :١/ ٣٨٧، الإنصاف :٧/ ٢٣٩، المنتهى :٤٥٦/٣.

(٥) انظر : صفحة ١٠٩ .

(٦) في : ظ (حاضراً) .

(٧) في : ظ . ع (أو) .

(٨) في : ق (أو) ، وما بالمستوعب (٥٤٣/٢)موافق لما أُثبت .

(٩) في (ظ) فقط .

(١٠) في : ق (أو قتض) . و ما نض من الدين : أى تيسر ، يقال خذ ما نض لك من غريمك ، وخذ ما نض لك من دين ، أى تيسر . انظر : الصحاح : ٣ / ١١٠٨ ، اللسان : ٧/ ٢٣٧ .

(١١) في : ق (ن) .

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء [١]

وطريق العمل في ذلك

الوصية بمثل النصيب

إذا وصى لرجل بمثل نصيب ولده ، فإن كان له ابن (أو)[٢]بنت ، فلـه النـصف إن أجاز الوارث، وإلا فله الثلث .وكذلك الحكم إن وصى له بنصيب ولده . ويحتمل إذا قال : وصيت لك بنصيب ولدي (أن)[٣] لا تصح الوصية [٤]. فإن كان له أولاد فأوصى له بمثـل نصيب أحدهم ، فإن كانوا ذكوراً أو إناثاً، جعل الموصى له كأحدهم ، فيكون لـه مـع (الاثنين)[٥] الثلث ، ومع الثلاثة الربع ، وعلى ذلك أبداً . وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان له الأقل ، وهو مثل نصيب بنت .

فإن وصى بضعف نصيب أحد (أولاده) [٦] أعطى مثل حق أحدهم مرتين . وإن قال : بضعفّيّ نصيب أحدهم ، أعطى(مثل)[٧](حق)[٨]أحدهم ثلاث مرات . فإن قال(بثلاثـة)[٩] أضعاف نصيب أحدهم ، أعطى مثل حقه أربعاً .فكلما زاد ضعفاً زادت الوصية على مقدار النصيب مره . فإن وصى له (بنصيب)[١٠]، أو حظ ، أو جزء من ماله كـان للورثـة أن يعطوه ما شاءوا .

---

(١) الأ نصباء : جمع نصيب ، وهو الحظ من كل شئ . والأجزاء : جمع جزء ، وهو البعض ، و الطائفة من الشيء .
قال في حاشية المنتهى: والفرق بين النصيب والجزء : أن النصيب : مشاع قُدر بما يخص بعض الورثة ، والجزء مشاع لم يقدر بذلك ، بل قدر مستقلاً ،كجزءٍ وحظ ، أو نحو سدس .
انظر: الصحاح : ٢٢٥/١: و٤٠ ، اللسان :٧٦١/١ و٤٥ ، المطلع : ٧٣ ، حاشية المنتهى : ٤٧٧/٣ .

(٢) في : ق (و) . وما بالمستوعب (٥٤٥/٢)موافق لما أُثبت .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب جزم به في خلافه .
انظر : المقنع : ١٧٥ ، المحرر : ٣٩٠/١ ، الإنصاف : ٧/ ٢٧٥ ، المنتهى : ٣/ ٤٧٨ .

(٥) في ط . ع (الابنين) .

(٦) في ط . ع (الأولاد) .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) في ق : (نصيب) وكتب فوقها (حق) .

(٩) في : ط (بمثل ثلاثة) ، وفي : ق (ثلثه) .

(١٠) في ق : (نصيبه) وما بالمستوعب (٥٤٦/٢)موافق لما أُثبت .

الوصية بسهم وأمثلته

فإن وصى له بسهم من ماله ، فقال في رواية ابن منصور: يعطى السدس إلا أن تعول[١] المسألة فيعطى سدساً عائلاً .وعنه:أنه يعطى مثل أقل سهام الورثة ما لم يزد على السدس ، فإن زاد على السدس أعطي السدس . وهو قول الخلال ، وصاحبه . (وعنه يعطى)[٢] سهماً مما تصح (منه)[٣] الفريضة ، ذكرها الخرقي [٤] .

المثال الأول

فعلى هذا الاختلاف إذا خلف زوجة(وثمان)[5] بنات وأبوين وأوصى لرجل بسهم[١٢٨ق] ، [١١١ع]من ماله كان أصلها من أربعة وعشرين ،وتعول إلى سبعة وعشرين ،للزوجة : ثلاثة (أسهم)[٦]، ولكل واحد من الأبوين (السدس أربعة)[٧](أسهم)[٨]ولكل بنت سهمان ، ويكون للموصى له(السدس)[٩] :أربعة، فتصير المسألة من إحدى وثلاثين على الرواية الأولى، وعلى الرواية الثانية يكون للموصى له سهمان مثل نصيب بنت ، فتكون المسألة من تسعة وعشرين، وعلى الرواية الثالثة يكون له سهم مما صحت الفريضة،يضاف إلى الفريضة [٢٣٠ق] فتصح من ثمانيةوعشرين.

المثال الثاني

فإن خلف امرأةً وأماً وابناً ، وأوصى بسهم من ماله لإنسان ، فالمسألة على الرواية الأولى من أربعة وعشرين ، للمرأة الثمن :ثلاثة ، وللأم السدس : أربعة ،وللموصى له السدس: أربعة ، وللابن ما بقي : وهو ثلاثة عشر ،(وعلى الرواية الثانية كذلك)[١٠]، للموصى له الثمن : ثلاثة ، ويرجع السهم على الابن فيكون له أربعة (عشر ، وعلى الثالثة يعطى سهماً يضاف إلى أربعة) [١١] وعشرين فتكون المسألة من خمسة وعشرين ، للمرأة ثلاثة ، وللأم

---

(١) مأخوذ من العول وهو : النقصان ، والميل . وقد عالت الفريضة : أي ارتفعت ، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقص على أهل الفرائض . فهو زيادة في السهام ، نقصان في الأنصباء .
انظر : اللسان :١١/ ٤٨٢ ، المطلع : ٣٠٣، العذب الفائض:١/١٦٠، الإقناع: ١٩٧/٣، حاشية المنتهى: ٥٢٣/٣ .
(٢) تكررت في (ظ) .
(٣) ليست في (ق) .
(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايات ، والمذهب ما قدمه منهن. وذكر في الإنصاف أن ظاهر الهداية أطلاقهن، وأن ما قدمه أبو الخطاب هو المذهب . وهو من المفردات ، وعليه أكثر الأصحاب منهم أبو الخطاب .
انظر : المختصر : ٨٤ ، المقنع : ١٧٦ ، الإنصاف : ٧/ ٢٧٨ ، المنتهى : ٣/ ٤٨١ .
(5) في : ق (ثماني) .
(٦) ليست في (ق) .
(٧) في : ظ (السدس وتزيد عليها أربعة وهى السدس أربعة) .
(٨) ليست في (ق) .
(٩) في ظ (بالسدس) .
(١٠) في : ق (وعلى الرواية الثانية أصلها كذلك) ، وما بالمستوعب (٥٤٧/٢)موافق لما أثبت .
(١١) ليست في (ظ) .

أربعة ، وللموصى له سهم ، وللابن سبعة عشر .

المثال الثالث

فإن خلف ابنين ، وأوصى بسهم ، فرض للموصى له السدس ، وصحت المسألة من اثني عشر على الروايات الثلاث : للموصى له سهمان ، ولكل ابن خمسة .

الوصية بسهم معلوم وأمثلته

فإن وصى بسهم معلوم من ماله كالثلث ، والربع ، والخمس ، ونحـوه (فطريـق)(1) القسمة بين الموصى له والورثة أن تنظر أقل(عدد)(2) يخرج منه الجزء الموصى بـه، فتأخـذه وتدفع منه الجزء الموصى به إلى الموصى له ، ثم تقسم الباقي من العدد على فريضة الورثة بعد أن تصححها ، فإن انقسم فقد صحت المسألة من العدد الـذي أخذتـه ، وإن لم ينقـسم (فاطلب)(3) الموافقة(4) بين ما بقي من العدد وبين ما صحت منه فريضة الورثة ، فإن اتفقـا فاردد(5)ما صحت(منه)(6) الفريضة إلى وفقه واضربه في العدد الذي أخذت منه الوصية، فما خرج صحت منه (المسألتان)(7) ، وإن لم يتفقا فاضرب ما صحت منه الفريضة في العـدد الذي أخذت منه الوصية ، فما بلغ صحت منه المسألتان ، فإذا أردت القسمة ضربت سهام الوصية في فريضة الورثة، أو في وفقها إن كانت وافقت فما بلغ دفعته إلى الموصى لـه ، ثم تضرب سهام كل وارث فيما فضل من العدد بعد إخراج الوصية،أو في وفقه إن كان وافق ، فما بلغ فهو له .

مثال ذلك :إذا خلفت زوجاً وابناً، وأوصت لرجل بخمس مالها، أخذت مخرج الخمس من خمسة فأعطيت الموصى له بالخمس سهماً ،(يبقى)(8) أربعة: للزوج الربع سهم ، (وما بقي ثلاثة للابن) (9) .

الوصية بالجزء

فإن وصى بثلث ماله ، وله أبوان وبنتان أخذت (منه)(10) مخرج الثلث من ثلاثة فأعطيت

(1) في ظ . ع (وطريق) .

(2) في : ظ (العدد) .

(3) في : ع (فطلب) .

(4) من الوَفْق-وهو الموافقة بين الشيئين-وهو الجزء الذي وافق به أحد العددين الأخر، بأن يقبلا القسمة على عدد واحد. انظر: اللسان:٣٨٢/١٠، المطلع: ٣٠٤، معجم لغة الفقهاء: ٥٠٧.

(5) مأخوذ من الرد: وهو في اللغة صرف الشيء ، واصطلاحاً: نقص من سهم المسألة ، وزيادة في مقادير الأنصباء. فهو عكس العول. انظر: اللسان: ١٧٢/٣، المطلع: ٣٠٤، العذب الفائض:٣/٢.

(6) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٤٨/٢)موافق لما أُثبت .

(7) في : ظ . ق (المسلتان) ، وما بالمستوعب(٥٤٩/٢) موافق لما أُثبت .

(8) في : ق (تبقى) .

(9) في : (ق) وضع علامة التصحيح بعد عبارة (وما بقي)وكتب بالحاشية العبارة التالية (وللابن ما بقي وهو ثلاثة) .

(10) ليست في (ق) .

الموصى له(سهماً ، بقى)[١] سهمان وفريضة الميراث تصح من ستة ،وما بقي من فريـضة الوصية سهمان لا(تنقسم) [٢] على ستة ، وتوافقها بالأنصاف فترجع إلى ثلاثة، فتضربها في فريضة الوصية[٢٣١ق]تكن تسعة : للموصى له سهم في وفق فريضة الورثـة ، وهـو ثلاثـة (تكن ثلثه فهي له، وللأبوين سهمان في وفق العدد ، وهو واحد تكن)[٣] سهمين ، لكل واحد منهما سهم ، وللبنتين أربعة في سهم ، لكل بنت سهمان .

فإن خلف امرأة وابنين ، وأوصى لرجل بربع ماله، فخـذْ الربع من أربعـة وادفعـه إلى الموصى له، يبقى ثلاثة على مسألة الورثة ،وهى صحيحة من سـتة عـشر ، لا تنقـسم ، ولاتوافق ، فاضرب ستة عشر في فريضة الوصية ، تكن أربعة وستين ومنها تصح ، فاضرب سهم الموصى له في فريضة الورثة، تكن ستة عشر، فهي له ، واضرب حق المرأة ، (وهو)[٤] سهمان في بقية العدد بعد الوصية ، وهو(ثلاثة) [٥]، تكن ستة ، فهي لها ، وحق كل ابن سبعة في ثلاثة ، تكن (إحدى) [٦]وعشرين، فهي له .

الوصية بأجزاء معلومة

وعلى هذا تعمل إذا وصى بأجزاء معلومة،مثل أن يوصي بسدس ماله لرجل وبعشره لآخر، (ويخلف)[٧] أماً ، وأختاً لأبوين، وثلاثة إخوة لأب، فأقل مال له سدس وعشر: ثلاثـون ، (لصاحب)[٨]السدس:خمسة،(ولصاحب)[٧]العشر: ثلاثة،(يبقى)[٩]اثنان وعشرون،(تقسم)[١٠] على مسألة الورثة، وهي تصح من ثمانية عشر، (لا)[٩] تنقسم وتوافق بالأنصاف، فترجـع المسألة إلى تسعة، والعدد إلى أحد عشر، فتضرب تسعة في ثلاثين (تكن)[١١] مائتين وسبعين ، ومنها تصح للموصى له بالسدس : خمسة ، في وفق المسألة ، وهى تسعة : تكن خمـسة وأربعين ، فهي له ، وللآخر ثلاثة في تسعة تكن : سبعة وعشرين،

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأنسب أن يقال (ينقسمان).

(٣) تكررت في (ظ) .

(٤) في : ظ . ق (وهي) .

(٥) في : ظ . ق (ثلثه) .

(٦) في : ظ . ق (أحد) .

(٧) هكذا في (ق)، وفي : ظ . ع : (وتخلف) ، والسياق يقتضي أن يقال (وخلف) . وما بالمستوعب (٥٥٠/٢)موافق لما يقتضيه السياق .

(٨) تكررت في (ظ) .

(٩) في : ظ . ع (ويبقى) وما بالمستوعب(٥٥٠/٢) موافق لما أثبت .

(١٠) في : ظ (تنقسم) .

(١١) ليست في (ع) .

فهي له ، وللأم ثلاثة في وفق العدد (الباقي)[١] من فريضة الوصية ،وهو أحد عشر تكـن ثلاثة [١١٢ع]وثلاثين ،وللأخت تسعة في أحد عشر تكن : تسعةً وتسعين ، ولكل أخ اثنـان في أحد عشر [١٢٩ظ] تكن اثنتين وعشرين .

الوصية بأجزاء معلومة تزيد على الثلث وأمثلة ذلك

وكذلك تعمل إذا وصى بأجزاء معلومة تزيد على الثلث،وأجاز الورثة ، فإن لم يجز الورثة ذلك ،فإنك ترد الوصايا إلى الثلث، وتقسمه على قدر وصاياهم ، وتدخل النقص على كل واحد منهم ، كما تفعل في مسائل العول .

وطريق العمل أن تنظر مخرج الوصايا (فتأخذ منه الوصايا)[٢] فتجعلها ثلثاً، وتجعل ثلثـي المال (مثْـلَي)[٣] ذلك ، وتقسمه على الورثة، فإن انقسم استغنيت عن الضرب ، وإن لم ينقسم عملت على نحو ما تقدم ، فضربت فريضة الورثة فيما أخذت منه سهام الوصـايا ، فما بلغ فمنه تصح المسألة .

فإن اتفق بقية مسألة الوصايا ، وهى الثلثان مع فريضة الورثة[٢٣٢ق]عملت في الوفق عملك في الأصل ، فضربت الوصايا في فريضة الورثة ، (أو وفقها ، وضربت أنـصباء الورثـة في الثلثين)[٤] أو وفقها .

المثال الأول

مثال ذلك : أن يوصي بربع ماله لرجل ، وبخمسه لآخر ، وبعشره لآخر ، فـلا يجيـز الورثة، وهما(ابنان)[٥]، فأقل مال يخرج منه أجزاء الوصايا : عشرون ، (ربعه)[٦] : خمسة ، (وخمسه)[٧]: أربعة ،(وعشره)[٨] :سهمان ،(فتكون أحد عشر)[٩] ، فهذا ثلث المـال ، (فثلثاه)[١٠] :اثنان وعشرون مقسومة بين(الابنين)[١١]نصفين فتصح المسألة من غير ضرب .

---

(١) في : ق (الثاني) .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في: ع (مثل) .

(٤) ليست في (ق) وفي : ظ (و) بدلاً من (أو) وفي :ع (وفقها) بدلاً من (وفقها) و (أنصباء) ليست فيها.

(٥) في : ق (اثنان) ، وما بالمستوعب (٥٥١/٢)موافق لما أُثبت .

(٦) في : ظ . ع (ربعها) ، وما بالمستوعب (٥٥١/٢)موافق لما أُثبت .

(٧) في : ع (وخمسها) .

(٨) في : ظ . ع (وعشرها) ، وما بالمستوعب(٥٥١/٢) موافق لما أُثبت .

(٩) في : ق (فيكون أحد عشره) .

(١٠) في : ع (وثلثاه) .

(١١) في : ق (الاثنين) .

المثال الثاني

فإن خلف من الورثة خمسة بنين، والوصية بحالها ،فالثلثان لاتنقسم على الورثـة، ولا توافق، ومسألتهم خمسة، فتضربها في ثلاثة وثلاثين تكن مائة (و)[١]خمسة وستين، للموصى له بالربع : خمسة في خمسة تكن : خمسة وعشرين ، وللموصى (له)[٢] بالخمس: أربعة في خمسة تكن : عشرين ، وللموصى له بالعشر: اثنان في خمسة تكن : عشرة ، ولكل ابن سهم في الثلثين وهى : اثنان وعشرون ، فذلك له .

المثال الثالث

فإن كانت بحالها (وخلف)[٣]ثلاثة بنين، وأربع بنات، فمسألتهم (مـن)[٤]عـشرة ، والثلثان لا تنقسم على مسألتهم ، وتوافقها بالأنصاف فترجع الفريضة إلى خمسة ،والثلثـان إلى أحد عشر، فتضرب خمسة في مسألة الوصية ، وهى ثلاثة وثلاثون ،(فتكن مائة خمـسة وستين)[٥] ، ومنها تصح ، فمن له شيء من الوصية مضروب في خمسة ، ومن له شيء من التركة مضروب في أحد عشر .ولا فرق بين أن يوصي لأحدهم بالثلث ، أو بما زاد عليه أنه يضرب بذلك في أصل المال مع (إجازة)[٦] الورثة ، وفي ثلث المال مع رد الورثة .

المثال الرابع

وإذا وصى لرجل بنصف ماله ،ولآخر بثلثيه ، ولآخر بربعه ، فإن أجاز الورثة فاقسم المال على سبعة عشر سهماً، للموصى له بالنصف :ستة ،وللموصى له بالثلثين: ثمانية ،و للموصى له بالربع :ثلاثة؛لأن أقل مال تخرج منه هذه الأجزاء (اثنا عشر، فإذا جمعت هذه الأجزاء)[٧] من اثني عشر عالت إلى سبعة عشر ، فإن لم يجز الورثة ، قسمت الثلث على سبعة عـشر ، وجعلت الثلثين للورثة. وعملت على ما تقدم بيانه .

المثال الخامس

فإن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بجميعه ،ومات ، وخلف (خمسة)[٨] بنين ، فإن (أجاز)[٩](الورثة)[١٠]الوصية قسم جميع المال بينهما من أربعة ، للموصى له بالكل: ثلاثة

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) فى :ظ . ع (وخلفت) ، وما بالمستوعب (٥٥١/٢)موافق لما أُثبت .

(٤) ليست فى (ظ) .

(٥) هكذا في: (ظ . ع)وفي: ق (فتكن مائة وستين)والسياق يقتضي أن يقال(فتكن مائه وخمسة وستين)؛ لأن: ٥x٢٣= ١٦٥. وما بالمستوعب (٥٥٢/٢)موافق لما يقتضيه السياق.

(٦) في : ظ (إجارة) .

(٧) ليست في (ع) وفي : ظ (إثنى) بدلاً من (اثنا) .

(٨) في : ظ. ع (خمس) .

(٩) في ظ .ق (أجازوا) .

(١٠) ليست في (ق) .

أرباعه[٢٣٣ق]،وللموصى له بالثلث :ربعه.فإن لم (يجيزوا لهما)(١)قسم الثلث بينهما كذلك، والثلثان للورثة ، وصححت على ما بيناه .

فإن أجازوا للموصى له بالكل دون الموصى له بالثلث ، احتمل وجهين :

أحدهما : أن يعطى صاحب الثلث(ربع الثلث ، ويعطى الباقي للموصى له بالكل ، وتـصح من اثني عشر ؛ لأنا نعطيه ثلاثة أرباع المال لأجل مزاحمة صاحب الثلث)(٢)، فإذا لم يجز له حصلت المزاحمة بسهمه من الثلث ، (وهو)(٣) ربع الثلث ، والباقي لصاحب الكل .

والوجه الآخر : أن تصحح المسألة على عدم الإجازة لهما ، ثم يرجع المجاز له ، فيأخذ من يد كل واحد بقسط ميراثه حتى يكمل له حقه من الوصية ،(فنقول)(٤): مسألة الوصايا مـن أربعة، و(هي)(٥)ثلث المال، وثلثاه : ثمانية ، لا تنقسم على خمسة ، ولا توافـق ، فتـضرب خمسة في اثني عشر تكن ستين ، للموصى له بالثلث: سهم في خمسة، وللموصى له بالكل: ثلاثة في خمسة (تكن)(٦) :خمسة عشر ، ولكل ابن ثمانية ، ثم يعود الذي أجيز له فيقول : لو أجزتم للآخر معي كان (لي)(٧) ثلاثة أرباع المال ، وذلك (خمسة)(٨) وأربعون، معي منها خمسة عشر، يبقى لي ثلاثون ،[١٣٠ظ] تقسط عليكم ، (على)(٩) كل واحد سـتة ، فيأخـذ ذلك ، ويبقى لكل ابن سهمان . فإن أجازوا لصاحب الثلث وحده ، فعلـى الـوجهين : (أحدهما)(١٠) يكمل له ثلث جميع المال ، وذلك عشرون ، وللموصى له بالكل ثلاثة أرباع (الثلث)(١١):خمسة عشر،ويبقى لكل ابن خمسة ،وترجع بالاختصار إلى اثني عشر ، للموصى له بالثلث : أربعة ، وللموصى له بالكل: ثلاثة ، ولكل ابن سهم .

والثاني :يكمل له ربع جميع المال :خمسة عشر ، وللموصى له بالكل : خمسة عشر ،[١١٣:ع]

---

(١) في : ظ (يجيزوا لهما الورثة) ، وفي : ع (يجيزوانهما الورثة) .

(٢) تكررت في (ظ) .

(٣) في : ظ (وهي) .

(٤) في : ظ . (فتعول) وفي : ع (فتقول) ، وما بالمستوعب (٥٥٣/٢)موافق لما أُثبت .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب(٥٥٣/٢) موافق لما أُثبت .

(٧) ليست في : ظ وفي: ق (له) ، و ما بالمستوعب (٥٥٣/٢)موافق لما أثبت .

(٨) في . ظ . ع (خمس)، وما بالمستوعب (٥٥٣/٢)موافق لما أثبت .

(٩) ليست في (ق) .

(١٠) ليست في (ع) .

(١١) في : ظ : (المال) .

ولكل ابن ستة ، وترجع بالاختصار إلى عشرين ، لكل واحد من الموصى لهمـا خمـسة ، ولكل ابن سهمان .

المثال السادس

فإن كانت الوصية بحالها ،وخلف ابنين ،فأجاز أحد الابنين لهما ، وأجاز الآخر لأحدهما، (فتقول)[1] :لو لم (يجيزا)[2] لهما لكان الثلث بينهما أرباعاً ، وهو أربعة من اثني عـشر ، ويبقى الثلثان ثمانية،(للابنين)[3]لكل ابن أربعة ،فالذي أجاز لهما يؤخذ جميع مـا في يـده ، ويدفع إليهما لصاحب الكل ثلاثة أسهم ، ولصاحب الثلث سهماً، فيصير للموصى له بالكل ستة أسهم ، وللموصى له[٢٣٤ق] بالثلث سهمان .

وأما الذي أجاز لأحدهما فننظر ، فإن أجاز للموصى له بالثلث ، فعلى وجهين :

أحدهما : يكمل له ثلث جميع المال بأن يؤخذ من حقه سهمان فيدفعان إليه ، فيتحـصل في يده أربعة أسهم ، ويبقى للابن المجيز له سهمان .

والثاني: يكمل له ربع المال، فيعطى مما في يد الابن سهماً، فيصير معه ثلاثه، ويبقى في يـد الابن ثلاثة .

وإن كانت إجازته للموصى له بالكل ، فعلى ما تقدم من الوجهين أيضاً : أحدهما : يأخـذ جميع ما في يده، (فيصير معه عشرة)[4] .والثاني :يأخذ ثلاثة أرباع مـا في يـده، وهـو (ثلاثة)[5]، فيصير له تسعة ، ويبقى للابن سهم ، وسهمان للموصى له بالثلث.

فإن أجاز أحد (الابنين)[6] لأحدهما ، وأجاز الابن الآخر للآخر ، فالذي أجاز لـصاحب الثلث (كم)[7] يؤخذ مما في يده ؟ على ما تقدم من الوجهين . والذي أجاز لصاحب الكل (يأخذ)[8]جميع ما في يده ،وجهاً واحداً ؛لأنه لايبلغ كل ما في يده تكملة ثلاثة أرباع المال .

فإن أجاز (الابنان)[9] الوصية (لهما)[10] فلم يقبل أحد الموصى لهما الوصية ، نظرنا ، فإن رد الموصى له بالكل، (فهل)[1] يكمل للموصى له بالثلث ثلث جميع المال ، أو ربع جميعه ؟ على ما تقدم من الوجهين .

---

(١) في . ق (فتعول) ، وفي المستوعب (٥٥٣/٢) :(قلنا) .

(٢) في . ظ (ويجيزوا) .

(٣) في : ق (للاثنين) .

(٤) في (ق) فقط ، وما بالمستوعب(٥٥٤/٢) موافق لما أُثبت .

(٥) في : ظ . ق (ثلثه) ، وما بالمستوعب(٥٥٤/٢) موافق لما أُثبت .

(٦) في : ق (الاثنين) .

(٧)في : (ق) رسمت مابين لم ، وكم .

(٨) هكذا في جميع النسخ والسياق يقتضي أن يكون الفعل مبنياً للمجهول فيقال (يؤخذ) .

(٩) في : ق (الاثنان) .

(١٠) ليست في (ع) .

وإن رد الموصى له بالثلث كان للموصى له بالكل ثلاثة أرباع (جميع)[٢]المال ، وما بقي ، وهو الربع ،للورثة ؛لأن ما رده الموصى له بالثلث(يكن ملكاً للورثة ،لاملكاً للموصى له)[٣] (الآخر)[٤] في أحد الوجهين .

والوجه الآخر: يكون المال (كله)[٥] للموصى له بالكل ، كما لو كان وحده، وأجازوا له.

فإن أجاز أحد (الابنين)[٦] لأحدهما ،ورد الآخر (وصيتهما)[٧] قلنا لولم (يجيزا)[٨] (فالثلث)[٩] بينهما أرباعاً، ولكل ابن ثلث المال، وهو أربعة ،فمن لم (يجز)[١٠]لواحد منهما(لا)[١١] يؤخذ من حقه (شئ)[١٢]،والذي أجاز ننظر ،فإن أجاز للموصى له بالكل ، فعليه أن (يدفع)[١٣] جميع ما في يده (إليه)[١٤] وجهاً واحداً ؛ لأنه (يكمل بما)[١٥] في يـده ثلاثـة أرباع المال ، وإن أجاز للموصى له بالثلث ، فعلى وجهين : أحدهما : يدفع مـا في يـده سهمين (ليكمل للموصى له)[١٦] ثلث جميع المال ، والثاني : يدفع سهماً ليكمل له ربـع المال .

الوصية بجزء مقدر و بمثل نصيب

فإن وصى بجزء مقدر من المال لإنسان ، (ولآخر)[١٧] بمثل نصيب أحد ولـده ، فإنـه يخرج كل واحد من (الوصيتين)[١٨] من جميع المال إن (أجاز)[١٩] الورثة ، ومن الثلـث

(١) في : ق (فهو) .
(٢) ليست في : (ظ) .
(٣) في : ظ. ع (يكن ملك الورثه لاملك الموصى له) .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) في : ق (كل) .
(٦) في : ق (الاثنين) .
(٧) في : ع (وصيهما) .
(٨) في : ظ (يجيزوا) .
(٩) في : ق (لكان الثلث) .
(١٠) في : ظ . ع (يجزه) .
(١١) في : ظ (لم) .
(١٢) في : ظ (شيئاً) .
(١٣) في : ق (فع) .
(١٤) ليست في (ظ) .
(١٥) في : ظ (لما يكمل بما) . وفي : ع (لايكمل ما) .
(١٦) تكررت في (ظ) .
(١٧) في :ع (والآخر) .
(١٨) في : ظ. ع (الوصيين) .
(١٩) في : ع (اجازوا) .

إن لم يجيزوا ، ثم يقسم ما بقي بين الورثة ،هذا قياس المذهب عندي ؛ لأنا لا نرتب الوصايا، [٢٣٥:ق] بل نجمعها ، (وندخل)(١) النقص على كل واحدة بمقدارها .

ويحتمل أن يخرج لمن أوصى(له)(٢)بالجزء المقدر(ذلك الجزء)(٣)من رأس المال ،ثم يقسم الباقي بين الورثة(والموصى له)(٤)، ويجعله كأحد الورثة (لكيلا)(٥) يأخذ(الموصى له)(٦) أكثر من الوارث ، والموصي قصد أن يعطيه مثل الوارث .

وبيان العمل على الوجهين : لو وصى لرجل بسدس ماله ، ولآخر بمثل نصيب أحد بنيه، وله (ثلاثة)(٧) بنين ، فعلى الوجه الأول : إن (أجاز)(٨) الورثة ، قلنا : مخرج الوصيتين من اثني عشر؛ لأن أقل مال له سدس وربع ،وذلك خمسة، يبقى سبعة ،على ثلاثة لا تصح، فتضرب ثلاثة في اثني عشر تكن :ستة وثلاثين ، للموصى له بالسدس سهمان في ثلاثة تكن: ستة ، و للموصى له بالربع ثلاثة في ثلاثة (تكن)(٩) : تسعة ،(ويبقى إحدى) (١٠) وعشرون، لكل ابن سبعة . ١١٤ ع

وعلى الوجه الثاني : للموصى له بالسدس (سهم من)(١١) ستة ، ويبقى خمسة ، تقسم بين البنين والموصى له (الآخر) (١٢)على أربعة لا تصح ، فتضرب أربعة في ستة تكن : أربعة وعشرين ، للموصى له بالسدس [١٣١ظ]:أربعة ، يبقى عشرون ، لكل واحد منهم : خمسة، فإن لم يجز الورثة قسم الثلث بين (الوصيين)(١٣) على خمسة عشر ، وتقسم الثلثين (وهي عشرة)(١٤) على البنين الثلاثة ،فيكون أصل المسألة من ثلاثة ، للموصى (لهما)(١٥) بالثلث

---

(١) في : ع (ويدخل) .

(٢) في : ق (اليه) ، وما بالمستوعب (٥٥٦/٢)موافق لما أثبت .

(٣) ليست في : (ع) ،وفي: ظ (رد الجزء) وما بالمستوعب (٥٥٦/٢)موافق لما أثبت .

(٤) في : ظ . ع (الوصى) ، وما بالمستوعب(٥٥٦/٢) موافق لما أثبت .

(٥) في : ظ(ليكيلا) .

(٦) في : ظ . ع (الوصي) .

(٧) في : ظ (ثلث) .

(٨) في : ع (أجازوا) .

(٩) ليست في (ق) . وما بالمستوعب(٥٥٧/٢) موافق لما أثبت .

(١٠) في : ظ . ق (وتبقى أحد) .

(١١) في : ظ (سهمين) .

(١٢) في : ظ . ق (للآخر) .

(١٣) في : ق (الوصيتين) .

(١٤) في : (ق) فقط ، وما بالمستوعب(٥٥٧/٢) موافق لما أثبت .

(١٥) في : ظ (له) .

سهم على خمسة عشر لا تصح ، وللأولاد سهمان على ثلاثة لا تصح ، (وثلاثة)[١] داخلة في خمسة عشر ، فتضربها في أصل المسألة ،وهى ثلاثة تكن :خمسة وأربعين ، للموصى له بالسدس : ستة ، وللموصى (له)[٢] بمثل نصيب الابن : تسعة ، ولكل ابن عشرة على الوجه الأول .

وعلى الثاني يقسم (الثلث بين)[٣] الموصى لهما على تسعة ، والثلثان بين البنين على ثلاثة ، وثلاثةُ داخلة في التسعة فتضربها في أصل[١١٤ع] المسألة ، وهى ثلاثة تكن سبعة وعشرين ، للموصى له بالسدس أربعة ، وللموصى له بمثل النصيب خمسة ، ولكل ابن ستة .

الوصية بمثل نصيب و بجزء معلوم بعد إخراج النصيب

فإن وصى لرجل بمثل نصيب أحد أولاده ، ولآخر بجزء معلوم مما يبقى من المال بعد إخراج النصيب . ومثاله :أن يكون له ثلاثة بنين ، فيوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم ، ويوصي لآخر بثلث ما بقي من ماله بعد إخراج النصيب ، فالوجه في ذلك أن تجعل مسألة النصيب من أربعة ، فتعطي من أوصى له بمثل نصيب أحدهم (ربعها)[٤] : سهم ، يبقى ثلاثة،فتدفع إلى الموصى له بالثلث :ثلثها، يبقى سهمان[٢٣٦ق]بين البنين،وهم ثلاثة، لاتنقسم، فتضرب ثلاثة في أربعة تكن اثني عشر ، للموصى له بمثل نصيب أحدهم الربع:(ثلاثة)[٥] ، وللموصى له بثلث الباقي:ثلاثة ،ولكل ابن سهمان ، هذا على الوجه الأول إذا أجاز الورثة.

وعلى الوجه الثاني : من وصي له بالنصيب لا يعطى أكثر من نصيب ابن . فعلى هذا يعمل بطريقة الدور ، وهو أن تجعل المال ثلاثة أسهم (وشيئاً)[٦] ،فتعطي لمن وصى له بالنصيب ذلك الشيء يبقى ثلاثة أسهم ، فتعطي لمن وصى له بالثلث ثلثها : (سهماً ، يبقى)[٧] سهمان على البنين، لكل ابن(ثلثا سهم)[٨](فقد علمنا أن الشيء ثلثا سهم)[٩]؛ لأنه مثل نصيب أحدهم ، فتبسط التركة من جنس (الكسر)[١٠] أثلاثاً فيكون أحد عشر ، فهذا جملة التركة ، فيعطى الموصى له بالنصيب بحق النصيب سهمين ، يبقى تسعة ،

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٥٧/٢)موافق لما أُثبت .

(٣) في : ق (الثلث سهم بين) ، وما بالمستوعب(٥٥٧/٢) موافق لما أُثبت .

(٤) في : ظ . ع (ربعه) .

(٥) في : ق (ثلثه) ، وما بالمستوعب (٥٥٨/٢)موافق لما أُثبت .

(٦) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٥٨/٢)موافق لما أُثبت .

(٧) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٥٨/٢)موافق لما أُثبت .

(٨) في : ع (ثلثه - أى ثلاثة - أسهم) .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) في : ق (الكسير) ، وما بالمستوعب (٥٥٨/٢)موافق لما أُثبت .

للموصى له بثلث الباقي ثلثها : ثلاثة، يبقى ستة ، لكل ابن سهمان ،فإن لم يجز الورثة فعلى الوجه الأول قد علمنا أن(الوصيتين)[١]سواء ،(فتأخذ)[٢]المسألة من مخرج الثلث، وهو ثلاثة، (للموصى لهما)[٣]سهم منها بينهما لاتصح ،(وللبنين)[٤]سهمان منها لا تصح، فتضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة ، ثم في المسألة تكن ثمانية عشر ، لكل موصى له (ثلاثة)[٥] ، ولكل ابن أربعة .

وعلى الوجه الثاني قد علمنا أن حق (الموصى لهما)[٦] خمسة من أحد عشر ، وهى ثلث المال، فالمال جميعه خمسة عشر ، للموصى لهما خمسة ، يبقى عشرة ، على ثلاثة لا تصح ، فتضرب ثلاثة في خمسة عشر تكن خمسة وأربعين ، للموصى (له)[٧] بمثل النصيب ســتة ، وللموصى له بثلث الباقي تسعة ، ولكل ابن (عشرة)[٨] .

الوصية بمثل نصيب ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث

فإن وصى (وله ثلاثة بنين)[٩] بمثل نصيب أحد بنيه، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث، فإن العمل في ثلث ما يبقى من الثلث،عملك فيما يبقى من جميع المال ،فتجعل ثلث المال ثلاثة وشيئاً ، (ثم تعطي)[١٠] الموصى له بثلث ما يبقى : سهماً من (الثلاثة)[١١] ، يبقى سهمان من ثلث المال فتضمها إلى ثلثي المال ، وهو ستة وشيئان ، فتصير ثمانية وشيئين، فتعطى كل ابن (شيئا)[١٢]،ويبقى ثمانية للابن(الثالث)[١٣]، فيظهر أن الشيء ثمانية ، فترجع إلى الأول فتقول : إذا كان الثلث ثلاثة (وشيئاً)[١٤]،(و)[١٥]هو ثمانية ، فثلث المال أحد

---

(١) في : ظ (الوصيين) .
(٢) في : ظ (فمأخذ) .
(٣) في : ظ . ع (للوصيين) ، وما بالمستوعب(٥٥٩/٢) موافق لما أثبت .
(٤) في : ق (وللبنتين) ، وما بالمستوعب موافق لما أثبت .
(٥) في :ظ . ق (ثلثه) ، وما بالمستوعب (٥٥٩/٢)موافق لما أثبت .
(٦) في : ظ. ع (الوصيين) .
(٧) ليست في (ظ) .
(٨) في ع (عشره أحد) .
(٩) ليست في (ظ. ع) .
(١٠) في : ق (لم تعط) ، وما بالمستوعب (٥٥٩/٢)موافق لما أثبت .
(١١) في : ظ (المسألة) وفي : ق (الثلثه) ، وما بالمستوعب(٥٥٩/٢) موافق لما أثبت .
(١٢) في : ق (نصيباً) ، وما بالمستوعب (٥٥٩/٢)موافق لما أثبت .
(١٣) في : ق (الثلث) ، وما بالمستوعب(٥٥٩/٢) موافق لما أثبت .
(١٤) في : ظ. ع (وشىء).
(١٥) ليست في (ظ . ق) .

عشر سهماً ، فهذا ثلث المال فتعطي (صاحب)[١] النصيب منه ثمانية يبقى ثلاثة من الثلث ، (تعطى للموصى له)[٢]بثلث ما يبقى من الثلث: سهم ، يبقى سهمان (تضمهما)[٣] إلى ثلثي جميع المال ،وهو اثنان وعشرون ، فتصير أربعة(وعشرين)[٤]،فتقسمها على ثلاثة (بنين) [٥] ، لكل ابن ثمانية مثل ما أخذ الموصى له بالنصيب ، هذا على الوجه الثاني ، (وفيه) [٦] عويص العمل[٢٣٧ق] .

مثال آخر

فإن كان للموصي ابنان ، والوصية بحالها ، فلا شيء للموصى له (بثلث ما يبقى)[٧]؛ لأنه لم يبق من الثلث شيء ، وإنما تتصور صحة الوصية بثلث ما يبقى من الثلث إذا كان (البنون)[٨] ثلاثة فصاعداً .

فلو وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، ولآخر بثلث ما (يبقى)[٩] من الربع ، فالعمل كما ذكرنا . ولا تصح وصية من وصى له بثلث الربع، إلا أن يكون البنون أربعة فصاعداً [١٣٢ظ] .

الوصية بمثل نصيب واستثناء جزء معلوم

فإن وصى بمثل نصيب أحد ولده ، واستثنى جزءاً معلوماً من جميع ماله، مثل أن يكون له (ثلاثة)[١٠] بنين ، فيوصي لرجل بمثل نصيب أحد بنيه إلا ربع جميع ماله ، فإنّا نجعل المال كله أربعة أسهم ؛ لأنه استثنى ربع المال، ثم تأخذ من ذلك نصيباً مجهولاً ، يبقى هناك أربعة أسهم إلا (نصيباً)[١١]، فترد من ذلك النصيب سهماً، وهو الاستثناء، فتصير معنا خمسة أسهم إلا(نصيباً) [١٢]يعدل ثلاثة أنصباء ، وهى حق البنين ، فإن لكل واحد (بحصته)[١٣] (نصيباً)[١٤]كما للموصى له نصيب، فيضيق النصيب المستثنى عن الخمسة إلى الأنصباء ،

---

(١) ليست في (ظ . ق) ، وفي المستوعب (٥٥٩/٢): (الموصى له).

(٢) في : ظ (للموصى به له) وفي : ق (للموصى له) ، وما بالمستوعب(٥٥٩/٢) موافق لما أُثبت .

(٣) في : ظ . ع (يضمها) .

(٤) في : ظ (وعشرون) .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦) في : ظ (وفي) .

(٧) في : ظ (بثلث بثلث مايبقى من الثلث) .

(٨) في : ظ . ع (البنين) .

(٩) في : ظ . ع (بقى) ، وما بالمستوعب (٥٦٠/٢)موافق لما أُثبت .

(١٠) في : ظ (ثلث) وفي ع (ثلاث).

(١١) في : ظ . ع (نصيب) .

(١٢)في : ظ . ع (نصيب) .

(١٣) في : ظ . ق (بحقه) .

(١٤)في : ظ . ع (نصيب) .

فتصير أربعة أنصباء ، تعدل خمسة أسهم ، (فالنصيب يعدل سهماً وربعاً ، فلما دفعنا من الأربعة نصيباً)[١] إلي الموصى له، يبقى سهمان وثلاثة أرباع سهم ، فتبسط [١١٥ع] ذلك من جنس الكسر لتخرج السهام بغير كسر، فيصير ذلك أحد عشر ، فهي للبنين ، فللموصى له بسهم وربع خمسة ، فتكون جملة التركة ستة عشر (سهماً)[٢]ثم يسترد البنون من الموصى له ربع جميع المال ، وهو أربعة ، (يبقى معه سهم من ستة عشر وللبنين لكل واحد خمسة من ستة عشر)[٣] .

وأسهل من هذه الطريقة أن يقال : إذا وصى له بمثل نصيب أحدهم إلا ربع جميع المال فقد (فضل كل واحد منهم على)[٤] الموصى له بربع المال ، فتجعل المسألة من أربعة ، لكل ابن ربع ، يبقى ربع بين الأربعة بالسوية لا يصح ، فتضرب أربعة في أصل المسألة ، وهى أربعة تكن ستة عشر ، لكل ابن ربع المسألة أربعة أسهم ، يبقى أربعة بين الجميع ، للموصى له سهم ، ولكل ابن سهم يضاف إلي حقه ، فيصير له خمسة(كما)[٥]خرج (له)[٦]بالطريقة الأولى .و على هذا تعمل ما يرد عليك من نظائر هذه المسائل .

الوصية بمثل نصيب وارث مفترض وجوده

فإن وصى بمثل نصيب وارث لو كان ، وله ورثة ، فإنك تنظر من كم تصح مسألتهم مع عدم ذلك الوارث ،ثم من كم تصح مع وجوده ، ثم [٢٣٨ق]تضرب(إحدى)[٧] المسألتين في الأخرى، ثم تقسم ما ارتفع على مسألة وجود الوارث، فما خرج (بالقسمة)[٨] أضفته إلي ما ارتفع من الضرب ، ثم دفعته إلي الموصى له ، وقسمت الباقي بين الورثة . ومثاله أن يخلف (أربعة)[٩]بنين، ويوصي لرجل بمثل نصيب ابن خامس لو كان ، فتعلم أن المسألة مع عدم الخامس من أربعة ، ومع وجوده من(خمسة)[١٠] ، فتضرب خمسة في أربعة تكن عشرين فتقسمها على خمسة فيخرج لكل سهم أربعة ، فتضيف (ذلك)[١١] إلى المسألة (تكن)[١] أربعة وعشرين ، للموصى له أربعة ، ولكل ابن خمسة .

---

(١) تكررت في (ق).

(٢) في : (ق) فقط .

(٣)في : ظ (سهم من ستة عشر) .

(٤) في : ع (يصل كل واحد منهم من) .

(٥) في :ظ (فما) .

(٦) في (ظ) فقط .

(٧) في : ق (احد) ، وما بالمستوعب (٥٦٢/٢)موافق لما أثبت .

(٨) في : ع (بالقسم) .

(٩) في : ظ .ع (أربع) .

(١٠) ليست في : (ع) .

(١١) في : ظ (تلك) .

الوصية بمثل نصيب إلا نصيب وارث مفترض وجوده

وكذلك طريق العمل لو وصى بمثل نصيب أحد ورثته إلا نصيب وارث آخر لو كان ، مثل أن يخلف خمسة بنين، ويوصي لرجل بمثل نصيب أحدهم إلا (بمثل)[٢]نـصيب ابـن سادس لوكان، فقد علمنا أن مسألة عدم الوارث من خمسة، (ومسألة)[٣]وجوده من ستة ، فإذا ضربنا (إحداهما)[٤] في الأخرى ارتفع من ذلك ثلاثون ، فإذا قسمت ذلك على مسألة الوجود خرج لكل واحد خمسه ، وعلى مسألة العدم يخرج لكل واحد ستة ، فتقول للموصى له : قد وصى لك بستة ،واستثني خمسة منها يبقى لك سهم يضاف إلى المـسألة تكن (إحدى وثلاثين)[٥]، ومنها تصح ، لكل ابن ستة ، وللموصى له سهم .

الوصية بمعين من ماله ، وبنصف ماله مطلقاً

وإذا وصي لرجل بمعين من ماله ، وقيمته ثلث ماله ، وأوصى لآخر بنصف ماله مطلقاً، وماله غير المعين ثلاثمائة ، فإن أجاز (الورثة)[٦] فللموصى له بالنصف: مائه وخمسون درهماً وثلث المعين ،(وللموصى له بالمعين ثلثا المعين)[٧] .

و إن لم يجز الورثة فللموصى له بالمعين خمساه ، وللموصي له بنصف المال خمس الثلثمائه ، وخمس المعين ؛ لأن من وصى له بجزء من جميع المال يزاحم من وصى له بالمعين ، ومن وصى له بالمعين لا يزاحم من وصى له (بالجزء)[٨]من الجميع .

فإن وصى بمعين من ماله أو بثلث ماله لإنسان، ثم وصى(به)[٩] لآخر ، فهو بينهما إلا أن يقول: ما وصيت به لفلان، فقد جعلته لفلان،ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع فإنه يستحقه الثاني .

فإن وصى له بثلث عبده، (فاستحق)[١٠] ثلثاه ، فله الثلث الباقي إذا خرج من ثلثه .

(١) في : ظ . ع (تكون) وقد تكررت في (ظ) .
(٢) في ظ (مثل) .
(٣) ليست في (ق) .
(٤) في : ظ . ع (أحدهما) .
(٥) في: ظ . ع (أحد وثلاثون) .
(٦) في: ظ (المورثة) .
(٧) ليست في (ع) .
(٨) في : ظ (بالخمس) .
(٩) ليست في (ق) ، وما بالمستوعب (٥٦٣/٢)موافق لما أُثبت .
(١٠) في : ع (فاستثنى) .

فإن أوصى له بثلث ثلاثة أعبد ، فاستحق اثنان منهم ، فله ثلث الباقي .

الوصية بثلثي ماله لوارث وأجنبي

فإن وصى بثلثي ماله لوارث وأجنبي، فلم يجز الورثة كان الثلث بين الأجنبي والوارث ، ذكره شيخنا. ويحتمل أن يكون الثلث جميعه للأجنبي ؛ لأن[٢٣٩ق] ردهم للثلث في حق الأجنبي لا يصح .

فإن وصى (لأجنبي)[١] بثلث ماله ، ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فأجاز أحد الابنين للآخر ، ولم يجز (للأجنبي ،كان)[٢] للأجنبي ثلث الثلث (من المال)[٣] على قياس قول الشيخ . والأقوى عندي أن للأجنبي جميع الثلث ، ولا يلتفت إلي رد الابنين .

هل حق الوارث في عين المال أو في مقداره؟

فإن كان له ابن وبنت ، وله فرس [١٣٣ظ]تساوي مائة ، فأوصى به للابن ، وله أمة تساوي خمسين فأوصى بها للبنت ، احتمل أن تلزم الوصية ؛لأن حق الوارث في مقدارالمال لا في عينه، واحتمل أن لا يلزم؛ لأن في الأعيان غرضاً صحيحاً للناس، فيصح ردها لذلك ، فتكون الفرس ، والأمة بينهما ميراثاً للذكر مثل حظ الأنثيين .

فإن وصى بثلثه لفلان ، وللفقراء والمساكين ، فقال شيخنا رحمه الله تعالى : يجعل لفلان ثلث الثلث ، وللفقراء والمساكين ثلثاه .

أحكام العتق في المرض

وإذا كان ماله عبيداً ، فأعتقهم في مرضه ، ولم يجز الورثة جزئوا (ثلاثة)[٤] أجزاء ، وأقرع بينهم ، بأن يكتب ثلاث رقاع [٥]، في كل رقعة اسم (جزء)[٦]، وتجعل الرقاع في بنادق طين أو شمع متساوية، وتجعل في حجر إنسان لم يحضر ذلك ، ويقال له : اخرج علي الحرية، فمن خرج (اسمه)[٧] ، فهو حر ، والباقون رقيق .

فإن كان (له)[٨] عبدان قيمة أحدهما أربعمائة ، والآخر خمسمائة ، فأعتقهما في مرض موته ، ولم(يجز)[٩]الورثة أقرع بينهما ، فإن وقعت (الحرية)[١٠]على من قيمته أربعمائة عتق ثلاثة أرباعه،[١١٦ع]وإن وقعت على من قيمته خمسمائة عتق ثلاثة أخماسه، وذلك ثلث المال؛ لأن جميع المال تسعمائة ، فثلثه ثلاثمائة ، وهى ما ذكرنا من كل واحد منهما .

---

(١) في : ق (للأجنبي) ، وما بالمستوعب (٥٦٤/٢)موافق لما أثبت .

(٢) في :ع (الأجنبى وكان) وفي: ظ (الأجنبي)بدلاً من (للأجنبي) .

(٣) في (ع) فقط .

(٤) في : ع (بثلاثة) .

(٥) جمع رقعه وهي : الخرقة. انظر: اللسان:١٣٢/٨، المطلع:٦٣٠.

(٦) في : ق (جزءه) ، وما بالمستوعب(٥٦٤/٢) موافق لما أثبت .

(٧) في : ق (سمه) ، وما بالمستوعب (٥٦٤/٢)موافق لما أثبت .

(٨) ليست في (ق) .

(٩) في : ع (يجزه) .

(١٠) في (ق) فقط .

فإن كان قيمة أحدهما مائه(وخمسين)[(١)]،وقيمه الآخر مائه ، فطريـق العمـل : أن تجمـع قيمتهما وذلك مائتان وخمسون ، فتضربه في ثلاثة تكن سبعمائة وخمسين، ثلثهـا :مائتـان وخمسون ، ثم تقرع (بينهما)[(٢)]، فإن وقعت القرعة على من قيمته مائة ضـربت قيمتـه في ثلاثة (تكن ثلاثمائة، فيعتق منه خمسة أسداسه، وإن وقعت على من قيمته مائة وخمـسون ضربته في ثلاثة تكن)[(٣)] أربعمائة وخمسين ،(فالمعتق)[(٤)]منه خمسة (أتساعه)[(٥)] ؛ لأنك إذا بسطت قيمته من جنس الكسر كان تسعة ، وعلى هذا تعمل ما ورد عليـك مـن هـذه المسائل.

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) في (ق) فقط .

(٣) تكرر في (ظ) وفي : ظ . ع (و خمسين) بدلا من (وخمسون) .

(٤) في : ق (فالعتق) .

(٥) في : ع (أسباعه) .

كتاب العتق

كتـاب العتــق[١]

حكم العتق و صفة الـمعتق

العتق من أحب القربات إلى الله تعالى . والمستحب عتق من له قوة ، وكسب . فأما من لا كسب له ، كالشيخ الهم [٢] ،و الصغير ، والمريض ، فنقل عنه : أنـه لا[٢٤٠ق] يستحب عتقه[٣] . ولا يصح العتق إلا ممن يصح تصرفه في ماله .

صيغة العتق

وله صريح ، وكناية ،فصريحه : لفظ العتق ، والحرية كيف (صرفا)[٤] .وكنايته : قـد خليتك ، واذهب حيث شئت ، والحق بأهلك ، ونحو ذلك . واختلفت الرواية في قوله : لا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك ، ولا ملك لي عليك ، ولارق لي عليك ، وفككت رقبتك ، وأنت (مولاى)[٥] ،وأنت لله ، وأنت سائبة ، فعنه : أنه صريح ، وعنـه : أنـه كناية ، وهو الصحيح[٦] .

واختلفت الرواية في قوله (لأمته)[٧] : أنت طالق ، وأنت حرام ، هل هو كناية ؟ فعنه : أنه كناية في العتق ، وعنه : أنه ليس بكناية ولا يقع به عتق وإن نواه[٨] .

وإذا قال لعبده وهو أكبر منه : أنت ابني ، فلا رواية فيها ، إلا (أن) [٩]شيخنا قال : لا يعتق ، ويحتمل أن يعتق[١٠] .

---

(١) العتق لغة : الحرية والخلوص . وفي المذهب : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق .

انظر :الصحاح : ٤/ ١٥٢٠ ، اللسان : ١٠/ ٢٣٤ ، المطلع : ٣١٤ ، الإقناع:٢٥٣/٣ ،المنتهى:٥/٤ .

(٢) الهم بالكسر: الشيخ الفاني . وكتب بحاشية : ق (لعله الهرم). انظر: الصحاح: ٥/ ٢٠٦٢، اللسان:١٢/ ٦٢١

(٣) ما جزم به المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . والرواية الثانية أنه يستحب.

انظر : مسائل عبد الله: ١١٩٦/٣ ، المقنع :١٩٧، المحرر:٣/٢ ، الإنصاف : ٧/ ٣٩٣ ، المنتهى : ٣/ ٥ .

(٤) في : ظ (صرفتا) . وفي المستوعب (٥٦٨/٢): (تصرف).

(٥) في ع (ملاى) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما صححه .

انظر :الإرشاد:٤٣٩ ،الروايتين: ٣/ ١١١، المقنع : ١٩٧، المحرر : ٢/ ٣، الإنصاف: ٧/ ٣٩٧ ، التنقيح : ٢٠٩ ، التوضيح : ٢/ ٩٢٨، المنتهى : ٤/ ٦ .

(٧) ليست في (ظ) وفي : ع (للأمته) .

(٨) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ، والمذهب ما قدمه . ونقل عنه في الفروع و الإنصاف مـن كتـاب الانتصار قوله : حكم قوله ((اعتدي)) حكم هذه المسألة ، وأنه يحتمل مثله في لفظ الظهار .

انظر : المقنع : ١٩٧ ، المحرر : ٢/ ٣ ، الفروع :٥٩/٥، الإنصاف : ٧/ ٣٩٨ ، المنتهى : ٦/٤ .

(٩) ليست في (ظ) .

(١٠) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الوجه الثاني المذكور أعـلاه : وهـو تخريج وجه لأبى الخطاب.وقال أبو الخطاب-وتبعه في الحاوي الصغير-:لا نص فيها. إلا أن القاضي قـال لا يعتـق . انتهى. وقال في الإنصاف أيضاً : وقيل : لا يعتق . لكذبه شرعاً . وهو احتمال في انتصار أبي الخطاب . انتهى .

انظر :الجامع :١٠٣٧/٢ ، المقنع : ١٩٧ ، المحرر : ٢/ ٣ ، الفروع :٥٩/٥ ، الإنصاف: ٧/ ٣٩٩، المنتهى: ٤/ ٦.

تعليق العتق على الصفات

ويصح تعليق العتق على الصفات، والأخطار ، كمجيء الأمطار ، وهبوب الرياح ، ونحو ذلك من الصفات .

وإذا علق العتق بصفة لم يملك الرجوع فيها بالقول . ويملك إبطالها بالبيع ، والهبة، وغـير ذلك . فإن باع من علق عتقه بصفة ثم اشتراه عادت الصفة . فإن كان قد فعل (الـصفة حال) [1] البيع ثم عاد إلى ملكه ، فهل تعود الصفة ؟ على روايتين [2].

فإن قال له : إن دخلت الدار فأنت حر ، فمات السيد بطلت الصفة .

فإن قال : إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر ، فدخلها (بعد موته)[3] عتق في إحدى الروايتين ، والأخرى : لا يعتق [4] .

فإن قال : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، فإن دخل الدار في حال حياة الـسيد ، فإذا مات السيد عتق ، وإن دخل الدار بعد موت السيد لم يعتق بحال .

إبهام المعتق

وإذا قال : (أحد عبدي)[5] حر ، ولم ينو أقرع (بينهما)[6] ، فمن وقعت عليه القرعة فهو حر .وكذلك إن أعتق أحدهما بعينه ثم أنسيه . فإن عتق من وقعت عليـه القرعـة ، ثم ذكر أن الذي أعتقه(هو)[7] الآخر ، عتق الآخر .وهل يبطل عتق من وقعت عليه القرعة أم لا ؟ على وجهين[8] .

فإن مات المعتق قبل (أن يقرع)[9] قام وارثه مقامه .

عتق بعض العبد

ومن أعتق بعض عبده عتق عليه جميعه .فإن أعتق شركاً [10]له في عبد عتق عليه جميعه إن

---

(١) في : ق (الصفة في الحال) وما بالمستوعب (٥٦٩/٢)موافق لما أثبت .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . والمذهب أنها تعود بعوده .

انظر : المقنع : ١٩٨ ، الإنصاف : ٧/ ٤١٤ ، المنتهى : ٤/ ١٢.

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب . والمذهب : أنه لا يعتق .

انظر : المقنع : ١٩٨ ،الإنصاف : ٧/ ٤١٥ ، المنتهى : ٤/ ١٢ .

(٥) في : ع .ق (أحد عبيدي) وفي . ظ (احدي عبدي) وما بالمتن ملفق من النسخ الثلاث ؛ لأنه موافق لسياق الحديث عن اثنين ، كما أن ما بالمستوعب (٥٧٢/٢) موافق له.

(٦) في : ق (بينهم) .وما بالمستوعب (٥٧٢/٢) موافق لما أثبت .

(٧) ليست في (ظ) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . و الصحيح من المذهب أنه يبطل عتقه .

انظر :المقنع : ١٩٩ ، المحرر : ٤/٢ ، الإنصاف : ٤٢٨/٧ ، المنتهى : ١٦/٤ .

(٩) في : ع (أن يعتق يقرع) .

(١٠) الشرك - بوزن العلم -: الحصة والنصيب . انظر اللسان:٤٤٩/١٠،المطلع:٣١٥، القاموس الفقهي:١٩٥ .

كان موسراً ، (و)[1] يضمن نصيب شريكه بقيمته وقت العتق . فإن اختلفا فيها ، فـ القول قول[٢٤١ق] المعتق .(وإن كان)[2]معسراً عتق نصيبه خاصة، ويبقى نصيب الشريك له.وعنه : أنه يستسعى[3] العبد في باقيه[4] .

دعوى العتق وإنكارها

فإن إدعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه، وكان المدعى عليه موسراً فأنكر، عتق نصيب المدعي مجاناً .وإن كان معسراً لم يعتق على واحد منهما . فإن اشترى المدعي نصيب شريكه عتق عليه جميعه . فإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أعتق نصيبه فـ أنكر عتق عليهما إن كانا موسرين ،ولم يعتق إن كانا معسرين .فإن قال [١٣٤ظ] أحدهما لشريكه: إذا أعتقت نصيبك فنصيـبي حر فأعتق نصيبه نظرنا : فإن كان المعتق موسراً عتـق عليـه جميعه ، وضمن نصيب شريكه . وإن كان معسراً عتق نصيبه بالعتق ، ونـصيب شـريكه بوجود الشرط .

فإن قال : إذا أعتقت نصيبك فنصيـبي مع نصيبك حر ، (فعتق)[5] نصيبه عتق نصيب الآخرعليه ، سواء كان المـعتق موسراً ، أو معسراً .

فإن كان الشريك كافراً (فأعتق)[6] نصيبه ، وهو موسر عتق عليه نصيب شـريكه في أحد الوجهين،والآخر :لا يعتق (عليه) [7] [8]. وكذلك إذا قال الكافر لمسلم : أعتق عبدك عني ، وعلي قيمته ، هل يصح ؟ على وجهين. وأصل ذلك (إذا)[9] اشترى الكافر أباه

---

(١) في ظ (أو) .

(٢) تكررت في (ظ) .

(٣) الاستسعاء مأخوذ من السعي ، وهو العمل .والمراد أن العبد يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه . انظر : الصحاح : ٢٣٧٧/٦ ، اللسان : ٣٨٦/١٤ ، المطلع : ٣١٥.

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر : مسائل عبد الله :١١٩٠/٣، الإرشاد:٤٣٨، المقنع:١٩٨، الإنصاف:٤٠٩/٧، المنتهى:٩/٤ .

(٥) هكذا في جميع النسخ . والسياق يقتضي أن يقال (فأعتق) وما بالمستوعب(٥٧٥/٢)موافق لما يقتضيه السياق. ويؤيد ذلك ما بالفرق التالي من نسخة : (ق) أعلاه .

(٦) في: ظ . ع (فعتق) .

(٧) ليست في : (ق) .وما بالمستوعب (٥٧٦/٢)موافق لما أثبت .

(٨)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى– الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب . قال في الإنصاف عن الوجه الثاني : ذكره أبو الخطاب فمن بعده . قال ابن زين : وليس بشيء . انتهى.

انظر : المقنع : ١٩٨ ، المحرر: ٢/ ٥ ،الفروع:٦٣/٥، الإنصاف: ٧/ ٤١٠ ، المنتهى: ٤/ ٩ .

(٩) ليست في (ظ) .

المسلم ، هل يصح ، ويعتق عليه ، أم لا ، على روايتين [1] .فإن كان بينهما أمة، فأولـدها كل واحد منهما[١١٧ع] ولداً من غير أن يعلم بإيلاد شريكه ، فإن كـان المـستولد الأول (موسراً)[2]، فهي أم ولده ، وعليه ضمان حق شريكه ، وعلى الشريك جميع مهرها يكون للمستولد الأول . وإن كانا معسرين صارت أم (ولد لهما)[3] .

فإن أعتق أحدهما نصيبه بعدما أيسر ، فهل يقّوم عليه نصيب شريكه؟ يحتمل وجهين [4]. فإن كان عبد بين ثلاثة (لأحدهم)[5] سدسه ، (وللآخر)[6] ثلثه ، وللآخر نصفه ، فأعتق صاحب السدس ، والثلث نصيبهما معاً ، ضمنا لصاحب النصف نصيبه (بينهما بالـسوية، ذكره الخرقي. ويحتمل أن يضمنا نصيبه)[7]على قدر ملكيهما [8].

العتق في مرض الموت

فإن أعتق في مرض موته شركاً له في عبد ، وكان ثلثه يحتمل الجميع ، قوم عليه نـصيب شريكه في إحدى الروايتين،وفي الأخرى :لا يقوم(عليه)[9] [10].وهل يستـسعى ؟ علـى روايتين [11] .

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين في صحة قول الكافر لمسلم أعتق عبدك عني...إلخ .والمذهب أنه يصح ويعتق . وما أطلقه في مسألة شراء الكافر أباه المسلم فالمذهب فيه أيضاً أنه يصح ، ويعتق . قال في الإقناع: فمن ملك ذا رحم محرم ولو مخالفاً له في الدين بميراث أو غيره ، ولو حملاً عتق عليه .

انظر : المقنع:١٩٨،الإنصاف :٣٨٣/٧، الإقناع:٢٥٥/٣،المنتهى:٥٨٨/٣ .

(٢) في : ظ (معسراً) .

(٣) في : ظ (ولديهما) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أنه يقوم عليه .

انظر : المقنع:٢٠٦، المحرر:١٢/٢ ،الإنصاف:٥٠٤/٧، المنتهى: ٤٨/٤.

(٥) في : ظ . ع (لأحدهما) .

(٦) في : ع (والآخر) .

(٧) ليست في (ظ) .

(٨) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب .والاحتمال الذي ذكره ، قال في الإنصاف عنه: هو لأبي الخطاب في الهداية.

انظر : المختصر: ١٦٢ ، الجامع:١٠٤٠/٢، المقنع : ١٩٨ ، المحرر: ٢/ ٥ ، الإنصاف: ٧/ ٤١٠ ، المنتهى: ٤/ ٩.

(٩) في (ق) فقط .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :المقنع : ١٩٩ ، الإنصاف: ٧/ ٤٢٨ ، المنتهى: ٤/ ١٧ .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . ولم أقف على ذكر هذه المسألة في كتب المذهب . وقد مضى بيان المذهب في صفحة ١٢٥ فيما لو أعتق شركاً له في عبد وهو معسر أن نصيب الشريك يبقى له (أي لا يقوم) فلا يستسعى العبد.

فإن دبر في مرضه (نصفه، أو وصى بعتق)[١] نصفه،وثلثه يحتمل جميعه، فإنه يكمل(عتقـه ، وعنه :أنه)[٢] لا يكمل [٣].

فإن أعتق عبيده في مرضه، ولا مال له غيرهم جزؤا ثلاثة أجزاء،ثم [٢٤٢ق] يقرع بينهم ، بأن يكتب ثلاث رقاع ، في كل رقعه اسم أحدهم ، وتجعل في بنادق من طين، أو شمـع متساوية،ثم توضع في حجر رجل لم يحضر ذلك ، ثم يقال : أخرج واحدة منها على الحرية، فيعتق من خرج اسمه ، ويرق الباقون .

فإن لم يمكن تجزئـتهم أثلاثاً ، نحو أن يعتق ثمانية أعبد قيمة كل واحد (منهم)[٤] خمسون ولا مال له غيرهم ، فالوجه [٥]: تجزئتهم أربعة أجزاء ، كل اثنين جزء ، ثم يقـرع بينـهم بسهم عتق ، وثلاثة أسهم رق، فأي عبدين (أصابهما)[٦] سهم العتق عتقا ، ثم يقرع بـين الستة بسهم عتق (وسهمي)[٧] رق، فأي عبدين خرج لهما سهم العتق أعيـدت القرعـة بينهما بسهم رق وسهم عتق ، فمن خرج له سهم العتق ، عتق ثلثاه مع العبدين الأولين .

وفيه وجه آخر : أن (يجزئهم)[٨] ثلاثة أجزاء : ثلاثة وثلاثة واثنين، ثم يقرع بينهم بسهم حرية وسهمي رق ، فإن وقع سهم الحرية على الاثنين عتقا ، ويقرع بين الستة بسهم حرية وخمسه أسهم رق ، فمن وقع(عليه)[٩] سهم الحرية عتق ثلثاه ، وإن وقع سهم الحرية علـى ثلاثة لم يعتقوا ، بل يقرع بينهم بسهم رق ، وسهمي حرية ، فمن وقع عليه سهم الـرق ، رق ثلثه ، وعتق ثلثاه مع (الآخرين) [١٠].

فإن أعتق في مرضه ثلاثة أعبد لا مال له غيرهم ، فمات أحد العبيد قبل موت السيد أقرعنا بين الميت والحيين،فإن خرجت القرعة على الميت حكمنا بأنه مات حراً،ورق الاثنان.

وإن وقعت على أحد الحيين حكمنا بأن الميت هلك من التركة ، وأعتقنا من وقعت عليه

---

(١) في : ع (بصفة ، أو وصى يعتق) .

(٢) (عتقه) ليست في (ق) ، و(أنه) في (ق) فقط .

(٣) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر : المختصر:١٦٣، المقنع:١٩٩، الإنصاف :٤٢٨/٧، المنتهى:١٧/٤.

(٤) في (ق) فقط .

(٥) المراد بالوجه هنا : الطريقة ، وليس المراد به الوجه في اصطلاح المذهب .

(٦) في : ق (لصاحبهما) .

(٧) في : ع (وبسهم) .

(٨) في : ع (يجزء سهم) .

(٩) ليست في (ظ) .

(١٠) في : ظ (الآخر).

القرعة إن خرج من الثلث ، وإلا عتق منه بقدر الثلث ، ذكره أبو بكر رحمه الله .
وإذا أعتق عبده في مرضه وعليه دين يستغرقه لم ينفذ عتقه ، وبيع في الدين ، نص عليـه ، واختاره الخرقي . وعنه (أنه)[١] يعتق منه مقدار الثلث [٢].

أحكام جنين الأمة

وإذا أعتق (أمته)[٣] وهى حامل ، (دخل)[٤] جنينها في العتق . فإن استثنى جنينـها مـن العتق لم يدخل في الحرية .

فإن أعتق جنينها لم تعتق (الأمة)[٥]. فإن قال لها: آخر ولد تلدينه فهو حر، فولدت ولداً ميتاً، ثم ولدت بعده ولداً حياً ، وماتت عتق الثاني .

قوله: آخر عبد اشتريه فهو حر

فإن قال : آخر عبد اشتريه فهو حر ، فاشترى عبيداً في عقود ، ثم مات الـسيد عتـق (الأخير)[٦] منهم من حين الشراء ، لا من حين الموت .ويفيد (هذا أن ما يكسبه يكون)[٧] له ، لا للسيد .

فإن قال لعبده : أنت حر ،وعليك ألف، أو على ألف، صار حراً، [٢٤٣ق] ولم يلزمـه شئ . وعنه :إن لم يقبل العبد لم يعتق[٨] .(و)[٩] كذلك إن قال : أنت حر على أن تخدمني سنة، وقيل في الخدمة : إنه إن لم يقبل ، لا يعتق رواية واحدة .

قوله: كل عبد أملكه فهو حر

وإذا قال : كل عبد أملكه فهو حر، دخل في قوله : مكاتبه ، (ومدبره)[١٠] وأم ولده ، و شقص له في عبد، وعبيد (عبده)[١١] التاجر، [١٣٥ط] وإن كان عليه دين يستغرقهم .
وإذا قال لرجل أعتق عبدك عني ، فأعتقه ، دخل في ملك السائل ، وعتق عليه .

---

(١) في (ق) فقط .
(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى هو المذهب . قال الزركشي : وهذا الذي قاله الخرقي هو المذهب بلا ريب . انتهى .
وقال الزركشي أيضاً : وحكى أبو الخطاب في كتابيه يعتق ثلثهم . انتهى. انظر: المختصر :١٦٣، شرح الزركشي :٤٦١/٧ .
(٣) في : ظ . ع (أمة) .
(٤) ليست في (ظ) .
(٥) في : ق (الا امه) .
(٦) في : ق (الآخر) .
(٧) في : ظ (إنما اكتسبه) .وفي : ق (إنما) بدلاً من (إن ما) .
(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب .
انظر: الجامع :١٠٤٤/٢ ، التمام:٢٧٠/٢ ، المقنع : ١٩٩ ، المحرر: ٢/ ٤، الإنصاف: ٧/ ٤٢٢ ، المنتهى: ٤/ ١٤.
(٩) ليست في (ظ) .
(١٠) في :ق (ومدّبريه) .
(١١) في : ظ (عبيده) .

تملك ذي الرحم المحرم

ومن ملك ذا رحم (محرم)[1] عتق عليه في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا يعتق إلا(عمودي)[2] النسب [3] [4].

فإن ورث (اثنان)[5] ابن أحدهما عتق نصيب الأب عليه ، ولم يعتق نصيب الشريك سواء كان معسراً أو موسراً . ونقل عنه المروذي [6] ما يدل على أنه يعتق (عليه) [7] نصيب الشريك إن كان موسراً [8] .

(فإن) [9] اشترى اثنان ابن أحدهما عتق نصيب الأب عليه ، وسرى إلى نصيب الشريك إن كان الأب موسراً ، وإن كان معسراً ، فعلى ما تقدم من الروايتين.

وإذا ملك ولده من الزنا لم يعتق عليه على ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ،ويحتمل قياس قوله في تحريم نكاحها أن يعتق عليه [10].

حكم عتق من سيملكه

وإذا قال الحر : كل مملوك أملكه في المستقبل فهو حر، عتق عليه كل من يملكه بعد ذلك في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : لا تنعقد هذه الصفة [11] .

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في : ق (عمود) والمثبت بالمتن هو المراد . وما بالمستوعب(٥٨٤/٢)و الإنصاف : (٧/ ٤٠١)موافق لما أثبت .

(٣) المراد بعمودي النسب :هم الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، وسموا عمودين استعارة من العمود لغة ؛ لأن الإنسان يعمد بهما ، أي يسند بهما ويقوى . انظر : المطلع : ٣١٥ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٢٢ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب مطلقاً . قال في الفروع: وفي الانتصار: لنا فيه خلاف .

انظر:مسائل صالح :٢١٢،الجامع:١٠٣٦/٢، المقنع : ١٩٧، المحرر:٢/ ٤ ، الفروع:٩٥/٥،الإنصاف: ٧/ ٤٠١ ، المنتهى: ٤/ ٦.

(٥) في : ظ (ابنان) .

(٦) هو : أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدا لعزيز المروذي . ولد في حدود المئتين ، وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وقد روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله . مات في جمادى الأولى : سنة خمس وسبعين ومائتين .

ترجمته في : الطبقات : ١/ ٥٦ ، السير: ١٧٣/١٣، المقصد الأرشد : ١/ ١٥٦ ، المنهج الأحمد : ١/ ٢٧٢ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب مطلقاً .

انظر : الجامع:١٠٤١/٢ ، المقنع : ١٩٧ ، الإنصاف: ٧/ ٤٠٦ ، المنتهى : ٤/ ٧ .

(٩) في : ق (وإن كان) .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال : واختاره بعض الأصحاب، وهذا الاحتمال لأبي الخطاب. انتهى. قال في المستوعب : وقال أبو الخطاب : المذهب في تحريم نكاح ابنته من الزنا أن تعتق عليه .

انظر :الجامع:١٠٣٧/٢،المستوعب:٥٨٥/٢ ، المقنع: ١٩٧، المحرر: ٢/ ٤، الإنصاف: ٧/ ٤٠٢، المنتهى: ٤/ ٦.

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر :مسائل صالح: ٤٨ ، المقنع : ١٩٩ ، المحرر: ٢/ ٦، الإنصاف: ٧/ ٤١٧ ، المنتهى: ٤/ ١٣ .

فإن قال العبد ذلك،ثم عتق ،وملك مماليك، فعلى الرواية التي (نقول)[١] تنعقد الصفة للحر ، هل تنعقد له هذه الصفة ؟ على وجهين [٢] .

الوصية لصغير و نحوه بمن يعتق عليه

فإن وصى [١١٨ع] لصغير (أو)[٣] مجنون بمن يعتق عليه ، فإن كان المُولى عليه معسراً ، (أو كان الموصى به ممن لا تلزمه نفقة)[٤] المولى عليه ، وجب على وليه قبول الوصية .
وإن كان المولى عليه موسراً ، (أو)[٥] الموصى به ممن يلزمه أن ينفق عليه، لم يجز لوليه أن يقبل الوصية .

نوع الرقبة المعتقة

والأفضل أن يعتق الرجل عنه عبداً ، والمرأة أمةً ، نص عليه في رواية عبد الله ، وقـال في رواية ابن منصور: الأفضل عتق الرجل [٦].

---

(١) هكذا في جميع النسخ، والأنسب أن يقال (تقول) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه لا يصح .
انظر : المقنع : ١٩٩ ، المحرر: ٢/ ٦، الإنصاف: ٧/ ٤١٨ ، المنتهى: ٤/ ١٣ .

(٣) في : ع (و) .

(٤) (كان)ليست في :(ق) ، وفي ظ.ع (تلزم نفقته) .

(٥) في : ظ . ع (و) .

(٦)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب، والصحيح من المذهب ما نص عليه في رواية ابن منصور.
انظر : مسائل عبد الله:١١٩٧/٣، المحرر: ٢/ ٤، الفروع: ٥/ ٥٧ ، الإنصاف: ٧/ ٣٩٢ ، المنتهى: ٤/ ٥ .

باب التدبير[١]

التدبير معتبر من الثلث ، ونقل حنبل : أنه من جميع المال [٢] .

صيغة التدبير

و صريحه ستة ألفاظ : أنت مدبر، أو دبرتك ، أو أنت حر، أو محرر،(أو عتيق)[٣] ، أو معتق بعد موتى ، أو إذا مت .

تعليق التدبير

فإن قال : أنت حر بعد موتي بشهر ، فهل يعتق ؟ على روايتين : أحدهما : لا يعتـق ، والأخرى : يعتق بالصفة [٤].

فإن قال:إن شئت فأنت مدبر،(فإنه)[٥] إن شاء مادام في المجلس فهو مدبر،وإلا[٢٤٤ق] فلا .

فإن قال متى شئت(فأنت مدبر)[٦]، فمتى شاء في حال حياة السيد، فهو مدبر، وإلا فلا.

تدبير النصيب في العبد

فإن دبر شركاً له في عبد، فهل يضمن نصيب شريكه، (أم لا) [٧] ؟ على وجهين [٨] .

فإن كان عبد بين اثنين فدبراه ، ثم أعتق أحدهما نصيبه، ضمن نصيب شريكه ، ويحتمـل أن لا يضمن [٩] .

الرجوع في التدبير

ويجوز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره.وهل يجوز بقوله: رجعت في التدبير وأبطلته ؟ على روايتين.وعنه :لا يجوز(له)[١٠]الرجوع في التدبير بحال، إلا أن يكون به حاجة لقضاء دينه .

---

(١) التدبير : مأخوذ من دبر الشيء ، ودبر الشيء : عقبه ومؤخره . وهو : أن يعتق الرجل عبده عن دبر ، فيقول : أنت حر بعد موتي . وفي المذهب هو : تعليق العتق بالموت .

انظر :اللسان ٤/ ٢٧٣ ، المطلع : ٣١٥ ، الإقناع :٢٦٧/٣، المنتهى:٢٠/٤ .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب مطلقاً . قال في الكافي عن الرواية الثانية : لا عمل عليها . وذكر أبو بكر أنه كان قولاً قديماً ، وربما رجع عنه . انتهى.

انظر : المقنع : ٢٠٠ ، الكافي : ٢/ ٤١٦ ، المحرر: ٢/ ٦، الإنصاف: ٧/ ٤٣٢ ، المنتهى: ٤/ ٢٠ .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الرواية الأخرى عنده .

انظر :المقنع : ١٩٨ ، المحرر: ٦/٢، الإنصاف: ٤١٦/٧، التنقيح:٢٠٩، المنتهى: ١٢/٤ .

(٥) في : ع (مـه) .

(٦) في : ع (فأنت حر مدبر) .

(٧) في (ظ) فقط .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه لا يضمن .

انظر : المقنع : ٢٠١ ، المحرر: ٢/ ٧، الإنصاف: ٧/ ٤٤٣ ، المنتهى: ٤/ ٢٢ .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الجامع:١٠٥٤/٢، المقنع : ٢٠١ ، الإنصاف: ٧/ ٤٤٣ ، المنتهى: ٤ /٢٢ .

(١٠) في : (ع) فقط .

وعنه : لا يجوز الرجوع في تدبير الأمة خاصة [١].

فإن وهب المدبر ولم يسلمه بطل التدبير ، ويحتمل أن لا يبطل [٢] .

فإن كاتب عبده ثم دبره ، صح التدبير . فإن أدى المال إلى السيد قبل موته عتق ، وبطل التدبير . وإن لم (يؤد)[٣] عتق بموت السيد ، فإن لم يحتمل عتقَه الثلثُ عتق منه بقدر الثلث ، وبقي باقيه على الكتابة . فإن دبر (عبده)[٤] ثم كاتبه لم يبطل التدبير ، وكان حكمه كالمسألة قبلها .

وإن دبر الكافر عبده فأسلم العبد ، فإن رجع في التدبير (ألزم)[٥] بيعه ، وإن لم يرجع لم يقر في يده ،وسلم إلى عدل ، وينفق عليه الكافر إن لم يكن له كسب . وإن كان له كسب أنفق منه ، وكان باقيه للكافر إلى أن يموت فيعتق . فإن دبر أمته،ثم استولدها بطل التدبير .

ولد المدبرة والمعلق عتقها

وولد المدبرة يعتق بموت السيد إذا حدث بعد التدبير .فأما إن كان قبل التدبير ، فعلى روايتين ، أصحهما : لا يعتق [٦] .

وولد المعلق عتقها بصفة يعتق بعتقها في أحد الوجهين ، ولا يعتق في الآخر [٧] .

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في الرجوع في التدبير بالبيع وغيره هو المذهب مطلقاً.قال في الإنصاف : وعليه جماهير الأصحاب منهم .....أبو الخطاب . انتهى .

أما مسألة الرجوع بالقول ، فالمذهب أنه ليس له ذلك . قال ابن رجب في القواعد :وللقاضي وأبي الخطاب في تعليقهما طريقة أخرى أن الروايتين هنا على قولنا إنه وصية تنجت-هكذا ،ونقل العبارة في الإنصاف وقال:تنجزت - بالموت من غير قبول بخلاف بقية الوصايا، وهو منتقض بالوصية لجهات البر، ولأبي الخطاب في الهداية طريقة ثالثة ، وهي بناء هاتين الروايتين على جواز الرجوع بالبيع ، أما إن قلنا يمتنع الرجوع بالفعل فالقول الأول أولى. انتهى .

انظر الروايتين :٣/ ١٥و ١٦و ١١٧، المقنع :٢٠٠ ، المحرر: ٢/ ٧، القواعد: ٣٩٠، الإنصاف:٧/ ٤٣٤ و ٤٣٧ ، المنتهى: ٤/ ٢١ .

(٢) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب مطلقاً .قال في الإنصاف :وعليه جماهير الأصحاب ، منهم .... أبو الخطاب .

انظر : المختصر:١٦٤، الجامع:١٠٥١/٢،المقنع :٢٠٠ ، الإنصاف: ٧/ ٤٣٧ ، المنتهى:٢١/٤ .

(٣) في : ظ (يؤدي) .

(٤) في : ظ . ع (عبداً) .

(٥) في : ظ (لزم) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما صححه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب حكى القول : بأنه يتبعها - أي فيعتق .

انظر: الإرشاد:٤٢٧، الروايتين : ٢/ ١١٨ ، المقنع : ٢٠١، المحرر: ٢/ ٧ ، الإنصاف: ٧/ ٤٤٠، المنتهى: ٤ / ٢٢.

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وذلك إذا كانت حاملاً به حال عتقها ،أو حال تعليقه ، لا ما حملته ووضعته بينهما٠ .

انظر: المختصر:١٦٤، الجامع:١٠٥٢/٢،المقنع:١٩٩، الإنصاف:٤٢١/٧، المنتهى:١٤/٤ .

ويخرج في (ولد المدبرة)[١] [١٣٦ط] إذا قلنا التدبير (عتق) [٢]معلق بصفة مثل ذلك .

ولا فرق فيما ذكرنا بين التدبير المطلق ، وبين المقيد ، وهو قوله : إن مت(من)[٣] مرضي هذا أو في سنتي هذه فإنت حر ، أو مدبر .

من يصح تدبيره

ويصح التدبير من كل من يجوز تصرفه . ويصح تدبير الصبي المميز ، (كما تـصح)[٤] وصيته . وقد تقدم ذكر ذلك [٥]، (وكذلك)[٦] المبذر ، والسكران في أحد الوجهين [٧] .

ادعاء و إثبات التدبير ونفيه

وإذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فأنكره، ولم يكن للعبد عدلان يشهدان له، فالقول (قول)[٨] السيد مع يمينه ، فإن كان مع (العبد شاهد) [٩]وامرأتان ، أو شاهد ويمينه ، فهل يكون بينة ؟ على روايتين [١٠] .وهل يكون جحود السيد رجوعاً في التدبير ؟ إن قلنا إنـه عتق بصفة لم يكن رجوعاً . وان قلنا وصية ، فعلى وجهين [١١] .

---

(١) في ع (ولده المدبر) .

(٢) في (ق) فقط . وما بالمستوعب (٥٩٣/٢) موافق لما أثبت .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) في ع (كما من تصح) .

(5)في أول باب الموصي والموصى إليه والموصى له .

(٦) ليست في (ظ) .

(٧) وقد مر بيان المذهب في ذلك في أو ل باب الموصي والموصى إليه والموصى له . وانظر: المقنع : ١٦٩ و٢٠٠ .

(٨) في : ع (قوله) .

(٩) في : ظ (السيد) بدلاً من (العبد)وفي : ق (شاهدان) بدلاً من(شاهد) .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين. والصحيح من المذهب : أنه يحكم عليه بذلك ، وهو من المفردات. انظر : المقنع : ٢٠١ ، الإنصاف: ٧/ ٤٤٤ ، المنتهى: ٤/ ٢٣ .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . والصحيح من المذهب أنه إذا جحد الوصية لا يكون رجوعاً . انظر: الإنصاف:٤٣٨/٧، الإقناع:٢٦٨/٣ .

باب (الكتابة)[1][2] [٢٤٥ق]

الكتابة مستحبة ، وعنه أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب (الصدوق)[3] إليها سـيده ، أجبره الحاكم عليها[4] . حكم الكتابة

ولا تصح إلا من جائز التصرف . فإن كاتب المميز عبده بإذن وليه صح ، ويحتمـل أن لا يصح[5] .وهل تكره كتابة من لا كسب له ؟ على روايتين[6]. وإذا كاتب(الإنـسانُ)[7] عبده الصبي المميز المكتسب صح . من تصح كتابته ولمن

ولا تجوز الكتابة إلا على عوضٍ معلوم في الذمة .فإن كاتبه على عبد مطلق لم يصح على قول أبي بكر ، ويصح على قول شيخنا ، ويدفع إليه عبداً وسطاً[8] . عوض المكاتبة

ولا يجوز (أن يكاتبه)[9] إلا على عوضٍ منجم نجمين[10] فصاعداً (يعلم قدر)[11] ما يؤدي في كل نجم ، وقيل تصح على نجم واحد[12] .

ويصح أن يكاتبه على مال وخدمة ، ولا فرق بين أن يشترط تقديم الخدمة على المال ، أو تأخيرها .

---

(١) في : ق (الكتابة الصدوق) . وما بالمستوعب (٥٩٥/٢)موافق لما أثبت .

(٢) الكتابة: مأخوذة من الكتب ، وهو الضم والجمع . وفي المذهب: بيع سيد رقيقه نفسه بمالٍ في ذمتـه ، مبـاحٍ معلوم، يصح السلم فيه، منجم نجمين فصاعداً ، يعلم قسط كل نجم ومدته، أو منفعة على أجلين .
انظر: الصحاح:٢٠٩/١،اللسان:٧٠٠/١، المطلع:٣١٦،الإقناع:٢٧٣/٣،المنتهى:٢٤/٤.

(٣) ليست في (ق) . وما بالمستوعب (٥٩٥/٢) موافق لما أثبت .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب مطلقاً .
انظر:الإرشاد:٤٢٩، الجامع:١٠٥٦/٢، التمام ٢٧٢/٢ ، المقنع :٢٠١، المحرر:٧/٢ ، الإنصاف:٤٤٦/٧، المنتهى: ٢٥/٤ .

(٥) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب .قال في المستوعب : وقال أبو الخطاب: يحتمل أن لا تصح . انتهى.و قال في الإنصاف عن الاحتمال : هذا الاحتمال لأبي الخطاب ، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. انتهى.
انظر : المستوعب:٥٩٥/٢، المقنع :٢٠١، المحرر:٧/٢ ، الإنصاف:٤٤٨/٧ ، المنتهى:٢٦/٤ .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : كراهة ذلك .
انظر: الجامع:١٠٥٨/٢، التمام ٢٧٤/٢ ، المقنع : ٢٠١ ، الإنصاف: ٤٤٧/٧، المنتهى: ٢٦/٤ .

(٧) ليست في (ظ) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر : الجامع:١٠٥٨/٢، المقنع : ٢٠١ ، الإنصاف: ٤٥٠/٧ ، المنتهى: ٢٥/٤ .

(٩) ليست في (ق) .

(١٠) مثنى نجم ، و النجم : القسط من الدين . انظر اللسان ٥٧٠/١٢ معجم لغة الفقهاء: ٤٧٦ .

(١١) في : ق (بقدر) .

(١٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب .
انظر : الجامع: ١٠٥٨/٢،المقنع : ٢٠١، المحرر: ٧/٢ ، الإنصاف: ٤٤٩/٧، المنتهى:٢٥/٤ .

وتعتبر الكتابة في الصحة من رأس المال ، وفي المرض من الثلث .

صيغة المكاتبة

وتنعقد الكتابة بقوله:كاتبتك على كذا ،وإن لم يقل: [١١٩ع] فإذا أديت إلي فأنت حـر ، على قياس قوله في التدبير . ويحتمل أن لا تصح حتى يقول ذلك ، أو ينويه[١] .

أنواع الكتابة

والكتابة تجمع معاوضة وصفة ، وهي على ضربين : صحيحه ، وفاسدة ، فالـصحيحة: يغلب فيها حكم المعاوضة في أحكام تخالفها فيها الفاسدة .و(الفاسدة)[٢] يغلب فيها حكم الصفة .

الكتابة الصحيحة

من ذلك أنه في الصحيحة يعتق بالإبراء من مال الكتابة.وإذا مات السيدلم تنفسخ الكتابة، بل إذا أدى إلى وارثه عتق . وما يكتسبه قبل الأداء لا يملك (السيد)[٣] التصرف فيه . وما يفضل في يده بعد الأداء يكون له دون سيده .وإذا جن السيد ، أو حجر عليه لسفه لم تبطل الكتابة . ويقع (العقد لازماً)[٤] لا يملك السيد فسخه ما لم يعجز العبد . وعجزه يحصل بأن يحل نجم فلا يؤديه ، وعنه (أنه)[٢] لا يعجز إلا أن يحل نجمان ، وهي اختيار الخرقـي ، وأبي بكر ، وعنه : لا يعجز حتى يقول قد عجزت [٥].فأما العبد فلا يملك تعجيز نفـسه إذا ملك ما يؤدي ، و عنه أنه يملك ذلك ، وعنه أنه يعتـق (بملـك)[٦] الوفـاء ، ذكرهـا الخرقي[٧] .

الكتابة الفاسدة

فأما الفاسدة :فلا يقع العتق فيها بالإبراء، ولا بالأداء إلي الوارث إلا على قول أبي بكر، فإنه يعتق بالأداء إلي الوارث [٨].وما في يده قبل الأداء يملك السيد أخذه ، والتصرف فيـه.

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . ونسب كل من صاحب المستوعب والزركشي والإنصاف الاحتمال لأبي الخطاب .
انظر :المستوعب: ٥٩٦/٢ ، المقنع :٢٠١، المحـرر: ٧/٢ ، شـرح الزركـشي: ٤٨١/٧، الإنـصاف: ٤٤٨/٧، المنتهى: ٢٦/٤.

(٢) في (ق) فقط . وما بالمستوعب (٥٩٦/٢)موافق لما أثبت.

(٣) ليست في (ق) . وما بالمستوعب (٥٩٦/٢)موافق لما أثبت.

(٤) في : ظ (العتق لأنه) .

(٥)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .
انظر: المختصر :١٦٥، المقنع :٢٠٤، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف: ٤٧٦/٧ ، المنتهى: ٣٦/٤ .

(٦)في : ع (يملك).

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر: المختصر :١٦٥،المقنع : ٢٠٤، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف: ٤٧٦/٧،المنتهى:٣٧/٤ .

(٨) والصحيح من المذهب أنه لا يعتق بالأداء إلى الوارث كما جزم به المصنف . قال في الإنصاف: واختار في الإنتصار: إن أتى بالتعليق لم يعتق بالإبراء. وإلا عتق. انتهى . انظر: الإنصاف: ٤٨٨/٧، المنتهى: ٤٢/٤.

وما يفضل في يده بعد الأداء يكون للسيد . وإذا جن، أو حجر عليه انفسخت الكتابـة ، وقال أبو بكر : لا تنفسخ[١] . ولا يلزم العقد فيها . وكل واحد منهما يملك فسخه .

أولاد المكاتبة

فأما الأولاد فيتبعون في الصحيحة، وهل يتبعون في الفاسدة ؟[٢٤٦ق] يحتمل وجهين[٢].

مكاتبة الأب والوصي عن الصغير

ويجوز للأب والوصي أن يكاتبا عبد الصغير ، (و)[٣] يعتقاه على مال إذا رأيا المصلحة في ذلك .

ولا تنعقد الكتابة إلا بالقول .

ولا يجوز عقد الكتابة على صفه مستقبلة ، ولا على شرط خيار .

مكاتبة بعض العبد، والعبد المشترك

ويجوز أن يكاتب بعض عبده ، فإذا أدى إليه ما كوتـب عليـه عتـق جميعـه . فـإن كان(عبد)[٤] بين اثنين جاز أن يكاتب أحدهما حصته بغير إذن شريكه، ويجوز أن يكاتبـاه على التساوي والتفاضل .وإذا أدى إلي أحدهما ما كاتبه عليه عتق نصيبه . وكذلك إن أبرأه عن حصته إن كان معسراً .وإن كان(شريكه)[٥]موسراً عتق جميعه ، ويضمن حصة شريكه.

فإن كاتباه كتابة واحدة فأدى إلي أحدهما مقدار حقه بغير إذن شريكه لم يعتق منه شيء وإن أدى بإذن شريكه ، فهل يعتق نصيب (الشريك)[٦]المؤدى إليه ؟ يحتمل وجهين [٧].

وطء الأمة المشترك فيها بعد مكاتبتها

وإذا كان[١٣٧ظ]بينهما أمة فكاتباها ثم وطئاها ، فعلى كل واحد منهما مهر مثلها ، فإن أتت بولد لستة أشهر من وطئ الأول(أو)[٨] أقل من ستة أشهر من وطئ الثاني، ألحق الولد بالأول ، وعليه نصف قيمتها . وهل عليه نصف (مهر مثلها)[٩] ؟ على وجهين[١٠].

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :المقنع :٢٠٥ ، المحرر: ٢/ ٨ ، الإنصاف: ٤٨٨/٧ ، المنتهى: ٤٣/٤ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين، والمذهب أنهم يتبعون .

انظر: المقنع :٢٠٥، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف: ٤٨٩/٧ ، التنقيح:٢١٣ ، التوضيح: ٩٤٤/٢ ، المنتهى: ٤٢/٤ .

(٣) في ع (أو) .

(٤) في ظ . ع (عبداً) .

(٥) في (ع) فقط .

(٦) في (ق) فقط .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أنه يعتق نصيب الشريك المؤدى إليه .

انظر:الجامع:١٠٦٦/٢، المقنع: ٢٠٤ ، المحرر: ٩/٢ ، الإنصاف: ٤٨٤/٧ ، المنتهى: ٤٠/٤ .

(٨) في : ظ . ع (و) .

(٩) في : ق(مهرها) .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين ، والصحيح من المذهب أنه يلزمه المهر كاملاً .

انظر : الإرشاد:٤٣٥، المحرر: ١٢/٢ ، المبدع: ٣٥٢/٦ ، الإنصاف: ٤٧٠/٧، الإقناع:٢٨٢/٣ .

وهل عليه (نصف قيمة) [١]الولد ؟ على روايتين [٢].

فإن وطئها أحدهما عقيب الآخر أُري الولد (القافة)[٣] ، فإن ألحقوه بأحدهما ، فـالحكم على ما مضى . وإن ألحقوه بهما فهي أم (ولدهما)[٤] ، ولا يحل لواحد منهما وطؤها إلا أن يعتق أحدهما نصيبه فيتزوجها الآخر .

مكاتبةُ جماعة عبيده كتابة واحدة

وإذا كاتب جماعةَ عبيده كاتبةً واحدةً صح ، ويكون كل واحد منهم مكاتباً بقدر قسطه من المال ، فإذا أداه عتق ، وإن عجز فسخت الكتابة في حقه خاصة . ويعـرف القـسط بقسمة مال الكتابة على قيمتهم ، وقال أبو بكر:(بل)[٥] يقسط على عددهم ، ولا يعتـق واحد منهم حتى يؤدوا (جميع)[٦] مال الكتابة [٧]. فإن أدوا مال الكتابة ثم اختلفوا ، فقـال من كثرت قيمته: أدينا على قدر قيمتنا ، وقال من قلت قيمته : بل أدينا على قـدر عـدد رؤوسنا ، فعلى قول أبي بكر (يكون)[٨] القول قول من قلت قيمته مع يمينه ؛ لأن الظـاهر معه ، والآخر يدعي أنه وزن زيادة يلزم السيد (و)[٩] المكاتبين معه ، والأصل عدم ذلـك . وعلى قول ابن حامد:القول قول من كثرت قيمته؛لأن الظاهر معه،والآخر يدعي الزيادة[١٠].

ضمان الحر مال الكتابة

ولا يصح ضمان الحر مال الكتابة في إحدى الروايتين ، ويصح في الأخرى ، فعلى هـذه الرواية إن ضمن المالَ بعض المكاتبين عن بعض [٢٤٧ق] صح على قول ابن حامـد ، وقـال شيخنا: لا يصح [١١] .

وإذا حكمنا بفساد الضمان،وكان مشروطاً في عقد الكتابة لم تفسد الكتابة في أحد الوجهين،

---

(١) في : ق (قيمة نصف) . وما بالمستوعب (٥٩٩/٢)موافق لما أثبت.

(٢) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين ، والمذهب أنه لا يغرمه .

انظر: الإرشاد:٤٣٥، المقنع:٢٠٣،المحرر:١٢/٢،الإنصاف:٤٧٠/٧ ، المنتهى : ٣٣/٤ .

(٣) في : ظ (للقافة) .

(٤) في : ع (ولديهما) .

(٥) ليست في: (ق) .

(٦) في : ع (الجميع) .

(٧) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب .

انظر:الإرشاد:٤٣٢، الجامع:١٠٥٨/٢، المقنع:٢٠٤،المحرر:٩/٢، الإنصاف:٤٨٠/٧، المنتهى:٣٨/٤ .

(٨) في : (ع) فقط .

(٩) في :ع . ق (أو) .

(١٠) أي والآخر يدعي زيادة على قيمته ، والأصل عدمها .

(١١)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الروايتين في صحة ضمان الحر مال الكتابة. وما قدمه منهما هو المذهب مطلقاً.

انظر: الإرشـاد: ٤٣٤، الـروايتين: ١٢١/٣ ، المقنـع: ١١٩، المحـرر:٣٤٠/١، الإنـصاف: ١٩٩/٥و٤٨٠/٧، الإقناع: ٢٨٦/٣.

وتفسد في الآخر[١] . وكذلك الحكم في سائر الشروط الفاسدة في عقد الكتابة .

ما يترتب على موت المكاتب

وإذا مات المكاتب انفسخت الكتابة ، و إن خلف وفاءً في إحدى الروايتين . ويكون ما خلفه لسيده .وعلى الأخرى:لا تنفسخ الكتابة إذا خلف وفاءً ، بل يعتق عند ملك الوفاء ، ويعطى سيده ما بقي عليه ، وما فضل كان لوارثة[٢] .

ما يترتب على موت السيد

فإن مات السيد وخلف وارثَين ، فأعتق أحدهما نصيبه ، أو أبرأه عن حقه عتق نصيبه ، ويقّوم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً .

فإن زوج بنته(من)[٣]مكاتبه، ثم مات السيد انفسخ النكاح ،ويحتمل أن لاينفسخ ما لم يعجز[٤] .

التصرف بالمكاتب وما في ذمته

ويجوز [١٢٠ع]للسيد بيع المكاتب في إحدى الروايتين [٥].(ويكون عند المشتري على كتابته ، فإن أدى عتق ، وولاؤه للمشتري)[٦] ،و إن عجز عاد (قناً)[٧]، للمشتري .

ولا يجوز بيع ما في (ذمته) [٨] من نجوم الكتابة. ويجوز أن يوصى بالمكاتب ، وبالمال الذي في ذمته .

فإن أوصى بالرقبة لإنسان أدى إلى الموصى له بعد موت السيد ، وعتق ، وكان الولاء للموصى له ، و إن عجز عاد رقيقاً(للموصى له)[٩] و إن وصى بمال الكتابة لإنسان ، فإنه

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى الوجهين - وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: الإنصاف: ٤٨٠/٧، الإقناع: ٢٨٦/٣ .

(٢) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- مفرع على الصحيح من المذهب . وذكر في الفروع و الإنصاف أن أبا الخطاب اختار الرواية الثانية .

انظر: الإرشاد: ٤٣١، الجامع: ١٠٦٣/٢، المقنع: ٢٠٠ ، المحرر: ٨/٢ ، الفروع: ٨١/٥ ، الإنصاف: ٤٥٢/٧ ، المنتهى: ٢/٤ ٧ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الإرشاد: ٤٣٥٠، الجامع: ١٠٦٧/٢، المقنع : ٢٠٤ ، الإنصاف: ٤٧٧/٧، المنتهى: ٣٧/٤ .

(٥) ما جزم به المصنف - رحمه الله تعالى -من إحدى الروايتين هو المذهب ، وهو من المفردات .

انظر: مسائل أبي داود:٢٨١، المختصر:١٦٦، الإرشاد: ٤٣٢، الجامع: ١٠٦٤/٢، المقنع :٢٠٣، المحرر: ١٠/٢ ، الإنصاف: ٤٧٠/٧ ، المنتهى: ٣٤/٤ .

(٦) تكررت في (ع) وفيها (الكتابة) بدلاً من (كتابته) .

(٧) في ع . (رقيقاً). و القن: هو الرقيق الكامل الرق ، إذا لم يحصل فيه شئ من أسباب العتق أو مقدماته ، كالمكاتبة والتدبير ونحو ذلك . والرقيق : هو العبد المملوك كله أو بعضه .

انظر:اللسان:١٢٤/١٠و١٣/ ٣٤٨، المطلع: ١٣٨،٣١١ ، القاموس الفقهي: ١٥٢، معجم لغة الفقهاء:٢٢٦و٢٧٠

(٨)في : ق (الذمته) .

(٩) في : ع (للوصي) .

يؤديه إليه، ويعتق ، ويكون الولاء للسيد ينتقل إلي ورثته . و إن عجز فللورثة الفسخ ، ويعود رقيقاً لهم .

فإن وصى بمال الكتابة لرجل وبالرقبة لآخر (فمتى)[١]عجز ، صحت الوصيتان . فإن أدى إلى الموصى له بالمال عتق ،وبطلت الوصية بالرقبة .و إن عجز(صحت وصية)[٢] الموصى له بالرقبة ، وبطلت الوصية بالمال .

تصرفات المكاتب

ويملك المكاتب بعقد الكتابة منافعه وأكسابه، فله أن يبيع، ويشتري ، ويؤجر ، ويستأجر، ويسافر . فإن شرط عليه أن لا يسافر ، ولا(يقبل)[٣]الصدقة، صح الشرط ، وعنه: يبطل الشرط[٤] .

ولا يتزوج(المكاتب)[٥] ، ولا يتسرى ، ولا يقرض ، ولا يهب ، ولايحابي، ولا يعتق ، ولا يكاتب إلا بإذن السيد . ويكون ولاؤ من يعتقه ، ويكاتبه إذا أدى : للسيد الأول . ولا يكّفر بالمال في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يكّفر بإذن السيد [٦]. وهل يرهن ، ويضارب ؟ يحتمل وجهين[٧] . و لا يشتري من يعتق عليه من أقاربه إلا بإذن السيد ، وقال شيخنا : يجوز له الشراء ، وذكر أنه :نص أحمد و الخرقي (في)[٨]كلامهما: من ملك ذا رحم محرم دخل معه في الكتابة ، فيجوز [٢٤٨ق] أن يحصل له ملكه بغير الشراء ، من الهبة، والوصية ، أو الشراء بإذن السيد[٩] .

---

(١) في : ظ .ع (متى) .

(٢) في : ظ . ع (فسخ) .

(٣)في : ظ . ع (يطلب) وفي المقنع (٢٠٢) : (يأخذ).

(٤)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب ،وهو من مفردات المذهب فيهما .قال في الإنصاف: وقال أبوالخطاب: يصح إذا شرط أن لا يسافر .ولا يصح شرطُ أن لا يأخذ الصدقة . انتهى .وذكر في الإنصاف أيضاً أن أبا الخطاب قال في خلافه : يصح شرطُ أن لا يسافر .

انظر: التمام :٢٧٥/٢ ، المقنع : ٢٠٢ ، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف: ٤٥٥/٧ ، المنتهى: ٢٩/٤ .

(٥) في (ق) فقط .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أن له أن يكفر بإذن سيده .

انظر : المختصر: ١٦٥، المقنع : ٢٠٢ ، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف:٤٦٠/٧، المنتهى:٣٠/٤ .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه ليس له ذلك .

انظر : المقنع : ٢٠٢ ، المحرر: ٨/٢ ، الإنصاف: ٤٦١/٧ ، التنقيح : ٢١٢ ، المنتهى: ٣٠/٤ .

(٨) في : ظ . ق (و) .

(٩) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب ، وهو من المفردات. ونص الخرقي: وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرم عليه نكاحه لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز فهم عبيد للسيد . انتهى. وذكر الزركشي وصاحب الإنصاف أن أبا الخطاب قطع بالوجه الثاني في خلافه .

انظر:المختصر: ١٦٦، الجامع: ١٠٦١/٢، المقنع :٢٠٢، المحرر:٢/ ٩،الزركشي: ٥١٧/٧، الإنصاف: ٤٦٢/٧، المنتهى:٣٠/٤ .

وفي الجملة إذا ملكه لم يجز له بيعه ، ويأخذ كسبه ، وحكمه حكمه . فإن عتق بـالأداء (عتق)[١] ، و إن عجز عاد قناً . وإذا أسلم عبد الذمي أجبر على إزالة ملكه (عنه)[٢] ، ولم يكن له كتابته ، وقال شيخنا : له ذلك [٣].

وينفق من مال الكتابة على نفسه وولده من أمته . ويخرج فطرتهم.وإذا اسـتولد أمتـه ، فالولد مملوك يعتق بعتقه ، وتصير أم ولد(ويحتمل أن)[٤] لا تصير[٥] . فإن أتت بعد ذلـك بولد من نكاح ، أو زنا فحكمه حكمها .

وإذا اشترى المكاتب زوجته انفسخ النكاح بينهما.وإذا (كاتب)[٦] أمته لم يجز له وطؤها إلا أن يشترط ذلك في العقد . فإن وطئ من غير شرط لزمه المهر لها .فإن أحبلها صارت أم ولد [١٣٨ظ] له . فإن أدت الكتابة عتقت ولها كسبها . و إن مات السيد قبـل أن تـؤدي عتقت بالاستيلاد ، وكان الكسب لورثة السيد .

تدبير المكاتب ومكاتبة المدبر

فإن دبر المكاتب فأدى صار حراً ، وإن لم (يؤد)[٧]حتى مات السيد عتق إن خرج مـن الثلث، وإلا عتق منه بمقدار الثلث،وكان باقيه على الكتابة .وكذلك الحكم إذا كاتب المدبر.

تعجيل مال الكتابة

وإذا عجل المكاتب مال الكتابة قبل محلها لزم السيد أخذها ويعتق في الحال على الروايـة التي تقول :لايعتق بملك الوفاء على ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى، ويحتمل أن لا يلزمـه قبول ذلك إن كان عليه في قبضه ضرر، كما قلنا في تعجيل المسلم فيه [٨].

فإن قال له : أُعجل لك وتضع عني بعض مال الكتابة ، ففعل السيد ،فلا بأس.

ويجب على السيد أن يضع عن المكاتب ربع مال الكتابة، إن شاء قبل الاستيفاء وإن شـاء بعده .

---

(١) في :ظ (رق) .

(٢) في (ق) فقط .

(٣) والمذهب ما نقله عن شيخه .

انظر: الجامع: ١٠٦٧/٢، المغني:٣٤٢/١٢ ، الإقناع: ٢٧٤/٣ .

(٤) في : ق (وقيل) وفي : ظ تكررت (ويحتمل) .

(٥) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف عن الاحتمال الثاني: وهو احتمال في الهداية .

انظر: الإرشاد: ٤٣٧، المقنع : ٢٠٢ ، المحرر: ١١/٢ ، الإنصاف: ٤٦٥/٧ ، المنتهى: ٣١/٤ .

(٦) في : ق (كانت) .

(٧) في . ظ (يؤدي) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو إحدى الروايات الثلاث في المذهب. والمذهب : أنه لا يلزمه ذلـك إن كان في قبضه ضرر. ومسألة عتق المكاتب بملك الوفاء مرت لدى المصنف في صفحة: ١٣٥.كما أن مسألة تعجيـل المسلم فيه قبل محلة تكلم عنها المصنف في باب السلم :١٤٨/١ من المطبوع .

انظر: الروايتين :١٢٤/٣، المقنع :٢٠١، المحرر: ٩/٢ ، الإنصاف: ٤٥٢/٧، التنقيح:٢١١ ، المنتهى: ٢٧/٤ .

فإن دفع المكاتب ثلاثة أرباع المال وبقي(عليه)[١]الربع فعجز عن تأديته،لم يجز للسيد الفسخ، ذكره أبو بكر .

الاختلاف في مال الكتابة

وإذا اختلف السيد والمكاتب في مقدار مال الكتابة ، فالقول قول السيد مع يمينه ، وعنه (أن) [٢] القول قول المكاتب (مع يمينه)[٣] [٤] .

فإن ادعى العبد وفاء مال الكتابة ، وجحد السيد فأقام شاهداً حلف مع شاهده وعتق .

حبس المكاتب والجناية عليه

وإذا حبس السيد المكاتب مدة لزمه أرفق الأمرين بالمكاتب من أجرة المثل أو تأخيره مثل المدة . و إن جنى عليه لزمه أرش جنايته .

جناية المكاتب

فإن جنى المكاتب على السيد جناية خطاء فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته ، أو أرش الجناية ، [٢٤٩ق] وعنه :أنه يلزمه أرش الجناية(بالغاً)[٥] ما بلغ . فإن عجز عن ذلك كان للمولى فسخ الكتابة[٦] .

فإن جنى على أجنبي جناية خطاء أو عمد ، (و)[٧] اختار الأجنبي المال - على إحدى الروايتين - فدى نفسه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية .

فإن عجز عن ذلك ،وأراد السيد أن يفديه بذلك فعل . وإلا انفسخت الكتابة وبيع في الجناية. فإن كان معه بقدر أرش الجناية. فإنه يدفع فيها ، ويقدم على الكتابة، وقال أبو بكر فيه قول آخر : أنهما يتحاصان[٨] [٩] .

فإن تعلقت بالمكاتب ديون فإنها تتعلق (بذمته)[١٠] يتبع بها بعد العتق بخلاف المأذون .

---

(١)ليست في (ق) .

(٢) ليست في (ق).

(٣) في : (ق) فقط .

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب ، وهو من المفردات . وذكر في الإنصاف بعد إيراد الرواية الثانية أنه اختارها جماعة ، منهم أبو الخطاب في خلافه .

انظر:المختصر:١٦٦، الإرشاد: ٤٣٢، الجامع:١٠٦٥/٢، المقنع :٢٠٤، المحرر:١٠/٢، الإنصاف: ٤٨٦/٧ ،المنتهى:٤١/٤ .

(٥) في : ظ (بالغ) وفي : ق (بالغا) . وما الهادي (١٥٤)موافق لما أثبت .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المقنع : ٢٠٣ ، المحرر: ١٠/٢ ، الإنصاف: ٤٧٣/٧ ، المنتهى: ٣٥/٤ .

(٧) في : ظ (أو) .

(٨) من الحصة ، وهي النصيب : يقال تحاص الغرماء: اقتسموا المال بينهم حصصاً . انظر: اللسان: ١٤/٧، المصباح:١٣٩/١، المطلع: ٤١٤ .

(٩)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المختصر:١٦٥، المقنع : ٢٠٣ ، المحرر:١٠/٢، الإنصاف: ٤٧٣/٧ المنتهى: ٣٥/٤ .

(١٠) في ع (برقبته وبذمته) .

فإن جنى جنايات فأعتقه السيد لزمه أقل الأمرين من (قيمته)[١] أو أرش جميع الجنايـات . وكذلك إن اختار السيد أن يفديه ولا يعتقه ، وعنه : أنه يلزمه إذا اختـار (فـداءَ)[٢] أرش جميع الجنايات[٣] . وكذلك إن أدى[١٢١ع]مال الكتابة فعتق ، هل يلزمه أقل الأمرين أو أرش جميع الجنايات ؟ يخرج على الروايتين .

جناية عبيد المكاتب على بعض

فإن كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم علي بعض عمداً(لم يكن له)[٤]أن يقتص إلا بـإذن السيد .

وإذا كاتب السيد عبدين فاشترى كل واحد (منهما)[٥] الآخر من السيد ، صـح شـراء الأول وبطل شراء الثاني . فإن جهل السابق منهما بطل البيعان ، وبقي كل واحد منهما على كتابته .

ظهور عيب بعوض المكاتبة

وإذا كاتبه على (عوض)[٦] فدفعه إليه وعتق فوجد السيد (بالعوض)[٧]عيباً واختار (الرد لم يرتفع)[٨]العتق ،وكان (له)[٩] قيمة (العوض)[٨] أو أرش العيب مع إمساكه.

---

(١) في : ظ . ع (قيمة) .

(٢) في : ق(فداه) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :المقنع: ٢٠٣ ، المحرر : ١٠/٢ ، الإنصاف: ٤٧٣/٧ ، المنتهى: ٣٥/٤ .

(٤) تكررت في (ظ) .

(٥) في (ع)(منهم) وفي (ظ) رسمت بعضا من فوق وعضا من أسفل .

(٦) في: ظ (عرض) .

(٧) في: ظ (العرض) .

(٨) في: ق (الرد لم يرد لم يرتفع) .

(٩) ليست في (ع) .

(باب أحكام)[١] أمهات الأولاد[٢]

من وطئ أمته ، أو أمة يملك بعضها ، أو أمة ابنه فأولدها ، فالولد حر ، والأمة أم ولده، تعتق بموته من جميع تركته .

وطء أمة الأجنبي

فإن أولد أمة أجنبي بنكاح أو زنا ، فالولد مملوك لسيد الأمة ، ولا تصير الأمة ممن يعتـق بموته إذا ملكها، ونقل القاضي الشريف[٣] عنه: أنها تصير أم ولد تعتق بموته[٤] . فإن وطئها على ظن أنها أمته ، فالولد حر ، وعليه قيمته لسيد الأمة . فإن ملكها فهل تعتق بموتـه ؟ على وجهين [٥] .

شراء الزوجة الأمة

فإن اشترى زوجته الأمة فولدت لأقل من ستة أشهر بعد الشراء(لم يثبت لها حق العتق . وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ، ولم يطأها بعد الشراء) [٦] .

فإن كان وطئها بعد (الشراء)[٧] فهي أم ولد .

وطء جارية من المغنم

فإن وطئ الغانم جارية من المغنم فأولدها[٢٥٠ق]صارت أم ولد له، (والولد حر، وعليه قيمتها) [٨] ترد في المغنم .

---

(١) في ظ (كتاب حكم) . وما بالمستوعب (٦٠٩/٢) موافق لما أثبت .

(٢) الأحكام : جمع حكم ، وهو في اللغة : القضاء ، والحكمة . وعند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير . وعند الفقهاء : مدلول خطاب الشرع . وأمهات : و احدتها أم ، وأصلها : أمهـة ، ولـذلك جمعت على أمات ، باعتبار اللفظ ، وأمهات ، باعتبار الأصل .وقال بعضهم : الأمهات للناس ،والأمات :للبـهائم . وأم الولد في المذهب : من ولدت ما فيه صورة، ولو خفية ، من مالك ، ولو بعضها أو مكاتباً ، ولو محرمة عليـه، أو أبي مالكها ، إن لم يكن الابن وطئها. انتهى. فأحكام أمهات الأولاد ما سيذكره في الباب : من الانتفـاع بهـن ،و بيعهن، وعتقهن ، وغير ذلك .

انظر :الصحاح :٥/ ١٨٦٣و ١٩٠١، اللسان : ١٢/ ٢٨ و ١٤١،شرح الكوكب المنير:١/ ٣٣٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه :١/ ١١٧، المطلع :٣١٧ ، الدر النقي : ٣/ ٨٢٨ ، الإقناع: ٢٩١/٣، المنتهى: ٤٤/٤ .

(٣) هو ابن أبي موسى وقد مرت ترجمته في صفحة : ٨٨ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب جزم به في خلافه . وقال في الإنصاف: وعنه تصير أم ولد إذا ملكها حاملاً ، بشرط أن يطأها فيه ، واختارها أبو الخطاب . انتهى.

انظر:المختصر: ١٦٧،الإرشاد : ٤٣٥، الجامع :١٠٧٤/٢، المقنع :٢٠٥، المحرر:٢/ ١١، الإنصاف:٧/ ٤٩٢، المنتهى: ٤٤/٤.

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، و المذهب أنها لا تعتق .

انظر: الإقناع: ٢٩١/٣، كشاف القناع:٥٦٨/٤ .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) في : ق : (التسرى) .

(٨) في :ظ (فالولد) بدلاً من (والولد) .وفي : ق (وعليه قيمته) ، وما أثبت هو المراد ؛ لأنه سوف يذكر قيمة الولد لاحقاً .وما بالمستوعب (٦١١/٢)موافق له .

وهل يلزمه مهرها ، وقيمة الولد ؟ على وجهين [١] .

وما أتت به من الأولاد بعد استيلاد السيد لها، فإنهم يعتقون بموت السيد سواء عتقت الأم ، أو ماتت قبل سيدها .

ضابط ولد أم الولد

وإنما تصير أم ولد، إذا وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان من رأس ، أو يد ، أو تخطيط خلق الإنسان . فأما إن وضعت جسماً لا تخطيط فيه ، فقال في رواية إبراهيم بن الحارث[٢] في الأمة إذا ألقت (ما)[٣]، تمسه القوابل فيعلمن أنه لحم فاحتاط بالعتق (للأمة)[٤] ، واحتاط (للعدة)[٥]بأخرى ، معناه (بعدة)[٦] أخرى .وقال أبو بكر:في ذلك روايتان:[١٣٩ظ] إحداهما : تصير أم ولد ، والأخرى :لا تصير (أم ولد) [٧] [٨].

التصرف في أم الولد

ولا يجوز بيع أم الولد ، ولا هبتها ، ولا رهنها ، ولا الوصية بها ، نص عليه في رواية (عامة أصحابنا) [٩] .

وروى عنه صالح : أكره بيعهن ، وقد باع علي بن أبى طالب رضى الله عنه[١٠]،وظاهره : أنه يصح البيع مع الكراهة.(و الصحيح)[١١] الأول[١٢].ويجوز له وطؤها ، واستخدامها، وتزويجها ، وإجارتها .

---

(١) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الوجهين في المسألتين ، والمذهب أنه لا يلزمه شيء منهما .

انظر : المختصر:١٤٢، الجامع: ٨٥٦/٢ ، المقنع: ٩٠، المحرر: ٢/ ١٢ ، الإنصاف: ١٨٣/٤ ، المنتهى: ٢٢٧/٢.

(٢) هو : إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، من أهل طرسوس .من كبار أصحاب الإمام أحمد . روى عنه الأثرم ، وحرب ، وجماعة من الشيوخ المتقدمين ، وكان أحمد يعظمه ويرفع قدره . وعنده عن الإمام أحمد أربعة أجزاء مسائل .

ترجمته في : الطبقات : ١/ ٩٤ ، المقصد الأرشد : ١/ ٢٢١ .

(٣) في : ظ . ق (دماً) .

(٤) في : ق (الأمه) .

(٥) في : ظ . ع (بالعده) .

(٦) في : ع (بعد) .

(٧) في (ع) فقط .

(٨) ما نقله المصنف - رحمه الله تعالى -من إطلاق أبى بكر للروايتين، المقدم منهما رواية ثانية في المذهب . والمذهب الرواية الأخرى عند أبي بكر .

انظر : المقنع : ٢٠٥ ، المحرر: ٢/ ١١ ، الإنصاف: ٧/ ٤٩١ ، المنتهى: ٤/ ٤٤ .

(٩) (عامة) ليست في (ع) وفي (ق) (أصحابه) بدلاً من (أصحابنا) .

(10)وهناك أثر عن علي رضي الله عنه بجواز بيعهن ،رواه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٣٢٢٤) :٢٩١/٧.

(11) في :ظ .ع (والمذهب) وما بالمستوعب (٦١٣/٢)موافق لما أثبت .

(12) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .

انظر :المختصر:١٦٧، الإرشاد: ٤٣٧، الجامع:١٠٧١/٢، المقنع :٢٠٥ ، المحرر:١١/٢، الإنصاف:٧/ ٤٩٤، المنتهى:٤/ ٤٥ .

جناية أم الولد

وإذا جنت فداها بأقل الأمرين من قيمتها، أو أرش الجناية ،(وقال)[١] أبو بكر عن أحمد - رواية أخرى- : أنه يفديها بأرش الجناية بالغةً ما بلغت[٢]. فإن جنت بعد الفداء فـداها كلما جنت على ما ذكرنا ، وعنه : أنه يتعلق ذلك بذمتها تتبع به بعد العتق [٣] .

فإن قتلت سيدها عمداً كان للأولياء القصاص ، وكان (لهم العفو على)[٤] مال ، ويكون ذلك أقل الأمرين من قيمتها أو ديته ، وكذلك إن قتلته خطأً . وكذلك حكم المـدبرة إذا قتلت سيدها ، وحكمنا بعتقها .

إسلام أم الولد

وإذا أسلمت أم ولد النصراني (حيل)[5] بينه وبينها ، وأُنفق عليها من كسبها إن كان لها كسب .وإن لم يكن لها كسب أنفق عليها السيد إلى أن يموت فتعتق ، وعنه : أنها تستسعى في قيمتها ، ثم تعتق [٦] .

عدة أم الولد

وإذا أعتق السيد أم ولده ، اعتدت بقرءٍ واحد ، فإن مات عنـها فكـذلك في إحـدى الروايتين،(والأخرى)[٧]: تعتد بأربعة أشهر(وعشرٍ)[٨].(فإن لم تكن من ذوات الأقراء كان عدتها عن العتق بثلاثة أشهر)[٩].وكذلك(عن)[١٠] الوفاة في رواية،وفي الأخـرى بأربعـة أشهر(وعشرٍ)[١١]،وعندي : أنها تعتد عن العتـق (والوفـاة)[١٢] بـشهر واحـد مقـام

---

(1) في : ظ (ومال) .

(2) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المختصر:١٦٧، المقنع : ٢٠٥ ، المحرر: ٢/ ١٢ ، الإنصاف: ٧/ ٤٩٧ ، المنتهى: ٤/ ٤٦ .

(3) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف عن الرواية الثانية :حكاها أبو الخطاب. انتهى. ونبه في الإنصاف على أن أبا الخطاب -وغيره - أطلق هذه الرواية عن قيد بما إذا فداها أولاً بقيمتها . وقال الزركشي : ومقتضى ذلك : أنه لو فداها أولاً بأقل من قيمتها : لزمه فداؤها ثانياً بما بقى من القيمة بلا خلاف .

انظر: المختصر:١٦٧، المقنع :٢٠٥ ، المحرر:٢/ ١٢،شرح الزركشي :٧ / ٥٥٤، الإنصاف:٧/ ٤٩٨، المنتهى:٤/٤٦.

(4) في : ع (لها العفو عن) .

(5) في : ظ . ع (احيل) .وما بالمستوعب(٢/٦١٤)موافق لما أثبت .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المختصر:١٦٧، الروايتين :٣/ ١٣٠، المقنع :٢٠٥، المحرر: ٢/ ١٢، الإنصاف: ٧/ ٥٠٢، المنتهى: ٤/ ٤٧.

(٧) في : ق (ولاخرى) .

(٨) في : ظ . ع (وعشراً) .

(٩) ليست في (ق). وفي : ع (من)بدلاً من (عن)وفيها وفي: ظ (كان) والأنسب أن يقال (كانت) .

(١٠) في : ق (من) .

(١١) في: ظ .ع (عشراً) .

(١٢) في : ظ .ع (الوفاء) .

حيضه[١] . فإن مات سيدها وهي حامل منه، فهل تستحق النفقة لأجل الحمـل ؟ علـى روايتين[٢] .

الوصية لها وعقوبة قاذفها

وتصح وصية الرجل لأم ولده .وقاذف أم [٢٥١ق] الولد ، كقاذف الأمة عليه التعزير، ونقل أبو طالب :(أن)[٣] عليه الحد [٤] .

تغطية رأسها في الصلاة

وهل يجب عليها تغطية رأسها في الصلاة ؟ على روايتين [٥] .

---

(١) قال في الجامع الصغير(إذا عتقت بموت المولى تعتد بحيضة في إحدى الروايتين ، والأخرى بأربعة أشهر و عشر... فأما إذا أعتقها فإنها تعتد بحيضة واحدة ، رواية واحدة ، وتصير فراشاً بالوطء) .

انظر: الجامع : ٢ /١٠٧٢ ، المقنع :٢٥٨،و ٢٦٣ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أن لها النفقة .

انظر : الجامع: ٦٩٢/٢، المقنع: ٢٠٥، المحرر: ١١٧/٢، الإنصاف: ٤٩٧/٧، التنقيح:٢١٣، المنتهى: ٤٦/٤ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) قال في الإنصاف مفهوم قوله " المحصن : هو الحر المسلم" أن الرقيق والكافر غير محصن.فلا يحد بقذفـه. وهـو صحيح . وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انتهى .ثم قال : وعنه : يحد بقذف أم الولد . قطع به الشيرازي .

انظر: المختصر:١٦٧، الإنصاف: ٢٠٣/١٠ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لا يجب . قال في المقنع: وأم الولد، والمعتق بعضها كالأمة. انتهى . وقال في الإنصاف: أما أم الولد : فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة .

انظر: المختصر:١٦٧، المقنع: ٢١، الإنصاف: ٤٤٩/١ وما بعدها ، المنتهى: ١٦٣/١ .

كتاب النكاح

(كتاب النكاح)[١][٢]

باب في مقدمات النكاح

حكمه

النكاح واجب إذا خاف على نفسه من الزنا . فإن لم يخف، فعلى روايـتين إحـداهما : يجب أيضاً ، وهى اختيار أبي بكر ، والأخرى :يستحب [٣] [١٢٢ع]فعلى هـذه الروايـة : التشاغل به أفضل من التشاغل بنفل العبادة ، ويحتمل أن يكون التشاغل بنفل العبادة أفضل منه [٤] .

صفات الزوجة

ويستحب له تخير الحسيبة الأجنبية البكر، وأن تكون من نساء يعرفن بكثـرة الـولادة. والأولى أن لا يزيد على امرأة واحدة .

النظر إلى المخطوبة

ويجوز لمن أراد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى وجهها ، وعنه : أنه (يجوز) [٥]النظر إلى مـا يظهر منها غالباً ، كالوجه ، والرقبة ، واليدين ، والقدمين إذا أمن من ثوران الشهوة [٦] .

ويجوز له النظر إلى مثل ذلك من الأمة المستامة [٧]، ويزيد عليه النظر إلى رأسها وساقيها. وكذلك النظر إلى ذوات(محارمه)[٨]،وعنه:لا يجوز أن ينظر من ذوات(محارمه)[٩] إلا إلى الوجه .

---

(١) في : ظ (كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم) .

(٢) النكاح لغة : الوطء ، وقد يكون: العقد .وفي المذهب هو: عقد التزويج . انتهى. وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء ، على الصحيح من المذهب، وقيل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد . وذكر في الإنصاف أن أبـا الخطـاب اختاره في الانتصار .وقيل إنه حقيقة فيهما.وقيل إنه مشترك .والصحيح في المذهب أنه حقيقة في العقد،مجاز في الوطء.
انظر : الصحاح : ١/ ٤١٣ ، اللسان : ٢/ ٦٢٥ ، المطلع : ٢١٨ ، الدر النقي : ٣/ ٦١٤ ، الإنصاف: ٨/ ٤، الإقناع: ٢٩٥/٣، المنتهى: ٤/ ٤٩ .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانية في المذهب ، والصحيح من المذهب الرواية الأخرى عنده .
انظر : التمام : ٢/ ١٢١ ، المقنع : ٢٠٦ ، المحرر: ١٣/٢ ، الإنصاف: ٨/ ٧، المنتهى: ٤/ ٤٩ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب مطلقاً . قال في الإنصاف عن الرواية الثانية : وهى احتمـال في الهداية ومن تابعه.
انظر : التمام : ٢/ ١٢٢ ، المقنع : ٢٠٦ ، المحرر: ٢/ ١٣ ، الإنصاف: ٨/ ١٥ ، المنتهى: ٤/ ٤٩ .

(٥) في : ظ (يجيز) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - إحدى الروايات في المذهب ، والمذهب الرواية الثانية عنده .
انظر : الجامع: ١٠٩٧/٢، الروايتين : ٢/ ٧٨، المقنع : ٢٠٦، المحرر: ٢/ ١٣، الإنصاف: ٨/ ١٧، المنتهى: ٤/ ٥١.

(٧) المستامة : من السوم ، وهو عرض السلعة على البيع . انظر : اللسان: ٣١٠/١٢ .

(٨) في : ق (المحارم) .

(٩) في : ظ . ع (محارم) .

وفي الكفين روايتان [١] .

النظر إلى الأجنبية

ولا يجوز لغير من ذكرنا النظر ، إلا أن يكون شاهداً، فينظر إلى وجه المشهود عليها ، أو مبتاعاً فينظر إلى وجه البائعة ، أو طبيباً فينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره من بدنها ، أو صبياً مميزاً لا شهوة له ، فينظر ماعدا (ما)[٢] بين السرة والركبة ، .فإن كان له شهوة فحكمه حكم ذي المحرم في النظر ، [١٤٠ظ] وعنه : أنه كالأجنبي [٣] .أويكون عبداً فينظر من مولاته إلى الوجه والكفين للحاجة . وسواء في ذلك الفحل ، والمجبوب، والشيخ ، والعنين، والمخنث . فأما الممسوح (و)[٤] الخصي [٥]. فظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه كذلك ، ويحتمل أن يباح (له)[٣] من النظر ما يباح لذوي محارمها [٦] .

النظر للنوع

فأما المرأة الكافرة فهي في حق المسلمة كالأجنبي ، نص عليه ، وعنه أنها كالمسلمة[٧]. وحكم المسلمة مع المسلمة،والرجل مع الرجل، جواز النظر إلى ماعدا ما بين السرة والركبة.

النظر إلى الأمرد

ويحرم النظر إلى المرد مع الشهوة، ويباح مع عدمها .فإن خاف ثوران الشهوة احتمل وجهين[٨].

النظر إلى الجنس

ويحرم على المرأة أن تنظر من الرجل الأجنبي ما يحرم عليه أن ينظره منها، وعنه أنه[٢٥٢ق]

---

(١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى -فيما ينظر إليه من ذوات محارمه هو المذهب . وما أطلقه من روايتين في الكفين، فقد مر في حاشية المسألة السابقة بيان المذهب في النظر إلى الكفين من المخطوبة ، وإلحاق المصنف للأمة المستامة وذوات المحارم بها في الحكم .

انظر: الجامع:١٠٩٣/١، التمام:١٢٦/٢، المقنع : ٢٠٦ ، المحرر:٢/ ١٣، الإنصاف: ٨/ ٢٠ ، المنتهى: ٤/ ٥١ .

(٢) في :(ع) فقط .

(٣) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : التمام: ١٢٧/٢ ، المقنع : ٢٠٦ ، المحرر: ٢/ ١٣ ، الإنصاف: ٨/ ٢٣ ، المنتهى: ٤/ ٥٣ .

(٤) ليست في (ظ) .

(٥)المجبوب: الذي قد استؤصل ذكره مأخوذ من الجب وهو القطع. والعنين: العاجز عن الوطء ، وربما اشتهاه ، ولا يمكنه. والممسوح :من سلت مذاكيره . والخصي من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه . فالخصي مقطوع الخصيتين، والمجبوب:مقطوع الذكر ، والممسوح مقطوعهما .

انظر: الصحاح :٩٦/١و٦/ ٢٣٢٨، اللسان : ٢٤٩/١و٢٩١/١٣و٥٩٤/٢و ٢٣٠/١٤، المطلع:٣١٩، حاشية النجدي :٥٢/٤، معجم لغة الفقهاء:١٥٩و٣٢٣و١٩٦ .

(٦) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى -هو المذهب. قال في الإنصاف:وقيل هما كذي محرم ، وهو احتمال في الهداية . انتهى. وقال في الإنصاف أيضاً : وقال في الإنتصار: الخصى يكسر النشاط ولهذا يؤمن على الحرم .انتهى .

انظر: التمام:١٢٥/٢، المقنع :٢٠٦، المحرر:١٣/٢ ، الإنصاف:٢١/٨ ، المنتهى:٥٢/٤.

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - روايه ثانيه في المذهب ، والصحيح من المذهب: ما ذكره بقوله أنها كالمسلمة .

انظر :مسائل ابن هانئ :١٩٨/١، المقنع : ٢٠٦، المحرر:١٤/٢، الإنصاف: ٢٤/٨ ، المنتهى: ٥٣/٤ .

(٨) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين، والمذهب تحريم ذلك. انظر: المحرر: ١٤/٢، الإنصاف: ٢٩/٨، المنتهى: ٥٤/٤.

يجوز لها أن تنظر منه ما ليس بعورة [١].

ويجوز لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع جسد الآخر ويلمسه .وكذلك السيد مع سريته[٢] .

التعريض بالخطبة

ولا يجوز لأحد أن يعرض (بخطبه)[٣] الرجعية ،ويجوز ذلك في عدة الوفاة ،وهل يجوز في عدة البائن ؟ على وجهين[٤] .

والتعريض أن يقول: إني في مثلك لراغب ،وإذا انقضت عدتك فأعلميني ، وتجيبه: ما يرغب عنك ، و إن قُضي(شئ)[٥]كان ، وما أشبه ذلك .

الخطبة على الخطبة

وإذا جرت الإجابة منها حرم على غيره خطبتها.و إن حصل الرد أبيح لغيره خطبتها . وإن لم يعلم هل أجابت أم لا ، فهل تباح الخطبة ؟ على وجهين[٦] والتعويل في الإجابة والرد على المرأة إن لم تكن (مجبرة) [٧] ،وعلى الولي إن كانت مجبرة .

ويستحب عقد النكاح في يوم الجمعة ، (والمساء به) [٨] أولى . ويسن أن يخطب ، ثم يقع التواجب عقيب الخطبة. وهو مخير بين أن يعقد لنفسه أو يوكل من يعقد له .

التوكيل في عقد النكاح

ولا يوكل إلا من يصح أن يقبل النكاح لنفسه. فإن وكل عبداً جاز ، وإن وكل صبياً مميزاً ، فهل يصح أم لا ؟ على روايتين[٩].

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - إحدى الروايات في المذهب ، والمذهب الرواية الثانية عنده .
انظر: المقنع : ٢٠٦ ، المحرر: ١٤/٢ ، الإنصاف: ٢٥/٨، المنتهى: ٥٣/٤ .

(٢) السريه: بضم السين ، الأمة،منسوبة إلى السر ، وهو الجماع أو الإخفاء ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن امرأته.
انظر: اللسان ٣٥٨/٤، المطلع :١١٤ .

(٣) في: ظ (الخطبة) .

(٤)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين . قال في الإنصاف: وهما روايتان. انتهى. والمذهب جواز ذلك .
انظر :المقنع : ٢٠٧ ، المحرر: ١٤/٢ ، الإنصاف: ٣٥/٨ ، المنتهى: ٥٥/٤ .

(٥) في ظ . ع (شيئاً) .

(٦)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين ، والمذهب جواز ذلك .
انظر :المقنع : ٢٠٧ ، المحرر: ١٤/٢، الإنصاف:٣٦/٨ ، المنتهى: ٥٦/٤ .

(٧)في : ع (مخيرة) .

(٨) في : (ظ) التصقت الكلمتان فأصبحت هكذا: (والمسلمه) وفي : ع(والمساءبها) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين .قال في الإقناع(فإن وكله الزوج في قبول النكاح ، أو وكله الأب في قبوله لابنه الصغير،صح) .
انظر: الإقناع:٣٢٧/٣ .

وإذا وقع العقد استحب أن يقال له(بارك الله لك،وبارك عليك،وجمع بينكما في خير)[1]وعافية.

وإذا زفت إليه قال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شـرها وشر ما جبلتها عليه)[2] .

---

(١) هذا نص حديث رواه أبو داود في سننه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير) ولم ترد في الحديث لفظة (وعافية) التى ذكرها المصنف . والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه و صححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني-رحمه الله تعالى-.وروي الحديثُ في باقي كتب السنن، والمسند، وغير ذلك .

انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقال للمتزوج ،٥٩٨/٢،حديث رقم٢١٣٠ ، المستدرك على الصحيحين للحاكم : ١٩٩/٢،حديث رقم ٢٧٤٥، تلخيص الحبير : ٣ /٣١٦ ،صحيح سنن أبي داود للألباني:٤٠٠/٢، حديث رقم١٨٦٦ .

(٢)هذا الدعاء قطعة من حديث رواه أبو داود -وغيره - في سننه ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الـنبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا تزوج أحدكم امرأه أو اشترى خادماً فليقل:" اللهم إني أسألك خيرها ، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ، ومن شر ما جبلتها عليه " وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك . قال أبو داود: زاد أبو سعيد " ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدع بالبركة " في المرأة والخادم . والحديث حسنه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

انظر: سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح : ٦١٧/٢ ، حديث رقم : ٢١٦٠ . صحيح سنن أبي داود للألباني :٤٠٦/٢ ، حديث رقم : ١٨٩٢ .

باب(شرائط)(١) النكاح وأركانه

(شرائط) (١)عقد النكاح : الولي، والشهود ، (والكفاءة)(٢)، (والخلو)(٣)من الموانـع .
وأركانه: الإيجاب والقبول .

الشرط الأول الولاية

فأما الولاية، فتستفاد بالأبوة، والتعصيب ، والملك ،والولاء ، والـسلطنة ،والوصـية في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لاتستفاد ولاية النكاح بالوصية ، وقال ابن حامد : إن كان لها عصبةلم تصح الوصية بنكاحها ، وإن لم يكن لها عصبة صحت الوصية(به)(٤) (٥).

ولاية الأب

فأما الأب فيملك تزويج أولاده الصغار، والمجانين، (وبناته الأبكار البلّغ)(٦) بغير إذنهن، ونقل عنه ابنه عبد الله: أن بنت تسع سنين لا يزوجها الأب وغيره إلا بإذنها . ولا يجوز لـه تزويج الثيب المكلفة إلا بإذنها .فأما الصغيرة الثيب ، فعلى وجهين (٧).
ولا فرق بين حصول الثيوبة بوطء مباح أو محرم . فأما زوال البكارة بوثبة، أو إصبع فـلا [٢٥٣ق] يغير صفة الإذن . وإذن البكر : الصمات ، وإذن الثيب [١٤١ط] النطق .

ولاية العصبات

فأما العصبات كالجد ،والإخوة ،و الأعمام،(وبنيهم)(٨)فلا يملكون تزويج البلّغ إلا بإذنهن، ولا يملكون تزويج الصغار بحال، ونقل عنه عبد الله : (أنه إذا زوجت)(٩)اليتيمة فلها الخيـار إذا بلغت ، وهذا يدل على صحة تزويج العصبات لها(١٠) .

---

(١) في :ظ . ع (شرايط) وفي : ق (شراوط)و بالحاشية (شرائط) .والشرط يجمع على شروط، وشرائط .
انظر: اللسان: (٣٢٩/٢) . وما بالنسختين (ظ . ع)على التسهيل .
(٢) في : ق (و الكفارة) .
(٣) في : ظ.ع (والخلوه) .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة استفادة الولايه بالوصيه الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب، وهو من المفردات . قال في الإنصاف: وعليه جماهير الأصحاب ، ... منهم أبو الخطاب .
انظر : الروايتين :٨٠/٢، المقنع : ٢٠٩، الإنصاف: ٨٥/٨، المنتهى: ٧١/٤ .
(٦) في : ع (وبناته الأبكار والبلغ) .
(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في تزويج الأبكار بغير إذنهن هو المذهب . وما أطلقه من الوجهين في الصغيرة الثيب ، المذهب فيه أن له إجبارها . قال في الإنصاف:قطع به كثير من الأصحاب ، منهم صاحب الإنتصار.
انظر:الروايتين:٨١/٣، الجامع:٥١٨/١، المقنع: ٢٠٨، المحرر:١٦/٢، الإنصاف: ٥٢/٨ وما بعدها ، المنتهى: ١٦/٤.
(٨) في ظ (وبنوهم) .
(٩) في : ق (إذا اجتمعت) .
(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم صحة تزويج باقي العصبات للصغيرة بحال ، هو المذهب .
انظر:مسائل عبد الله :١٠٢٣/٣، الجامع: ٥١٨/١، المقنع: ٢٠٨، المحرر: ١٦/٢، الإنصاف: ٦٢/٨، المنتهى: ٦٢/٤.

وأما الابن فله تزويج أمه بإذنها ، فإن كانت مجنونة ، فله [١٢٣ع] تزويجها إذا ظهرت منها شهوة (الرجال)(١).وكذلك بقية العصبات في حق المجنونة .

ولاية السيد

فأما المالك فله تزويج إمائه الأبكار والثُّيب بغير إذنهن، إلاالمكاتبة، والمعتق بعضها . وله تزويج عبيده الصغار ، نص عليه . وليس (له)(٢)إجبار عبيده الكبار على النكاح، ويحتمل أن لا يملك تزويج الصغار أيضاً(٣) .

ولاية المولى والسلطان

وأما المولى فحكمه حكم العصبات.وأما السلطان فله ولاية عند عدم الأولياء ممن ذكرنا، وعند عضلهم(٤)، (وغيبتهم) (٥) المنقطعة.

وأما الموصى فيقوم مقام من وصى إليه إذا قلنا بصحة الوصية. وكل واحد ممن ذكرنا يصح أن يوكل من ينوب عنه في (عقد)(٦) النكاح .

عبارة المرأة في النكاح

ولاعبارة(٧) للمرأة في تزويج نفسها ولا (في)(٨) تزويج غيرها في المشهور من المذهب . فعلى هذا يزوج أمتها، ومولاتها من يتولى تزويجها، وعنه : أنه يصح أن (تزوج)(٩)أمتها (ومعتقتها)(١٠)،هذا يدل على صحة عبارتها في النكاح ، فيتخرج منه صحة تزويجها لنفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة(١١) .

---

(١)و في: ظ . ع (الرجل) . والمناسب للسياق أن يقال (للرجال) .

(٢) تكررت في (ظ) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال: وهو لأبي الخطاب، وحكاه في عيون المسائل رواية ، وهو في الانتصار وجه . انتهى .

انظر: المختصر: ١٠٠، المقنع: ٢٠٨، المحرر: ١٥/٢، الإنصاف: ٦٠/٨، المنتهى: ٦٣/٤ .

(٤)العضل: المنع ، وعضل المرأة عن الزواج :منعها منه. ومنه : التضييق على المرأة لتطلب الطلاق . والمراد هنا الأول. وفي المذهب: منع المرأة التزوج بكفءٍ إذا طلبت ذلك ، ورغب كل منهما في صاحبه ، ولو بدون مهر مثلها .

انظر: اللسان : ١١/ ٤٥١ ، المطلع : ٣٢٠ ، الإنصاف: ٨/ ٧٥ ، الإقناع: ٣٢٥/٣، كشاف القناع:٥٤/٥ .

(٥) في ع (وغيبهم) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) المقصود بكلمة عبارة أي الإيجاب والقبول . انظر: روضة الطالبين: ٣٩٧/٥ .

(٨) ليست في (ق) .

(٩) في ع (يزويج) .

(١٠) في : ع (ومعتقها)وفي: ق(ومعتعتها) .

(١١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب .قال في الإنصاف عن التخريج الذي ذكره المصنف :وخرجه أبو الخطاب في الهداية، والمجد وغيرهما .انتهى.وهذا التخريج أخذ من رواية عن الإمام أحمد ساقها القاضي فى كتاب الروايتين بقوله: ونقل بكر بن محمد عن أبيه عنه :إذا كان للمرأة جارية فن فعتقتها فأرادت أن تزوجها جعلت أمرها إلي رجل يزوجها لأن النساء لايلين العقد ، فإن زوجت لم يفسخ عقد النكاح، فظاهر هذا أنه لايستحب ذلك ولكن العقد صحيح .قال الزركشي بعد أن ساق هذه الرواية :وفي أخذ رواية من هذا نظر، فإنه منع من المباشره ، ومنعه من الفسخ يحتمل أنه لوقوع الخلاف فيه وتعلق حق الغير ، مع عدم دليل قاطع في المسألة ،لكن عامة المتأخرين = =

الإقرار بالنكاح

فأما إقرارها على نفسها بالنكاح فهل يصح ؟ على روايتين .وأما (إقرار الولي عليها)[١] فإن كان ممن يملك إجبارها صح(إقراره)[٢]عليها ، وإلا فلا .

شروط الولي

ويشترط في الولي، أن يكون عاقلاً حراً.وهل يشترط بلوغه، وعدالته أم لا ؟على روايتين[٣].

ترتيب الأولياء

والأب مقدم على جميع الأولياء ، ثم الابن، ثم الجد ، ثم الأخ ، وعنه يقدم (الجد على الابن)[٤]، وعنه الجد والأخ سواء[٥].وكذلك الأخ من الأبوين ،والأخ من الأب سواء .

وقال أبو بكر : الأخ من الأبوين أولى[٦]. ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابنه، ثم المولى وعصباته ، الأقرب فالأقرب ، ثم السلطان .

فإن زوج الأبعد مع حضور الأقرب لم يصح ،وعنه: أنه يصح ،ويقف لزومه على إجازة الأقرب[٧].وكذلك إذا زوج الأجنبي، فهل ينعقد ويقف على إجازة الولي أم لا (ينعقد)[٨] ؟

على إثباتها رواية،وعليها فرع أبو الخطاب وأبو البركات ومن تبعهما أن للمرأة عبارة في النكاح ،فتزوج نفسها وغيرها بإذن الولي.

انظر: الروايتين:٩٧/٢ ، المقنع : ٢٠٨ ، المحرر: ١٦/٢ ، شرح الزركشي:٤١/٥، الإنصاف:٦٦/٨ ،المنتهى:٦٤/٤.

(١) في: ع (اقرارها لولي عليها) و (عليها) ليست في (ق) .

(٢) في : ق (اقرارها).

(٣)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين،والمذهب اشتراط البلوغ والعدالة في الولي. ونبه في الإنصاف بقوله : محل الخلاف في اشتراط العدالة في غير السلطان .أما السلطان :فلا يشترط في تزويجه العدالة .على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .وأجرى أبو الخطاب الخلاف فيه أيضاً .انتهى .

انظر: الروايتين:٨٣/٢و٩١، المقنع : ٢٠٨، المحرر: ١٥/٢ ، الإنصاف: ٧٢/٨، المنتهى: ٦٧/٤ .

(٤) في :ع (الجد على الأخ) وفي ظ : ضرب على (الأخ) وكتب (الابن) وهو الصحيح ؛ لكون السياق يقتضيه.

(٥)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- في مسألة تقديم الابن على الجد رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الرواية الثانية عنده . وما قدمه في مسألة تقديم الجد على الأخ هو المذهب.

انظر: الروايتين: ٩١/٢، المقنع : ٢٠٨ ، المحرر: ١٦/٢، الإنصاف: ٦٩/٨، المنتهى: ٦٦/٤ .

(٦)ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى -هوالمذهب عند المتقدمين . والمذهب عند المتأخرين أن الأخ من الأبوين أولى من الأخ لأب . قال الزركشي هو المذهب عند الجمهور ، ...منهم أبو الخطاب .

انظر: الروايتين:٩١/٢، المقنع : ٢٠٨، المحرر: ٦/٢، شرح الزركشي:٣٠/٥، الإنصاف: ٦٩/٨، المنتهى: ٦٦/٤ .

(٧)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هوالمذهب .

انظر: مسائل صالح: ٢٢٠ ، الجامع: ٥٢١/١، المقنع: ٢٠٩، المحرر: ١٧/٢، الإنصاف: ٨١/٨، المنتهى: ٦٨/٤ .

(٨)ليست في : (ع) .

على روايتين[١][٢٥٤ق].

فإن عضل الأقرب ، أو جن انتقلت الولاية إلى الأبعد ، وعنه في العضل : أن الولاية تنتقل إلى الحاكم ، فيخّرج في الغيبة مثل ذلك [٢] .(وكذلك)[٣] إن غاب الأقرب غيبة منقطعة زوج الأبعد [٤] . عضل الولي

وقد حد(الخرقي الغيبة)[٥]. بموضع لا يصل إليه الكتاب ،أو يصل(إليه) [٦] فلا يجيب ، وحدها أبو بكر بما لا يبلغ إلا (بكلفة ومشقة) [٧] ، وحدها شيخنا بمسافة لا تقطعها القافلة في السنة إلا مرة (واحدة) [٨] .ونقل عنه أبو الحارث [٩] : إذا كان الأب بعيد السفر يزوج الأخ ؛فظاهر هذا (أنه حدها)[١٠] بما جعله الشرع بعيداً ، وعلق عليه رخص السفر[١١]. حد الغيبة

---

(١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين، والمذهب: عدم صحة ذلك .

انظر: المقنع: ٢٠٩، المحرر: ١٧/٢، الإنصاف: ٨١/٨، المنتهى: ٦٨/٤ .

(٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .

انظر : الإرشاد: ٢٧٠، الجامع: ٥٢١/١، المقنع : ٢٠٨ ، المحرر:٧/٢، الإنصاف: ٨/ ٧٥ ، المنتهى: ٤/ ٦٧ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) ماجزم به المصنف - رحمه الله تعالى-هو المذهب. وخرج المصنف في هذه المسألة وجهاً ثانياً على المسألة التي قبلها كما أشار إليه آنفاً وهو : أن الولاية تنتقل إلى الحاكم ، فيزوج إن غاب الأقرب غيبه منقطعه . وتابعه في التخريج صاحب المحرر. قال في الإنصاف: وخرجها أبوالخطاب من عضل الولي . وتابعه في المحرر.

انظر : المقنع : ٢٠٩ ، المحرر: ٢/ ١٧ ، الإنصاف: ٨/ ٧٦ ، المنتهى: ٤/ ٦٧ .

(٥) في : ظ . ع (الخرقي في الغيبة).

(٦) في :(ق) فقط .

(٧) في : ظ . ع (بمشقة) .

(٨) ليست في (ق) .

(٩)ورسمت في : ق (أبو الحرث). وهو : أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ . كان الإمام أحمد يأنس به ، وكان يقدمه ويكرمه ، وكان عنده بموضع جليل . روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، بضعة عشر جزءاً . وجود الرواية عنه .

ترجمته في : الطبقات : ١/ ٧٤ ، المقصد الأرشد : ١/ ١٦٣ ، المنهج الأحمد :٦٠/٢ .

(١٠) في : ظ . ع (أنه حده) .وفي ق (أن) بدلاً من (أنه) .

(١١) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو إحدى الروايات في المسألة . والمذهب ما نقله عن أبي بكر . قال في الإنصاف: بعد إيراد قول شيخ المصنف المذكور أعلاه: وتبعه أبوالخطاب في خلافه .انتهى. وقال في الإنصاف أيضاً - بعد ايراد الرواية الواردة عن الإمام أحمد أعلاه : قال أبو الخطاب : فيحتمل أنه أراد ماتقصر فيه الصلاة .قال في المستوعب : وحدها أبوالخطاب بما جعله الشرع بعيداً . انتهى .

انظر: المختصر : ٩٩، المقنع : ٢٠٩ ، المحرر: ٢/ ١٧ ، الإنصاف: ٨/ ٧٦ ، المنتهى: ٤/ ٦٧ .

الإستواء في الدرجة

وإذا استوى الأولياء في الدرجة ، فالأولى أن يقدم أعلمهم ، فإن استووا فأسنهم ، فـإن تشاحوا أقرع بينهم ، فمن خرج بالقرعة فهو أولى .

فإن سبق غيره فزوج صح (النكاح)[١] في أقوى الوجهين[٢][١٤٢ظ] . فإن زوج كل واحـد منهم ولم يعلم السابق ، أو علم ونسي ، فُسخ نكاح الجميع ، وزوجت مـن تختـاره في إحدى الروايتين ، و(في)[٣] الأخرى : يقرع بينهم [٤]، فمن خرجت (عليه القرعـة)[٥] ، فهو الزوج ، ويأمر الحاكم (الباقين)[٦] بالطلاق ، فإن امتنعوا طلق عليهم .(وإن)[٧] تصور وقوع الأنكحة (في حالة واحدة)[٨] فجميعها لا تصح .

ولاية الذمي

ويلي الذمي نكاح ابنته الذمية من ذمي ومسلم ، وقال شيخنا : لا يلي(نكاحها) [٩]من مسلم [١٠]. وهل يلي سيد أم الولد الذمي نكاحها إذا أسلمت ؟ علىوجهين [١١] .

الولاية على الذمية

ولا يلي المسلم نكاح ذمية، إلا أن يكون (حاكماً)[١٢] ، أو سيد أمة ، أو يكون لوليتـه أمة ذمية فيزوجها بإذنها .

---

(١) في : ظ . ع (نكاحه) .

(٢) مااختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الوجه الثاني : ذكره أبو الخطاب ومـن بعده . ونبه في الإنصاف على أن محل الخلاف: إذا أذنت لهم ، فأما إن أذنت لواحد منهم : تعين ولم يـصح نكـاح غيره.

انظر : المختصر:١٠٠، الجامع: ٥٢٥/١، المقنع : ٢٠٩ ، المحرر:٢/ ١٧، الإنصاف: ٨/ ٨٧ ، المنتهى: ٤/ ٧٢ .

(٣) ليست في (ق) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب . قال في الإنصاف: فعلى هذا يفسخه الحاكم على الصحيح من المذهب ، وذكر أن ممن قاله أبوالخطاب. وذكر في الإنصاف- أيضاً - عن الرواية الثانية أن أبا الخطاب ممن اختارها.

انظر : المقنع : ٢٠٩ ، المحرر: ٢/ ١٧ ، الإنصاف: ٨/ ٨٧ ، المنتهى: ٤/ ٧٢ .

(٥) في : ظ . ع (قرعته) .

(٦) في : ع (الباقيين) .

(٧) في : ق (ون) .

(٨) في : ق (حالة) .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف: اختاره أبو الخطاب .انتهى. وذكر بعد إيراد الوجه الثاني أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه .

انظر: المقنع: ٢٠٩، المحرر: ١٧/٢، الإنصاف: ٨٠/٨، المنتهى: ٦٨/٤ .

(١١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين، والمذهب أنه يليه. قال في الإنصاف:واختاره أبو الخطاب في الانتصار.

انظر: المقنع: ٢٠٩، المحرر: ١٧/٢، الإنصاف: ٧٨/٨ ، المنتهى: ٦٨/٤ .

(١٢) في : ظ (حاحكماً) .

تولي طرفي عقد النكاح

ولا يجوز لأحد أن يتولى طرفي النكاح ، إلا السيد يزوج أمته من عبده الصغير . فأما ابن العم ، والسلطان ، والوكيل ، والمولى إذا أراد أحدهم (أن)[١] يتزوجها ، وهو وليها ، فأذنت له أن يعقد لنفسه (عليها)[٢] ، فهل يصح أن يتولى طرفي العقد أم لا ؟ على روايتين: إحداهما: يصح ، والثانية : لا يصح حتى يوكل من يوجب له ، ويقبل هو [٣] . وكـذلك السيد إذا قال لأمته : أعتقتك ، وجعلت عتقك صداقك(بحضرة الشاهدين)[٤]، فإنه ينعقـد بذلك النكاح ، وعنه :لا ينعقد بذلك، ويستأنف العقد بإذنها، وهو الصحيح [٥].

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) في : ق (عليه) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف عن الوجه الثاني أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه .

انظر : مسائل صالح : ٧٩ ، المختصر:٩٩ ، المقنع :٢٠٩ ، المحرر:٢/ ١٨ ، الإنصاف:٨/ ٩٦ ، المنتهى: ٤/ ٧٤ .

(٤)في : ق (بحضره شاهدين) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ،وهو من المفردات . وماصححه رواية ثانية في المذهب . وذكر في الإنصاف أنه اختاره في كتبه الثلاثه .

انظر :مسائل ابن هانئ :١٩٦/٢، الجامع:٥٢٧/١، المقنع :٢٠٩، المحرر:١٨/٢، الإنصاف: ٩٨/٨، المنتهى:٧٥/٤ .

الشرط الثاني الشهادة

صفات الشاهد

فصل

ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين ،ذكرين ، عدلين . وعنه: أنه ينعقد (بشهادة)[١] فاسقين ، ورجل وامرأتين[٢] (و) [٣] [٢٥٥ق] إن تواصوا بكتمانه. وسواء في ذلـك الأحـرار والعبيد . وعنه أن التواصي بكتمانه يمنع صحته، واختارها أبو بكر[٤] .

ولا ينعقد بحضور الصبيان، (وعنه أنه ينعقد بحضور الصبيان) [٥]وعنه أنه ينعقد بحضور مراهقين عاقلين [٦].

ولا ينعقد النكاح لمسلم بشهادة أهل الذمة. ويتخرج أن (ينعقد نكاح ذمية بمسلم بحضور ذميين)[٧] [٨].

وينعقد النكاح بشهادة ضريرين، ولا ينعقد بشهادة أصمين ، أو أخرسين .

وهل ينعقد بشهادة عدوين أو ابني الزوجين، أو أحدهما ؟ على وجهين[٩] .

ونقل عنه: أن الشهادة ليست من شروط النكاح[١٠] .

---

(١) في: ق (بشاده) .

(٢)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-في انعقاد النكاح بحضور شاهدين ذكرين عدلين، هو المذهب.وذكر في الفروع: أن الرواية الثانية أخذها- أي المصنف-في الإنتصار من رواية مثنى:سئل أحمد إذا تزوج بولي وشهود غير عدول، هل يفسد من النكاح شئ؟ فلم ير أنه يفسد من النكاح شئ.وذكر-أي صاحب الفروع– أن هذه الرواية أسقطها أكثرهم.

انظر:الإرشاد:٢٦٧، الجامع:٥١٤/١، المقنع:٢٠٩، المحرر:١٨/٢،الفروع:٤٢/٥، الإنصاف:١٠٢/٨، المنتهى:٧٧/٤.

(٣)تكررت في : (ق).

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من أن التواصي بكتمانه لا يمنع صحته ، هو المذهب.

انظر: مسائل ابن هانئ :١٩٩/١، الإقناع: ٣٣٢/٣، المنتهى: وحاشيته: ٧٨/٤ .

(٥) في :(ق) فقط .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: الجامع: ٥١٤/١، المقنع:٢٠٩، الإنصاف:٨/ ١٠٢، المنتهى: ٧٧/٤ .

(٧) تكررت في (ظ) وقد ضرب على بعضها .

(٨) ما خرجه المصنف-رحمه الله تعالى-ذكر في الإنصاف أنه لأبي الخطاب.وقال في الإنصاف أيضاً : قال في الرعايه: وفيه بعد.انتهى.وذكر - أي في الإنصاف- أنه مخرج من رواية قبول شهادة أهل الذمه بعضهم على بعض .

انظر: المقنع : ٢٠٩، المحرر: ١٨/٢، الإنصاف: ١٠٤/٨ ، المنتهى: ٧٧/٤ .

(٩) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الوجهين . والمذهب : أنه ينعقد بحضور عدوين، ولا ينعقد بحضور ابني الزوجين، أو أحدهما. قال في الإنصاف:وصححه في الهداية. انتهى.وتصحيحه ليس في الهداية ولعله في كتاب آخر له.

انظر:المقنع : ٢١٠، المحرر: ١٨/٢، الإنصاف: ١٠٤/٨ ، المنتهى: ٧٨/٤ .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في أول الفصل ، هو المذهب .

انظر: الروايتين: ٨٤/٢، المقنع :٢١٠، المحرر: ١٨/٢، الإنصاف: ١٠٢/٨ ، المنتهى: ٧٧،٧٩/٤ .

فصل

الشرط الثالث الكفاءة

فأما كون الرجل كفؤاً فهو شرط في إحدى الروايتين، حتى لو رضي الأولياء والزوجة بغيرالكفء لم ينعقد النكاح ، وفي الأخرى ليست بشرط [١٢٤ع]. فإذا رضي الولي والزوجة بغير الكفء صح النكاح [١].

فإن رضي بعضهم دون بعض ،كان لمن لم يرض الفسخ .فإن زوج الأب (بغير)[٢]الكفء فرضيت البنت ،كان للأخوة الفسخ ، نص عليه في رواية مهنا .

فيم تعتبر الكفاءة؟

والكفاءة(في)[٢]الدين ،والمنصب، والحرية، والصناعة، واليسار في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى هي (في)[٢] الدين والمنصب، وهي اختيارالخرقي رحمه الله[٣] . فلا تزوج عفيفة (بفاجر)[٤]، ولا عربية بعجمي ، ولا قرشية بغير قرشي ، ولا هاشمية بغير هاشمي ، وعنه أن العرب بعضهم لبعض أكفاء . وكذلك العجم بعضهم لبعض أكفاء [٥].

ولا تزوج حرة بعبد، ولا بنت بزاز[٦] بحجام ، ولا بنت (تانئ)[٧] بحائك ، ولا موسرة بمعسر على الرواية الأولى [١٤٣: ظ]خاصة .

---

(١) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى– الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب عند أكثر المتقدمين ، وهو من المفردات. قال في الإنصاف عن الرواية الثانية : وهو المذهب عند أكثر المتأخرين . واختارها أبو الخطاب في خلافه . انتهى .

انظر : المقنع : ٢١٠ ، المحرر: ١٨/٢ ، الإنصاف: ١٠٥/٨، المنتهى: ٧٩/٤ .

(٢) ليست في :(ق).

(٣) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الروايتين ،وما قدمه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختارها في خلافه .

انظر: المختصر: ٩٩، الروايتين: ٩٢/٢، المقنع : ٢١٠ ، المحرر: ١٨/٢، الإنصاف: ١٠٧/٨، المنتهى: ٨٠/٤ .

(٤) في : ظ . ع (بفاجره) .

(٥) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- من مسألة زواج القرشية بغير القرشي ، والهاشمية بغير الهاشمي رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما نقله من أن العرب بعضهم لبعض أكفاء . قال في الإنصاف:ورد الشيخ تقي الدين –ابن تيمية- رحمه الله هذه الرواية - أي الأولى عند المصنف -وقال :ليس في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل عليها. وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قريشاً بعضهم لبعض أكفاء ، قال :وذكر ابن أبي موسى ، والقاضي - في خلافه وروايتيه - وصححها فيه .انتهى.ونقل أيضاً في الإنصاف عن شيخ الإسلام قوله : ومن قال " إن الهاشمية لاتزوج بغير هاشمي" بمعنى أنه لايجوز ذلك ، فهذا مارق من دين الإسلام .إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبي صلى الله عليه وسلم - وغيرهن بغير الهاشمين:ثابت في السنة ثبوتاً لايخفى .فلا يجوز أن يحكى هذا خلافاً في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. وليس في لفظه مايدل عليه . انتهى.

انظر : الروايتين :٩٣/٢، المقنع :٢١٠، المحرر: ١٨/٢، الإنصاف: ١٠٩/٨، المنتهى: ٨٠/٤ .

(٦)البزاز:مأخوذ من البز وهو الثياب،فيكون البزاز بياع الثياب.انظر :اللسان: ٣١١/٥ ، المطلع :٣٢١، المعجم الوسيط:٥٤/١.

(٧)في :ع (تان) وفي :ق(قان).والتانئ بالهمز :صاحب العقار، من تنأ بالبلد إذا قطنه .انظر:الصحاح:٣٨/١، المطلع:٣٢١ .

الشرط الرابع الخلو من الموانع

وأما الخلومن(الموانع)[١]: فأن لا يكون بينهما سبب ولا نسب ، ولا اختلاف دين يحرم . وسنذكر المحرمات بالأسباب والأنساب والدين . وأن لا يكونا في حبس عدة أو إحرام .

اشتراط تعيين الزوجين

وأن يكون (الزوجان)[٢] معينين في حال العقد . فأما إن قال: زوجتك إحدى بناتي ، أو أنكحتك بنتي، وله بنات،لم يصح حتى يشير إليها، أو يسميها، أو يصفها بما(تتميز)[٣]به. فإن كان له بنت واحدة (صح)[٤] .

فإن قال : إن وضعت زوجتي(أو أمتي)[٥]بنتاً ، فقد زوجتك(بها)[٦]فقبل فوضعت بنتاً ، لم ينعقد النكاح .

---

(١) في : ق (المانع) .
(٢) في ط. ع (الزوجين) .
(٣) في : ق (تمييز) .
(٤) في : ظ . ع (يصح) .
(٥) في: ع(أو ابنتي)وفي : ق (بنتاً أو أمتي) .
(٦) ليست في : (ق) .

فصل

ركنا النكاح

صيغة الإيجاب

فأما الإيجاب فلا يصح إلا بلفظ التزويج والإنكاح لمن[٢٥٦ق](يحسنهما) [١] (أو) [٢] بمعناهما الخاص بكل لسان (إن لم يحسنهما)[٣] .فإن قدرعلى(تعلمهما)[٤] لزمه ذلك، وقال شيخنا : لا يلزمه[٥].

صيغة القبول

وأما القبول فحكمه كذلك، فيقول : قبلت هذا النكاح ،أو التزويج ، أو ما يدل على ذلك في حق من لا يحسن.

فإن اقتصر على قبلت ، أو قال الخاطب للولي : أزوجت ؟(وللمتزوج)[٦]: أقبلت ؟ فقالا: نعم ، فقال الخرقي: ينعقد النكاح، ويحتمل أن لا ينعقد [٧].

فإن تقدم القبول على الإيجاب لم ينعقد ،وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ، ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه . فإن تراخى القبول إلى (ما)[٨] بعد (التفرق)[٩] عن المجلس لم يصح ، ونقل أبو طالب عنه : أنه يصح [١٠].

آثار العقد

وإذا تم العقد وجب تسليم المرأة في بيت الزوج، إذا كانت حرة ممن يمكن الاستمتاع بها،ولم تشترط دارها.فإن سألت الإنظار،أُنظرت مدة جرت العادة أن يصلح أمرها في مثلها. وإن كانت أمةً لم يجب تسليمها إلا بالليل .وله أن يستمتع بها في غير أوقات الفرائض من غير إضرار . وله أن يسافر بها إلا أن يشترط أن لا تنتقل عن بلدها .

الجماع المحرم والعزل

ولا يجوز له وطؤها في الحيض ، ولا في الدبر .ولا يجوز (له)[١١] أن يعزل عنها إلا بإذنها .وإن كانت أمة فلا يعزل إلا بإذن سيدها .

---

(١) في : ق : (يحسنها) .

(٢) في: ظ . ق (و) .

(٣) في: ظ . ع (لمن يحسنها) .

(٤) في: ظ (تعلمها) وفي : ع (تعليمها) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما نقله عن شيخه .
انظر : المقنع : ٢٠٧، المحرر:١٤/٢، الإنصاف: ٤٨/٨ ، المنتهى:٥٩/٤ .

(٦) في ظ :(والمتزوج) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر :المقنع : ٢٠٧ ، المحرر:١٥/٢ ، الإنصاف:٤٩/٨، المنتهى:٥٩/٤ .

(٨) في : (ع) فقط .

(٩) في : ع (التفريق).

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر : المقنع : ٢٠٧، الإنصاف: ٥٠/٨ المنتهى: ٥٩/٤ .

(١١) ليست في (ق) .

ما يأمرها به من الطهارة

وله أن يجبرها على الغسل من الحيض والجنابة، (والنجاسة)[١]، وترك الـسكر ، وأخـذ الشعر الذي تعافه النفس ، وما أشبه (ذلك)[٢] .وعنه ليس له إجبارها على ذلك (إن كانت ذميه) [٣]، (قال)[٤] في رواية صالح : يجب عليها الغسل من الجنابة والحـيض ، فـإن لم تغتسل فلا شئ عليها ، الشرك أعظم ، وقال شيخنا: له إجبارها على الغسل من الحـيض ، فأما بقية الأشياء فعلى روايتين [٥].

من مباحات وآداب الجماع

ويجوز أن يجمع بين إمائه وزوجاته بغسل واحد .ويستحب الوضؤ عند معاودة الـوطء . وتكره المجامعة وهناك من يراهما ، أو متجردين(و)[٦] لاسترة عليهما .

---

(١) في: ط . ع (النفاس) وما بالمقنع(٢٢٤)، والمحرر(٤١/٢)موافق لما أثبت .

(٢) في : ع (ذلك إن كانت ذميه) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) في : ق (قاله) .

(٥) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-إذا كانت ذمية ، هو المذهب .وما أطلقه من روايتين في بقية الأشياء، فقد قال في الإنصاف: وإنما الروايتان في الجنابة . وفي أخذ الشعر والظفر وجهان . انتهى . ثم قال : أحدهما : له اجبارها على ذلك، وهو الصحيح من المذهب .انتهى.

انظر: الروايتين: ١٠١/٢، المقنع : ٢٢٤ ، المحرر: ٤١/٢ ، الإنصاف:٣٤٩/٨ ، المنتهى:١٧٩/٤ .

(٦) ليست في : ق .

باب ما يحرم(من)[١]النكاح

النوع الأول المحرمات إلى الأبد

المحرمات نكاحهن على ضربين:محرمات على الأبد ، ومحرمات إلى أمد .فالمحرمات على الأبد: الأم، والجدات من قبل أبيه [١٤٤ط] وأمه وإن علون ، وبناته من ملك أوبشبهة ملك أو زنا، وبنات أولاده وإن سفلن ، وأخواته، وبنات أخواته، وبنات إخوته[٢٥٧ق] ، (وبنات)[٢] أولاد إخوته وأخواته وإن سفلن ، وعماته ، (وخالاته)[٣] وإن علون - ولا تحرم بنـاتهن - وزوجة أبيه، وأجداده وإن علون،وزوجة ابنه ، وبني (ابنه)[٤]وإن(سفلن)[٥] .

ولا تحرم بنات زوجات الآباء ،و (الأبناء)[٦]ولا أمهاتهن . وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بنفس عقد النكاح ، ولا تحرم عليه بناتها،-(وهن)[٧] الربائب[٨]-بالعقد، فلو طلق الأم قبل الدخول أبيح له أن يتزوج بالربائب .فإن ماتت الأم قبل الدخول ، فهل تحرم الربائب أم لا؟ على روايتين [٩].

فإن وطئ امرأة حرم عليه أن يتزوج (بأمهاتها)[١٠] وبناتها وبنات أولادها وإن سفلن سواء [١٢٥ع]كان الوطء حلالاً أو حراماً . فإن كانت الموطؤة ميتة أو صغيرة لا يوطأ مثلها ، فعلى وجهين [١١].فإن باشرها أو نظر إلى فرجها أوخلا بها لشهوة، فهل تحرم عليه أم لا ؟علـى روايتين[١٢] .

---

(١) في : ق (في) .

(٢)ليست في : (ق) .

(٣) في : ق (وخللاته) .

(٤) في : ع (أبيه) .

(٥) في : ق (سفلوا) .

(٦) في : ع (ولابناء) .

(٧) في : ع (وهى) .

(٨) الربائب : جمع ربيبة وهي : بنت الزوجة - من غير الزوج - المدخول بها .

انظر : الصحاح : ١٣١/١، المطلع:٣٢٢ ، المنتهى: ٨٦/٤ .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ،والمذهب أنهن لايحرمن .

انظر: الروايتين : ٩٩/٢ ، المقنع :٢١٠، المحرر:١٩/٢، الإنصاف: ١١٥/٨ ، المنتهى: ٨٦/٤ .

(١٠) في : ق (بامها) .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أنه لايثبت التحريم بذلك .

انظر: المقنع : ٢١٠، المحرر: ١٩/٢، الإنصاف: ١١٩/٨ ، المنتهى: ٨٦/٤ .

(١٢)أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين ، والمذهب أن ذلك لا ينشر الحرمة .

انظر : الروايتين:١٠٠/٢، المقنع: ٢١٠، المحرر: ١٩/٢، الإنصاف: ١١٩/٨ ، المنتهى: ٨٦/٤ .

هل يحرّم اللواط المصاهرة ؟

فإن تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة ، يحرم عليه أن يتـزوج بامهاتـه وبناته.

ويحرم على الغلام أمهات الواطئ وبناته ، عند أصحابنا .وعندي أن حكمه حكم المباشـرة فيما دون الفرج ، فيتخرج على روايتين[١] .

ومن حرم نكاحها بالنسب ،حرم نكاحها بالرضاع ،ويحرم وطؤها بملك اليمين أيضاً .

النوع الثاني المحرمات إلى أمد

فأما المحرمات إلى أمد :فإذا تزوج بامرأة ،أو كانت في عدة منه، حرم عليـه أن يتـزوج بأختها وعمتها وخالتها من نسب أو رضاع .فإن طلقها وانقضت عدتها أبيح له أن يتزوج بهن . فإن اشترى أخت زوجته وخالتها وعمتها صح الشراء ، ولا يحل له وطؤ إحداهن حتى يطلق الزوجة .فإن تزوجهن في عقد واحد لم يصح النكاح . وإن اشتراهن في عقـد صـح الشراء .ولا يحل وطؤ إحداهن حتى يحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج ،وعنه : أن ذلك جائز مع الكراهة [٢]. فإن استفرش[٣] أمته، ثم تزوج بأختها ، لم يصح النكاح، ذكره أبو بكر ، وظاهر كلامه في رواية حنبل وحرب : أنه يصح النكاح [٤].

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وهو من المفردات. واختيار المصنف مبني على مسألة المباشرة فيما دون الفرج، والمذهب فيها: عدم نشر الحرمة.وما قاله المصنف،صححه صاحب المقنع، وصاحب الشرح الكبير ، وقال في الفروع : اختار جماعة كمباشرة .انتهى. ونقل في الإنصاف قول ابن رزين في شرحه : وقيل لا ينشر الحرمة البتة ،وهو أشبه. انتهى .

انظر: المقنع :٢١١، الشرح الكبير:٤٨٣/٧، المحرر:١٩/٢، الفروع :١٤٩/٥، الإنصاف: ١١٩/٨، المنتهى : ٨٦/٤.

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو مما تفرد به، كما ذكره ابن رجب في الذيل . وقال في القواعد بعـد أن أورد منع أبي الخطاب : ونقل ابن هانئ عن أحمد ما يدل عليه ، وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة . انتهى. وقال في الإنصاف: ومنع أبو الخطاب في الهداية وطء واحدة منهما قبل تحريم الأخرى . انتهى . والمذهب أنه إن وطأ إحداهما لم تحل له الأخرى حتى يحرم على نفسه الأولى .وذكر في الإنصاف أن في هذا إشعار بجواز وطء إحداهما ابتداء قبـل تحريم الأخرى، وهو صحيح ،وهو المذهب .و قال في الإنصاف: عن الروايه الثانيه -التي ذكرهـا المـصنف- أثبتـها القاضي ، وجماعة من أصحابه - وغيرهم - . انتهى . ومنع شيخ الإسلام -رحمه الله - أن يكون في المـسألة روايـة بالكراهة ، وقال : وأما أن يجعل عن أحمد -رحمه الله تعالى- إنه لا يحرم بل يكره ، فهذا غلط عليـه . ومـأخذه الغفلة عن دلالات الألفاظ ومراتب الكلام . وأحمد رحمه الله تعالى – إنما قال((لا أقول إنه حرام ، ولكن ينهى عنـه)) والإمام أحمد لم يقل : ليس هذا حراماً. وإنما قال: لا أقول هو حرام . وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال : هو حرام، ويقولون : ينهى عنه .انتهى . انظر: مسائل ابن هانئ : ٩٨/٢،الروايتين:٩٨/٢، المقنـع : ٢١١، المحرر: ٢٠/٢، الأخبار العلمية:٣٠٦، ذيل الطبقات:١٢١/٣، القواعد:٢٣٣، الإنصاف: ١٢٥/٨، المنتهى: ٨٨/٤ .

(٣) الاستفراش :مأخوذ من فَرش الشئ يفرشه ، والفراش ما افترش، والمفارش : النساء لأنهن يفْترشـن. والفـرش : الجارية يفترشها الرجل . والمراد هنا المرأة الموطؤة بملك يمين . انظر اللسان :٣٢٦/٦، معجم لغة الفقهاء :٣٤١ .

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب ، وهو من المفردات. قال في الإنصاف عن ما استظهره المصنف من رواية حنبل وحرب :ذكره أبو الخطاب في الهدايه .انظر: المقنع : ٢١١، المحرر: ٢٠/٢ ، الإنصاف: ١٢٩/٨ ، الإقناع:٣٤١/٣ .

ولا يحل وطؤها حتى يحرم الموطؤة على نفسه؛ لأنه قال: إذا كان له أمة يطؤها فتزوّجها فلا بأس أن يتزوج أختها . فإن طلق الزوج أختها فرجعت إليه فينبغي[٢٥٨ق]أن يحرم إحداهما بالإخراج عن ملكه، (فصحح)[١]اجتماع النكاح مع ملك اليمين ، ومنع من الوطء حتى تحرم الأخرى .

حرمة المطلقة ثلاثاً

ويحرم عليه نكاح من طلقها ثلاثاً، حتى تنكح زوجاً غيره ، ويدخل بها ، ويطلقها ، وتنقضي العدة. وكذلك يحرم[١٤٥ظ] عليه كل امرأة في عدة من غيره ، حتى تنقضي العدة .

التحريم بسبب الزنا والإحرام

ويحرم عليه نكاح المزني بها حتى تتوب وتنقضي عدتها .والإحرام يمنع من صحة النكاح، وهل يمنع من الرجعة؟ على روايتين[٢] .

تحريم الكافرات عدا الكتابيات

ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والمرتدة، والوثنية، ومن أحد أبويها(مجوسي، أو وثني ، أو مرتد)[٣]،[٤](إلا أن يسلمن)[٥] فيحل نكاحهن .ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب . وهل يحرم نكاح (إمائهم)[٦] ؟ على روايتين[٧].ويجوز له وطؤهن بملك اليمين.ولا يجوز وطؤ المجوسيات بملك اليمين .

نكاح الأمة

ويحرم على الحر نكاح الأمة إلا أن يخاف العنت ،ولا يجد طَول حرة[٨] ، ولا ثمن أمة . فإن لم تعفه أمة، جاز أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة . وكذلك إن كان تحته حرة، ولم تعفه ، ولم يجد طولاً لحرة أخري ، جاز أن يتزوج أمة . وعنه :(أنه)[٩]لا يجوز أن يتزوج أكثر

---

(١) في: ع(فصح) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . والمذهب :أن ذلك لايمنع ، وتصح الرجعة .

انظر: الروايتين: ٢١١/١، الهداية: ٩٤/١، المقنع :٧٢، المحرر: ٢٣٨/١، الإنصاف: ٤٩٣/٣، المنتهى: ١١١/٤ .

(٣) في: ظ . ع (مجوسياً أو وثنياً أو مرتداً) وفي :ع(أو ثلثا)بدلاً من(أووثنياً)

(٤) ما جزم به المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه . وفي المذهب روايتان أخريتان .

انظر: المقنع : ٢١١، المحرر: ٢١/٢ ، الإنصاف: ١٣٦/٨ ، المنتهى: ٩٢/٤ .

(٥) في: ق (إلى أن يسلموا) .

(٦) في: ظ . ع (أمهاتهن) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والصحيح من المذهب : تحريم ذلك .

انظر: الروايتين:١٠٤/٢، المقنع : ٢١١، المحرر: ٢١/٢، الإنصاف: ١٣٨/٨ ، المنتهى: ٩٢/٤ .

(٨) العنت: المشقة ،والمراد به هنا الزنا .والطول: الفضل، أي لا يجد فضلاً ينكح به حرة .

انظر: المصباح :٤٣١/٢و٣٨١ ، المطلع:٤٥و٣٢٢ .

(٩) في : (ع) فقط .

من أمة [١].

نكاح الأمة على حرة

ولا يتزوج أمة على حرة، فإن كان تحته أمة فتزوج بحرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ على روايتين.وكذلك إذا وجد طول حرة ، فهل يبطل نكاح الأمة ؟ على وجهين [٢]. فإن كان تحت عبد حرةٌ ، فهل يجوز أن يتزوج بأمة ؟ على روايتين[٣].

التزوج بحرة و أمة في عقد واحد

فإن تزوج الحر بحرة وأمة في عقد واحد، بطل نكاح الأمة.وهل يبطل نكاح الحرة؟ على روايتين .

فإن تزوجهما العبد في عقد (واحد)[٤]صح نكاحهما، وهذا التفريع على الرواية التي تقول : إن فقد الكفاءة لا يبطل النكاح،(أو)[٥] إن الحرية ليست من شروط الكفاءة [٦].

ويحرم على الحر أن يتزوج بأمة ولده .ولا يحرم ذلك على العبد . ولا يحرم على الابن أن يتزوج بأمة أبيه .

زواج السيد بأمته والعبد بسيدته

ويحرم على السيد أن يتزوج بأمته، وعلى العبد أن يتزوج بسيدته . وإذا اشترى زوجته (الأمة)[٧] انفسخ نكاحها ، فإن اشتراها ابنه ، فهل ينفسخ النكاح ؟

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- من جواز الزواج بأكثر من أمة ، هو الصحيح من المذهب . ونقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام رحمه الله تعالىقوله : تحرر لأصحابنا في تزويج الأمه على الحرة ثلاث طرق :
أحدها: المنع ... الطريق الثاني: إذا لم تعفه ، فيه روايتان .وهي طريق أبى الخطاب ، ومن حذا حذوه . الطريق الثالث: في الجمع روايتان .
انظر: الروايتين :١٠٢/٢، المقنع : ١٢، المحرر: ٢٢/٢، الإنصاف: ١٤٣/٨، المنتهى: ٩٤/٤ .

(٢)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين والوجهين في المسألتين. والمذهب أنه لايبطل نكاحها على الصحيح من المذهب . وفي كتب المذهب أن المسألة الثانية فيها روايتان ، لا وجهان .
انظر : الروايتين: ١٠٣/٢، المقنع : ٢١٢، المحرر:٢٢/٢، الإنصاف: ١٤٢/٨، المنتهى:٩٤/٤ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والمذهب : جواز ذلك .
انظر: الروايتين :١٠١/٢، المقنع : ٢١٢، المحرر: ٢٢/٢ ، الإنصاف: ١٤٦/٨، المنتهى: ٩٥/٤.

(٤) في : (ق) فقط .

(٥)في : ق (و) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ،في مسألة بطلان عقد الحرة فيما لو تزوج الحر بحرة وأمة في عقد واحد . قال في الإقناع:... جاز له نكاح أمة ولو جمع بينهما في عقد واحد . انتهى.
وما جزم به المصنف في مسألة صحة نكاح الحرة والأمة ، فيما لو تزوجهما العبد في عقد واحد ، هو المذهب . قال في الإنصاف: يعني على الرواية الأولى.انتهى . وهى مسألة جواز نكاح العبد للحرة على أمة .وفي المذهب رواية ثانيه- لم يذكرها المصنف - في مسألة عقد العبد على حرة وأمة في عقد واحد ،وهي عدم الجواز،وذلك بناءً على الرواية الثانية وهي عدم جواز نكاح العبد للحرة على أمة .وبالتالي يفسد النكاحان على الصحيح من المذهب .
انظر: الروايتين ١٠٢/٢، المقنع :٢١٢، المحرر: ٢٢/٢، الإنصاف:١٤٦/٨ ، الإقناع: ٣٤٦/٣،المنتهى: ٩٥/٤ .

(٧)ليست في : (ق) .

يحتمل وجهين [١].

وتحرم الملاعنة على الملاعن .فإن أكذب نفسه ، فهل تحل له ؟ على روايتين [٢].

العدد المباح في النكاح

ويحرم على[٢٥٩ق]الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وعلى العبد أن يجمع بين أكثر من زوجتين .

---

(١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين، والمذهب: أن النكاح ينفسخ .

انظر :المقنع : ٢١٢، المحرر: ٢٢/٢، الإنصاف: ١٥٠/٨، المنتهى: ٩٥/٤ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين .والمذهب أنها لاتحل له .

انظر : المقنع :٢١١، الإنصاف:١٢١/٨، المنتهى:٨٦/٤ .

باب الشروط في النكاح

الضرب الأول

الشروط في النكاح على ضربين: شرط صحيح لازم، وهو (نحو)[١]أن (تشترط)[٢]عليه زيادة على مهر مثلها معلومة، أو نقداً معيناً ،أو أن لا يتسرى عليها ، ولا يتزوج غيرها، وأن لا يسافر بها، ولا ينقلها عن دارها، أو على طلاق ضرتها، فهذا شرط(ثابت)[٣] إن وفّى به ، وإلا فلها الخيار في فسخ النكاح .

الضرب الثاني

والضرب [١٢٦ع] الثاني [١٤٦ط] : شرط فاسد (و)[٤] ينقسم ثلاثة أقسام :

القسم الأول

القسم الأول : يبطل النكاح من أصله ، وهو:

نكاح الشغار

نكاح الشغار، وهو:أن يزوج رجل وليته لرجل بشرط أن يزوجه الآخر وليته، ولا مهر بينهما. وسواء قال: (وبضع)[٥]كل (واحدة)[٦]منهما مهر الأخرى أو لم يقل. فإن (سموا)[٧] مع ذلك مهراً صح النكاح ، نص عليه ، وقال الخرقي: لا يصح أيضاً [٨].

نكاح المحلل

ونكاح المحلل ، وهو : أن يتزوجها بشرط أنه إذا أحلها (للأول)[٩] فلا نكاح بينهما ، أو إذا أحلها له طلقها.

فإن نوى ذلك ولم يشترطه، فنقل حنبل: أنه لا يصح نكاحه أيضاً ، ونقل حرب :أنه كرهه، فظاهره الصحة مع الكراهة[١٠] .

نكاح المتعة

ونكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها إلى مدة . فهو حرام باطل، وقال أبو بكر : وفيه رواية أخرى أنه مكروه ويصح ، نقلها ابن منصور عنه أنه سئل عن متعة النساء ، فقال يجتنبها

---

(١) ليست في (ق) .

(٢) في : ظ (يشترط) وفي : ع(يشرط) .

(٣) في : ع (سابت) .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) في :ع (وبصع) وفي : ظ (ويضع) .

(٦) في : ظ . ع (واحد) .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، وكذا في المقنع(٢١٣) ، والمحرر(٢٣/٢).

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف بعد إيراد قول الخرقي الذي ذكره المصنف أن أبا الخطاب قاله في الإنتصار.

انظر:المختصر: ١٠٤، الروايتين:١٠٦/٢، المقنع : ٢١٣، المحرر: ٢٣/٢، الإنصاف: ١٦٠/٨، المنتهى: ١٠٠/٤.

(٩) في : ظ (الأول).

(١٠)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب .وذكر في الإنصاف بعد إيراد الرواية الثانية أن أبا الخطاب حكاه - ومن تبعه - رواية.

انظر: المقنع : ٢١٣ ، الإنصاف: ١٦١/٨ ، المنتهى: ١٠٠/٤ .

أحب إلي ، وعندي أن هذه الرواية محمولة على أنه سئل : هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ، فقال يجتنبها أحب إلي ، ومعناه : الأولى أن لا يقلده، لا أن المتعة تجوز عنـده ، أو تحمل على أنه إذا فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح ، وتجنبه أحب إليّ [١].

ونكاح علق انعقاده (على)[٢]وقت ، مثل أن يقول :زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، أو إذا رضيت أمها، ونحو ذلك . وقد نقل عنه: أن ذلك يصح، وهو بعيد[٣] .

القسم الثاني

والقسم الثاني: يبطل الشرط ويصح العقد ، مثل أن يشرط أن لا مهر لهـا ، (أو)[٤] أنْ أصـدقها رجع عليها بالصداق ، أو أن لا ينفـق عليهـا ، أو (تـشترط)[٥] عليـه أن لا يطأها(أو)[٦] أن يعزل عنها، أو (يشرط)[٧] أن يقسم لها ليلة ولزوجته الأخرى ثلاث ليال ، و نحو ذلك ، فالشرط باطل، والنكاح صحيح .

القسم الثالث

والقسم الثالث :بطلان الشرط ،وفي[٢٦٠ق]صحة النكاح (روايتان).[٨]مثل : أن يتزوجها بشرط الخيار ، أو إن جاءها بالمهر إلى وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، فالنكاح جـائز ، والشرط باطل ، نص عليه في رواية الأثرم .وعلى هذه الرواية يتخرج أن (يصح)[٩] نكـاح المحلل ، ونكاح الشغار ويبطل الشرط .ونقل عنه ابناه ، وحنبل:(أن)[١٠] نكاح المتعة حرام، وكل نكاح فيه وقت ، أو شرط فاسد ؛ وهذا يدل على أنه إذا شرط الخيار أو غيره مـن الشروط الفاسدة، فالنكاح باطل. [١١]

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .

انظر: الروايتين:١٠٧/٢، المقنع : ٢١٣، المحرر: ٢٣/٢ ،الإنصاف: ١٦٣/٨، المنتهى: ١٠١/٤ .

(٢) في : ع (إلى) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب . قال في الإنصاف بعد ذكر الرواية الثانيه:وبعّدها القاضى ، وأبو الخطاب .

انظر :المقنع : ٢١٣ ، الإنصاف: ١٦٤/٨، المنتهى: ١٠٢/٤ .

(٤) في : ظ (و) .

(٥) في : ع (يشرط) .

(٦) في : ظ . ع (و) .

(٧) في : ق (شرط) .

(٨) في ظ : (روايتين)

(٩) ليست في: (ع) .

(١٠)في : (ق) فقط .

(١١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين: في صحة نكاح ما اشترط فيه شرط فاسد، وما قدمه منهما - وهـو صحة النكاح – هو المذهب .

انظر : المقنع : ٢١٣، الإنصاف: ١٦٦/٨ ، المنتهى: ١٠٣/٤ .

باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ

ما يختص بالرجال

العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ إذا قارنت النكاح، تنقسم ثلاثة أقسام :
قسم يختص بالرجال ، وهو ثلاثة أشياء :

المجبوب

أحدها : أن يكون الرجل مجبوباً قد قطع جميع ذكره ، أو بقي منه مالا يمكن الجماع به . فإن بقي منه ما يمكن الجماع به ، فادعى أنه يجامع به، فإن صدقته المرأة فلا خيار لهـا ،وإن كذبته ، فالقول قولها .وكذلك[١٤٧ظ]إن اختلفا في الباقي ، هل يمكن الجماع به. ويحتمل أن يكون القول قوله، كما لو ادعى الجماع في العنة[1].

العنين

والثاني: أن يكون عنيناً لا يمكنه الإيلاج . فإن أقر بذلك الزوج ، أو قامت البينة علـى إقراره به، أُجّل سنة من يوم المحاكمة. وإن جحد ولا بينة، فالقول قوله . وهل يحلف أم لا ؟ على وجهين . فإن جامعها ولو بإيلاج الحشفة في الفرج سقطت العنة . و إن ادعـى أنـه وطأها وادعت أنها عذراء ،(وشهد)[2] بما قالت امرأة عدلة ، أُجّل سنة ، فإن قال :أزالـت بكارتها بالوطء وعادت ، فالقول قولها مع يمينها ،و إن كانت ثيباً ، فالقول قوله مع يمينـه، وعنه القول قولها . وقال الخرقي : يخلى معها ، ويكلف اخراج مائه على شئ، فإن ادعـت أنه ليس بمني، جعل على النار ، فإن ذاب فهو مني ،وسقط قولها . فإن ثبت أنها رضيت بعنته في وقت فلا خيار لها بحال.و إن ثبت أنه وطأها في الدبر أو وطئ غيرها ،لم يزل حكم العنة، ويخرج على قول الخرقي أن يزول حكم العنة.

الخصي ونحوه

(و)[3] الثالث: أن يكون خصياً، وهومن قطعت(خصيتاه)[4]، أو مسلولاً[5] ، وهو مـن سلت بيضتاه ، أو موجؤاً ، وهو[٢٦١ق]من رضت بيضتاه [6] .فهل يثبت لها الخيار بذلك ؟

على وجهين [1].

---

(١)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب. قال في الإنصاف بعد إيراد الاحتمال :وهو لأبي الخطاب، واختاره بعض الاصحاب .

انظر: المقنع:٢١٤، المحرر: ٢٥/٢، الإنصاف: ١٨٦/٨، المنتهى: ١١٠/٤ .

(٢) في : ظ (ويشهد)

(٣) في : (ق) فقط .

(٤)في:ظ .ع (خصيته)و انظر تعريف الخصي في: اللسان:٢٣٠/١٤،المطلع:٢٣٣.وسبق تعريفه في أول كتاب النكاح.

(٥) و انظر تعريف المسلول في المصباح: ٢٨٦/١ .

(٦) وقيل هو دق عروق البيضتين حتى تنفضخ، فيكون شبيهاً بالخصاء .انظر اللسان :١٩٠/١ ، المطلع :٣٢٤ .

والقسم الثاني : يختص بالنساء ، وهو شيئان : ما يختص بالنساء

أحدهما الرتق ،وهو أن يكون الفرج مسدوداً يمنع(من)[٢] دخول الذكر فيه، وفي معنـاه القرن،والعفل ؛لأنه لحم يحدث في الفرج فيسده .وقيل إن القرن :عظم في الفرج يمنـع[٣]. وقال أبو حفص : العفل هو كالرغوة(في الفرج)[٤] يمنع لذة الوطء . الرتق

والثاني:الفتق ، وهو انخراق ما بين القبل والدبر، وقيل:بل انخراق ما بين مخرج البول و مخرج المني[٥] . فأيهما كان أوجب الخيار على قول أصحابنا [١٢٧ع]. الفتق

والقسم الثالث: (يشترك)[٦]فيه الرجال والنساء ، وهو ستة أشياء : المشترك بينهما

أحدها : الجنون ، ولا فرق بين المطبق وبين أن يخُنق في بعض الأوقات . الجنون

(و)[٧] الثاني : الجذام ، وهو داء يتناثر به اللحم . الجذام

والثالث : البرص ، وهو بياض يظهر على الجلد [٨]. البرص

فهذه الثلاثة تـثبت خيار الفسخ ، رواية واحدة.

والرابع البخر،واختلف فيه أصحابنا :فقال أبو بكر ، وابن حامد :هو عيب يثبت (بـه)[٩] الخيار. و(اختلفا)[١٠] في صفته ،فقال أبو بكر: هو نتن في الفم ، وقال ابن حامد :هو نتن في الفرج يثور عند الوطء [١١]. البخر

وظاهر كلام الخرقي ، وأبي حفص العكبري: أنه عيب لا يثبت به الخيار [١] .

(١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين ، والمذهب : ثبوت الخيار في ذلك.
انظر: المقنع:٢١٥، المحرر:٢٤/٢، الإنصاف: ١٩٥/٨، المنتهى: ١١٠/٤ .
(٢) في : (ق) فقط .
(٣) أي يمنع دخول الذكر .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) الرتق : التحام فرج المرأة . أما القرن والعفل فهما عظم أو غدة تخرج في فرج المرأة تمنع من ولوج الذكر .
وأما الفتق فهو كما أشار إليه المصنف أولاً .
انظر : اللسان :١١٤/١٠ و ٣٣٥/١٣ و٤٥٧/١١ و ٢٩٧/١٠ ، المطلع: ٣٢٣ و ٣٢٤ .
(٦)في : ق (يشرك) .
(٧)ليست في : (ع) .
(٨) انظر: تعريف الجذام في المصباح:٩٤/١، المطلع:٣٢٤، المعجم الوسيط١١٣/١، معجم لغة الفقهاء:١٦١.
وتعريف البرص في الصحاح:١٠٢٩/٣، اللسان:٥/٧، المطلع:٣٢٤ . وهما كما قال المصنف -رحمه الله تعالى- .
(٩) في : (ق) فقط .
(١٠) في : ظ . ع (واختلف) .
(١١) المعروف في كتب اللغة أن البخر :نتن في الفم .قال في اللسان: البخر: الرائحة المتغيرة من الفم .قال أبو حنيفة: البخر: النتن يكون في الفم وغيره . انتهى. انظر : الصحاح :٥٨٦/٢، اللسان ٤٧/٤ ، المطلع :٣٢٤، الإنصاف: ١٩٧/٨ .

استطلاق البول والنجو.

والخامس: استطلاق البول و النجو، قال أبو بكر : وهو مثبت للخيار .ويتخـرج عليـه الناصور، والباسور، والقروح السيالة في الفرج (٢).
وتسمى من لا(ينحبس) (٣) بولها :(الماسوكة) .(٤) ومن لا(ينحبس)(٣) نجوها : الشريم(٥) . ومن انخرق مسلكاها:(المفضاة) (٦).ويحتمل أن لا يثبت الفسخ بجميع ذلك ؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع ، ولا يخشى من تعديه(٧) .

الخنثى المشكل

والسادس: أن يجد أحدهما الآخر خنثى (مشكلاً) (٨)، فذكر أبو بكر عن أحمد : أنه لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره ، وذكر الخرقي (أنه)(٩) إذا قال: أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ، وإن قال(أنا امرأة لم يمنع من نكاح [١٤٨ظ]الرجال)(١).فعلى هذا إن عاد بعد أن زّوج وادعى أنه بضد ما أخبرنا في الأول لم يقبل قوله(٢).وإذا(وجده)(٣) الآخر خنثى ولم

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار في خلافه ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد .وقال في الإنصاف أيضاً: قال أبو الخطاب . فيخرّج على ذلك من به باسور،وناسور، و قروح سيالة في الفرج . انتهى .وانظر عبارته بعد قليل في النوع الخامس .
انظر : الروايتين :١٠٩/٢ ، المقنع : ٢١٥، المحرر: ٢٤/٢ ، الإنصاف: ١٩٥/٨، التنقيح:٢٢٣، المنتهى: ١١٣/٤.
(٢)النجو :ما يخرج من البطن من ريح وغائط .وأكثر ما يطلق على الغائط. انظر: اللسان:٣٠٦/١٥، المطلع: ٣٢٤.
والناصور: بالصاد والسين (الناسور) قرحة تمتد في أنسجة الجسم على شكل أنبوبة ضيقة الفتحة ، وكثيراً ما تكون حول المقعدة ، وهو قرحة لا تزال تنتقض ، وقد يستعصى شفاؤها ، فكلما برئ جزء منها عاوده الفساد .
أما الباسور: فهو واحد البواسير: تطلق على مرض يحدث فيه تمدد وريديّ دواليّ في الشرج على الأشهر، تحت الغشاء المخاطي .
انظر : الصحاح: ٨٢٧/٢ و ٥٨٩ ، اللسان : ٢٠٥/٥و ٥٩/٤ ، المطلع:٣٢٤ ، كشاف القناع :١١٠/٥، المعجـم الوسيط ٥٩/١و ٩١٧/٢ .
أما القروح: فداء معروف،وهو البثور إذا دب فيها الفساد . انظر :اللسان:٥٥٧/٢، المطلع:٣٢٤، معجم لغة الفقهاء: ٣٦١ .
(٣) في ظ . ع (تحبس) .
(٤)في :ظ (الماشوكة) ولم أقف على تعريف الماسوكه بعد البحث ، ولعلها من الأضداد .والله أعلم .
(٥) الشريم : المرأة المفضاة .وامرأة شريم: شق مسلكاها فصارا شيئاً واحداً .وعلى هذا فتعريف المصنف - رحمه الله تعالى - بأنها من لا تحبس النجو فيه نظر؛ لأنه يمكن أن لاتمسك النجو بدون أن يكون مسلكاها شيئاً واحداً .
انظر : الصحاح :١٩٥٩/٥ ، اللسان:٣٢١/١٢ .
(٦) في :ظ (المفصاه) . والمفضاة : الشريم : تقول أفضى الرجل إلي امرأته : باشرها وجامعها . وأفضاها : إذا جعـل مسلكيها واحداً . وعلى هذا فالشريم والمفضاة شئ واحد .انظر : الصحاح : ٢٤٥٥/٦، اللسان : ١٥٧/١٥ .
(٧)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب . وقد سبق الإشاره إلي أن صاحب الإنصاف ذكر تخريج أبى الخطاب للناصور والباسور والقروح. كما أشار في الإنصاف إلى أن أبا الخطاب اختار المذهب في خلافه .
انظر: المقنع : ٢١٥، المحرر: ٢٤/٢، الإنصاف: ١٩٥/٨ ، التنقيح :٢٢٣، المنتهى: ١١٤/٤ .
(٨) في : ظ . ع (مشكل) و الخنثى:هو الذي له ذكر وفرج امرأة أو ثقب مكان الفـرج يخـرج منـه البـول .
والمشكل:أي ملتبس أمره ، سمي بذلك؛ لأنه لما تعارضت فيه علامات الرجال وعلامات النساء ، التبس أمره فـسمي مشكلاً . انظر: اللسان:١٤٥/٢و٣٥٧/١١، المطلع :٣٠٩، المقنع: ٢٢٣/٣ .
(٩) ليست في : (ع) .

ولم يكن علم به، فله خيار الفسخ في أظهر الوجهين ، وعلى الوجه الآخر : لا يملك الفسخ (٤).

العيب المماثل والحادث بعد العقد

فإن وجد أحدهما بالآخر عيباً به مثله، أوحدث العيب بأحـدهما بعـد(أن)(٥) عقـد النكاح، فهل يثبت خيار الفسخ أم لا ؟ على وجهين (٦) .

العلم بالعيب بعد العقد

وإن علم أحدهما بالعيب بعد[٢٦٢ق]العقد فسكت،لم يبطل خياره حتى يوجد منه الرضـا، أو ما يدل عليه من التمكين من الوطء ، ونحوه .

الفسخ وما يترتب عليه

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم . وإذا وقع الفسخ ، فإن كان قبل الدخول والخلـوة سقط المهر ، وإن كان بعد الدخول أو الخلوة ، وجب المهر . وهل يجب المسمى* أو يسقط ويجب مهر المثل* ؟ على روايتين(٧) . وهل يرجع به على من غره من الولي أو (المرأة)(٨) ؟ على روايتين (٩) .

التغرير في النكاح

وليس لولي الحرة(و)(١٠)الصغيرة ،ولا لسيد الأمة تزويجهن ممن به شئ من العيوب .

(١) تكررت في:(ظ) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة صحة النكاح ، هو المذهب .

انظر :المختصر: ١٠٥، الروايتين: ١١٢/٢، المقنع: ٢١٢، الإنصاف: ١٥٢/٨، المنتهى: ٩٦/٤ .

(٣) في : ع (وجد) .

(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الوجهين. وما قدمه منهما هو المذهب . وقد تقدم ذكر كلام صاحب الإنصاف لاختيار أبي الخطاب للمذهب في خلافه .

انظر :المقنع : ٢١٥ ، المحرر:٢/ ٢٤، الإنصاف:٨/ ١٩٥ ،التنقيح : ٢٢٣ ، المنتهى: ٤/ ١١٤ .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين .والمذهب : ثبوت الخيار في ذلك .وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار في خلافه ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد العقد .

انظر : المقنع : ٢١٥ ، المحرر: ٢/ ٢٥ ، الإنصاف: ٨/ ١٩٥ ، التنقيح : ٢٢٣ ، المنتهى: ٤/ ١١٤ .

(٧) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين ، وما قدمه منهما ، هو الصحيح من المذهب .

انظر : المقنع :٢١٥، المحرر:٢/ ٢٦ ، الإنصاف: ٨/ ٢٠١ ، المنتهى: ٤/ ١١٦ .

(٨) في : ع (الـمرله) .

(٩) أطلق المصنف –رحمه الله تعالى- الروايتين ،والمذهب أن له الرجوع . قال في الإنصاف عن الرواية الثانية : وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى : أنه رجع عن هذه الرواية . قال في رواية ابن الحكم : كنت أذهب إلى قول علي بـن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم هبته ،فملت إلى قول عمر رضى الله عنه .انتهى.فعلى هذا يكون في المذهب روايةواحدة.

انظر : المقنع : ٢١٥ ، المحرر: ٢/ ٢٦ ، الإنصاف: ٢/ ٢٠٢ ، المنتهى: ٤/ ١١٦ .

(١٠) ليست في (ظ) .

فإن أرادت الحرة أن تتزوج بمجنون، أو أبرص ، أو مجذوم ، فهل للولي منعها؟على وجهين ، أصحهما :أن له منعها [١].وإن أرادت أن تتزوج بعنين أو مجبوب ،لم يكن له منعهـا .وإن حدث العيب بالزوج فرضيت به الزوجة ، لم يكن لوليها اجبارها على الفسخ .

فإن تزوج بامرأة على أنها مسلمة، فخرجت كتابية ، فله الخيار .وإن تزوجها على أنهـا كتابية، فخرجت مسلمة ، فلا خيار له ، وقال أبو بكر : له الخيار [٢].

وإن تزوجها على أنها حرة ، فخرجت أمة ، وهو ممن يباح له نكاح الإماء فهو بالخيار .

وإن تزوجها على أنها أمة ، فخرجت حرة ، فلا خيار له .

فإن تزوجته على أنه حر، فخرج عبداً ، فالنكاح باطـل في إحـدى الـروايتين ، وفي الأخرى:يصح ،ولها الخيار [٣] . فإن فسخت قبل الدخول أو الخلوة فلا مهر .

وإن كان ذلك بعد الدخول ، أو الخلوة ، فلها المهر على (كلْتي)[٤] الروايتين [٥] .

إذا أُعتقت وزوجها حر أو عبد

وإذا أُعتقت الأمة وزوجها حر ، فلا خيار لها في الفسخ . ونقل الكوسج [٦] :إذا زوج أم ولده،ثم مات السيد، فقد عتقت، وتخير، ولم يفرق بين أن يكون الزوج حراً ، أو عبداً [٧] .

وإن عتقت وزوجها عبد ،فلها الخيار في الفسخ، رواية واحدة ، ويكون على التراخي ،

إلا أن يوجد ما يدل على الرضا بالمقام معه .فإن لم تفسخ حتى عتق الزوج أو مكنته مـن وطئها بطل خيارها . فإن ادعت الجهل بالعتق ، وهو مما يجوز أن يخفى عليهـا ، فالخيـار بحاله.

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين، وما صححه منهما هو المذهب .

انظر : المقنع : ٢١٥ ، الإنصاف: ٨/ ٢٠٥ ، المنتهى: ٤/ ١١٨ .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المقنع : ٢١٣ ، المحرر: ٢/ ٢٤ ، الإنصاف: ٨/ ١٦٧ ، المنتهى: ٤/ ١٠٤ .

(٣)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-لم يرد له ذكر رواية في المذهب، والرواية الثانية التي ذكرها ، هي المذهب. قال في الفروع : وإن ظنته حراً فلم يكن ،خيرت ، نص عليه . انتهى . وقال في الإنصاف: بلا نزاع، ونص عليه. انتهى. فعلى هذا يكون في المذهب رواية واحدة . والله أعلم

انظر : المقنع : ٢١٣ ، المحرر: ٢/ ٢٤ ، الفروع:١٧١/٥، الإنصاف: ٨/ ١٧٦ ، المنتهى: ٤/ ١٠٧ .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) وقد سبق في المسألة السابقة بيان أن المذهب رواية واحدة .

(٦) هو :إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي . ولد بمرو . ودخل العراق والحجـاز والـشام . فسمع سفيان بن عيينة ،ويحيي بن سعيد القطان وغيرهما .كان عالماً فقيهاً .وهو الذي دون عن الإمام أحمد المسائل في الفقه . مات سنه إحدى وخمسين ومائتين بنيسابور .

ترجمته في: الطبقات :١/ ١١٣، السير: ٢٥٨/١٢، المقصد الأرشد :١/ ٢٥٢ ، المنهج الأحمد : ١/ ٢١٢ .

(٧)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب . انظر : المقنع:٢١٣، الإنصاف: ٨/ ١٧٦ ، المنتهى: ٤/ ١٠٧.

كذلك إن قالت : لم أعلم أنه يثبت لي الخيار بالعتق ، (وهو مما يجوز أن يخفى عليها)[١] .
وقال الخرقي :إذا مكنته من وطئها بطل خيارها، علمت أن لها الخيار، أولم تعلم [٢] . ويجوز أن تفسخ بالعتق ، من غير حكم حاكم .

علاقة المهر بالفسخ

فإن فسخت بعد الدخول أو الخلوة ، فلها المهر. وإن فسخت قبلهما، فلا مهرلها على [٢٦٣ق]إحدى الروايتين،وهي اختيار الخرقي رحمه الله ، وعلى الأخرى لها نصف المهر ، يستحقه السيد ، وهى اختيار أبى بكر [٣] .

علاقة العتق بالفسخ

فإن عتقت وهي في عدة من طلاق رجعي، فلها [١٤٩ط] الفسخ. فإن لم تفسخ واختارت المقام ، فهل يسقط خيارها أم لا ؟ على وجهين [٤].

فإن أعتقت وهي صغيرة أو مجنونة، ثبت لها الخيار إذا بلغت وعقلت،ولا يختار وليها عنها.
فإن طلقها قبل أن تختار الفسخ وقع الطلاق ، وقيل يقف الحكم ، فإن فسخت تبيّنّا أنه لم يقع ، و إن لم تفسخ تبينا أنه وقع [٥] .

فإن كانت الأمة(لاثنين)[٦] فأعتق أحدهما وهو معسر ، فقال الخرقي :لا خيار لها .

وقال أبو بكر : يثبت لها الخيار ، وحكاه نصاً عن أحمد رحمه الله تعالى[٧][١٢٨ع].

فإن وجد عتق العبد والأمة في حالة(واحدة) [٨]،لم ينفسخ النكاح، ولم يثبت الخيار إلا على رواية الكوسج، ونقل يعقوب بن بختان[٩]: أنه ينفسخ نكاحها(بالعتق)[١٠] في الحال[١١].

---

(١) ليست في (ق) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - إحدى الروايات في المذهب ، والمذهب ما نقله عن الخرقي.
انظر : المختصر : ١٠٤، المقنع : ٢١٣ ،المحرر: ٢/ ٢٦، الإنصاف: ٨/ ١٧٨ ، المنتهى: ٤/ ١٠٨ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، و المذهب ما قدمه منهما.
انظر : المختصر : ١٠٥ ، المقنع : ٢١٤ ، المحرر: ٢/ ٢٦ ، الإنصاف: ٨/ ١٨٢ ، المنتهى: ٤/ ١٠٨ .

(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الوجهين، والمذهب أن خيارها يبطل . انظر :المقنع :٢١٤، الإنصاف: ١٨٢/٨،المنتهى:١٠٨/٤.

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .انظر :المقنع :٢١٤، الإنصاف: ١٨١/٨، المنتهى: ٤/ ١٠٨.

(٦) في : ع (لابنتين) .

(٧)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب . انظر: المختصر:١٠٤ ، الإنصاف: ١٨٢/٨، الإقناع:٣٥٨/٣.

(٨)ليست في : (ق).

(٩)هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان. سمع مسلم بن إبراهيم ، والإمام أحمد .روى عنه أبو بكر بن أبىالدنيا. وجعفر الصندلي ، وغيرهما . وكان أحد الصالحين الثقات .
ترجمته في : الطبقات : ١/ ٤١٥ ، المقصد الأرشد : ٣/ ١٢١ ، المنهج الأحمد : ٢/ ١٧٥ .

(١٠) في (ق) فقط .

(١١)ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب . انظر : الروايتين :٢/ ١١٠، المقنع : ٢١٤ ، المحرر: ٢٦/٢، الإنصاف: ٨/ ١٨٤ ، المنتهى: ٤/ ١٠٧ .

باب نكاح الكفار

ما يصح منها

أنكحة الكفار صحيحة ، تتعلق بهـا أحكـام الـصحة مـن : وقـوع الطـلاق، والظهار*،والإيلاء*، ووجوب المهر، والنفقة، والقَسم، والإباحة للزوج الأول ، والإحصان، وغير ذلك .

ما يحرم منها

ويحرم فيها ما يحرم في أنكحة المسلمين، من نكاح ذوات المحارم ، والمجوسيات ، والنكاح في العدة ، وبلا ولي ، وبلا شهود ، وغير ذلك . إلا أنهم (يقرون)[(١)] على الأنكحة المحرمة بشرطين :أحدهما : أن يعتقدوا (إباحتها)[(٢)] في شرعهم ، والثاني : أن لا يرتفعوا إلينا ، نص عليه في رواية أبى طالب ومهنا .(ونقل مهنا في)[(٣)] موضع آخر في مجوسي تزوج كتابيه أو اشترى نصرانية قال : يحال بينه وبينها ،قيل له:من يحول ؟قال: الإمام . فيتخرج على هذا أن يحال بينه وبين ذوات المحارم، وبين كل عقد لا(مساغ)[(٤)] له في الإسلام [(٥)] .

التخيير في الحكم

فإن قلنا : أنهم يقرون إذا لم يرتفعوا فمتى ارتفعوا إلينا، فظاهر كلام أحمد رحمـه الله :أن الحاكم مخير بين أن يحكم بينهم(وبين أن يترك الحكم)[(٦)]وسواء كانوا (أهل)[(٧)] ملة ،أو أهل ملتين ، فإن اختار الحكم ، نظرنا ، فإن تحاكموا في ابتداء العقد ، فلا يجوز العقد إلا على الوجه الذي يعقد عليه نكاح المسلمين ، وإن تحاكموا في استدامة (العقد)[(٨)] لم يتعـرض لكيفية عقدهم ، ولكن ينظر في الحال ، فإن كانت المرأة ممن يجوز له أن يتزوج بها ابتـداءً (أقره)[(٩)] على نكاحها ، وإن كانت ممن لا يجوز له العقد عليها[٢٦٤ق] ابتداءً ، كذات محرمه، ومن هي في عدة ، لم يقره على نكاحها . وأما المهر ، فإن كان مسمى صحيحاً استقر ،

---

(١) في : ق (يقومون) .

(٢) في : ع (باجتهاد) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) في : ظ (يساغ) وفي : ع (يباح) .

(٥) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف بعد أن أورد ما نقله مهنا: فيخرج من هذا أنهم لا يقرون على نكاح محرم . وهو لأبي الخطاب في الهداية . انتهى .

انظر :المقنع : ٢١٥ ، المحرر: ٢/ ٢٧ ، الإنصاف: ٨/ ٢٠٦ ،المنتهى: ٤/ ١١٩ .

(٦) في : ق (أو يقول لا احكم) .

(٧) تكررت في : (ظ) .

(٨) ليست في (ظ . ع) .

(٩) في : ظ (أقر) .

وإن كان فاسداً ولم تقبضه فرض لها مهر المثل،وإن كانت قد قبضته لم يوجب لها(مهر)(١) غيره .

الإسلام قبل الدخول

وإذا أسلمت زوجة الكتابي ، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، فـإن كـان ذلك قبل الدخول (تنجزت)(٢) الفرقة ، ولا مهر لها (إن)(٣) كانت هي المسلمة .

وإن كان هو المسلم ، فنقل حنبل وحرب:أنه لا مهر لها أيضا ،ونقل مهنا ، وابن منصور : لها نصف المهر ، وهو اختيار عامة أصحابنا (٤) .

اختلافهما في السابق إلى الإسلام

فعلى (هذا)(٥) إن اختلفا في السابق ،فقال الزوج: أسلمت الزوجة (فسقط مهرها)(٦)، وقالت الزوجة بل أسلم الزوج أولاً،فلي نصف المهر ، فالقول قولها . وكـذلك إن قـالا: أحدنا أسلم أولاً ولا نعلم عينه ، فلها نصف المهر . فإن قال الزوج : أسلمنا معاً فنحن على النكاح ، وقالت الزوجة : بل سبق أحدنا بالإسلام فانفسخ النكاح ، قدم قول الزوجـة ؛ لأن الظاهر معها ، اختاره شيخنا . ويحتمل أن يكونا على النكاح ؛ لأن الأصل بقاؤه (٧) .

الإسلام بعد الدخول

وإن كان الإسلام بعد الدخول، تعجلت الفرقة أيضاً في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تقف الفرقة على انقضاء العدة (٨) .

فإن أسلم الآخر قبل أن تنقضي العدة، فهما على نكاحهما، وإن انقـضت(ولم)(٩) [١٥٠ظ] يسلم، وقعت الفرقة من حين إسلام الأول ، فعلى هذه (الرواية)(١٠) :إن كانت (المرأة)(١١) هي المسلمة،فلها نفقة العدة ،وإن كان الزوج هو المسلم سقطت عنه نفقة العدة .فإن اختلفا

---

(١) في : ع . ق (مهراً) .

(٢) في : ع (تجزت) وفي : ق (تنحرت) .

(٣) في : ع (وإن) .

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما نقله عن مهنا وابن منصور .
انظر : المقنع :٢١٦ ، المحرر:٢/ ٢٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢١١ ، المنتهى: ٤/ ١٢١ .

(٥) في : ق (هذه) .

(٦) في : ق (مهرها فسقط المهر) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر : المقنع : ٢١٦ ، المحرر: ٢/ ٢٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢١٢ ، المنتهى: ٤/ ١٢٢ .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما إحدى الروايات في المذهب ، والمذهب الرواية الأخرى عنده . انظر : المقنع : ٢١٦ ، المحرر: ٢/ ٢٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢١٣ ، المنتهى: ٤/ ١٢٢ .

(٩) تكررت في (ظ) مرتين .

(١٠) ليست في (ظ . ع) .

(١١) ليست في (ق) .

وقد أسلم أحدهما بعد الآخر فادعى (الزوج)[١] أنه أسلم أولاً ، (وأن الزوجة أقامت على الشرك)[٢] فلا نفقة لها .و(إن)[٣] ادعت الزوجة عكس ذلك ، كان القول قول الزوجة مع يمينها في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يقدم قول (الزوج)[٤] [٥] . فإن وطئها في العدة (ولم يسلم الثاني منهما ، فلها مهر المثل للوطء)[٦].وإن أسلم في العدة ، فلا مهر لها .

الإسلام على نكاح فاسد

فإن أسلم الزوجان وبينهما نكاح متعة ، أو نكاح شرط فيه خيار الفسخ متى شاء كل واحد منهما لم يقرا عليه .وإن أسلما وقد تزوجها بلا ولي ، وبلا شهود أقرا عليه . فإن تزوجها في عدة فأسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه . وكذلك إن تزوجها بشرط خيار مدة معلومة فأسلما قبل انقضائها . فأما إن[٢٦٥ق] أسلما بعد انقضاء العدة ومدة الخيار أقرا عليه.

فإن قهر حربي حربية (فوطئها)[٧] أو طاوعته ، ثم أسلما لم يقرا على ذلك . فإن اعتقدا أن ذلك نكاح أقرا عليه، وإن لم يعتقداه نكاحاً لم يقرا عليه .فإن طلقها في حال الكفر ثلاثاً، ثم استدام نكاحها وأسلما ، لم يقرا (عليه)[٨] .

الانتقال لدين آخر

فإن ارتد الزوجان أو أحدهما قبل الدخول ، انفسخ نكاحهما ، وعليه نصف المهر إن كان هو المرتد أولاً، وإن كانت هي المرتدة ، فلا مهر لها [١٢٩ع] .فإن كانت الردة بعد الدخول، فعلى روايتين:إحداهما : تقع الفرقة في الحال (أيضاً)[٩]،والثانية : تقف على انقضاء العدة[١٠].فإن أسلما قبل انقضائها فهما على نكاحهما .والمهر يجب على(كلتي)[١١] الروايتين [١٢] .

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣)في : (ق) فقط .

(٤) في : ع (الزوجة) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر :المقنع : ٢١٦ ، المحرر: ٢/ ٢٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢١٤ ، المنتهى: ٤/ ١٢٢ .

(٦) تكررت في (ع) .

(٧) في : ق (وطيها) .

(٨) في : (ق) فقط .

(٩) ليست في (ق) .

(١٠)أطلق المصنف- رحمه الله تعالى– الروايتين، وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب ،والمذهب الرواية الثانية عنده.

انظر: الجامع: ٥٤٩/١، المقنع :٢١٦، المحرر: ٢/ ٣٠، الإنصاف: ٨/ ٢١٦، التنقيح : ٢٢٤، المنتهى: ١٣٠/٤ .

(١١) وفي : ظ (كلى) وفي : ع (كلا) وما أثبت للمؤنث . انظر: اللسان: (٢٢٨/١٥).

(١٢) أي سواء وقعت الفرقة في الحال أو توقفت على انقضاء العدة .

(فإن)[١] انتقل أحدهما إلى دين لا يقر عليه أهله (كعبادة الأوثان أو)[٢] الزندقة ،لم يقـر عليه . وما الذي يقبل (منه)[٣] ؟ على ثلاث روايات : إحداها : الإسلام .

(والثانية)[٤]:الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه .والثالثة :الإسلام أو(الدين)[٥] الذي كـان عليه ، أو دين يقر أهله عليه [٦] . فإن انتقل إلى دين يقر أهله عليه ، فعلى ثلاث روايات : إحداها :يقر ، وهى اختيار الخلال ، فيكونا على النكاح، إلا أن ينتقل إلى(دين)[٧] المجوسية، فيفرق بينهما .والثانية :لا يقر، ولا يقبل(منه)[٨] إلا الإسلام، فيكون حكمه حكم المرتد. والثالثة : إن انتقل إلى دين أكمل من دينه أقر ،وإلا فلا يقر (عليه)[٩] [١٠] .

إن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة

وإذا أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه، أو كن كتابيات اختار منـهن أربعاً . فإن لم يختر أجبر عليه، وألزم نفقتهن إلى أن يختار . فإن طلق إحـداهن، أو وطئهـا كان ذلك اختياراً لها .فإن طلق الجميع (ثلاثاً)[١١] أقرعنا بينهن ، فإذا وقعت القرعة على (أربع)[١٢] منهن كن المختارات ، وكان له أن يعقد النكاح على البواقي .

وإن ظاهر (منهن)[١٣] أو آلى ،فهل يكون اختياراً ، يحتمل وجهين[١٤] . فإن مـات ولم يختر فعلى الجميع عدة الوفاة ، اختـاره شـيخنا . ويحتمـل أن تجـب عـدة الوفـاة في حق(أربع)[١٥]منهن، وفي حق البواقي تجب عدة الوطء ، فيجب على جمـيعهن الاعتـداد

---

(١) تكررت في (ق) .

(٢) في : ظ (كعبادة الوثن و) وفي : ع (كعبادة الوثن أو) .

(٣) في : (ق) فقط .

(٤) في : ظ . ع (والثاني) .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايات، وأطلقهن أيضاً في الكافي .
انظر : الكافي:٥٦/٣.

(٧) في : (ق) فقط .

(٨) في : (ق) فقط .

(٩) في : (ق) فقط .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايات . وأطلقهن أيضاً في الكافي .انظر: الكافي: ٥٦/٣ .

(١١) ليست في (ظ) .

(١٢) في ط . ع (أربعه) .

(١٣) في : ظ . ع (منها) .

(١٤)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه لا يكون اختياراً .
انظر : المقنع : ٢١٧ ، المحرر: ٢/ ٢٩ ، الإنصاف: ٨/ ٢٢٢ ، المنتهى: ٤/ ١٢٦ .

(١٥) في : ظ . ع (أربعة) .

بأطول الأمرين من أربعة أشهر (وعشر)[١]،(أو)[٢] ثلاثة أقـراء ليحـصل قـضاء عـدتهن بيقين[٣].فأما الميراث فيستحقه (أربع) [٤] منهن بالقرعة .

إن أسلم وتحته من لا يحل له الجمع بينهما

فإن أسلم وتحته أم وبنت، لم يدخل بهما، انفسخ نكاح الأم [٢٦٦ق] .(و إن كان دخل بهما انفسخ نكاحهما ،و إن دخل بالبنت وحدها انفسخ نكاح الأم)[٥] ، وإن دخل بالأم وحدها انفسخ نكاحهما وحرمتا على التأبيد .

فإن أسلم وتحته امرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، فله أن يختار أيتهما شاء ، وينفسخ نكاح الأخرى ، سواء كان ذلك قبل الدخول بهما أو بعده .

إن أسلم وتحته أربع إماء

فإن أسلم وتحته أربع إماء فأسلمن معه ،فإن كان في(حال اجتماعهن) [٦] في الإسـلام ممن لا يحل له نكاح الإماء ، انفسخ نكاحهن .وإن كان ممن يحل له نكاح الإماء ، اختـار واحدة منهن .فإن لم يعفه إلا أربع والشرطان (فيه)[٧]، جاز لـه إمـساكهن في إحـدى الروايتين، وفي الأخرى :لا يجوز له أن يمسك إلا واحدة [٨]. فإن أسلم وتحته إماء قد دخـل بهن ، وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر، فعلى الرواية التي (تقول تقف)[٩] الفرقـة علـى انقضاء العدة (فحكمه)[١٠] حكم من أسلم ، وهو ممن يحل له الإماء .فـإن (أسـلمت)[١١] واحدة من الإماء بعد إسلامه ، ثم أعتقت ، ثم أسلم البواقي ، كان له الاختيار من الكـل. ومثله لو أعتقت ثم أسلمت وأسلمن ،لم يكن له التخير في الإماء ؛لأنها في حالة الاجتماع

---

(١) في : ع . ق (وعشراً) .

(٢) في : ظ . ع (و) .

(٣) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- أحد الوجهين،والمذهب وجه آخر وهو أن على الجميع أطول الأمرين من عدة وفاة ، أو ثلاثة قروء، إن كن ممن يحضن ،أو إن كانت حاملاً فبوضعه، والآيسة و الصغيرة عدة الوفاة .

انظر: المقنع :٢١٧، المحرر:٢/ ٢٩، الإنصاف: ٨/ ٢٢٢، التنقيح : ٢٢٤، الإقناع: ٣٧٢/٣،المنتهى: ٤/ ١٢٦.

(٤) في : ظ . ع (أربعة).

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في : ظ . ع (حاله اجتماعهم) .

(٧) ليست في : (ع) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والصحيح من المذهب أنه إذا تزوج بأمة فلم تعفه ، فإنه يجوز له نكاح ثانية بشرطه ، ثم ثالثة كذلك ، ثم رابعة كذلك .. .

انظر: المقنع : ٢١٧، المحرر: ٢/ ٣٠ ، الإنصاف: ١٤٤/٨، المنتهى:٤/ ٩٤ .

(٩) في : ق (نقول تقق) .

(١٠) في : ق (حكمه) .

(١١) في: ظ . ع (أسلم) .

معه في الإسلام كانت حرة ، وفي التي (قبلها، كانت)(١) حال الاجتماع أمة .

إسلام العبد وتحته أمةوحرة أو أربع نسوه

فعلىهذا إذا أسلم وتحته إماء وحرة ، فإن أسلمت الحرة معه، انقطع نكاح الإماء .فإن أسلم الإماء ولم تسلم الحرة ، فإن قلنا الفرقة تقع باختلاف الدين ، فقد انفسخ نكاح الحرة، ويختار من الإماء .وإن قلنا تقف[١٥١ظ] الفرقة على انقضاء العدة،وقف الأمر في الإماء على إسلام الحرة ، فإن أسلمت في العدة لزم (نكاحها)(٢) وانفسخ نكـاحهن . وإن لم تـسلم حتى انقضت العدة ،كان حكمه حكم من لا حرة تحته .

فإن أسلم عبد و تحته أربع نسوة فأسلمن معه ، اختار منهن اثنتين . فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن فكن حرائر أو إماء فاعتقن ، فله إمساك الجميع .

علاقة السبي بالفسخ

فإن سـبي الزوجان فهما على نكاحهما . وإن سـبي أحدهما فقال : شيخنا :ينفسخ ، ويحتمل أن لا ينفسخ .(٣)

---

(١) في : ظ . ع (كانت قبلها) .

(٢)في : ق (نكاح) .

(٣) قال في ذيل الطبقات في سياق المسائل التى انفرد بها أبو الخطاب: ومن ذلك قوله : إن النكاح لا ينفسخ بـسبي واحد من الزوجين بحال ، سواء سـبيا معاً ، أو سبي أحدهما وحده . وقد حكى ابن المنذر الاجماع علـى انفـساخ نكاح المسبية وحدها إذا كان زوجها في دار الحرب .وحكاه غير واحد من أصحابنا كابن عقيل . وهو ظاهر القرآن. وحديث أبي سعيد في صحيح مسلم صريح في ذلك . والعجب أنه ذكر في الإنتصار أن حديث أبي سعيد لا يـصح . قال: والدليل على ضعفه أن سبايا أوطاس كن مجوسيات .وهذا مما يعلم بطلانه قطعاً ، فإن العرب لم يكونوا مجوساً . انتهى كلام صاحب الذيل .

انظر : ذيل الطبقات : ١٢١/٣ .

كتاب الصداق

كتاب الصداق[١]

حكمه وتسميته وتقديره

(الصداق)[٢]مشروع في النكاح .ولا يستحب أن يعرى النكاح عن تسميته. فإن أخل بتسميته انعقد النكاح ، ووجب مهر المثل[٣] .

ويستحب تخفيفه، ولا يستحب الزيادة على صداق زوجات الرسـول ﷺ وبناتـه، وذلـك خمسمائة درهم[٤].ولا يتقدر المهر، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً،جاز أن يكون صداقاً [٢٦٧ق].

جعل تعليم القرآن أو الشعر صداقاً

وهل يصح أن يجعل تعليم القرآن صداقاً ؟على روايتين،أصحهما:لايجوز ، ويرجع إلى مهر المثل. والثانية: يجوز. فعلى هذا يفتقر إلى[١٣٠ع] تعيين السورة(أو)[٥]الآية،وعلى قراءة من [٦].

فإن شرط أن يلقنها سورة وهو لا يحفظها ، احتمل أن يصح ذلك ، ويتعلمها، ويعلمها ، واحتمل أن لا يصح (ذلك)[٧] [٨].

---

(١)الصداق: هو مهر المرأة ،وفيه لغات أكثرها فتح الصاد. و في المذهب هو: العوض المسمى في عقد النكاح، وبعده.
انظر: اللسان : ١٩٧/١٠، المصباح : ٣٣٥/١، المطلع: ٣٢٦، التنقيح:٢٢٥، المنتهى: ١٣٣/٤ .

(٢)في : ظ (قال والصداق) وفي : ع(والصداق) .

(٣) مهر المثل : هو ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قريباتها .
و مهر المثل: معتبر - ي المذهب - بمن يساويها من جميع أقاربها من جهه أبيها وأمها كأختها وعمتها .
أما المسمى: فهو مايتم تسميته في نفس عقد النكاح. انظر: الإقناع: ٣٩٥/٣، المنتهى: ١٦٠/٤، معجم لغة الفقهاء: ٤٦٦.

(٤) مقدار صداق زوجات النبي ﷺ ورد في حديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب النكاح ، باب الصداق. ومقـدار صداق بنات النبي ﷺ ورد في حديث أخرجه الإمام الترمذي – وباقي أصحاب السنن- في كتاب النكاح ، باب مـا جاء في مهور النساء ،وقال : حديث حسن صحيح ، ثم قال : وثنتا عشرة أوقية: أربعمائة وثمانون درهماً . انتـهى .
و الحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى . انظر: صحيح مسلم :١٠٤٣/٢، سنن الترمذي:٤٢٢/٣، صحيح سنن الترمذي:٣٢٤/١ ، المنتقى من أخبار المصطفى للمجد ابن تيمية :٥٤٥/٢ .

(٥) في : ع (و) .

(٦) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الروايتين في مسألة صحة جعل القرآن صداقاً، وما قدمه منهما وصـححه هـو المذهب . وما بناه على الرواية الثانيه وجزم به في مسألة تعيين قرأة من، رواية ثانية في المذهب . قال في الإنـصاف: وقال أبو الخطاب : يحتاج إلي ذلك .وجزم به في الهدايه .انتهى. و المذهب على القول بالصحة- كما ذكـر ذلـك صاحب الإنصاف- أنه لا يحتاج إلى ذكر قراءة من .
انظر:الإرشاد:٢٧٢، الجامع:٥٥٧/١، الروايتين:١١٧/٢،المقنع:٢١٨، المحرر:٣٢/٢،الإنصاف:٢٣٤/٨، المنتهى: ١٣٥/٤.

(٧) ليست في :(ق) .

(٨) و المذهب إن أصدقها تعليم أبواب من الفقه أو الحديث أو قصيدة من الشعر المباح وكان لا يحفظها يصح، ويتعلمها ويعلمها وقال في الشرح: وإن قال على أن أعلمك فذكر القاضي في الجامع أنه لا يصح ؛ لأنه معين بفعله وهو لايقـدر عليه ، فأشبه ما لو استأجر من لا يحسن الخياطة ليخيط له ، وذكر في المجرد أنه يحتمل الصحة ؛ لأن هذا يكون في ذمته فاشبه ما لو اصدقها مالاً في ذمته لا يقدر عليه في الحال ، فعلى هذا يتعلمها ثم يعلمها ، أو يقيم لها من يعلمها . انتـهى.
ونقل في الإنصاف عن الرعايتين في القراءة : لو شرط سورة لا يعرفها : تعلم وعلم كمن شرط تعليمها .
انظر: المقنع : ٢١٨،الشرح :١٠/٨، الإنصاف: ٢٣٢/٨، المنتهى: ١٣٤/٤ .

فإن تعلمت السورة من غيره، فقد تعذر عليه تسليم ما عينه، فيجب عليه تسليم أجرة ذلك. فإن طلقها قبل الدخول،وجب عليه تلقين نصف سورة، ويحتمل أن يجب نصف أجرة تعليم السورة [1].فإن طلقها وقد لقنها السورة رجع عليها (بنصف أجرة)[2] تعليمها .فإن تزوجها على تعليم قصيدة من الشعر المباح ، صح ، رواية واحده .

الصداق المحرم

فإن تزوجها على مسمى محرم،كالخمر والخنزير والمال المغصوب ، صح النكاح ، وبطل المسمى ، ووجب مهر المثل .ونقل المروذّي: إذا تزوج على مال بعينه غير طيب فكرهه أعجبه استقبالُ النكاح ؛ وهذا يدل (على)[3] أن النكاح لم يصح، وهو قول أبي بكر. وقال شيخنا:هذا على طريق الاستحباب.فإن قلنا بصحة النكاح، لزمه مهر المثل[4].

تعدد وصف الصداق

ويجوز أن يتزوجها على عين مشاهدة(و)[5] (عين)[6]غائبة موصوفة ، وعلى دين يسلّم فيه، وعلى مهر معجل ومؤجل إلي وقت معلوم . فإن لم يذكر محل الأجل فعندي : أنه لا يصح ويرجع إلي مهر المثل .وقال أصحابنا :ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى(أنه)[7] يصح ، و يكون محله (الفرقة)[8] بطلاق أو موت . وفيه نظر ،ويفيد أن لها منع نفسها في العاجل حتى تقبضه ، وعليها تسليم نفسها في الآجل قبل محله [9].

---

(١)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى –فيما لو طلقها قبل الدخول ، رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الاحتمال الذي ذكره .
انظر:المقنع : ٢١٨،الإنصاف:٨/ ٢٣٣، المنتهى: ١٣٥/٤ .

(٢)في : ظ . ع (بأجرة نصف) .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن عليه جماهير الأصحاب ، ...منهم أبو الخطاب. ونبه في الإنصاف على أن إلحاق المغصوب بالخمر والخنزير عليه أكثر الأصحاب ، وذكر منهم أبا الخطاب . وقال في الإنصاف أيضاً: محل الخلاف فيما هو محرم لحق الله -كالخمر، والخنزير ، والحر - ونحو ذلك ، ولا يدخل المغصوب. فيصح قولاً واحداً . انتهى .
انظر :الإرشاد: ٢٧٢، الجامع:٥٥٢/١، الروايتين: ١١٥/٢، المقنع :٢١٩، الإنصاف: ٢٤٥/٨، المنتهى: ١٣٩/٤.

(٥) في: ع (أو) .

(٦) في : (ع) فقط .

(٧) ليست في : (ظ) .

(٨) في : ظ (للفرقه) .

(٩)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من اشتراط ذكر وقت معلوم للمهر المؤجل لم ترد به رواية في المذهب ، والمذهب عدم اشتراط ذلك . قال صاحب المقنع في سياق حديثه عن الصداق : ولايتقدر أقله ولا أكثره ، بل كل ماجاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير ، وعين ودين ، ومعجل ومؤجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة و ...إلخ .ونقل في الإنصاف عبارته إلى قوله : (جاز أن يكون صداقاً) ثم قال : هذا المذهب . وعليه الأصحاب .وقطعوا به. انتهى .فعلى هذا يكون اختيار المصنف مما تفرد به ولم تأت به رواية في المذهب . قال في المحرر: وقيل : لايصح حتى يسمى الأجل .انتهى. ولعله يقصد بالقائل أبا الخطاب .
انظر: الإرشاد: ٢٧٣،المقنع : ٢١٨ ، المحرر: ٣٢/٢ ، الإنصاف : ٢٢٩/٨ ، كشاف القناع : ١٢٩/٥.

جعل المنافع صداقاً

فإن تزوجها على منافع ملكه مده معلومة صح.وإن تزوجها على منافعه (مدة معلومة)[١]، فعلى روايتين : إحداهما :يصح ، والثانية :لا يصح ، وقال أبو بكر : إن كانـت خدمـة معلومة كخياطة ثوب بعينه ، أو بناء حائط بعينه صح ، وإن كانت مجهولة كشرط أن يأتيها بعبدها الآبق أين كان ، أو يخدمها في أي شيء أرادت، سنة ،أو سنتين ،لم يصح ، ووجب مهر المثل[٢] .

تعليق قدر الصداق على شرط

فإن تزوجها على صداق ألف إن كان أبوها حياً ، وعلى ألفين إن (كان)[٣] أبوها ميتـاً، أو تزوجها على ألف إن لم [٢٦٨ق] يكن له زوجة، وعلى ألفين إن كان له زوجـة ، فـنص أحمد رحمه الله تعالى في الأولى (على)[٤] أنه يجب مهر المثل، وفي الثانية على صحة التسمية، فيتخرج في المسألتين روايتان :
إحداهما فساد التسمية ،ووجوب مهر المثل،والثانية: صحة التسمية فيهما ، ذكره أبو بكر[٥].

إعطاء الغير شيئاً من المهر

فإن تزوجها على ألفين،على أن يعطي أباها ألفاً منهما ، أو تزوجها على ألـف (لهـا وألف لأبيها أو)[٦]على أن يعطيهـا ألفـاً ، ويعطـي أباهـا ألفـاً ، صـح النكـاح، وكانت(الألفان)[٧]مهرها حتى إنه إن أعطى ذلك ، وطلق قبل الدخول، رجع عليها بنصف

---

(١) في : ع (مدة غير معلومة) .

(٢) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الروايتين . وماقدمه منهما هو المذهب . ونبه في الإنصاف وتصحيح الفـروع على أن صاحب الهداية ممن ذكر-هو وغيره -الروايتين في ((منافعه مدة معلومة))وأطلق المنفعة ، ولم يقيدها بالعلم، لكن قيدها بالمدة المعلومة . ثم قال صاحب الإنصاف بعد ذلك بأنهم قالوا : وقال أبو بكر يصح في خدمـة معلومـة ....سنة . ولم يذكر المدة . وهو الصواب . انتهى .وقال في الفروع: وفي منفعته المعلومة مدة معلومة ....روايتان.
انظر: الإرشاد: ٢٧٣، الجامع: ٥٥٧/١، الروايتين : ١١٦/٢، المقنع :٢١٨ ، المحرر: ٣٤/٢ ، الفروع وتصحيحه ١٩٥/٥ ، الإنصاف : ٢٢٩/٨، المنتهى: ١٣٤/٤٠

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) ما ذكره المصنف-رحمه الله تعالى-في مسألة أن لها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان أبوها ميتاً، المذهب فيها: أنه لايصح .قال في الإنصاف: وعنه: يصح ،وهي مخرجة ،خرجها بعض الأصحاب من التى بعدها . انتـهى . ومـا ذكره المصنف في مسألة أن لها ألفاً إن لم يكن له زوجه وألفين إن كان له زوجه، المذهب فيها: أنه يـصح .قـال صاحب المقنع :لم يصح في قياس التىقبلها ، والمنصوص أنه يصح . انتهى. وقـال صـاحب الإنـصاف : قـال في الخلاصه:لم يصح على الأصح .قلت : وهو الصواب. وهو رواية مخرجه. والمنصوص أنه يصح . وهو المذهب. انتهى.
انظر: المقنع : ٢١٨ ، المحرر: ٣٢/٢، الفروع: ١٩٨/٥، الإنصاف: ٢٤٢/٨ ، المنتهى:١٣٧/٤ .

(٦) في : ع (لأبيها و) .

(٧) في: ظ . ع (الألفين) .

الألفين .فإن شرط ذلك لغير الأب من القرابات، لم يصح الشرط لغيرها ، وكـان جميـع المسمى لها .

إبهام عينه وإطلاق وصفه

فإن تزوجها على عبد من عبيده ، صح ، وكان لها أحدهم بالقرعة ، نـص عليـه في رواية مهنا،واختاره شيخنا.وقال أبو بكر: لا تصح التسمية، (ويرجع)[(١)] إلى مهـر المثـل، (وتأولَ)[(٢)] روايةَ مهنا على أنه عين العبد ثم أشكل (عليه)[(٣)].

وعلى هذا يخرّج إذا أصدقها قميصاً من قمصانه، أو عمامة من عمائمه ، أو دآبة مـن دوابه أو حماراً من حمره[(٤)]. فأما إن تزوجها على عبد مطلق ، فقال شيخنا : يصح ، ويكون لها الوسط من العبيد ،وهو(السندي)[(٥)] على ظاهر رواية مهنا . والصحيح ها هنا: أنـه لا يصح بحال ، ويكون لها مهر المثل ؛ لأنه يبعد الوصول إلى الوسط ،كما يبعـد في ثـوب وحيوان وشجرة [(٦)] .

فإن جاء بقيمة العبد ، أو تزوجها على عبد موصوف فجاءها بقيمته ، فقال شيخنا: يلزمها قبول ذلك . وعندي : لا يلزمها قبوله [(٧)] .

(١) في : ق (فيرجع) .

(٢) في : ظ (وتأويل) .

(٣) في: ظ . ع (عينه) .

(٤)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الفروع: واختار أبوالخطاب الصحة في عبد من عبيده . انتهى. وذكر في الإنصاف: أنا أبا الخطاب ممن اختاره. وقال في الإنصاف عن التخريج الذى أورده المصنف: وهـذا التخريج لأبي الخطاب ، ومن تابعه من الأصحاب. وقال في الإنصاف أيضاً: ومنع أبو الخطاب في الانتصار : عـدم الصحة في قوس أو ثوب. وقال -أي أبو الخطاب -: كل ماجهل دون جهالة المثل : صح . انتهى.
انظر :الإرشاد: ٢٧٣، المقنع : ٢١٨، المحرر: ٢/ ٣١، الفروع:٥/ ١٩٧ ، الإنصاف: ٨/ ٣٨ ،المنتهى: ٤/ ١٣٦.

(٥)في :ع(السدي) وفي ق (السذي) . والسندي هو : العبد السندي : منسوب إلى السند ، البلاد المعروفة . يقال سندي للواحد . وسند للجماعة كزنجي وزنج .
انظر : اللسان : ٣/ ٢٢٢ ، المطلع : ٣٢٦ .

(٦) ماصححه المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أباالخطاب ممن اختاره .
انظر: الجامع: ٥٥٩/١، الروايتين:٢/ ١٢٨، المقنع:٢١٨، المحرر:٢/ ٣١، الإنصاف: ٨/ ٢٣٧،المنتهى:١٣٦/٤.

(٧) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره في الهداية ، وأنه ممن قطع به في خلافه .
انظر : الجامع: ٥٥٩/١، المقنع : ٢١٨ ، المحرر: ٢/ ٣١ ، الإنصاف: ٨/ ٢٤٠ ، المنتهى: ٤/ ١٣٧ .

جعل الطلاق صداقاً

وإن تزوجها على طلاق زوجة له ،لم يصح ذلك، واستحقت مهر المثل في إحدى الروايتين [١٥٢ط]، وفي الأخرى : يصح (ذلك)[١].فإن (فات)[٢]طلاقها بموتها ،فقياس المذهب: أنها تستحق مهر الميتة[٣] .

جعل الصداق لأربع نسوة

فإن تزوج أربع نسوة في عقد واحد على ألف ، صحت التسمية ، وقسمت الألف على قدر مهورهن على قول ابن حامد وشيخنا . وقال أبو بكر : يقسم بينهن أرباعاً [٤].

مهر السر والعلانية

فإن تزوجها على مهر سراً، وعقَد في العلانية بمهرٍ غيره، فقال الخرقي:يؤخذ بالعلانيـة وإن كان السر(انعقد)[٥]به النكاح ،و[٢٩٦ق] هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى في روايـة الأثرم وغيره . وقال شيخنا : إن تصادقا على نكاح السر بمهر السر لم تستحق غيره،وحملَ كلام أحمد والخرقي عليه إذا اختلفا [٦] .

فإن قالت المرأة تزوجني نكاحين فاستحق عليه المهرين ، وقد قامت البينه بالعقدين ، وقـال الزوج : بل هو نكاح واحد أسررته ثم أظهرته ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأن الظاهر أن العقدين صحيحان .

التزويج بدون مهر المثل

فإن زوج الأب ابنته بدون مهر مثلها، [١٣١ع]صح النكاح، وثبت المسمى وإن لم ترض به. (وإن)[٧]زوجها غير الأب بذلك بإذنها ، صح ، ولم يكن لبقية الأوليـاء الاعتـراض . وإن زوجها بغير رضاها به ، صح النكاح ، ووجب مهر المثل ،ويحتمل أن لا يلزم الزوج غير المسمى ، ويلزم الولي تمام مهر المثل كما لو وكلته في بيع أمتها، فباعها بدون الثمن ، يصح

---

(١) ليست في (ظ) .

(٢) في : ع (علق) .

(٣) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب . قال في الإنصاف: فعلى المذهب: لها مهر مثلها.انتهى. وذكر أن أباالخطاب ممن قال به. وقال في المسألة التى بناها المصنف على قياس المذهب : وهكذا قـال في الهداية ، وهو الصحيح على هذه الرواية . انتهى.

انظر : الروايتين : ٢/ ١١٨ و ١٢٩ ، المقنع : ١٨ ٢، المحرر: ٢/ ٣٣، الإنصاف: ٢٤١/٨، المنتهى: ١٣٨/٤.

(٤) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الجامع: ٥٦٣/١ ، المقنع : ٢١٨ ، المحرر: ٢/ ٣٢ ، الإنصاف: ٨/ ٢٣٦ ، المنتهى: ٨/ ١٣٥ .

(٥) في : ظ (يعقد) .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر :مسائل صالح:٣١٧، المختصر : ١٠٧، الإرشاد: ٢٧٤ ، المقنع : ٢٢١ ، المحرر:٢/ ٣٣ ، الإنصاف: ٢٩٣/٨، المنتهى: ٤/ ١٥٥ .

(٧) ليست في (ظ) .

ويلزم الوكيل تمام الثمن [١] .

جعل العتق صداقاً

فإن أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، صح العتق أن يكون صداقاً، ولم يجب لها مهـر غيره .فإن أبت أن تزوجه نفسها،وقلنا لم ينعقد النكاح بقوله الأول، فله عليها قيمة نفسها .

فإن قالت السيدة لعبدها : أعتقتك على أن (تتزوج بي فلا) [٢] يلزمه ذلك ، وهو حر ، ولا يلزمه قيمة نفسه . وكذلك إذا قال لها : اعتقيني على أن أتزوج بك (فأعتقته)[٣] .

التزويج بأكثر من مهر المثل

فإن زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل،صح ، ولزم ذمة الابن .فإن كان الابن معسراً، فهل يضمن الأب المهر أم لا ؟ على روايتين [٤] .

الذي بيده عقدة النكاح

واختلفت الرواية في الذي بيده عقدة النكاح . فعنه : أنه الزوج ، فيعفو عما يستحقه من نصف الصداق، إذا طلق قبل الدخول . وعنه: أنه الأب، فيعفو (عن)[5] نصف صداق ابنته الصغيرة، إذا طلقها زوجها قبل الدخول [٦] .

هبة المرأة صداقها لزوجها

وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها ، ثم طلقها قبل الدخول نظرنا ، فإن كان الصداق عيناً أوديناً قبضته منه، ثم وهبته له ، فله أن يرجع عليها بنصفه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: لا يرجع عليها بشئ [٧] .وإن كان ديناً لم تقبضه فأبرأته منه، ثم طلقها، فإن قلنا : لا يرجع هناك ، فأولى أن لا يرجع هاهنا، وإن قلنا يرجع هناك ، فهـل يرجـع (هاهنـا ؟ علـى وجهين)[٨] [٩] .

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذى ذكره المصنف : هو لأبي الخطاب. قلت وهو الصواب . وقد نص عليه الإمام احمد رحمه الله. انتهى .واختاره شيخ الاسلام فقال : ومن زوج موليته بـدون مهـر مثلها، ولم يكن أباً ؛ لزم الزوج المسمى ، والتمام على الولي . وهو رواية عن الامام أحمد كالوكيل في البيع . انتهى .

انظر : المقنع : ٢١٩ ، الأخبار العلميه : ٣٣٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢٥١ المنتهى: ٤/ ١٤٢ .

(٢) في : ق (تزوج بي و لا) .

(٣) في : ظ (فاعتقه) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، و المذهب : أن الأب لايضمنه .

انظر : التمام:١٤٦/٢، المقنع : ٢١٩ ، المحرر: ٢/ ٣٤ ، الإنصاف: ٨/ ٢٥٢ ، المنتهى: ٤/ ١٤٣ .

(5) في : ظ (من) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب .

انظر: المختصر:١٠٧، الإرشاد: ٢٧٣، الجامع: ٥٦٢/١، الروايتين : ٢/ ١٢٤، المقنع : ٢٢٠، المحرر: ٢/ ٣٨ ، الإنصاف: ٨/ ٢٧١، المنتهى: ٤/ ١٤٩ .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب .

انظر: مسائل صالح :١٠٨، الإرشاد: ٢٧٣، الجامع : ٥٦٦، الروايتين: ٢/ ١٢٥، المحرر:٢/ ٣٨، الإنصاف:٣٧٥/٨، المنتهى: ٤/ ١٤٩.

(٨) ليست في (ق) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : منهما أنه لا يرجع . انظر : الكافي:٧١/٣، الإنصاف: ٨/ ٣٧٥.

(فإن وهبت له الصداق ، ثم ارتدت قبل الدخول ، فهل يرجع)[١] عليها بجميع(بـدل)[٢] الصداق أم لا ؟ مبني على الروايتين في نصف الصداق [٣] [٢٧٠ق] .

ويجب المسمى بالدخول والخلوة في النكاح الفاسد، كما يجب في النكاح الصحيح ، وعنه : يجب مهر المثل [٤] .

تأثير إذن السيد في صداق نكاح العبد

وإذا تزوج العبد بإذن سيده، صح نكاحه على ما سمي .وهل يتعلق برقبته أو(بذمة)[٥] السيد،على روايتين[٦]. وإن تزوج بغير إذنه ، فالنكاح فاسد . فإن دخل بها وجب في رقبته (خمسا)[٧] المسمى في إحدى الروايتين ، اختارها الخرقي،وفي الأخرى: يجب مهر المثـل، اختارها أبو بكر [٨] .

وإذا زوج أمته من عبده، وجب على العبد مهر المثل (ثم يسقط)[٩] ، وقـال شـيخنا : لا يجب مهر أصلاً [١٠] .

فإن زوج عبده بحرة على صداق ، ثم باعها العبد بثمن في الذمة، تحول جميع صداقها إلى ثمنه إن كان بعد الدخول ، ونصفه إن كان قبل الدخول . فإن باعها إياه بالصداق الـذي عليه ، صح الشراء ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

الاختلاف في الصداق

وإذا اختلف الزوجان في قدر المهر ولابينة لهما ، فالقول قول الزوج مع يمينه في إحدى

---

(١) ليست في : (ق) .

(٢) ليست في : (ق).

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب .
انظر : الجامع:٥٦٧/١، المقنع :٢٢١ ، الإنصاف: ٨/ ٢٧٧ ،المنتهى: ٤/ ١٥٠ .

(٤) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن مسألة الخلوة : وهو من المفردات . انتهى. وذكر أن الرواية الثانيه فيها ذكرها في الانتصار رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .
انظر : الروايتين : ٢/ ١٢٧ ، المقنع : ٢٢٢ ، المحرر: ٣٥/٢، الإنصاف: ٨/ ٣٠٥ ، المنتهى: ٤/ ١٦١ .

(٥) في : ع (يدمه) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : منهما أنه يتعلق بذمة سيده .
انظر : المقنع : ٢١٩ ، المحرر: ٢/ ٣٤ ، الإنصاف: ٨/ ٢٥٤ ، المنتهى: ٤/ ١٤٤ .

(٧) في : ع (خمس) .وانظر: المبدع(١٤٩/٧)لتقرير وجه وجوب الخمسين في رقبته .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما رواية ثانية في المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختارها في خلافه . والمذهب : الرواية الأخرى عنده .
انظر : المختصر:١٠٠، الجامع: ٥٦٥/١، المقنع : ٢٢٠ ، المحرر: ٢/ ٣٤، الإنصاف: ٨/ ٢٥٦ ، المنتهى: ١٤٤/٤.

(٩) في : ق (ثمو) بدلاً من (ثم) وفي ظ . ع (سقط) بدلاً من (يسقط) .

(١٠)ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى -احدى الروايات في المذهب،وكذلك الرواية الثانيه - والمذهب : أنه يجب المهر، ويتبع به بعد عتقه . انظر : المقنع : ٢٢٠ ، المحرر: ٢/ ٣٤ ، الإنصاف: ٨/ ٢٥٨ ، المنتهى: ٤/ ١٤٤ .

الروايتين، وفي الأخرى : القول قول من يدعي مهر المثل منهما [١].فإن ادعى الـزوج دون مهر المثل، وادعت (الزوجة)[٢] زيادة على مهر المثل ، ردا إلى مهر المثل . ولا تجب اليمين في الأحوال كلها على قول شيخنا ، وعندي : أنه تجب(اليمين)[٣] في الأحوال كلها لإسقاط الدعوى، وفي كلام أحمد رحمه الله تعالى ما يدل على الوجهين[٤].

وهكذا الحكم إذا اختلفا في عين المهر ، فقالت الزوجة : تزوجتني على هذه الأمة ، وقال : بل تزوجتك على هذا العبد ، يخرج على الروايتين [٥] .

فإن اختلفا في قبض المهر ، فالقول قول الزوجة أنهالم تقبـضه، ولا (شـيئاً)[٦] منـه، وتستحقه، سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وإن اختلفا فيما يستقر به المهر من الخلوة والمسيس ، فالقول قول الزوج .

أحكام قبض المهر

وللأب قبض مهر ابنته الصغيرة بكل حال . فأما البكر البالغة العاقلة فعلـى روايـتين : إحداهما : له قبضه أيضاً، (والثانية)[٧] : لا يقبضه إلا بإذنها ، وهى اختيار شيخنا [٨].

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض مهرها.فإن [١٥٣ظ]تبرعت بتسليم نفسها، فهل لها الامتناع

---

(١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ،وماقدمه منهما هو المذهب. وذكر في الإنصاف بعد إيراد الرواية الثانية أن أبا اخطاب ممن نصرها .

انظر: المختصر:١٠٦، الإرشاد: ٢٧٥، الجامع: ٥٦٠/١، الروايتين : ٢/ ١٢٣ ، المقنع : ٢٢١ ، المحرر: ٢/ ٣٩ ، الإنصاف: ٨/ ٢٨٩ ، المنتهى: ٤/ ١٥٤ .

(٢) في : ق (المرأة) .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) ما اختاره - المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في المقنع : وعند أبى الخطاب تجب اليمين . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختاره في الهداية . وقطع به فى خلافه .

انظر : المقنع : ٢٢١ ، المحرر: ٣٩/٢، الإنصاف: ٨/ ٢٨٩ ، التنقيح : ٢٢٨ ،المنتهى: ٤/ ١٥٥ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى-تخريجه على الروايتين (وهما الواردتان في مسأله اختلافهما في قدر المهر) . وتـبين أن المذهب فيها قول الزوج مع يمينه . قال في المقنع بعد إيراد هذه المسألة :خرج على الروايتين. انتهى. وقال في الإنصاف بعد إيراد كلام صاحب المقنع : يعني اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق. وكذا قال أبوالخطاب وغيره من الأصحاب . انتهى.

انظر : المقنع : ٢٢١ ، المحرر: ٢/ ٣٩ ، الإنصاف: ٨/ ٢٩١ ، المنتهى: ٤/ ١٥٤ .

(٦) في : ع (شئ) .

(٧) في : ع (والثاني) .

(٨)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ، وماقدمه منهما رواية ثانية في المذهب ، والمذهب : ما ذكر أنها اختيار شيخه .

انظر : المقنع : ٢١٩ ، المحرر: ٢/ ٣٩ ، الإنصاف: ٨/ ٢٥٣ ، المنتهى: ٤/ ١٤٣ .

بعد [٢٧١ق] ذلك حتى تقبض ، قال ابن حامد :لها ذلك، وقال ابن شاقلا[١] ،وابن بطة :ليس لها ذلك [٢].

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا ، أبو اسحاق البزاز . كان جليل القدر ،كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع .سمع من أبىبكر الشافعى وأبى بكر أحمد الوراق وغيرهما .مات سنة تسع وستين وثلاثمائة. وكان سنه يوم مات أربعاً وخمسين سنة .

ترجمته :في الطبقات : ٢/ ١٢٨ ، السير:١٦:٢٩٢ ، المقصد الأرشد : ١/ ٢١٦ ، المنهج الأحمد : ٢/ ٢٨٣ .

(٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانية في المذهب . والمذهب : ما ذكره عن ابن شاقلا وابن بطة .

انظر : الجامع: ٥٦٨ ، المقنع : ٢٢٣ ، المحرر: ٢/ ٣٨ ، الإنصاف: ٨/ ٣١٢ ، المنتهى: ٤/ ١٦٤ .

باب الحكم

في مهر المفوضة[١] إذا طلقت قبل الدخول أو بعده

والتفويض على ضربين :تفويض (البضع)[٢] ، وهو أن يزوج الأب ابنته البكر ، أو تأذن المرأة(لوليها)[٣] في تزويجها بغير مهر . تفويض البضع

وتفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ما شاء أو شاء أحدهما، فالنكاح صحيح ، ويجب [١٣٢ع] لها مهر المثل بالعقد كما يجب المسمى ، ولها المطالبة بفرضه . تفويض المهر وأحكامه

فإن فرضه الحاكم لم يجز أن يفرض إلا بمقداره .وإن(تراضيا)[٤]الزوجان بفرضه جاز بقدره ، وزيادة عليه ، ونقصان منه .

ويستقر بالخلوة ، أو المسيس . وهل يستقر بالموت أم لا ؟ على روايتين . أصحهما : أنه يستقر(بالموت)[٥] . والثانية : أنه يتنصف بالموت، إلا أن يكون قد فرضه فيستقر بـالموت كالمسمى [٦].

فإن طلقها قبل المسيس والخلوة وجب لها نصف مهر المثل في إحدى الروايتين ،والثانية : يسقط المهر ، وتجب المتعة [٧] [٨] . فإن طلقها بعد المسيس أو الخـلوة ، فهل (تجب المتعة

---

(١) المفوضة مأخوذ من التفويض : تقول : فوض إليه الأمر: صيره إليه وجعله الحاكم فيه .

والمفوضه بكسر الواو، اسم فاعل ، فتكون المرأة هي التى ردت أمر مهرها إلى وليها أو هى التى زوجت نفسها مـن غير تسمية المهر . والمفوضه : بفتح الواو، اسم مفعول أي المفوض مهرها، فيكون على إضافتة لوليها. فتكون هي التى زوّجها وليها من غير تسمية مهر .

انظر: الصحاح : ١٠٩٩/٣، اللسان : ٢١٠/٧، المطلع:٣٢٧، شرح المنتهي:١٢٦١/٤، طلبة الطلبة :٨٥ ، معجـم لغة الفقهاء: ١٣٩.

(٢) في : ع (للبضع) .

(٣) في : ع (لمواليها) .

(٤) هكذا في جميع النسخ . والأصوب أن يقال (تراضى).

(٥) في : (ق) فقط .

(٦)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ، وماقدمه منهما وصححه هو المذهب .

انظر : المقنع : ٢٢٢، الإنصاف: ٨/ ٢٩٧ ، المنتهى: ٤/ ١٥٩ .

(٧) المتعة : مأخوذة من المتاع. والمتاع السلعة ، والمتاع أيضاً المنفعة ، ومنه متعة النكاح ومتعه الطلاق . ومتعه المرأة: ماوصلت به بعد الطلاق . و في المذهب : ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج ، بطلاق قبل دخول لمن لم يسم لهـا مهر مطلقاً. انظر : الصحاح : ٣/ ١٢٨٢، اللسان : ٨/ ٣٢٩ وما بعدها، الإقناع : ٣٩٤/٣، المنتهى: ١٥٩/٤.

(٨) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ،وماقدمه منهما رواية ثانية في المذهب. والمذهب: الرواية الثانية عنده .

انظر : الجامع: ٥٥٥/١، المقنع : ٢٢٢ ، المحرر: ٣٧/٢، الإنصاف: ٨/ ٢٩٩ ، المنتهى : ٤/ ١٥٩ .

مع المهر)[١] ؟على روايتين : أصحهما : لا تجب [٢].

علاقة المتعة بالفرقة

وكل فرقة جاءت من جهة الزوج بإسلام ، أوردة ، أو خلع ، أومن جهة أجنبي ،كأمه ، وأخته - إذا أرضعت زوجته الصغيرة - فحكمها حكم طلاقه ، وقد بينا ذلك [٣].

وكل فرقه جاءت من جهة المرأة، من إسلام، أو ردة ،أو فسخ بعيب ، أو فسخ بإعساره ، أو بعتقها ، فلا متعة لها رواية واحدة . وأما فُرقه اللعان فحكى أبو بكر عن أحمد رحمه الله تعالى إن (كانت)[٤]الفرقة من جهتها فلا متعة .وقال شيخنا: تخرج (المسألة)[٥]على روايتين: أصلهما إذا لاعنها في مرض موته ، هل ترثه ؟ على روايتين [٦].وأما فرقه (بيع الزوجـة)[٧] إذا كانت أمة من الزوج ، فقال أبو بكر : لا متعة لها ،وقال شيخنا : فيه وجه آخر : أن لها المتعة [٨] .

مقدار المتعة

وتقدر المتعة :(أرفعها)[٩] بخادم ، وأقلها بكسوه تجزئ فيها الصلاة في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى:يرجع في تقديرها إلى الحاكم،فيفرض على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره[١٠].

معيار تقدير مهر المثل

وأمـا مهـر المثل،فيعتبر بنساء (من)[١١](تساويها)[١٢] مـن(ذوي)[١٣]أرحامهـا ، وعصباتها، كالأم ،والأخت ، والعمة ، والخالة ،(وغيرهن)[١٤] في إحدى الروايتين،

---

(١) في : ع (تجب المهر المتعة مع المهر) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما ذكره منهما وصححه هو المذهب .
انظر : المقنع : ٢٢٢ ، المحرر:٣٧/٢ ، الإنصاف: ٨/ ٣٠٢ ، المنتهى: ٤/ ١٦٠ .

(٣) وقد ذكر المصنف-رحمه الله تعالى- شيئاً من ذلك في أول باب نكاح الكفار، وسوف يأتي مـا يتعلـق ببقيـة الأحكام كل في بابه .

(٤) في : (ع) فقط .

(٥) في: ع (المتعه) .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة فرقة اللعان هو المذهب .
انظر : المقنع : ٢٢١ ، المحرر: ٢/ ٣٥، الإنصاف: ٨/ ٢٨١ ، المنتهى:٤/ ١٥٠ .

(٧) في: ظ . ع (الزوجة ببيع) وما بالمقنع (٢٢١) موافق لما أُثبت .

(٨) ما ذكره المصنف-رحمه الله تعالى- في مسألة فرقة بيع الزوجه ، أطلق فيها صاحب المقنع الوجهين ، ولم يـتكلم فيها صاحب الإنصاف بشئ . انظر : المقنع: ٢٢١، الإنصاف: ٢٨١/٨ .

(٩) في : ق (رفعها) .

(١٠)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب ، وهو مبني على اعتبار وجوب المتعة بحال الزوج .
انظر :المختصر:١٠٧، الجامع: ٥٥٥/١،المقنع : ٢٢٢ ، الإنصاف: ٨/ ٣٠٠ ، المنتهى: ٤/ ١٦٠ .

(١١) ليست في :(ق) .

(١٢) في : ع (نسائها) .وما بالهادي (١٦٨) موافق لما أُثبت .

(١٣) ليست في :(ظ) .

(١٤) في : ظ . ع (وغيرهم) .

وفي[٢٧٢ق]الأخرى : يعتبر بنساء العصبات(فحسب)[١] [٢].والمـساواة تعتـبر في المـال ، والجمال ، والعقل ،والأدب ، والسن ، والبكارة ، والثيوبة ، (والتدين ،والبلد)[٣]، والنسب. فإن لم يكن (في)[٤] نسائها من يساويها في الصفات، بل وجد امرأة دونها أُعتبر مهرها ، ثم يزاد على ذلك بزيادة فضيلتها .وكذلك إن وجدت امرأة فوقها، أُعتبر مهرها، ثم نقـصت بقدر نقصها .

تأثير العادة في تقدير المهـر

فإن جرت(عادتهم أنهم)[٥] إذا زوجوا من عشيرتهم خففوا المهر، وإذا (زوجوا غيرهـم ثقلوا)[٦]، اعتبر(بعادتهم وإن كان عـادتهم)[٧] التأجيـل في المهـر،(فهـل يفـرض)[٨] (المهر)[٩]مؤجلاً ؟ يحتمل وجهين[١٠].فإن لم يكن للمرأة أقارب اعتبر بنساء بلدها،ثم بأقرب النساء شبهاً بها.

ما يجب للموطؤة بشبهة ونحوها

ويجب مهر المثل للموطؤة (بشبهة)[١١] ، والمكرهة على الزنا . ولا يجب مع ذلـك أرش البكارة ، ويحتمل أن يجب للمكرهة المهر والأرش[١٢] .

وإذا دفع (زوجته)[١٣] فأذهب عذرتها ، وطلقها قبل الدخول، فلها نصف المهر بلا أرش. وإن فعل ذلك أجنبي فعليه أرش البكارة،ذكره في رواية مهنا،وقال شيخنا:عليه مهر لمثل[١٤].

---

(١) في : ظ . ع (حسب) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب .

انظر : مسائل ابن هانئ :٢١٤/١، الجامع: ٥٥٩/١، الروايتين٢/ ١٢٢ ، المقنع : ٢٢٢ ، المحرر: ٢/ ٣٧ ، الإنصاف: ٨/ ٣٠٣ ، المنتهى: ٤/ ١٦٠ .

(٣)(والتدين)ليست في : (ق)، و (والبلد)ليست في : (ظ)

(٤) في . ظ(من) .

(٥) في : ق (عادتهن أنهن) .

(٦) في : ق (زوجوا من غيرهم ثقلوا) ولم يتم إعجام (ثقلوا) في: (ع).

(٧) في : ق (بعادتهن و إن كان عادتهن) .

(٨) تكررت في (ظ) .

(٩) ليست في (ع).

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه يفرض مؤجلاً .

انظر : المقنع : ٢٢٢ ، المحرر: ٣٧/٢ ، الإنصاف: ٣٠٤/٨، المنتهى: ١٦١/٤ .

(١١) في : ظ(بالشبهه) .

(١٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: الجامع: ٥٦٩/١، الروايتين : ١٣٣/٢، المقنع : ٢٢٢، المحرر: ٣٩/٢، الإنصاف: ٣٠٨/٨،المنتهى:١٦٢/٤.

(١٣) في : ق (روجتها) .

(١٤) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : الجامع: ٥٦٩/١ ، المقنع : ٢٢٢، المحرر: ٣٩/٢ ، الإنصاف: ٣٠٩/٨ ، المنتهى: ١٦٤/٤.

باب الحكم في المسمى (الصحيح)[١]

ملك المهر المسمى و نماؤه

تملك المرأة المهر المسمى بالعقد .فإن كان معيناً، كالأمة ، والدار، والنخلة، والقطيع من الغنم ، ونحو ذلك، فنماؤه لها .فإن طلقها قبل الدخول ، وكان الصداق باقياً على صفته، رجع بنصفه ، ويدخل النصف في ملكه حكماً كالميراث ، وما يحدث فيه من النماء يكون له ، ويحتمل أن لا يدخل حتى يختار ويطالب به، فيكون ما يحدث من النماء قبل ذلك لها ، (وما يحدث فيه بعد ذلك يكون له)[٢][٣] .وإن كان فائتاً بتلف أو خروج عن ملكه أو كان مستحقاً بدين أو شفعة- على أحد الوجهين- رجع بنصف قيمته يوم العقد ، ذكره الخرقي، إلا أن يكون له مثل ، فيرجع بنصف المثل، وقال شيخنا: يرجع بنصف قيمته (أقل)[٤] ما كانت من يوم العقد إلى يوم القبض [٥].

و إن كان زائداً زيادة منفصلة كالثمرة ، والولد رجع (بنصفه)[٦] دون الزيادة .وإن كانت الزيادة متصلة كالسمن ، وتعليم صنعة ، فالمرأة بالخيار بين (أن ترد) [٧]إليه النصف زائداً ، أو تدفع إليه قيمته .

نقصان المهر

وإن كان ناقصاً[٢٧٣ق] فالرجل بالخيار بين أخذ نصفه ناقصاً، وبين الرجوع بنصف قيمته. فإن حدث النقصان في يد المرأه بعد طلاقها ، فهل تضمن النقصان ؟ يحتمل وجهين[٨].

فإن اختلفا،فقال الزوج حدث النقص قبل الطلاق ، وقالت (الزوجة)[٩] بل حدث بعد الطلاق، فالقول قولها مع يمينها[١٣٣ع].

---

(١) تكررت في (ع).

(٢) في (ق) فقط .

(٣) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المختصر:١٠٧، المقنع : ٢٢٠ ، المحرر: ٣٥/٢، الإنصاف: ٢٦٢/٨، المنتهى: ١٤٦/٤.

(٤) في : ظ (أو أقل) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة إن كان له مثل ، هو المذهب . وما أطلقه من الوجهين في مسألة الشفعة رواية ثانية ، والمذهب أنه يقدم الشفيع على الزوج .

انظر:المختصر: ١٠٧، الجامع: ٥٥٩/١، المقنع:٢٢٠، المحرر:٣٦/٢، الإنصاف: ٢٦٧/٨، التنقيح :٢٢٦، المنتهى:١٤٧/٤.

(٦) في : ظ . ع (في نصفه) .

(٧) في: ع (أن لا ترد)

(٨) أطلق المصنف –رحمه الله تعالى-الوجهين . والمذهب أنها تضمنه .

انظر: المختصر:١٠٧، المقنع : ٢٢٠، المحرر: ٣٦/٢، الإنصاف: ٢٦٨/٨، المنتهى: ١٤٩/٤ .

(٩) في : (ظ) فقط .

تلف المهر

فإن تلف الصداق في يد الزوج ولم يكن (متميزاً)[١] كالقفيز من صـبرة ،ونحـوه، فهـو من مال الزوج .و إن كان متميزاً فهو من ضمانها ؛لأنه في حكم المقبوض ، ولهـذا [١٥٤ظ] نقول: لها أن تتصرف فيه بأنواع التصرفات. ونقل عنه مهنا فيمن تزوج امرأة على غـلام، ففقئت عينه: أنها إن كانت قبضته فهو لها ، وإن لم تكن قبضته فهو على الزوج، فعلى هذه الرواية يضمن الزوج الصداق إذا تلف قبل القبض بمثله إن كان له مثل ، وإلا فبقيمته يـوم التلف ، ولا ينفذ تصرف المرأة فيه بحال حتى تقبضه .وكذلك إذا تعذر عليه تسليم الصداق، أو تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو مستحقاً ، أو تزوجها على عين فخرجت(معيبـة)[٢] فردتها ، فلها القيمة في جميع ذلك ، ولا ترجع إلى مهر المثل [٣].

علاقة المهر بالارتداد ونحوه

وإذا ارتدت المرأة ، أو أسلمت قبل الدخول، سقط مهرها إن لم تكن قبضته ، وإن كانت قبضته وجب عليها رده، فإن كان تالفاً ردت مثله، فإن لم يكن له مثل، ردت قيمته يـوم وقعت الفرقة .فإن قتلت نفسها لم يسقط المهر(سواء كان ذلك)[٤] بعد الدخول أو قبله .

علاقة الإعسار بالفسخ

وإذا أعسر الزوج بالمهر قبل المسيس والخلوة ، فلها خيار الفـسخ .وإذا أعـسر بعـد (الدخول)[٥] ،احتمل وجهين[٦] .

ولا يجوز الفسخ إلا بحكم الحاكم .

---

(١) في : ع (متميز) .

(٢) في : ظ (معينه) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة ضمان الصداق إن كان متميزاً ، هو المذهب .

انظر: المقنع : ٢٢٠، المحرر: ١٤٠/٢، الإنصاف: ٢٦١/٨، المنتهى: ١٤٥/٤ .

(٤) تكررت في : (ظ) وفي : ع (في) بدلاً من (كان) .

(٥) في : ظ . ع (ذلك) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أن لها الفسخ .

انظر: المقنع : ٢٢٣، الإنصاف: ٣١٣/٨، التنقيح:٢٢٩، المنتهى: ١٦٤/٤ .

باب الوليمة (والنثر)(١)

حكمها وحكم اجابتها

وليمة العرس مستحبة.(والسنه أن لا)(٢)ينقص فيها عن شاة ، وبأي شـئ أولم مـن الطعام جاز .وإجابة الداعي إليها إذا كان مسلماً واجبة . فإن دعاه في اليوم الثاني ، استحب له الإجابة ، فإن دعاه في اليوم الثالث ،لم يستحب (له الإجابة)(٣) .وإذا دعاه اثنان أجـاب السابق منهما،فإن كلماه معاً أجاب أدينهما،فإن استويا أجاب أقربهما إليه(جِوارا)(٤). فـإن (دعى)(٥)(الجفلى)(٦)فقال: أذنت لكل من (جاءني لم يستحب له)(٧) الحضور.وإذا حضر، فإن كان صائماً صوماً واجباً [٢٧٤ق] دعا (ثم)(٨) انصرف، ولم يفطر.و إن كـان متطوعـاً، وكان في تركه الأكل كسر قلبِ الداعي ، استحب له الإفطار .

موانع الإجابة

فإن دعي إلي وليمة فيها آلة (لهو)(٩) (وكان)(١٠) قادراً على الإنكار حضر (وأنكر)(١١) ، وإن كان لا يقدر (على الإنكار)(١٢) لم يحضر .فإن حضر ولم يعلم فـشاهد المنكر،أنكـره وأزاله .فإن لم يقدر على ذلك انصرف .فإن حضر وعلم بالمنكر إلا أنـه لم يـشاهده ولم يسمعه،لم ينصرف .فإن رأى على الثياب صورة حيوان وكانت مفروشة بحيث تـداس أو

---

(١) تكررت في : (ع) .و الوليمة : مشتقة من الولم ،وهو الجمع ؛ لأن الزوجين يجتمعان ، وعند أهـل اللغـه وفي المذهب : أنه اسم لطعام العرس خاصة .

انظر: : اللسان : ٦٤٣/١٢، المطلع: ٣٢٧، الدر النقي :٦٥٥/٣، الإقناع : ٣٩٩/٣، المنتهى: ١٦٦/٤.

و النثر: مأخوذ من نثرك الشئ بيدك ترمي به متفرقاً ، مثل نثرالجوز واللوز والسكر، وهو النثار بكسر النون . وهو اسم مصدر، من نثرت الشئ أنثره نثراً : فهو اسم مصدر مطلق على المنثور. والمراد هنا نثر النقود .

انظر: اللسان : ١٩١/٥، المصباح: ٥٩٢/٢، المطلع:٣٢٩، معجم لغة الفقهاء: ٤٧٥ .

(٢) في : ظ : (والمستحب ألا) وفي : ق (والسنة لا).

(٣) ليست في : (ع) . و (له) ليست في (ق)

(٤) في: ع (جوازاً) .

(٥) في : ع (دعاه) .

(٦) في : ظ . ع (مطلقاً)، و رسمت في : ق (الجفلا) والصحيح (الـجفلى) بالقصر. والجفلى، مأخوذ من الجفـل، تقول: انجفل القوم انجفالاً إذا هربوا بسرعة ، والجفالة: الجماعة من الناس ذهبوا أو جاءوا .ودعـاهم الجفلـى : أي بجماعتهم . وهو أن تدعو الناس إلى طعامك عامة . لا تخص بعضاً . انظر: اللسان : ١١٤/١١، المطلع: ٣٢٨ .

(٧) في : ق (جاني استحب) .

(٨) في : ظ . ق (و) .

(٩) في : ظ . ع (اللهو) .

(١٠)في: ق (فكان) .

(١١)في: (ق) فقط .

(١٢) ليست في : (ع) .

يتكأ(إليها)[١] كالبسط والمخاد جلس ، و إن كانت على ستور معلقة أو حيطان ،لم يجلس إلا أن تزال . فإن سترت الحيطان بستور غير مصورة، أو عليها (صورة غير)[٢]حيـوان ، فعنه: أنه حرام فلا يجلس ، وعنه: أنه (مكروه)[٣] فلا ينصرف [٤].

حكم وليمة غير العرس

فأما الوليمة لغير العرس ،فهي جائزة ، والإجابة إليها غير (واجبة)[٥].والدعاء إلي الوليمة إذن في أكل الطعام .

من آداب الطعام

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ، وعنه أنه (يكره)[٦]، اختاره شيخنا [٧]. ولا يباح أكل طعام أحد إلا بإذنه .

حكم النثار

والنِـثار، (والتقاطه)[٨] مكروه في إحدى الروايتين ، والأخرى: أنه غير مكروه [٩].ومن وقع في حجره من النثار (شئ) [١٠]فهو له .

---

(١) هكذا في : (ق) ، وفي: ظ . ع (إليه) وما بالهادي (١٦٩) (عليها).

(٢) في : ظ (صوة لا) وفي: ق (غيـر) بدلاً من (غير).

(٣) في : ق (يكره) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانيه في المذهب ، والمذهب الرواية الثانية عنده .
انظر: المقنع : ٢٢٣ ، المحرر:٤٠/٢ ،الإنصاف: ٣٣٧/٨، المنتهى: ١٧٠/٤ .

(٥) في : ظ (واجب) .

(٦) في : ق (مكروه) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر: المحرر: ٤٠/٢، الفروع :٢٢٨/٥ ، الإنصاف: ٣٢٤/٨، المنتهى: ١٧٢/٤ .

(٨) في : ع (والنقطه) وفي : ق (والنقاطه) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن عليه جمـاهير الأصحاب ، منهم أبو الخطاب في خلافه .
انظر: المختصر:١٠٨، الجامع: ٥٧٠/١، الروايتين: ١٣٥/٢، المقنـع : ٢٢٣، المحـرر: ٤٠/٢، الفـروع: ٢٣٦/٥، الإنصاف: ٣٤٠/٨، المنتهى: ١٧٢/٤ .

(١٠) ليست في (ع) .

(باب)[١] عشرة النساء والقَسْم والنشوز[٢]

حكم المعاشرة بالمعروف

يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ، ولا يحل له مطله بما يلزمه من حقهمع قدرته عليه، ولا إظهار الكراهة للبذل .

من أحكام من له زوجتان

ولا يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد ، إلا برضاهما. ويكره أن يطأ إحداهما بحيث تراه الأخرى، أو يحدثها بما (جرى)[٣] بينهما.ولا بأس أن يطوف على نسائه وإمائه بغسل واحد.

ويستحب له التسمية وتغطية رأسه عند الجماع . ويكره له كثرة الكلام في حال الوطء. وإذا فرغ قبلها كره له (النـزع) [٤]حتى تفرغ.

من حقوق الزوج

و(للرجل)[٥] منع زوجته من الخروج (من)[٦] منـزله. فإن مرض من هو من محارمها أو مات ، استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه .

---

(١) في : ظ . ع (كتاب) .

(٢)العشرة : المخالطة ، وعشير المرأة زوجها ؛ لأنه يعاشرها وتعاشره . وفي المذهب: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام . انظر: اللسان : ٥٧٤/٤، الدرالنقي :٦٦٢/٣ ، الإقناع : ٤١٩/٣، المنتهى: ١٧٥/٤ .

والقَسم: مصدر قسم الشئ يقسمه قسماً فانقسم. والقسم : النصيب ، والحظ ، و الجزء المقسوم . وفي المذهب : توزيع الزمان على زوجاته .انظر: اللسان : ٤٧٨/١٢، الدر النقي:٦٦٣/٣، الإقناع : ٤٢٨/٣، المنتهى: ١٨٥/٤.

والنشوز: من نشز . والنشز : المتن المرتفع من الأرض ، ونشز الشئ : ارتفع .والنشوز يكون بين الزوجين . وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه . ونشزت المرأة على زوجها: ارتفعت عليه واستعصت عليه ،وخرجت عن طاعته . ونشز عليها زوجها : إذا جفاها وأضرّ بها .وفي المذهب: معصيتها إياه فيما يجب عليها .

انظر: اللسان : ٤١٧/٥، المطلع:٣٢٩، الدر النقي:٦٦٧/٣ ، الإقناع : ٤٣٧/٣، المنتهى: ١٩٣/٤ .

(٣) في: ظ (يجرى) .

(٤)في : ظ (التسرع) وفي : ع (الزع) .

(٥) في : ع (الرجل) .

(٦) في : ق (عن).

باب القَسْم

قسم الإبتداء

يجب قَسم الابتداء ،كما يجب قسم الانتهاء .فإذا كان للرجل امرأة واحدة(حـرة)[١] لزمه أن يكون عندها ليلة (ويوماً)[١]من كل أربعة أيام ولياليها.وإن كانت أمة لزمه ذلـك (من)[٢] كل سبعة أيام [٢٧٥ق] وكذلك إن كان له زوجتان [١٣٤ع] وثلاث ،كان له الانفراد بنفسه عنهن فيما بقي من الأربع والسبع .

حكم وطء الزوجة

ويجب عليه وطؤهن في (كل)[١] أربعة أشهر مرة، إذا لم يكن (له)[٣]عذر .فإن لم يفعـل وطلبن الفرقة فُرق بينهما .وإذا سافر عن زوجته أكثر من ستة أشهر، وطلبت منه القـدوم فأبى أن يقدم مع القدرة على القدوم ، فللحاكم أن يفرق بينهما إذا طلبت الفرقة، وعنه ما يدل على أن الوطء غير واجب[٤] ، فيكون قسم الابتداء غير واجب .

قسم الانتهاء

فأما قسم الانتهاء فمتى بدأ بواحدة من نسائه فبات عندها فقد أخطأ ؛ لأنه لا يجوز لـه البداية بإحداهن إلا بالقرعة ، ولكنه يلزمه أن يبيت عند(كل واحدة)[١] منهن .

ويقسم للحائض ، والنفساء ،والمريضة ، (والمعيبة)[٥]، والذمية .ويقسم للحرة ليلـتين ، وللأمة ليلة.ولا يجب عليه إذا قسم أن يسوي بينهن في الوطء، بل يستحب ذلك.

السفر بإحدى الزوجات

وإذا أراد أن يسافر بإحداهن، لم يجز إلا بالقرعة، [١٥٥ظ] فإن سافر بها بغـير قرعـة أثم ، وقضى للبواقي .وإن سافر بها بالقرعة لم (يقض)[٦].وكذلك إذا أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر معه بإحداهن وبعث بالبواقي مع غيره ، (فإنه إن كان)[٧]بقرعة لم يقض، وإن كان بغير قرعة قضى .

علاقة السفر بالقسم

وإذا امتنعت المرأة من السفر معه، سقط حقها من القسم(وكذلك إن سافرت بغير إذنه . فأما إن سافرت بإذنه، فهل يسقط حقها من القسم)[٨] ؟ على وجهين [٩].

---

(١) ليست في (ق) .

(٢) في : ظ (في) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من وجوب الوطء في كل أربعه أشهر مرة ، هو المذهب .
انظر: المقنع : ٢٢٤، المحرر: ٤١/٢، الإنصاف: ٣٥٤/٨، المنتهى: ١٨٠/٤ .

(٥) في: ظ . ق (والمغيبه) .

(٦) في : ع (يقضي) .

(٧) في : ع (فإن إن)

(٨) ليست في : (ع) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أن حقها يسقط في القسم .
انظر: المختصر:١٠٨، المقنع : ٢٥٥، المحرر: ٤٣/٢، الإنصاف: ٣٧٠/٨، المنتهى: ١٨٨/٤ .

هبة القسم

وإذا وهبت المرأة حقها من القسم لبعض ضرائرها جاز إذا رضي الزوج . وإن وهبت حقها للزوج، جعله لمن يشاء من نسائه .فإن رجعت في الهبة عاد حقها (في)[1] القسم من يوم الرجوع .

وقت القسم

وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار ، والنهار لمن معيشته بالليل ، كالحارس ، وغيره . فإن دخل إلى غيرها لحاجة داعية ولم يلبث أن خرج لم يقض،وإن لبث أو جامع فقد أخطأ، ويقضي لها من حق الأخرى (بمقدارما) [2] أقام عندها .

هل يقسم للإماء

ولا قسم عليه فيما ملك من الإماء، بل أن(يستمتع بهن وبكل)[3] واحدة منهن كيف أراد. والمستحب أن يسوي بينهن ، ولا يعضلهن إن لم يرد الاستمتاع بهن .

وإذا كان له إماء وزوجات ،فله الدخول على الإماء من غير قضاء للزوجات، والدخول على الزوجات من غير قضاء (للإماء)[4].

القسم فيما لو تزوج على زوجاته

وإذا تزوج [٢٧٦ق] امرأه وعنده نسوة قد قسم لهن ، قطع الدور ، وأقام عند الجديدة لحق العقد سبعاً ، ثم يستأنف القسم(إن كانت بكراً ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ثم استأنف القسم)[5]. فإن اختارت أن يقيم عندها سبعاً ويقضي لهن ،فلها ذلك .

فإن تزوج امرأتين فزفتا إليه في ليلة واحدة ، أقام عند السابقة لحق العقد ، ثم يفعل ذلك (عند الأخرى)[6]، وإن زفتا معاً أُقرع بينهما (لحق) [7] العقد . وإن أراد السفر فأقرع فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها ، ودخل حق العقد في القسم للسفر، فإذا رجع قضى (للأخرى)[8] حق العقد ، ويحتمل أن لا يقضي [9].

طلاق من قسم لها

وإذا قسم بين زوجتيه وأقام عند إحداهما ، فلما جاء حق الأخرى طلقها، أثم .فإن عاد فتزوجها ، لزمه أن يقضي لها .

ويجوز أن يخرج في نهار ليلة القسم لمعاشه،ولقضاء حقوق الناس .

---

(١) في : ع . ق (إلي) .

(٢) في : ع (بما) .

(٣) في : ق (يستمع بهن ولكل) .

(٤) في : ق (الاماء) .

(٥) ليست في : (ع) . وفي : ظ (يستأنف) بدلا من (استأنف) .

(٦) في : ظ . ع (بالأخرى) .

(٧) في : ق (لحق الحق) .

(٨) في : ق (الأخرى) .

(٩) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - هو المذهب .قال في الإنصاف بعد إيراد الاحتمال : وهو احتمال في الهدايه، وقدمه في تجريد العناية . انتهى .

انظر: المقنع : ٢٢٥ ، المحرر: ٤٣/٢، الإنصاف: ٣٧٥/٨، المنتهى: ١٩٠/٤ .

باب النشوز

طرق إصلاح نشوز الزوجة

إذا ظهر من المرأة دلائل النشوز،مثل أن يدعوها إلى الاستمتاع فلا تجيب ، أو تجيـب متبرمة، متكرهة،وعظها الزوج، وخوفها بالله تعالى ، فإن أصرت على ذلـك هجرهـا (في المضجع)[١] (ماشاء)[٢]، والكلام فيما دون ثلاثة أيام .فإن أصرت على ذلك ضربها بـدرة أو(مخراق)[٣] ضرباً غير مبرح .

نشوز الزوج

فإن منعها الزوج حقها ، وأعرض عنها ، وجحد ذلك عند الحاكم (أسكنهما)[٤] الحاكم إلي جنب ثقة ينظر حالهما . ويلزم كل واحد منهما الخروج مما عليه من الحق (لصاحبه)[٥] ويمنعه من العدوان .

تعيين الحكمين وتوكيلهما

فإن بلغا إلى المشاتمة ،والمضاربة، بعث الحاكم حكمين ،حرين ،مسلمين ، عدلين، والأولى أن يكونا من أهلهما ،ويوكلهما الزوجان أن ينظرا ما فيه المصلحة من إصلاح ، أو فراق، أو خلع ، فيفعلانه .فإن امتنعا من التوكيل في ذلك لم يجبرا ، ولكن لا يزال يبحث ويـستخبر حتى يظهر له من الظالم فيردعه عن ظلمه ، ويستوفي الحق منه ، وهو اختيار الخرقي ، وعنه: أنه إن وكل الزوج في الطلاق بعوض وغير عوض ، ووكلت الزوجة حكماً في بذل العوض برضاها ، وإلا جعل الحاكم إليهما ذلك من غير رضا الزوجين[٦] .

قطع نظر الحكمين

فإن غاب الزوجان أو أحدهما،لم ينقطع نظر الحكمين على الرواية الأولى .وهل ينقطـع على الرواية الثانية ؟ يحتمل وجهين .

فإن جن الزوجان أو أحدهما انقطع نظرهما على الأولى، ولم ينقطع على الثانية[٧][ق:٢٧٧].

---

(١) ليست في : (ع) .

(٢) في: ظ . ع (ثلاثاً). وما أثبت بالأعلى هو المذهب ، وورد في بعض كتب المذهب ما أثبت بالحاشية. قال في الإنصاف عند قوله(فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء): هذا المذهب جزم به في الوجيز والمغني، والشرح . وقدّمه في الفروع، وغيره . وجزم في التبصرة ، والغنية ، والمحرر: بأنه لا يهجرها في المضجع إلا ثلاثة أيام. انتهى.

انظر: المحرر: ٤٤/٢، المبدع:٢١٥/٧، الإنصاف:٣٧٦/٨.

(٣) الدرة : السوط : انظر : المصباح: ١٩٢/١ . والمخراق : منديل ملفوف . انظر: كشاف القناع: ٢١٠/٥.

(٤) في : ظ . ع (أسكنها) .

(٥) في : ظ . ع (إلى صاحبه) .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم اجبار الزوجين على التوكيل هو المذهب .

انظر: المختصر:١٠٩،المقنع : ٢٢٦ ، المحرر: ٤٤/٢ ، ٣٥٢/٥ ، الإنصاف : ٣٨٠/٨ ، المنتهى: ١٩٤/٤.

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة غياب الزوجين أو أحدهما على الرواية الثانية، والمذهب أنه ينقطع على الرواية الثانية أيضاً . وما ذكره في مسألة جنون الزوجين أو أحدهما، هو المذهب على الرواية الأولى . قال الزركشي : وعلى الثانية لاينقطع قاله أبو محمد - أي صاحب المقنع - تبعاً لأبي الخطاب في الهداية ، وأورده أبو البركات مذهباً . انتهى.

انظر :المقنع : ٢٢٦ ، المحرر: ٤٤/٢ ، شرح الزركشي : ٣٥٤/٥ ، الإنصاف: ٣٨١/٨ ، المنتهى: ١٩٥/٤.

كتاب الخلع

كتاب الخلع(١)[١٣٥ع]

من يصح خلعه

يصح الخلع من كل زوج بالغ ، عاقل . فأما الصبي المميز ، فهل يصح خلعه ؟ على وجهين(٢). فإذا كان الزوج محجوراً عليه لسفه، صح خلعه ، ولزم دفع العوض إلى وليه. وكذلك إن كان صبياً وقلنا يصح خلعه .وإن كان مكاتباً (لزم)(٣) دفع المال إليه ، وإن كان عبداً قناً ، أو مدبراً (لزم)(٤) دفع المال إلى سيده ، وقال شيخنا يصح القبض من كل زوج يصح خلعه(٥) .

من يصح الخلع معه

ويصح الخلع مع الزوجة ، والأجنبي . ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في مالها . فإن كانت صغيرة أو سفيهة ، لم يصح بذلها (العوض)(٦) .

وإن كانت أمة وخالعت بإذن السيد ، لزمها العوض (مما)(٧) في يدها إن كانت مكاتبة أو(مأذوناً)(٨) لها في التجارة ، وإلا لزم ذمة السيد .وإن خالعت بغير إذنه [١٥٦ظ]كان العوض في ذمتها يتبع به بعد العتق . وكذلك (حكم)(٩) الأجنبي في بذله العوض في الخلع .

وليس للأب ، و(لا)(١٠) لغيره من الأولياء، خلع الصغيرة من زوجها بشيء من مالها .

وهل للأب خلع زوجة ابنه الطفل وطلاقها (أم لا)(١١) ؟ على روايتين(١٢) .

---

(١) الخلع: مصدر خلع الشيء يخلعه كنـزعه . وخلع الثوب : جرده . وخلع الرجل امرأته خلعاً . بضم الخـاء -أي نزعها - من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعاً أي نزعه . واختلعت المرأة منه أي قبلت خلعه إياها ببدل. وفي المذهب : فراق زوجته بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة .

انظر: اللسان : ٧٦/٨ ، طلبة الطلبة : ١٠٨ ، المطلع : ٣٣١ ،الإقناع:٤٤١/٣، المنتهى:١٩٧/٤ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين .ومسألة خلع الصبي المميز مبنية على مسألة طلاقه والمذهب فيها: أنه يصح طلاقه .وسوف يأتي بيان ذلك في أول كتاب الطلاق .

(٣) في : ق (لزمه) .

(٤) في: ق (فقط) .

(٥) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المقنع : ٢٢٦ ، المحرر: ٤٥/٢، الإنصاف: ٣٨٥/٨ ، المنتهى ١٩٩/٤ .

(٦) ليست في : (ع) وفي: ظ (للعوض) .

(٧) في: ق (فما) .

(٨) في: ظ (مأذون) .

(٩) ليست في (ع) وفي : ظ (للعوض) .

(١٠) ليست في :(ق) .

(١١) ليست في :(ع) .

(١٢) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين والمذهب : أنه ليس له ذلك .

انظر: الجامع:٥٧٩/١، المقنع : ٢٢٦ ، المحرر: ٤٤/٢ ، الإنصاف: ٣٨٦/٨ ، المنتهى: ٢٠١/٤.

علاقة الخلع بالصيغة

وإذا وقع الخلع بلفظ الطلاق ، فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع والمفادة والفسخ ، فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن لم ينو به الطلاق (فهو)[١] فسخ لا (ينقص)[٢] به عدد الطلاق في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : هو طلقة بائنة[٣] .

أنواع حكم الخلع

والخلع على ثلاثة أضرب : محظور، ومكروه ، ومباح .

فالمحظور:أن يمنعها حقها ويكرهها لتفتدي نفسها، فإذا (فعلت)[٤] فالخلع باطل ،والعوض مردود، وهي على الزوجية ، إلا أن (نقول)[٥] : الخلع طلاق، أو ينوي بالخلع الطلاق فيقع طلقة رجعية.

والمكروه: أن يخالعها مع استقامة الحال بينهما ، فيصح الخلع على قول الخرقي وشيخنا، ويحتمل أن لا يصح ، على ما حكاه عنه أبو بكر في زاد المسافر[٦] [٧] .

وأما المباح : فإن تكره المرأة زوجها لخَلقه ، أو خلقه أو دينه ، فتخاف أن لا تقيم في حقه حدود الله تعالى ، مما يلزمها له من الاستمتاع والمعاشرة ، فتفتدي نفسها منه .

العوض في الخلع

ولا يصح الخلع إلا بعوض في أصح الروايتين،وفي الأخرى :يصح من غير ذكرالعوض[٨].

---

(١) في: ظ . ع(فاءته) .

(٢) في : ظ(ينقض) وفي : ع (ينتقص) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب ، وهو من المفردات .
انظر:مسائل عبد الله:١٠٥١/٣، الإرشاد:٣١٢، الجامع:٥٧٤/١، الروايتين :١٣٦/٢ ، المقنع : ٢٢٧ ، المحرر:٤٥/٢، الإنصاف: ٣٩٢/٨ ،المنتهى: ٢٠٣/٤ .

(٤) في: ع (خلعت) .

(٥) في : ظ.ع (يقول) .

(٦) زاد المسافر : كتاب لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال . كتاب ألفه في المذهب فجمع فيـه الروايـات ورتبها ونقحها ، ويبدو أنه يحاكي كتاب جامع الروايات لشيخه الخلال .انظر :الطبقات :١٢٠/٢ ، الدر المنضد:١٨، المدخل المفصل : ٦٧٢/٢ و٦٨٣ .

(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذي أورده المصنف :وهـو احتمال في الهداية ، وإليه ميل المصنف - أي الموفق - والشارح . انتهى .
انظر: المختصر: ١٠٩،الجامع:٥٧٦/١، المقنع : ٢٢٦، الشرح الكبير :١٧٦/٨، المحرر:٤٤/٢، الإنصاف: ٣٨٢/٨،، المنتهى: ١٩٧/٤ .

(٨) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الروايتين ،وماقدمه منهما هو المذهب . وذكر الزركشي أن أبالخطاب ممن اختار ذلك .وقال في الإنصاف: واختلف فيه كلامه في الانتصار .
انظر: الروايتين : ٢/ ١٣٩ ، المقنع : ٢٧ ، شرح الزركشي : ٥/ ٣٦٣ ، الإنصاف: ٣٩٦/٨،المنتهى:٢٠٥/٤ .

وكل ما جاز أن يكون صداقاً من عين ، ودين، ومنفعة ، وقليل ، وكثير ، جاز أن يكـون عوضاً في الخلع ، ومالا يجوز أن يكون صداقاً من حرام[٢٧٨ق]أو مجهول،لا يجوز أن يكون عوضاً في الخلع .

زيادة العوض على الصداق وجهالته

فإن خالعها على أكثر مما أصدقها، كره ذلك وجاز على قول شيخنا ، وقال أبو بكر: لا يجوز ذلك ، فيرد عليها الزيادة [١] . فإن خالعها على مجهول، مثل أن يقول: على مـا في بيتي من متاع ، فلم يوجد فيه شئ ،أو خالعها على ما (يثمر)[٢] نخلها ، أو علـى حمـل أمتها ، فقال أبو بكر في التنبيه [٣] : الخلع باطل ، وقال شيخنا : الخلع صحيح ، ويرجـع عليها بما أعطاها من المهر في مسألة المتاع ، ولا يرجع في مسألة الثمرة والحمـل بـشئ . وعندي : أنه يرجع بما أعطاها في المسألتين، إلا أن يرضى بدونه، و(قد)[٤] قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية مهنا : إذا خالعها على ثمرة نخلها فحالت الثمرة ، ترضيه بشيء [٥] .

فإن خالعها على ما في يدها من الدراهم، لم يصح الخلع (على قول)[٦] أبي بكر، وحكـى عن أحمد: أنه يلزمها أقل الجمع :ثلاثة دراهم [٧] .

المخالعة على محرم

فإن خالعها على محرم ، كالخمر ، والخنزير ، فقال شيخنا : يصح الخلع ، ولا يـستحق عليها شيئاً . وعندي : أنه كالخلع بغير عوض (لا يصح في الرواية التي تقول)[٨] : الخلع : طلاق ، أو ينوي به الطلاق فيقع طلقة رجعية ، ويصح في الأخرى ، فتبين به ، ولا يستحق

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وهو من المفردات .
انظر : المقنع : ٢٢٧ ، المحرر: ٢/ ٤٥ ، الإنصاف: ٨/ ٣٩٨ ، المنتهى: ٤/ ٢٠٥ .
(٢) في : ق (تثمـر).
(٣) التنبيه: هو كتاب لأبىبكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال، وهو من الكتب التى جمع فيها مؤلفه الروايات في المذهب، وهو من الكتب المطولة. انظر : الطبقات : ١٢٠/٢ ،الدر المنضد:١٨، المدخل المفصل: ٢/ ٦٨٣ و١٠٣١ .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - عن شيخه، هو المذهب .
انظر :الجامع:٥٧٨/١، المقنع : ٢٢٧ ، المحرر: ٢/ ٤٦ ، الإنصاف: ٨/ ٤٠٣ ، المنتهى: ٢٠٥/٤ .
(٦) تكررت في (ظ).
(٧) والمذهب في هذه المسألة كما ذكره صاحب الإنصاف بقوله : إن كان في يدها شيء من الدراهم فهي له ، لا يستحق غيرها، وظاهر كلامه: ولو كان دون ثلاثة دراهم ، وهو صحيح ، وهو المذهب . انتهى .
انظر: مسائل أبي داود:٢٤٧،المختصر:١٠٩، المقنع : ٢٢٧ ، المحرر: ٢/ ٤٦، الإنصاف: ٨/ ٤٠٣، المنتهى:٢٠٩/٤.
(٨) في : ق (في احدى الروايتين الأ أن من يقول) .

عليها شيئاً [١] .

المخالعة على مالا يمكن تسليمه

فإن خالعها على معين فلم يمكنها تسليمه ، مثل : أن (يخالعها)[٢] على دن [٣]خل، فيظهر أنه (خمر ، أو) [٤] على عبد، فيظهر أنه حر، أو مغصوب، فإنه يصح الخلع ، ويرجع عليها بمثل ذلك إن كان له مثل ، وإلا (رجع)[٥] بقيمته .

المخالعة على الرضاع والنفقة

فإن خالعها على رضاع ولده سنتين ، فمات الولد ، رجع بأُجرة المدة ، أو ما بقي منها فإن خالعها على نفقة عدتها ، وهى حامل منه صح الخلع ، وسقطت النفقة . فإن خالعها بعوض معلوم صح الخلع ، ويتراجعان بما لأحدهما على صاحبه من الحقوق ، وعنه : أنه يسقط ما بينهما من الحقوق [٦] .

اشتراط الرجعة مع العوض

فإن خالعها بعوض على أن له عليها الرجعة،صح الخلع ، ولزم العوض ، وبطل شرط الرجعة في أحد الوجهين ،وفي الآخر: تثبت الرجعة ، ويسقط العوض [٧] .

فإن خالعته في مرضها على مسمى (كان)[٨] له الأقل من المسمى ، أو ميراثه منها .

وإن خالعها في مرضه وحاباها ، فذلك من رأس المال .

المخالعة على مطلق عبد

وإن قال:إن أعطيتني عبداً فأنت طالق ، فأعطته عبداً بانت ، وملك العبد ، نص عليه ، وقال : شيخنا : يلزمها (عبد وسط)[٩] كما [٢٧٩ق]ذكر في الصداق [١٠] .

---

(١) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - على الرواية التى تقول : الخلع طلاق - هو المذهب . قال في الإنصاف: وهو كالخلع بغير عوض ، على ما مر ، وهذا هو الصحيح من المذهب واختاره أبوالخطاب في الهداية . انتهى .
انظر : الجامع:٥٧٧/١، المقنع : ٢٢٧ ، المحرر: ٢/ ٤٥ ، الإنصاف: ٨/ ٣٩٨ ، المنتهى: ٤/ ٤٠٦ .

(٢) في : ظ (يخلعها).

(٣) الدن : وعاء ضخم للخمر ونحوها . انظر: اللسان : ١٥٩/٣١، المعجم الوسيط:٢٩٩/١ .

(٤) في ظ (خمراً و) .

(٥) في : (ظ) فقط .

(٦)ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .والمقصود بالحقوق هنا حقوق النكاح ، أما الديون ونحوها فلا .
انظر :الجامع:٥٨٠/١، المقنع : ٢٢٩ ، المحرر: ٤٨/٢، الإنصاف: ٨/ ٤٢٢ ، المنتهى: ٤/ ٢١٩ .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب .
انظر : الجامع: ٥٨٠/١، المقنع:٢٢٧، المحرر:٤٥/٢، الإنصاف:٣٩٦/٨، المنتهى:٢٠٤/٤ .

(٨) في : ع (كانه) .

(٩) في : ظ . ع (عبداً وسطاً) .

(١٠) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب ، وقد مر الكلام على هذه المسألة وكلام شيخه في الصداق .صفحة : ١٨٦ .
انظر : المقنع : ٢٢٧ ، المحرر: ٢/ ٤٦، الإنصاف: ٨/ ٤٠٥ ، المنتهى: ٤/ ٣١٠ .

فإن أعطته مكاتباً أو مغصوباً ، بانت (منه)[١] في أحد الوجهين ، ويلزمها القيمة ، وفي الآخر: لا تطلق [٢] .

خروجه معيباً أو مغصوباً

فإن خالعها على عبد موصوف في الذمة ، فأعطته [١٣٦ع] إياه (معيباً)[٣]بانـت ، ولـه مطالبتها بعبد سليم على تلك الصفة .

فإن قال (لها)[٤] : إن أعطيتني هذا العبد ، فأنت طالق ، فأعطته (العبد) [٥] بانت ، فإن خرج معيباً لم يرجع عليها بشئ ، وقال شيخنا :له رده ، والرجوع إلى قيمتـه [٦] . فـإن خرج العبد مغصوباً ،لم يقع الطلاق بدفعها إليه ، وعنه : أنه يقع الطلاق ، ويلزمها له قيمة العبد[٧].

خروجه على غير وصفه

فإن خالعته على ثوب هرويٍّ فخرج مروياً [٨] بانت ، وله الخيار بين الإمساك والـرد. وعندي : أنه إذا وقع الخلع على عينه لم يرجع بشيء [٩]. فإن قال :إن أعطيتني [١٥٧ط] ثوباً هروياً فأنت طالق، فأعطته ثوباً مروياً لم يقع الطلاق.

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى – الوجهين، والمذهب الوجه الآخر عنده .
انظر :المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٨، الإنصاف: ٨/ ٤٠٧ ، المنتهى: ٤/ ٢١١ .

(٣) ليست في :(ع) .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) ليست في : (ع) .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف: أن أبا الخطاب اختاره .
انظر :المختصر:١٠٩، المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٨، الإنصاف: ٨/ ٤٠٧ ، المنتهى: ٤/ ٢١١ .

(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر : المقنع : ٢٢٨ ، الإنصاف: ٨/ ٤٠٧ ،المنتهى:٢١١/٤ .

(٨)الهروي نسبة إلى هراة ، مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان .
والمروي : نسبة إلى مرو وهي مرو العظمى، وتسمى مرو الشاهجان أشهر مدن خراسان .
انظر: معجم البلدان : ٤٥٦/٥ و ١٣٢، المطلع :٣٣١ .

(٩) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في المقنع : وعند أبيالخطاب ليس له غيره إن وقع الخلـع على عينه . وقال في الإنصاف: وعند أبي الخطاب : ليس له غيره ،إن وقع الخلع منجزاً على عينه، اختاره في الهداية . وهو المذهب . انتهى . ثم قال : والوجه الآخر : إنما هو اختيار لأبى الخطاب في الهداية . كما حكاه عنه فيها جماعـة من الأصحاب . فتبين بذلك : أن المذهب فيهما حينئذ هو الوجه الأول الذي جزم به بعض الأصـحاب ، وقدمـه بعضهم أيضاً. منهم المؤلف.لأنه هو الوجه الثاني منهما عنده وجزم به في بعض كتبه، تبعاً لغيره . والله أعلم . انتهى.
فقد ورد في أول العباره لدى صاحب الإنصاف أن اختيار أبيالخطاب: هو المذهب ، ثم في العبارة الثانية قال إن الوجه الأول هو المذهب. وهذا هو الصحيح .
انظر :المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٩، الإنصاف: ٨/ ٤٠٨ ، التنقيح : ٢٣٣ ، المنتهى: ٤/ ٢١٢ .

تعليق الطلاق على عوض

فإن قال :إن أعطيتني ألفاً، أو إذا أعطيتني عبداً ، أو متى أعطيتني (ألفاً أو)[١] أي وقـت أعطيتني ألفاً فأنت طالق ، كان ذلك على التراخي،فأي وقت أعطته المشروط وقع الطلاق. فإن قال : أنت طالق على ألف ، أو بألف ، (أو عليك)[٢] ألف ،وقع الطلاق رجعياً ، ولم يلزمها العوض .

فإن قالت له : اخلعني بألف أو على ألف ، أو طلقني على ألف ففعل ، لزمها الألف . فإن قالت:طلقني واحدة بألف ، فطلقها ثلاثاً، استحق الألف . فإن قالت طلقني ثلاثاً بألف، أو على ألف، فطلقها واحدة لم يستحق شيئاً من الألف، نص عليه،ويحتمل أن يستحق ثلثها[٣]. فإن بقيت معه على واحدة فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ففعل ، استحق الألف سواء (علمت)[٤] أنه لم يبق من طلاقها إلا طلقة أو لم تعلم .

عوض مخالعة الزوجتين معاً

فإن كان له زوجتان فقالتا له :طلقنا بألف فطلقهما، وقع الطلاق ، وتقسطت الألف على قدر مهورهما على قول ابن حامد ، وقال أبو بكر : تكون الألف عليهما نصفين [٥] . (فإن كان)[٦] له زوجتان مكلفة وغير مكلفة إلا أنها عاقلة ، فقال : أنتما طالقتان بألف إن شئتما ، فقالتا : قد شئنا ، وقع الطلاق بالمكلفة بائناً ، و لزمها نصف الألف أو بقدر مهرها على وجهين ، ووقع طلاق غير البالغة رجعياً ، ولاشئ عليها [٧] .

اطلاق قدر العوض أو تحديده للوكيل

فإن وكل الزوج في خلع زوجته مطْلقاً فخالع بمهرها فما زاد ،صح الخلع، ولزم العوض. فإن نقص من المهر صح الخلع ، ورجع الزوج على الوكيل بالنقصان ، ويحتمل أن يكون

---

(١) في : ق (ألفاً فأنت طالق أو) .

(٢) في : ظ (أو وعليك) .

(٣) ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى-هو المذهب ، وهو من المفردات. قال في الإنصاف عن الاحتمال الـذي أورده المصنف : وهو لأبي الخطاب ، وهو رواية في التبصرة ، وتقع بائنة .

انظر :المختصر:١٠٩، الجامع:٥٨٠/١ ، المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٧، الإنصاف: ٨/ ٤١٥ ، المنتهى: ٤/ ٢١٢.

(٤) في : ع (عملت) .

(٥) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - قدمه أيضاً في الكافي. انظر : الكافي: ١٠٥/٣ .

(٦) في: ظ (فإن) و أراد أن يكتب (كان)بالحاشية إشارة للسقط فكتب (إن) .

(٧) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الوجهين في مايلزم المكلفة، وماقدمه منهما هو الصحيح من المذهب ، كما في الإنصاف و الإقناع، أما صاحب المنتهى فجعل الوجه الثاني هو المذهب .

انظر :المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٤٩/٢، الإنصاف: ٨/ ٤١٥ ، الإقناع :٤٥٣/٣،المنتهى وحاشيته: ٤/ ٤١٦.

بالخيار بين قبول العوض ناقصاً ، و [٢٨٠ق] بين أن يرده ويكون له بالرجعة [١] .

فإن عين له الزوج العوض وقدره فخالف في ذلك ، فقال ابن حامد : الخلع باطل ، وقال أبو بكر : الخلع صحيح ، ويرجع على الوكيل بما بين العوضين من النقص [٢] .

وإن كانت الموكلة الزوجة فخالعها بمهرها فما دون ، صح . وإن خالع بأكثر من مهرها،لم يلزمها إلا مقدار مهرها المسمى ، فإن لم يكن مسمى فمهر المثل .

فإن خالعها على أكثر من مهرها، لزمها مقدار مهرها . فإن قدرت له العوض فخالعها بأكثر منه ، لزم الوكيل قدر الزيادة .

الاختلاف في العوض

فإن اختلف الزوجان في الخلع فقال :خالعتك بألف ، فأنكرت(ذلك)[٣] بانت ، والقول قولها مع يمينها في العوض .وكذلك إن قال : خالعتك بألف، فقالت:بل خالعت ضرتي .

فإن قال :خالعتك على ألف ، فقالت: نعم ، إلا أنها في ضمان زيد، لزمها الألف . وإن قالت : ماخالعتني ، وإنما خالعك غيري بألف في ذمته ، فالقول قولها مع يمينها في العوض .

فإن اختلفا في قدر العوض ، أو في عينه ، أو في تعجيله ، أو في تأجيله ، فالقول قول الزوجة مع يمينها ، وقال شيخنا : يتخرج : أن القول قول الزوج ، ويحتمل أن يتحالفا ، ويرجع إلى مهرها المسمى ، فإن لم يكن مسمى فمهر المثل [٤] .

علاقة الخلع بالطلاق المعلق بصفة

وإذا علق طلاقها بصفة ثم خالعها (ثم)[٥] وجدت الصفة ، ثم عاد فتزوجها ووجدت الصفة ، وقع الطلاق ، نص عليه .وروي عنه فيمن علق عتق عبده بصفة ثم باعه ووجدت الصفة ثم اشتراه ووجدت الصفة ، (روايتان)[٦] إحداهما : أنه يعتق عليه، والثانية : لا يعتق ، وتنحل الصفة . فإن (حل)[٧] الصفة في العتق مع استحبابه ونفوذه حتى في ملك الغير ،

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذى أورده المصنف: وهذا الاحتمال للقاضي ، وأبي الخطاب .انتهى. وقول المصنف (مطْلقاً) هو مفعول مطلق أي: توكيلاً مطلقاً من غير تقدير عوض . قاله النجدي في حاشيته .

انظر : المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٨ ، الإنصاف: ٨/ ٤١٩، المنتهى وحاشيته: ٤/ ٢١٧ .

(٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر : الروايتين : ٢/ ١٣٩ ، المقنع : ٢٢٨ ، المحرر: ٢/ ٤٨ ، الإنصاف: ٨/ ٤٢٠ المنتهى: ٤/ ٢١٨ .

(٣) ليست في : (ظ) .

(٤)ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب. قال في الإنصاف بعد إيراد الاحتمال الذى ذكره المصنف : وهو لأبي الخطاب .

انظر :الجامع:١/ ٥٨٠، التمام:٢/ ١٥٠، المقنع : ٢٢٩ ، المحرر: ٢/ ٤٩ ، الإنصاف: ٨/ ٤٢٢،المنتهى: ٤/ ٤١٩.

(٥) في : ظ . ع (و) .

(٦) في : ظ . ع (روايتين) .

(٧) في : ظ . ع (أحل) .

فأولى أن يكون في الطلاق مثل ذلك، وهو اختيار أبي الحسن التميمي[١](من أصحابنا)[٢][٣].
فأما إن أبانها ولم توجد الصفة ، (وعاد)[٤] فتزوجها، عادت الصفة رواية واحدة .

---

(١) هو : عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي ، حدث عن أبي بكر النيسابوري ، وغيره . وصحب أبا القاسم الخرقي. ولد سنة سبعة عشر وثلاثمائة .وتوفي سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة .
ترجمته في : الطبقات:١٣٩/٢، المقصد الأرشد:١٢٧/٢.
(٢) في : (ق) فقط .
(٣) ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى- في وقوع الطلاق ، هو المذهب . وما أطلقه في مسألة تعليق عتق العبد بـ صفة من روايتين ، وقدمه منهما هو المذهب، وقد مضى بيان ذلك في كتاب العتق صفحة : ١٢٤ . وذكر في الإنصاف أن صاحب الترغيب تبع أبا الخطاب في قوله هذا .
انظر:الجامع:٥٨١/١،الروايتين: ٢/ ١٣٦، المقنع : ٢٢٩ ،الإنصاف: ٤١٥/٧و ٨/ ٤٢٣ ، المنتهى: ١٢/٤و ٢٢٠.
(٤) في : ق (وعادت) .

كتاب الطلاق

كتاب الطلاق[1] [١٣٧ع]

باب من يصح طلاقه

و(من)[2] لا يصح طلاقه، وما يملك من الطلاق

من يصح طلاقه

(يصح طلاق)[3] الزوج البالغ العاقل المختار ، فأما (غير)[4] الزوج ، فلا يصح طلاقه من غير إذن الزوج ، إلا الأب إذا طلق زوجة ابنه الطفل ، فهل يقع (طلاقه)[5] أم لا ؟ على روايتين [6].

الطلاق في النكاح المختلف فيه

فإن تزوج تزويجاً(مختلفاً)[7] في صحته[٢٨١ق]كالنكاح بلا ولي ، (أو)[8] بلا شهود ، أو بولاية الفاسق ، أو شهادة فاسقين، أو نكح امرأة في عدة أختها، أو نكاح الشغار، (و)[9] نكاح المحلل ، والنكاح في الإحرام ، ثم طلق (فإنه)[10] (يقع)[11] طلاقه ، نص عليه في النكاح بلا ولي ، وحمله أصحابنا على أن طلاقه يقع ، وإن اعتقد فساد النكاح . وعندي : أن كلامه محمول على من اعتقد صحة النكاح ، إما باجتهاد ، أو بتقليد ، فأما (من)[12] اعتقد أنه نكاح باطل ، فطلاقه لا يقع [13] .

---

(١) الطلاق لغة: التخلية يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت. والطالق من الإبل : التى طُلقت في المرعى. وقيل: هى التى لاقيد عليها وكذلك الخلية ، و في المذهب :حل قيد النكاح أو بعضه. انتهى . والمراد ببعضه : أى بعض قيد النكاح ، إذا طلقها طلقه رجعية .

انظر : اللسان : ١٠ / ٢٢٦ ، المطلع : ٣٣٣ ، الإقناع:٤٥٧/٣،المنتهى:٢٢١/٤ ، كشاف القناع : ٥/ ٢٣٢ .

(٢) ليست في : (ظ).

(٣) ليست في :(ق) .

(٤) في : ق (عير) بدون إعجام الغين .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لايقع .

انظر : الجامع:٥٧٩/١، المقنع:٢٢٦، المحرر:٥٠/٢ ، الإنصاف :٣٨٦/٨، المنتهى:٢٠١/٤ .

(٧) في : ظ . ع (مختلف) ، وبدون إعجام التاء والخاء في (ظ) .

(٨) في : ظ . ع (و) .

(٩) في : ق (لا) .

(١٠) في : (ق) فقط .

(١١) في : ظ (نفع) .

(١٢) في : ق (إن) .

(١٣) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن اختيار المصنف : واختار أبو الخطاب أنه لايقع حتى يعتقد صحته . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله . قال في المذهب : وهو الصحيح عندي . واختاره صاحب التلخيص . انتهى . انظر : الجامع:٥٩٥/١ ، المقنع : ٢٢٩ ، الإنصاف: ٨/ ٤٤٣ ، المنتهى: ٤/ ٢٢٧ .

طلاق المميز ومن زال عقله

وأما[١٥٨ظ]الصبي العاقل ، فيصح طلاقه ، وعنه : أنه لا يصح [(١)] .وأما من زال عقله بسبب يعذر فيه ،كالمجنون ، والمبرسم ، والمغمى عليه ، والنائم ، فلا يصح طلاقه . ومن زال عقله بما لا يعذر فيه كالسكران ، ومن (شرب)[(٢)] ما يزيلُ عقله لغير حاجة ، فهل يقـع طلاقه أم لا ؟ على روايتين . وكذلك يخرج في قتله ، وزناه ، وسرقته ، وقذفه ، وظهاره ، وإيلائه ، وما أشبه ذلك[(٣)] .

طلاق المكره وصفة الاكراه

وأما المكره على الطلاق بغير حق، فلا يقع (طلاقه)[(٤)] . واختلفت الروايـة في صـفة الإكراه المانع من (وقوع الطلاق)[(٥)] (فقال في موضع : لا يكون مكرهاً حتى ينال بشيء من العذاب ، كالضرب، والقيد،والحبس)[(٦)]، وقال في موضع: إذا هدد بالضرب ، والقتـل ، وأخذ المال ممن يقدر ، فهو إكراه [(٧)] .

التوكيل في الطلاق

وإذا وكل من يصح طلاقه في الطلاق، صح توكيله ، وله أن يطلق متى شاء ، وما شاء ، إلا أن يحد له في ذلك حداً . وإن وكل رجلين في طلاق زوجته فطلق أحدهما، لم يقع طلاقه إلا أن يجعل إليهما الطلاق في حال الانفراد . فإن طلق أحدهما واحدة ، والآخـر ثلاثـاً ، وقعت واحدة .

جعل الزوج الطلاق لزوجته

فإن قال لزوجته: طلقي نفسك، أو أمرك بيدك ،فقالت : أنت طالق ،لم يقع(الطلاق)[(٨)]

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب ، وهو من المفردات . وذكر الزركشي : أنه اختيار عامة الأصحاب : منهم أبو الخطاب .

انظر : مسائل ابن هانئ:٢٣٠/١،الإرشاد:٢٩٦، الجامع: ٥٩٩/١ ، المقنـع : ٢٢٩ ، المحـرر: ٢/ ٥٠ ، شـرح الزركشي :٥/ ٣٨٨ ، الإنصاف: ٨/ ٤٣١ ، المنتهى: ٤/ ٢٢٢ .

(٢) في : ق (يشرب) .

(٣) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين، والمذهب : أنه يقع. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختـاره . وماخرجه المصنف بناءً على ذلك ، فالمذهب فيه أيضاً : أنه يقع .

انظر :المختصر:١١٠، الإرشاد:٣٠٠، الجامع: ٥٩٧/١ ، المقنع : ٢٢٩ ، المحرر: ٢/ ٥٠ ، الإنصاف: ٨/ ٤٣٣ ، المنتهى: ٤/ ٢٢٣ .

(٤) ليست في : (ظ) .

(٥) في : ظ . ع (الوقوع) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما رواية ثانية . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختارها ، وهو من المفردات . والمذهب: الرواية الثانية التي ذكرها المصنف .

انظر: المختصر:١١٠،الإرشاد:٠٠، الجامع:٥٩٦/١، الروايتين:١٥٥/٢، المقنع:٢٢٩، المحرر: ٢/ ٥٠، الإنصاف: ٨/ ٤٣٩ ، المنتهى:٤/ ٢٢٤ .

(٨) في : (ع) فقط .

(ويحتمل أن يقع)[١] إذا نوت طلاق نفسها منه [٢] .

فإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً، فطلقت واحدة ،وقعت واحدة . وإن قال طلقي واحدة ، فطلقت ثلاثاً، وقعت واحدة .

فإن قال : اختاري من ثلاث تطليقات ما شئت ، لم يكن لها أن تختار الثلاث ، بل تختار طلقة أو طلقتين . (فإن قال اختاري ما شئت، لم يكن لها أن تختار طلقة أو طلقتين ؛ لأنـه لم يجر للطلاق ذكر، وهو عام في الطلاق وغيره)[٣]. فإن لم تطلق نفسها عقيب قولـه ، ثم طلقت بعد ذلك ، وقع الطلاق ماداما في المجلس ولم يتشاغلا بعمل يقطع حكمه . فإن تفرقا ثم طلقت نفسها [٢٨٢ق] احتمل أن يقع ، كما نص عليه في قوله : أمرك بيدك ، واحتمل أن لا يقع ،كما نص عليه في قوله : اختاري نفسك . وقد فرق أصحابنا بينهما وجعلوا مسألة الخيار مقصورة على المجلس ، وأمرك بيدك على التراخي . وعندي : أنه لا فرق بينـهما ، فينقل لفظه في كل مسألة إلى الأخرى ، فتكون في المسألتين روايتان ، كما سوينا بينهما في أنه إذا رجع فيهما ، (أو وطئ)[٤] قبل أن تطلق ، أوتختار نفسها، أنه يصح رجوعـه، وإن لم يرد لفظه بصحة الرجوع ، إلا في قوله أمرك بيدك [٥] .

ما يملكه الحر والعبدمن عدد الطلاق

ويملك الحر ثلاث تطليقات . ويملك العبد تطليقتين ، سواء كان تحتهما حرة أو أمة . ونقل مهنا ما يدل على أن الاعتبار في الطلاق بالنساء ،فيملك زوج الأمة طلقتين، (وإن)[٦] كان حراً ، وزوج الحرة ثلاثاً ، وإن كان عبداً [٧] .

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى- قال عنه في الإنصاف : فلا يقع بقولها " أنت طالق" على الصحيح من المذهب. انظر : الجامع: ١/ ٥٩٣، الإنصاف:٤٩٧/٨، الإقناع:٤٧٨/٣ .

(٣) في : (ق) . فقط .

(٤) في : ع (أو طئ) .

(٥) ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى - في مسألة مالو تفرقا ثم طلقت نفسها ، فالمذهب فيه أن خيارها يبطل ، فـلا يقع الطلاق. قال في الإنصاف عن اختيار المصنف: وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهاً ، مثل حكم الأخـرى ، يعني من حيث التراخي والفوريه ، لا من حيث العدد ، مع أن كلام أبي الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضاً . قال معناه ابن منجا في شرحه . وقد نص الإمام أحمد رحمه الله : على التفرقة بينهما ، فلا يتجه التخريج . انتهى . انظر : الجامع: ٥٩٣/١ ، الروايتين: ٢/ ١٥١ ، المقنع : ٢٣٢ ، الإنصاف: ٨/ ٤٩٣ ، المنتهى: ٢٥٢/٤ .

(٦) في : ع (فإن) .

(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . انظر: الإرشاد:٢٩٧، الجامع: ٦٠٥/١ ، المقنع : ٢٣٣، المحرر: ٨٣/٢ ، الإنصاف: ٣/٩ ، المنتهى: ٢٥٤/٤ .

باب سنة الطلاق وبدعته

حكمه مع الحاجة وعدمها

الطلاق من غير حاجة مكروه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : هو محرم[١] .فأما مع الحاجة، فينقسم ثلاثة أقسام :

واجب: وهو طلاق المولي* بعد التربص إذا (أقام)[٢] على الإيلاء. وطلاق الحكمين لأجل الشقاق إذا رأيا ذلك .

ومستحب : وهو إذا لم يمكن كل واحد منهما (أن يقيم)[٣] بحق صاحبه .

ومباح :وهو إذا كانت الزوجة لا تطاوعه فيما يجب له عليها .

طلاق السنة

والسنة لمن أراد الطلاق من وجهين :

أحدهما : من حيث العدد ، وهو أن يطلق واحدة. فإن طلق ثلاثاً (بكلمة)[٤] واحدة ، أو في ثلاثة (أطهار)[٥]، فقد فعل محرماً في إحدى الروايتين ، وهي اختيار أبي بكر وشيخنا ، وفي الأخرى : قد ترك الأفضل ، وهو مباح (اختارها)[٦] الخرقي[٧] ، وتقع الثلاث على كلتي الروايتين .

والثاني : من حيث الوقت ، وهو أن يطلقها في طهر (لم)[٨] يجامعها فيه .

فإن طلقها في طهر وطئها فيه ، أو في حال حيضها كان محرماً ، ووقع . واستحب له ارتجاعها إن كان الطلاق [١٣٨ع] رجعياً . وحكى ابن أبي موسى رواية : (أنه)[٩] يجب الارتجاع إذا طلق في الحيض ، ويجبر عليه واختارها [١٠].

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: الروايتين : ١٤٤/٢ ، المقنع : ٢٢٩ ، المحرر: ٥٠/٢ ، الإنصاف: ٤٢٩/٨ ، المنتهى: ٢٢١/٤.

(٢) في : ع(قام) .

(٣) هكذا في جميع النسخ والأولى أن تكون العبارة كالآتي : (القيام) .

(٤) في : ع(في كلمه) .

(٥) في: ق (أظهار) .

(٦) في ع (اختيارها) .

(٧) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين،وما قدمه منهما هو المذهب. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره.

انظر: المختصر: ١١٠، الإرشاد: ٢٨٨، الروايتين: ١٤٥/٢، المحرر:٥١/٢، الإنصاف:٤٥١/٨، المنتهى: ٢٣٤/٤.

(٨) في : ع (لا) .

(٩) ليست في: (ق) .

(١٠) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة ارتجاعها ، هو الصحيح من المذهب .

انظر : الإرشاد : ٢٨٩، الجامع:٥٨٦/١، المقنع : ٢٣٠، الإنصاف: ٤٥٠/٨، المنتهى: ٢٣٣/٤ .

من لا سنة لطلاقها ولا بدعة

فإن كانت الزوجة صغيرة ، أو آيسة ، أو غير مدخول بها، أو (حامل)[(١)] قـد اسـتبان حملها، فلا سنة في طلاقها ولا بدعة في أصح الروايتين ، وفي الأخرى :تعتبر السنة في طلاقها في العدد لا في الوقت [(٢)].

فعلى هذا [٢٨٣ق] إذا قال لزوجته أنت طالق طلقة للسنة ، وطلقة للبدعة ، فإن كانت ممن لا بدعة لطلاقها ولا سنة، طلقت في الحال (طلقتين)[(٣)]، وإن كانت ممن (لطلاقها)[(٤)] سنة و بدعة وقع بها طلقه في الحال . فإذا صارت إلى ضد حالها التي كانت عليها ،وقعـت بهـا الأخرى .

قوله لزوجته أنت طالق ثلاثاً للسنة

فإن قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، فإن كانت ممن لطلاقها سنة وبدعـة ،وكانـت حائضاً ، أو في طهر جامعها فيه لم يقع بها طلاق في الحال .فإذا وجد طهر لم يجامعها فيـه، وقع الثلاث على ما اختاره الخرقي . وعلى ما اختاره أبو بكر :[١٥٩ظ] إذا وجـد الطهـر طلقت واحدة، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين (في)[(٥)] نكاحين[(٦)]، وإن لم يكن لطلاقها سنة (وبدعة)[(٧)] لغى قوله للسنة ، ووقع بها الثلاث في الحال .

قوله أنت طالق في كل قرء

فإن قال لها: أنت طالق في كل قَرء[(٨)] طلقه وكانت ممن لطلاقها سنة وبدعة ،انبنى ذلـك على أصل، وهو : هل الأقراء الحيض أو الأطهار[(٩)] ؟ فإن قلنا : الأقراء : الحيض ، وقـع في كل حيضة طلقة ،وإن قلنا : الأطهار، وقع في كل طهر طلقة .وإن لم تكن ممن لطلاقها سنة

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب أن يقال (حاملاً).

(٢)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في مسألة بدعة وسنة طلاق الصغيرة والآيسه وغير المدخول بها ومـن استبان حملها ، وماقدمه منهما وصححه هو المذهب . قال في الإنصاف: وصححه في الهداية .

انظر:الإرشاد: ٢٨٨، الجامع: ٥٨٩/١،المقنع : ٢٣٠ ، المحرر: ٥١/٢، الإنصاف: ٤٥٥/٨ ، المنتهى: ٢٣٤ .

(٣) في : ظ. ع (طلقتان) .

(٤):في : ع (لطاقها) .

(٥)في: ع (و) .

(٦)ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: مسائل صالح: ٣٦٠، المختصر :١١٠، المقنع : ٢٣٠ ، المحرر: ٥٢/٢ ،الإنصاف: ٤٥٧/٨، المنتهى: ٢٣٦/٤.

(٧)ليست في : (ع)

(٨)القَرء - بفتح القاف-في اللغة الوقت ، وقيل الجمع، وقيل هو من الأضداد . أما في الأصطلاح ، فهو كما سـيأتي بيانه بعد قليل عند المصنف .انظر : اللسان : ١٣٠/١، المطلع : ٣٣٤.

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - المعنيين لكلمة القرء ، وماقدمه منهما هو المذهب.

انظر: الإرشاد:٢٨٩،المقنع:٢٥٩، المحرر،١٠٤/٢،الإنصاف:٢٧٩/٩،المنتهى:٣٩٦/٤.

وبدعة (نظرنا)[١]، فإن قلنا الأقراء : الحيض، وكانت حاملاً أو حائلاً(طاهراً)[٢] لم يدخل بها ، أو آيسة، أو صغيرة، لم يقع بها الطلاق في الحال، حتى إذا وجد (الحـيض) [٣] مـن تحيض منهن، وقع لكل (حيضة)[٤] طلقة .وإن قلنا الأقراء (الأطهار)[٥]وقعت(بها)[٦]في الحال طلقة، ووقع في كل طهر تجدد(لها)[٧]بعد ذلك، (وهي)[٨] على(الزوجية)[٩] طلقة .

قوله أنت طالق أحسن الطلاق ونحوه

فإن قال لزوجته :أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله، فإن نوى أحسن(أحوالها) [١٠]وأجملها أن تكونَ مطلقة ، أو كانت ممن لا سنة ولا بدعة لطلاقها، طلقت في الحال ، وإن لم ينـو، طلقت في طهر لم يجامعها فيه . فإن عكس فقال : أقبح الطلاق ، وأسمجه ،فإن كانت مـن لا سنة لطلاقها ، أو نوى (أن)[١١] أقبح أحوالك أن تكوني مطلقة وقع في الحال ، وإن لم ينو ،طلقت في زمان البدعة .فإن قال :أنت طالق طلقةً حسنة قبيحة، وقع الطلاق في الحال.

هل يهدم الطلاق بعد نكاح آخر

فإن طلقها دون الثلاث،ثم نكحت زوجاً غيره وطلقها،فعاد وتزوجها ، رجعـت إليـه علىما بقي من طلاقها، وعنه :أنها تعود إليه على طلاق (ثلاث)[١٢] [١٣] [٢٨٤ق] .

---

(١) في : ع (نظر) .
(٢) في : ق (طاهر) .
(٣) في : ظ (منهن الحيض) .
(٤) في : ق (حيض) .
(٥) في : ظ (الطهر) وفي : ع (الحيض) .
(٦) في : ظ . ع (بهن) .
(٧) في : ظ (لهن) .
(٨) في : ظ (وهن) .
(٩) في : ع (الزوجه) .
(١٠) في : ع (احوالها لك) .
(١١) ليست في (ع) .
(١٢) في : ع (ثلاثه) .
(١٣) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر :مسائل صالح:١١٣، الروايتين : ٢/ ١٦٣، المقنع:٢٤٥، المحرر:٨٥/٢، الإنصاف :١٥٩/٩، المنتهى:٣٣٦/٤.

باب صريح الطلاق وكنايته[١]

ألفاظ صريح الطلاق

اختلف أصحابنا في صريح الطلاق، فقال الخرقي: هو ثلاثة ألفاظ : الطلاق ، والفراق، والسراح ، وما تصرف منها ، فإذا قال : أنت طالق ، أو طلقتك ، أو فارقتك ، أو أنـت مفارقة ، أ و سرحتك ، أو أنت مسرحة، طلقت وإن لم ينو . وقال ابن حامد : صريحه لفظ واحد ، وهو الطلاق وما تصرف منه ، وهو الأقوى عندي [٢].

فإن قال : أردت بقولي أنت طالق أو مطْلقه من (وثاق)[٣] ، أو من زوج قبلـي ، أو فارقتك بقلبي ، أو سرحتك من يدي ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى، وهل يقبل في الحكم أم لا ؟ على روايتين[٤] . وكذلك (الحكم)[٥] إن قال : أردت أن أقول أنت طاهر، فقلـت أنت طالق . وهذا إذا لم يكن في حال الغضب(أو)[٦] سؤالها الطلاق . فأما إن كان في حال سؤالها لم يقبل في الحكم رواية واحدة .

ضربه لزوجته مع قوله : هذا طلاقك

فإن ضرب زوجته وأخرجها من الدار وقال : هذا طلاقك ، فقال ابن حامد : يقع نواه أو لم ينوه ، وذكر شيخنا أنه منصوص أحمد رحمه الله تعالى ، وقال (و)[٧] كذلك يجـئ على قياسه إذا أطعمها (أو)[٨] سقاها وقال : هذا طلاقك ، وعندي : أنه إذا قال نويت

---

(١) الصريح : الخالص من كل شئ ، والصريح في الطلاق : هو اللفظ الموضوع له ، لا يفهم منه عند الاطلاق غيره، وفي المذهب: ما لايحتمل غيره من كل شيء . والكناية : هى أن تتكلم بشئ وتريد غيره ، والمراد بالكناية هنا : مايشبه الصريح ، ويدل على معناه . وفي المذهب : ما يحتمل غيره ، ويدل على معنى الصريح، فإن لم يشبه الصريح ، ولم يدل على معناه فليس بصريح ، ولاكناية : نحو : قُومى ، واقعدي ، وكلي ، واشربي .

انظر : اللسان : ٢/ ٥٠٩ و ١٥/ ٢٣٣ ، المطلع : ٣٤٤ ،الإقناع:٤٦٩/٣، المنتهى:٢٤٠/٤.

(٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانيه في المذهب . وذكر في الإنصاف أن أباالخطاب ممـن اختـاره في خلافه .وما اختاره المصنف هنا ، هو المذهب .

انظر: المختصر :١١١، الجامع: ٥٨٩/١،المقنع : ٢٣١ ، المحرر: ٢/ ٥٣ ، الإنصاف: ٨/ ٤٦٢ ، المنتهى: ٤/ ٤٠.

(٣) في : ظ . ع (وثاقي) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : أنه يقبل في الحكم .

انظر : الروايتين : ٢/ ١٤٧ ، المقنع :٢٣١ ، المحرر: ٢/ ٥٣ ،الإنصاف: ٨/ ٤٦٦ ، المنتهى: ٤/ ٢٤١ .

(٥) في : (ظ) فقط .

(٦) في : ق (و) .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) في : ظ . ق (و) .

أن هذا يكون سبباً لطلاقك، يقبل فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى[١] .وهل يقبل في الحكم (أم لا)[٢] ؟ على وجهين، أصحهما : أنه يقبل [٣] .

الطلاق بالكتابة

فإن كتب طلاق زوجته ونوى به الطلاق وقع ، رواية واحده . فإن قال : نويت تجويـد خطي ، أو أن أغم أهلي قُبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكـم (أم لا)[٤] ؟ على روايتين ، قال في رواية أبي طالب : إذا (كتب)[٥] ، ونوى الطلاق وقـع ، وإن أراد أن يغم أهله فقد عمل أيضاً في ذلك[٦]، وظاهره أنه (قد يحتمل الطلاق)[٧] أيضاً ، وقال في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سئل إذا كتب على وسادة [١٣٩ع](فقال قد اختلفوا فيه)[٨]، ولكن إذا كتب إليها وقال يوم أكتب إليك بطلاقك فأنت طالق ، فيوم يأتيهـا الكتـاب تطلق، فلم يوقع الطلاق بكتابته وإنما أوقعه بشرطه، ولهذا أوقعه يوم يأتيها الكتاب ، ويجوز أن يكون قد كتبه قبل ذلك بسنة ولم يوقعه، وقد خرجها(القاضي)[٩] الشريف في الإرشـاد على روايتين،وهذا [٢٨٥ق]صحيح ؛ لأن قوله : أنت طالق، أصرح من الكتابة[١٠]،وإذا نوى

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب . قال في الإنصاف: وعنه : أنـه كنايـة . انتهى. ثم قال: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الخلاف . انتهى. وقد ذكر صاحب الإنـصاف أن المـصنف - أي الموفق- والشارح : قدماه ونصراه.وما اختاره المصنف هنا ، ذكر في الإنصاف أنه على الصحيح من المذهب . وسيأتي المصنف بهذه المسألة مجزوماً بها في آخر الباب .

انظر:المختصر:١١١،المقنع :٢٣١، الشرح الكبير:٢٨١/٨ ، المحرر: ٢/ ٥٣، الإنصاف:٤٦٨/٨، المنتهى: ٢٤٢/٤.

(٢) في : (ظ) فقط .

(٣) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين، وماصححه منهما هو الصحيح من المذهب .قال في الإنصاف: اختاره في الهداية . انظر : الإنصاف: ٨/ ٤٧٠ ، المنتهى: ٤/ ٢٤٢ .

(٤) في: (ظ) فقط .

(٥) في : ظ (كنت) .

(٦) قال في الإنصاف عن قوله (عمل أيضاً في ذلك) ، يعني: أنه يؤاخذ به . انظر الإنصاف:٤٧٤/٨.

(٧) في :ظ (عمل الطلاق) وفي : ع (عمل للطلاق) .

(٨) في : ع (فقالوا قد اختلفوا) .

(٩) في : (ق) فقط .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في مسألة : مالو كتب طلاق زوجته وقال : نويت تجويد خطي أو أن أغم أهلي، فهل يقبل في الحكم أم لا ؟ والمذهب أنه يقبل في الحكم . وما نقله المصنف مـن روايـة أبي طالـب فالمذهب فيه أنه يقع .

انظر: الإرشاد :٢٩٧، الجامع: ٥٩٣/١، المقنع : ٢٣١، المحرر: ٤٥/٢، الإنصاف: ٤٧٢/٨، المنتهى: ٢٤٤/٤.

به من وثاق، ففيه روايتان[١]، فإن كتبه بشيء لا يبين[٢] فقال أبو حفص العكـبري: يقـع الطلاق.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه لا يقع [٣] .

فإن نوى الطلاق بقلبه وأشار بإصابعه، لم يقع ، نص عليه في رواية حرب . الطلاق بالنية مع الإشارة

(١)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين، وقد مضت هذه المسألة وبيان المذهب فيها في أول الباب وانظر: الإنصاف:٤٦٥/٢.

(٢) الكتابة بشئ لا يبين كأن يكتبه بإصبعه على مخدة ، أو في الهواء ، ونحو ذلك .

انظر: المطلع: ٣٣٥ ، كشاف القناع : ٢٤٩/٥.

(٣)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب ، والصحيح من المذهب ما استظهره من كلام الإمام أحمد . قال في الإنصاف:وأطلقهما في الهداية. انتهى .والصحيح أن المصنف قدم قول أبي حفص ، وأخر المذهب .

انظر: المقنع : ٢٣١، المحرر: ٥٤/٢، الإنصاف: ٤٧٤/٨، الإقناع : ٤٧١/٣ ، المنتهى: ٢٤٤/٤.

فصـل

فأما الكنايات فعلى ضربين : ظاهرةٌ ، وخفيةٌ .

الكنايات الظاهرة

فالظاهرة: أنت خلية، وبرية ، وبائن، وبتة، (وبتلة)[١] وألحقي بأهلـك [٢]، وأنـت الحرج[٣]، وأنت حرة ، وأنت طالق لا رجعة لي عليك[٤].

الكنايات الخفية

وأما الخفية ، فنحو قوله : اخرجي : وتجرعي ، وذوقي،[١٦٠ظ] واذهبي ، وأنت مخـلاة، وأنت واحدة ، واعتزلي ، واعتدي ، واستبرئي[٥]، ونحو ذلك.

الكنايات المختلف فيها

واختلف قوله في قوله: حبلك على غاربك، واذهبي فتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي عليك ، ولا سلطان لي عليك [٦]، فروى عنه: أنها ظاهرة ، وروى (عنه)[٧] : أنها خفية [٨].

عدد الطلاق في الكنايات

واختلف أصحابنا في الكنايات على طريقين، فقال شيخنا : إذا أتى بالظـاهرة ، فهـي ثلاث وإن نوى واحدة ، وإذا أتى بالخفية وقع ما نواه ، فإن لم ينو عدداً وقع واحدة ، وقال (الشريف الإمام) [٩] ابن أبي موسى في الإرشاد في الخفية كقول شيخنا ، وفي الظاهرة

---

(١) ليست في : (ع) . وفي : ق (وبتلته) .

(٢) ماجزم به المصنف - رحمه الله تعالى - في جعل قوله (والحقي بأهلك) من الكنايات الظاهرة ، هو مما اختلف فيه في المذهب ، والصحيح من المذهب أنها من الكنايات الخفية .

انظر: مسائل أبي داود:٢٣٩،المختصر١١١، الجامع: ٥٩٠/١ ، المقنع : ٢٣٢ ، المحرر: ٤٥/٢، الإنصاف: ٤٧٩/٨، التنقيح : ٢٣٦، المنتهى: ٢٤٧/٤ .

(٣) معنىقوله: خلية في الاصل الناقة تطلق من عقالها ويخلى عنها. والبرية: أصله بريئة بالهمز ،ثم خففت. وبائن : منفصله . وبته: مقطوعة . وبتلة: بمعنى منقطعة. والحرج : الضيق .انظر: اللسان : ٢٣٨/٤و١ /٣١و ٦٤/١٣و ٦/٢و٢٣٣،المطلع :٣٣٥.

(٤)قوله: (وأنت طالق لا رجعة لي عليك) قال عنه في المبدع(٢٧٦/٧): فيه نظر؛ لأنه من حيث الطلاق صـريح ، ومن حيث البينونة ، هل هو صريح أو كناية ؟ فيه احتمالان. انتهى.

(٥) معنى أنت مخلاة: أي طلقتك فإنت مطلقة، من قولهم : خلى سبيله ، فهو مخلى .وأنت واحدة أي: منفردة. واعتزلي: أي كوني وحدك في جانب. واستبرئي: من قولهم استبرأت الجارية: إذا تركتها حتى يبرأ رحمها وتتبين حالها، هل هي حامل أم لا ؟ . انظر: المطلع : ٣٣٦.

(٦) قوله: حبلك على غاربك ، الغارب: مقدم السنام ، ومعنى حبلك على غاربك : أنت مرسلة مطْلقة غير مـشدودة ، ولا ممسكة بعقد النكاح. ومعنى قوله لا سلطان لي عليك: أي لا ولاية لي عليك .انظر: اللسان:٦٤٤/١، المطلع :٣٣٦.

(٧) ليست في : (ع) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب ما قدمه منهما.

انظر: مسائل عبد الله : ١١٣٠/٣،المختصر:١١١،الإرشاد:٢٩١،الجامع:٥٩١/١ ، المقنع : ٢٣٢، المحرر: ٥٤/٢ ، الإنصاف: ٤٧٩/٨ ، التنقيح : ٢٣٦ ، المنتهى: ٢٤٧/٤ .

(٩) ليست في (ق) .

على روايتين : أصحهما أنها ثلاث، والثانية : يرجع إلى ما نوى، وهو الأقوى عندي، ونقل عنه حنبل :إذا طلق امرأته واحدة البتة، كان أمرها بيدها يزيدها في المهر إذا أراد رجعتـها. وظاهر هذا أنه يقع بالكناية الظاهرة طلقة بائنة ؛ لأنه جعل أمرها بيدها ، وقال يزيدها إن أراد رجعتها : يعني بالعقد ، ولو وقعت الثلاث لم يبح له ، ولو كانت رجعية لم يكن أمرها بيدها [١].

شرطا وقوع الطلاق بالكناية

ومن شرط وقوع الطلاق بالكناية ، أن ينوي بها الطلاق ، أو تكون جواباً عن سـؤالها الطلاق .فإن عدم الشرطان ولكنه (أتى بها)[٢] في حال الخصومة والغـضب (فعلـى)[٣] روايتين :إحداهما : لا يقع بها طلاق ، نص عليه في رواية (أبي الحارث)[٤] ، والثانية : يقـع الطلاق ، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب[٥] .

قوله أمرك بيدك أو اختاري

فإن قال: أمرك بيدك ، فقالت : طلقت نفسي منك ثلاثاً ، وقع الـثلاث سـواء نـوى الثلاث أو واحدة، (وروى)[٦]عنه مهنا :إذا قال : طلقي نفسك ، يرجع إلى نيتـه، فكـذا يخرج في قوله: أمرك بيدك [٧].

فإن قال : اختاري فطلقت نفسها [٢٨٦ق]ثلاثاً ، أو قالت : اختـرت نفـسي ونـوت الثلاث، لم يقع ، إلا أن يكون الزوج قد نوى الثلاث .

فإن قال أمرك بيدك ، (أو)[٨] اختاري اليوم وغداً وبعد غد ، فردت الأمر ، (أو) [٩]الخيـار في اليوم الأول لم يكن (لها)[١٠] أن تطلق أو تختار بعد ذلك .

---

(١) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى-في الكنايات الظاهرة الخلاف بين الأصحاب، وما قدمه عن شيخه هو المذهب ، وهو من المفردات. وما ذكره عن الشريف في الظاهرة وأطلق فيه الخلاف ، فالمذهب الرواية الثانية عنده ، وما اختاره المصنف منهما ، قال في الإنصاف: اختاره أبو الخطاب في الهداية. انتهى .أما الخفية فالمذهب ما قدمه منهما .
انظر: الإرشاد : ٢٩٢، المقنع : ٢٣٢، المحرر: ٥٤/٢، الإنصاف: ٤٨٢/٨، المنتهى: ٢٤٩/٤ .

(٢) في : ظ .(أبانها) .

(٣) في : ع (على) .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الرواية الثانية عنده .
انظر: المقنع : ٢٣٢، المحرر: ٥٤/٢، الإنصاف: ٤٨١/٨، المنتهى: ٢٤٩/٤ .

(٦) في : ظ . ع (ونقل) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب ، وهو من المفردات .
انظر:مسائل عبد الله:١١٠٢/٣، المقنع : ٢٣٢، الإنصاف: ٤٩١/٨، المنتهى: ٢٥١/٤.

(٨) في : ق (و) .

(٩) في : ق (و) .

(١٠) ليست في : (ع) .

ولفظة الخيار ، وأمرك بيدك ،كناية في حق الزوج تفتقر إلى نيتة ، أو أن تكون جواباً عـن سؤالها الطلاق ، وهو كناية في حق (الزوجة)[١]إن قبلته بلفظ الكناية ، كقولها : اختـرت نفسي، ولا يدخل علي ، وما أشبه ذلك ، فيفتقر إلى نيتها .

فأما إن قالت : طلقت نفسي منك ، وقع الطلاق بغير نية ،و للزوج الرجوع في ذلـك قبل أن تختار، فإن اختلفا فقال:رجعت قبل أن (تختاري)[٢]، وقالت:بل بعد اختياري نفسي، فالقول قوله، فإن قال لها(ما)[٣] نويت الطلاق حين اخترتي،فقالت :بل نويت، فالقول قولها.

قوله: طلقي نفسك وكلي ونحوه

فإن قال : طلقي نفسك ، فقالت : اخترت نفسي(ونوت)[٤] وقع الطلاق ، ويحتمـل أن لا يقع حتى تأتي بصريح الطلاق[٥] .

فإن قال : كلي ، واشربي ، واقعدي ، وبارك الله عليك ، وأنت مليحة، أو قبيحة، ينوى به الطلاق ،لم يقع .

الظهار و التحريم مع نية الطلاق

فإن قال: أنت علي كظهر أمي ينوى به الطلاق لم يقع (به)[٦] الطلاق . فإن قال: أنت على حرام ، ونوى الطلاق لم يقع ،وكان ظهاراً في المشهور من المـذهب ،وهـو اختيـار الخرقي، وعنه : أنه طلاق ثلاث ، وعنه : أنه يمين[٧] .

فإن قال : ما أحل الله على حرام، أعني به الطلاق، وقع به ثلاثاً . فإن قال: أعـني بـه طلاقاً، وقع به واحدة ، نص عليه في رواية أبي طالب وحرب .ونقل عنه فيمن قال لزوجته: أنت الطلاق ، أنه يقع به ما نوى . ونقل عنه النيسابوري[٨] (أنه)[٩] إذا قال: أنـت علـي حرام ، أريد به الطلاق، لا أذهب إلى أنها تطلق .

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في : ظ . ع (تختارين) .

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) في : ق (ونويت) . وما بالمقنع(٢٣٣) موافق لما أثبت .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذي أورده المصنف : وهـو لأبي الخطاب ، ووجه اختاره بعض الأصحاب . انتهى .

انظر: الجامع: ٥٩٣/١، المقنع : ٢٣٣، المحرر: ٥٦/٢، الإنصاف: ٤٩٥/٨ ، المنتهى: ٢٥٢/٤ .

(٦) في : (ق) فقط .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب في الجملة ، وهو من المفردات .

انظر: المختصر : ١١٥ ، الجامع: ٥٩٤/١ ، المقنع : ٢٣٢، المحرر: ٥٥/٢، الإنصاف: ٤٨٦/٨، المنتهى: ٢٥٠/٤.

(٨) النيسابوري : هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري . وقد مرت ترجمته صفحة : ٦٤ .

(٩) في : (ظ) فقط .

(ويكفر كفارة ظهار)[١] [٢]. فإن قال :أنت علي كالميتة والدم ، فـإن نـوى [١٤٠ع] بـه الظهار، كان ظهاراً ، وإن نوى به الطلاق ،كان طلاقاً ،وإن نوى(به)[٣] اليمين، كان يميناً ، وإن لم ينو شيئاً ، احتمل وجهين : أحدهما : يكون يميناً ، والثاني : يكون (ظهاراً)[٤] [٥].

قوله أنت طالق ناوياً به ثلاثاً

فإن قال : أنت طالق ، ونوى (به)[٦] ثلاثاً ، وقع (به)[٧] ما نواه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : تقع طلقة [٨].فإن قال : أنت طالق واحدة ، ونوى الثلاث ، فعلى الرواية التي (تقول يقع)[٩] ما نوى ، هل يقع هاهنا ثلاثاً ؟ يحتمل وجهين [١٠] .

قوله أنا منك بائن أو طالق

فإن قال :أنا [٢٨٧ق] منك بائن ، أو أنا منك حرام ، فقد توقف أحمد رحمـه الله تعـالى، وقال أصحابنا : يحتمل وجهين: أحدهما :أنه كناية في الطلاق، والثاني :لا يقع به شئ [١١] .

فإن قال : أنا منك طالق ، فقال ابن حامد: لا يقع به طلاق وإن نوى ، ويحتمل أن

---

(١) في : ق (ويكفرها كفارة الظهار) .

(٢)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في قوله (أعني به الطلاق) و (أعني به طلاقاً)هو المذهب، والرواية الأخرى في كل منهما أنه ظهار، كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف، وكما خرجها المصنف من النقل عن الإمام أحمد.

انظر: مسائل أبي داود :٢٣٧، المقنع:٢٣٢، المحرر:٥٥/٢، الإنصاف:٤٨٨/٨، المنتهى:٢٥٠/٤ .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) في : ع (ظهار) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . قال في الإنصاف : وهما روايتان . انتهى . وماقدمه المصنف منهما رواية ثانيه في المذهب ، والمذهب الوجه الثاني عنده .

انظر :المقنع : ٢٣٢ ، المحرر : ٢/ ٥٩ ،الإنصاف : ٨/ ٤٩٠، المنتهى : ٤/ ٢٥١ .

(٦) ليست في : (ق) .

(٧)ليست في : (ق) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وماقدمه منهما هو المذهب . وذكر في الإنصاف بعد ايراد الرواية الثانيه أن أباالخطاب ممن اختارها في خلافة .

انظر :مسائل عبد الله:١١٤٧/٣، المقنع : ٢٣٣ ، المحرر : ٢/ ٥٩ ،الإنصاف : ٩/ ٧، المنتهى : ٤/ ٢٥٥ .

(٩) في : ع (تقول كما يقع) .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أنها تطلق واحدة . وقد مر ذكر الرواية التى تقول يقع مانوى في هامش المسألة السابقة .

انظر : مسائل عبد الله:١١٤٧/٣، المقنع : ٢٣٣ ، المحرر : ٢/ ٥٩ ، الإنصاف : ٩/ ٨ ، المنتهى : ٤/ ٢٥٥ .

(١١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين.وماقدمه منهما وجه ثان في المذهب ، والمذهب الوجه الثاني عنده .

انظر :المقنع : ٢٣٢ ، الإنصاف : ٨/ ٤٨٦ ، التنقيح : ٢٣٧ ، المنتهى : ٤/ ٢٤٩ .

يكون كناية ، كقوله : أنا منك بائن [(١)] .

قوله لست لي بامرأة ونحوه

فإن (قال)[(٢)]:لست لي بامرأة، فهو كناية، نص عليه .وكذلك إذا قيل له: ألك امرأة ؟ فقال : لا ، ونوى (به)[(٣)] الطلاق وقع ، ولو نوى(بذلك)[(٤)] الكذب لم يقع .

فإن قيل له :طلقت زوجتك ؟ فقال :نعم ، أو قيل له : ألك زوجة ؟ فقـال:طلقتـها، طلقت ، وإن نوى بذلك الكذب .فإن قيل له:خليت امرأتك ؟ فقال : نعم ، كان كناية في الطلاق .

فإن قال : (قد)[(٥)] حلفت بالطلاق ، وكذب ، فإنه يلزمه إقراره في الحكم ، ولا يلزمـه فيما بينه وبين الله تعالى .

قوله وهبتك لأهلك ونحوه

فإن قال : وهبتك لأهلك ، ونوى الطلاق ، فقالوا : قبلنا ، وقعت طلقة.وإن ردوهـا لم يقع شئ . وروى عنه ابن منصور : إن قبلوها فـثلاث ،وإن (ردوهـا)[(٦)] فواحـدة . وكذلك (يخرج)[(٧)] [١٦١ظ] إن قال : وهبتك لنفسك [(٨)] .

فإن ضربها ، أو قبّلها ، (أو)[(٩)] أطعمها، أو سقاها ، أو ألبسها ثوباً ، وقال : هذا طلاقك ، ونوى الطلاق ، أو كان جواباً عن سؤالها الطلاق، وقع بها الطلاق[(١٠)].

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو على الصحيح من المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذى أورده المصنف: وهو لأبي الخطاب . انتهى . وقال أيضاً : قال في الرعاية - عن هذا الاحتمال - فيقع إذاً ، ثم قـال - أى صاحب الرعاية - قلت : إن نوى إيقاعه وقع ، وإلا فلا . انتهى .

انظر : الجامع: ٥٩٢/١ ، المقنع : ٢٣٢ ،الإنصاف : ٨/ ٤٨٥ ، المنتهى : ٤/ ٢٤٩ .

(٢) في : ع (قالت) .

(٣) في : (ظ) فقط .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) في : (ق)فقط .

(٦) في : ع (ردها) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة مالوقال وهبتك لأهلك ، هو المذهب ، وهو من المفردات .

انظر:مسائل عبد الله:١١٣١/٣،المختصر:١١١،الإرشاد:٢٩٢، المقنع : ٢٣٣ ،الإنصاف:٨/ ٤٩٧،المنتهى :٢٥٣/٤.

(٩) ليست في : (ع) .

(١٠) ماجزم به المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وقد سبق أن أورد المصنف هذه المسألة في أول باب صريح الطلاق وكنايته ، وذكر فيها الروايتين، واختار خلاف المذهب مثل ها هنا .

باب ما يختلف به عدد الطلاق

تكراره ثلاثاً أنت طالق

إذا قال لزوجته التي دخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فإن نوى (بـه)[١] العدد ،وقع (به)[١] الثلاث،وإن نوى إفهامها أو التأكيد، وقعت طلقة، فإن لم ينو شيئاً وقع الثلاث ،وإن قال ذلك قبل أن يدخل بها ،لم يقع إلا طلقة (واحدة)[١] .

عطفه ثلاثاً أنت طالق

فإن قال لها : أنت طالق وطالق وطالق ، وقع بها الثلاث ، سواءً كانت (مدخولاً)[٢] بها أو غير مدخول بها .

فإن قال (لها)[٣] :أنت طالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ، (أو أنت طـالق)[٤] بـل طالق ، وقعت بالمدخول بها طلقتان ، وبغير المدخول بها طلقة .
فإن قال : (لها)[١] أنت طالق (طلقة)[٥]، (بل طلقتين ، وقع بها طلقتان)[٦] .

(فإن كان له امرأتان ، فقال لإحداهما : أنت طالق طلقة)[٧]، بل هذه ثلاثاً ، وقع بالأولى طلقة ، وبالثانية (ثلاث) [٨] .

النطق بالطلاق مع الإشارة بالعدد

فإن قال لها: أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه الثلاث ، وقع بها ثلاث . فإن قال :أردت بعدد الإصبعين المقبوضتين ، قبل منه .
فإن قال : أنت طالق طلقة معها طلقة ، أو مع طلقة ، طلقت طلقتين .

فإن قال لمدخول بها: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة، وبعدها طلقة، وقع[٢٨٨ق] بها ثلاثـاً.
فإن قال(لها)[٩]: أنت طالق طلقة ، قبلها (طلقة) [١٠] وادعى أنه أراد قبلها طلقة في نكـاح آخر ، أو زوج آخر، قبل فيما بينه وبين الله تعالى.وهل يقبل في الحكم ؟على ثلاثة أوجه :

أحدها : يقبل ،والثاني: لا يقبل ،والثالث: إن كان قد وجد ذلك قبل منه، وإلالم يقبل[١] .

---

(١) في (ق) فقط .
(٢) في : ظ (مدخول) .
(٣) في (ع) فقط .
(٤) في : ق (ثم طالق) .
(٥) ليست في (ق) .
(٦) تكررت في (ع) بعد العبارة التي تليها والمشار إليها في هامش رقم (٧).
(٧) تكررت في (ع) .
(٨) في : ظ . ع (ثلاثاً) .
(٩) في (ظ) فقط .
(١٠) ليست في (ع) .

فإن قال لغير مدخول بها: أنت طالق طلقة قبل طلقة، وقع بها واحدة . فإن (قال)[٢] قبلها طلقه ، وقع بها طلقتان . وقال شيخنا : لا يقع إلا طلقة [٣] .فإن قال لزوجته : أنت طـالق من واحدة إلى (ثلاث)[٤]وقع بها طلقتان، (وروي)[٥] عنه:أنه يقع (بها)[٦] ثلاث [٧] .

قوله أنت طالق طلقة في طلقتين

فإن قال : أنت طالق طلقة في طلقتين، فإن نوى طلقة مقرونة بطلقتين ، طلقت ثلاثـاً . وإن نوى موجبة[٨] عند أهل الحساب ، وهو لا يعرف الحساب، فقال ابن حامـد :يقـع طلقتان ، وقال شيخنا : يقع طلقه[٩]. فإن كان عارفاً بالحساب ، ونوى موجبة عنـدهم، وقع به طلقتان .وإن لم ينـوه فقال أبو بكر:يقع (به)[١٠] طلقتان، ويحتمل أن لا يقع(به)[١١]

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الأوجه ، وما قدمه منهم هو المذهب .وما جزم به في قبول ذلك فيما بينه وبين الله ففيه روايتان، الصحيح من المذهب ماجزم به . وأشار في الإنصاف إلى أن مسألة قبوله في الحكم فيها روايتان فقط ، وجعل الوجه الثالث الذي ذكره المصنف قيداً للمذهب لا وجهاً في المسألة، وهو كذلك في المقنع حيث قال: قبـل منه إذا احتمل الصدق في ظاهر كلام أحمد .انتهى . وكذلك قيدها في المغني - وتبعه في الشرح - بمثل ذلك حيـث قال : وإن أراد الاخبار أنه كان قد طلقها هو أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره ، وكان قد وجد ذلك قبل منه وإن لم يكن وجد وقع طلاقه . ثم قال : ذكره أبو الخطاب . وكذلك قيد صاحب الإقناع وصاحب المبدع ذلـك ، وذكرا أن فيه وجهين .

انظر: المقنع: ٢٣٥ ، المغني: ٣٢٧/٨، الشرح الكبير : ٣٦٠/٨، المبدع: ٣١٠/٧، الإنصاف: ٣٧/٩، التنقيح:٢٣٩، الإقناع: ٤٩٣/٣، المنتهى: ٢٧٠/٤ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- رواية ثانية، و المذهب ما نقله عن شيخه . و ما قدمه المصنف قال عنه في الهادي و المقنع: وعند أبي الخطاب تطلق اثنتين . انتهى . وقال عنه في الإنصاف: اختاره أبو بكر ، وقدمه في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب .... انتهى .

انظر: الهادي:١٧٩،المقنع: ٢٣٤، المحرر: ٥٧/٢، الإنصاف: ٢٥/٩، المنتهى: ٢٦٢/٤ .

(٤) في : ظ . ع (ثلاثه) .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦)في : (ق) فقط .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب.

انظر: الجامع: ٦٠٦/١، المقنع: ٢٣٣، المحرر: ٥٧/٢، الإنصاف: ١٢/٩، المنتهى: ٢٥٧/٤.

(٨) موجبة : بفتح الجيم، وهو اسم مفعول من أوجب الشئ : ألزمه، فموجبة: مقتضاه ومطلوبه ، ومدلوله، تشبيهاً بذلك. انظر :المطلع :٣٣٥ .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٣٣، الإنصاف: ١٢/٩، المنتهى: ٢٥٧/٤ .

(١٠) في : (ع)فقط .

(١١) في : ع (فقط) .

إلا طلقة[١].

تبعيض الطلاق

فإن قال: أنت طالق نصف طلقة، أو نصفيّ طلقة، أو نصف طلقتين، وقعت طلقة. فـإن قال: نصفي طلقتين، وقعت طلقتان فإن قال: ثلاثة أنصاف طلقتين، وقعت ثلاثاً، ويحتمل أن يقع طلقتان [٢].فإن قال: نصف طلقة[١٤١ع] ، ثلث طلقة، سدس طلقة، وقعت طلقة . فـإن قال : نصف طلقه ، وثلث طلقة، وسدس طلقة ، وقعت ثلاثاً .

فإن قال: أنت طالق نصف وثلث وسدس(طلقه)[٣] ، فقال أبو بكر : يقع طلقه. فإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقه، وقعت طلقتان ، ويحتمل أن يقع طلقة واحدة [٤].

قوله لزوجاته أوقعت بينكن طلقة ونحوه

فإن قال لأربع نسوة : أوقعت بينكن طلقة، أو طلقتين ، أو ثلاث ، أو أربع طلقات، وقع بكل امرأة (له)[٥] طلقه . فإن قال أوقعت بينكن خمس طلقات، وقعت بكل امرأة طلقتان، وروى عنه الكوسج إذا قال (أوقعت)[٦]بينكن ثلاث طلقـات: مـا أرى إلا قـد بـن (منه)[٧]فظاهره أنه أوقع بكل واحده ثلاثاً . وكذلك إذا قال بينكن طلقتان، يقع على كـل واحده طلقتان ، وهو اختيار شيخنا[٨] .

فإن كان له أربع نسوة فقال :زوجته طالق . وقع على كل امرأة طلقة، وكذلك إذا قال: أمتي حرة ، وله إماء ، يعتقن (كلهن)[٩] .

---

(١) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف عن احتمال المصنف:وقيل تطلق واحدة، وهو احتمال في الهداية . انتهى .

انظر: الجامع: ٦٠٥/١، المقنع: ٢٣٤، المحرر: ٥٧/٢، الإنصاف: ١٣/٩، المنتهى: ٢٥٧/٤.

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: التمام:١٦٢/٢، المقنع: ٢٣٤، المحرر: ٥٨/٢، الإنصاف: ١٥/٩، المنتهى: ٢٥٨/٤ .

(٣) في : ظ (طلقة ثلاثا) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو على الصحيح من المذهب .

انظر:المقنع: ٢٣٤، المحرر: ٥٨/٢، الإنصاف: ١٥/٩، المنتهى: ٢٥٨/٤ .

(٥) في : (ظ) فقط .

(٦) في : (ق) فقط .

(٧) تكررت في (ع) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- في مسألة مالو قال لأربع نسوة أوقعت بينكن خمس طلقات وقعت بكل إمرأة طلقتان ، هو المذهب . وما ذكره عن رواية الكوسج و اختيار شيخه، رواية ثانية في المذهب .

انظر:المقنع: ٢٣٤، المحرر: ٥٨/٢ ، الإنصاف: ١٦/٩، المنتهى: ٢٥٩/٤ .

(٩) ليست في (ع) .

المبالغة في عدد الطلاق ووصفه

فإن قال: أنت طالق كألف،وقع ثلاثاً ، ولم يقبل قوله: نويت واحدة (وكذلك إذا)[١] قال بعدد (الريح)[٢]، أو الماء [٢٨٩ق]، أو التراب، وقع بها ثلاثاً .

فإن قال: أنت طالق ملء الدنيا، أو أطول الطلاق، أو أعرضه، أو أشد الطلاق، أو أغلظه، وقع طلقة ، إلا أن ينوي الثلاث. فإن قال : أنت طالق أكثر الطلاق، (أو كـل الطـلاق أوجميعه)[٣] ، أو منتهاه . وقع بها الثلاث .

قوله أنت طالق أولا

فإن قال (لها)[٤] : أنت طالق أولاً،لم يقع بها الطلاق. وكذلك إن قـال: أنـت طـالق (واحدة أولاً، فالحكم كالتي قبلها)[٥]، ويحتمل(أن يقع)[٦]طلقه. فإن قال : أنت طالق ليس بشيء ، أو طالق (ولا شئ ، أو طالق طلقه ولاشيء يقع)[٧] عليك ، طلقت .

تطليق بعض الزوجة

فإن قال لزوجته: يدك ،أو رجلك، أو أصبعك، أو ربعك ،أو جزء منك طالق، طلقت . فإن قال شعرك ، أو سنك، أو ظفرك طالق، لم تطلق ، نص عليه ، ويحتمل أن تطلق، كما لو أضافه إلى روحها ودمها، وقال أبو بكر : إذا قال روحك طالق لم(تطلق)[٨]. فإن أضافه إلى الريق والدمع، والعرق ، والحمل ،لم يقع [٩].

فإن لقي امرأة وظنها زوجته فقال: فلانة، أنت طالق ، فإذا هي أجنبية ، طلقت زوجته.

الطلاق بألفاظ العجم

فإن قال (العجمي بهشـتم بسيار)[١٠]وقع ما نواه . فإن قاله العربي ولم يفهم معناه ،

---

(١) في : ظ . ع (فإن) .

(٢) في : ع (الريح) .

(٣) في : ع (أوكد الطلاق أو أجمعه).

(٤) في : (ظ) فقط .

(٥) في : ق (واحد أولاً)

(٦) في : ظ (أن لا يقع) .

(٧) في : ق (طلقه لا يقع) وفي ع (لايقع) بدلاً من قوله (ولاشئ يقع) .

(٨) في: ع (يقع).

(٩)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-فيما لو قال: شعرك أو سنك .....إلخ، هو المذهب . وما نقله عن أبي بكر ، وجه آخر في المذهب، والمذهب ، أنها تطلق . وأشار في الإنصاف إلي أن النقل عن أبي بكر فيه نظر ، ويرده ما نقل عنه في محل آخر . انظر:المختصر:١١٢،الإرشاد:٢٩٨،الجامع:٦٠٤/١، المقنع:٢٣٤، المحرر:٥٩/٢،الإنصاف: ١٩/٩، المنتهى:٢٥٩/٤.

(١٠) في : ع (الأعجمي ستار). وبهشتم : بكسر الباء، والهاء ، وسكون الشين، وفتح التاء: معناه: خليتـك . وبـسيار: معناه كثير، متعدد ، وافر . قال في كشاف القناع: وصريحه أي الطلاق بلسان العجم بهشتم ؛ لأن هذه اللفظة في لـسانهم موضوعة للطلاق يستعملونها فيه فأشبهت لفظ الطلاق بالعربية ، ولو لم تكن هذه اللفظة صريحة في لـسانهم لم يكـن في العجمية صريح للطلاق، ولا يضر كونه بمعنى خليتك ، فإن معنى طلقتك: خليتك أيضاً ، إلا أنه لما كـان موضـوعاً لـه ومستعملاً فيه كان صريحاً. انظر: المطلع: ٣٣٥ ، المنتهى وحاشيته: ٣٤٥/٤ ، كشاف القناع :٢٤٩/٥.

لم يقع ، فإن نوى مقتضاه عند العجم وقع ، وقيل لا يقع [١].

---

(١) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب . ونقل في الإنصاف عن المصنف من الانتصار قوله: من لم تبلغه الدعوة فهو غير مكلف، ويقع طلاقه . انتهى.والمذهب ما ذكره بقوله : وقيل لا يقع .
انظر: المقنع: ٢٣١، المحرر: ٥٤/٢، الإنصاف: ٤٧٥/٨، المنتهى: ٢٤٥/٤ .

باب الاستثناء في الطلاق

استثناء الكل وما دون ذلك

استثناء الكل من الكل ، أو الأكثر من الكل : لا يصح . فإذا قال لزوجته : أنت طـالق (ثلاثاً)(١) إلا ثلاثاً ، أو ثلاثاً إلا اثنتين وقع بها ثلاثاً .

فإن قال :(ثلاثاً)(٢) إلا واحدة[١٦٢ظ] صح الاستثناء، ووقع بها طلقتان . وقال أبو بكر : لا يصح الاستثناء في الطلاق ويقع بها الثلاث ، والتفريع على الأول (٣) .

فإن قال : أنت طالق طلقتين إلا طلقة ، احتمل وجهين :أحدهما : يصح فيقع طلقـة ، (والثاني)(٤) : لا يصح فيقع طلقتان(٥) .

الاستثناء بعد العطف

فإن قال: أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة وقعت الثلاث، ويحتمل أن تقع طلقتان.

فإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة احتمل أن يقع الثلاث ، واحتمـل أن يقـع (طلقتان)(٦) (٧). فإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت طلقتان. فإن قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً ، وقع ثلاثاً . فإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقه، وقع ثلاثاً. فإن قال : أنت طالق طلقتين (ونصفاً)(٨) إلا طلقة، وقع بها طلقتان ، وقال شيخنا : تطلق ثلاثاً (٩). فإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة، طلقت ثلاثاً . فـإن قـال : أردت استثناء الواحدة من جميع الثلاث ، فهل يقبل في الحكم ؟[٢٩٠ق]على وجهين (١٠) .

---

(١) في : ع (ثلاثة) .

(٢) في ظ . ع (ثلاثه) .

(٣) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ..... الخ ، هو المذهب .

انظر : الروايتين : ٢/ ١٦٢ ، المقنع : ٢٣٥ ، المحرر : ٢/ ٥٩ ، الإنصاف : ٩/ ٣٠ ، المنتهى : ٤/ ٢٦٧ .

(٤) في : ق (والثانيه) .

(٥) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المقنع : ٢٣٥، الإنصاف : ٩ / ٣٠ ، التوضيح : ٣/ ١٠٤٢ ، المنتهى : ٤/ ٢٦٧ .

(٦) في : ق (طلقتا) .

(٧) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى - فيما لو قال أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة ، وفيما لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ، هو المذهب .

انظر :المقنع : ٢٣٥ ، المحرر : ٢/ ٦٠ ، الإنصاف : ٩/ ٣١ ، المنتهى : ٤/ ٢٦٧ .

(٨) في : ظ . ع (ونصف) .

(٩) ماقدمه المصنف- رحمه الله تعالى - رواية ثانيه ، والمذهب ما نقله عن شيخه .

انظر :المقنع : ٢٣٥ ، المحرر : ٢/ ٦٠ ، الإنصاف : ٩/ ٣١ ، المنتهى : ٤/ ٢٦٧ .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . قال في الإنصاف : الصواب قبوله ، ثم قال : قـال الـشيخ [أي الموفق]-في مختصره -هداية أبي الخطاب[أي الهادي] فإن قال أردت استثناء الواحدة من الثلاث قبل ،وهذا الجزم =

استثناء الطلاق بالقلب

فإن قال :نساؤه طوالق واستثنى بقلبه إلا فلانة ، فهل يقبل في الحكم ؟ على وجهين[١].

وإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، ثم قال : استثنيت واحدة ،لم يقبل في الحكم .

= من الشيخ الموفق مع إطلاق أبي الخطاب للخلاف - على مانقله المؤلف- أحسن مايستند إليه في تصحيح الوجـه الثاني، وهو القبول . والله أعلم . انتهى .

انظر : الهادي : ١٨٠، الإنصاف : ٩/ ٣١ ومابعدها .

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين. والمذهب : أنه يقبل في الحكم .

انظر : المقنع :٢٣٥ ، المحرر :٢/ ٦٠ ، الإنصاف : ٩/ ٣٤ ، المنتهى : ٤/ ٢٦٨ .

باب تعليق الطلاق بالشروط وكذلك العتاق

وهو يشتمل على عشرة فصول :

الفصل الأول

من يصح منه التعليق

يصح تعليق الطلاق بالشروط إذا وجد ذلك من الزوج ،وكذلك العتاق إذا وجد من السيد. فأما إن وجد من الأجنبي ،فقال : إن تزوجت فلانه، أو إن تزوجت امرأة فهي طالق [١٤٢ع] فالمشهور عنه : أنه إذا تزوج لم تطلق ، ونقل عنه ما يدل على أنها تطلق ،فقال : إذا قال لزوجته إن تزوجت عليك بفلانة فهي طالق، فتزوج بها طلقت . وكذلك نقل عنه : إذا قال لأمته عقيب عتقها : إن تزوجتك فأنت طالق أنها تطلق إذا تزوجها . (قال بعض أصحابنا : هذا خاص فيمن كان له عليها ملك ،والظاهر خلاف هذا)[١] [٢] .

فأما العتاق فالمشهور عنه أنه إذا قال السيد : إن ملكت فلاناً فهو حر: أنه إذا ملكه عتق، ونقل عنه : أنه لا يعتق [٣] .

ولا تختلف الرواية (أنه)[٤] إذا قال لأجنبية إن دخلت داري فأنت طالق ، ثم تزوجها ودخلت : أنها لا تطلق . وكذلك في العتق .

تعليقه بشرط غير مستحيل

وإذا علق الطلاق بشرط غير مستحيل،كمجيء المطر ، وقدوم زيد ، وطلوع الشمس، وما أشبه ذلك، وقع الطلاق بوجود الشرط، وإن عدم لم يقع . فإن قال: عجلت ما كنت علقته ، لم تطلق حتى يوجد الشرط فتطلق .

إلغاء تعليق الطلاق أو إضافته

فإن قال: أنت طالق إن قمت، ثم قال : سبق لساني بالشرط، وإنما أردت أن يقع الطلاق في الحال (طلقت)[٥] في الحال .فإن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن كلمت زيداً ، أو(إن)[٦]دخلت الدار، دين، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين [٧].

---

(١) ليست في (ع) وفي : ظ (أخص) بدلاً من (خاص) .

(٢) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - عن طلاق الأجنبي هو المذهب .

انظر :مسائل عبد الله:١١٠١/٣، المقنع : ٢٣٧ ، المحرر : ٢/ ٦٢ ، الإنصاف : ٩/ ٥٩ ، المنتهى : ٤/ ٢٨٠ .

(٣) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب.وقد مر ذلك في كتاب العتق صفحة:١٢٩، وانظر: الإنصاف:٥ /٤١٧ .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) في : ظ . ع (وقع) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : أنه لايقبل .ولم تذكر المسألة في المنتهى في الطبعة التي بين يدي ، رغم أن المحقق ذكر أنها وردت في هامش إحدى النسخ .

انظر: المقنع : ٢٣٧، الإنصاف : ٩/ ٦١، الإقناع:٥٠٤/٣، المنتهى :٢٨١/٤ .

تعليق الطلاق بشرط مستحيل

فإن علق الطلاق بشرط (مستحيل)[١] فقال : أنت طالق (لأشربن)[٢] الماء الذي في هذا الكوز ، ولا ماء فيه ، أو لآكلن الخبز الذي في هذا الصندوق ، ولا خبز فيـه ، لغـى شرطه ، ووقع الطلاق في الحال ، وقال شيخنا : لا يقع به الطلاق ، كما لو حلف ليصعدن السماء ، أو(ليطيرن)[٣] ، فإنه لا يحنث .

فإن حلف : ليقتلن فلاناً الميت ، فهو على ما تقدم من الوجهين [٤] .

الحلف بعدم فعل شيء هو فاعله ومستديم له

فإن حلف:لا يركب دابة هو راكبها، أو لا يلبس ثوباً هو لابسه، فاستدام ذلك حنث.

فإن حلف : لا يتزوج ، وهو متزوج ، [٢٩١ق] أو لا يتطيب ، وهو متطيب ، أو لا يتطهر ، وهو متطهر ، فاستدام ذلك لم يحنث .

فإن حلف : لا يدخل داراً ، (و)[٥] هو داخلها ، فاستدام الجلوس فيها ، فقال أحمـد رحمه الله تعالى : أخاف أن يكون قد حنث . وهذا محمول على أنه قصد الامتناع من الكون في داخلها ، وإلا فلا يحنث عندي حتى يبتدئ الدخول ،وقـال شـيخنا : يحنـث وإن لم يقصد[٦].

لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً

فإن حلف:لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً لم يحنث، وعنه :أنه يحنث ،(وعنه:أنه لا يحنث)[٧] في اليمين المكفرة ، ويحنث في الطلاق والعتاق [٨].

وإذا حلف : لا يفعل شيئاً ، فوكّل غيره في فعله حنث ، وكان في حكم فعله .

---

(١) في : ظ (مستقبل) .

(٢) في : ع (لاتشربين) .

(٣) في : ق (لطيرن) .

(٤) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو علق الطلاق بشرط مستحيل ، هو المذهب .
انظر:المقنع : ٢٣٦ ، المحرر : ٢/ ٦٢ ، الإنصاف : ٩/ ٤٢ ، المنتهى : ٤/ ٢٧٤ .

(٥) في (ع) فقط .

(٦) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - واختاره رواية ثانيه في المذهب ، والمذهب ما نقله عن شيخه .
انظر:المقنع :٣٢١، الفروع : ٦/ ٣٤٥ ، الإنصاف : ١١ / ١٠١ ، المنتهى : ٥/ ٢٤٥ .

(٧) تكررت في (ظ) .

(٨) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - إحدى الروايات في المذهب ، والمذهب الرواية الثالثة عنده .
انظر : الروايتين : ٢/ ١٥٣ ، المقنع : ٢٤٣ ، المحرر : ٢/ ٨١ ، الإنصاف : ٩/ ١١٤ ، المنتهى : ٤/ ٣٢١ .

فصل (ثان)[1] : في تعليق الطلاق والعتاق بوقت مستقبل

إذا قال :أنت طالق غداً ، أو في شهر كذا ،(أو إذا)[2] جاء يوم كذا، فأنـت طـالق ، طلقت بأول جزء يوجد من الغد و الشهر واليوم .فإن قال:أنت طالق في هذا اليوم،(أو)[3] هذا الشهر ، طلقت في الحال . فإن قال : أردت في (آخر اليوم ، أو في)[4] آخر الشهر دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ (يخرج)[5]على روايتين[6].

تعليقه على حدوث أمر

فإن قال : أنت طالق في غد[١٦٣ظ] إذا قدم زيد ، فماتت في غد الظهر ، وقـدم زيـد العصر، فإنا نحكم بطلاقها بناءً على قولنا إذا نذر أن يصوم غداً إذا قدم زيد فقدم (زيد)[7] وقد أكل لزمه (قضاؤه)[8] ؛ لأن نذره انعقد ، ويحتمل أن لا يقع ؛ لأنه قصد أن تطـلُق في الغد وقت قدومه وقد فات ذلك (بموتها)[9] .

تلف ما حلف على فعله

فإن حلف(ليقضينه)[10] حقه في غد، فمات صاحب الحق قبل الغد ،حنث . وكـذلك إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف في غد ، (أو)[11] ليشربن هذا الماء في غد ، أو ليضربن عبده في غد فتلف الرغيف والماء والعبد قبل الغد، حنث .

ايقاعه في الحاضر و المستقبل معاً

فإن قال : أنت طالق اليوم غداً ، طلقت واحدة، إلا أن ينوي طالق اليوم وطالق غداً، (أو)[12]يريد(نصف طلقة اليوم ونصفها غداً)[13] فيقع (بها)[14] طلقتان .
فإن قال : أردت(بها)[15]نصفها اليوم وباقيها غداً، احتمل أن تطلق واحدة ، واحتمل أن

---

(١) في : ظ . ع (ثاني) .
(٢) في : ق (فإذا) .
(٣) في : ظ (و) .
(٤) ليست في (ق) .
(٥) ليست في : (ق)
(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ،والصحيح من المذهب : أنه يقبل .
انظر:المقنع : ٢٣٦ ، المحرر : ٢/ ٦٦ ، الإنصاف : ٩/ ٤٦ ، المنتهى:٢٧٥/٤.
(٧) في : (ق) فقط .
(٨) في : ظ . ع (قضاءه) .
(٩) في . ع (بفوتها) .
(١٠) في : ظ (ليعفين) وفي : ع (ليقضين) .
(١١) في : ق (و) .
(١٢) في : ع (و) .
(١٣) في : ق (نصفها اليوم ونصف غداً) .
(١٤) في : ع (بهما) .
(١٥) في : (ظ) فقط .

تطلق طلقتين [١] . فإن قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم تطلق . فإن قال : أنت طـالق اليوم إن لم أطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق، فقال أبو بكر: لا تطلق، وعندي أنها تطلق، إذا بقي من اليوم مالا يتسع لقوله : أنت طالق [٢].

فإن قال : أنت طالق في اليوم ، وفي (غد)[٣]، وفي بعد غد ، طلقت ثلاثاً . فإن قال : أنت طالق في اليوم ، (وغد)[٤] ، وبعد (غد)[٥] ، طلقت واحدة ، ويحتمل أن لا يقع في المسألة (الأولى)[٦] إلا واحدة أيضاً [٧][٢٩٢ق] . فإن قال : أنت طالق غداً ، وقال : نويت في آخر النهار ، لم يقبل في الحكم ، ووقع الطلاق بأول جزء من (الغد)[٨] ، وهل يدين ؟ يحتمل وجهين [٩] .

عطف الطلاق على الطلاق مع تعليقه على شرط

فإن قال لامرأته، وهى غير مدخول بها : إن دخلت [١٤٣ع] الدار فأنت طالق ،وطـالق ، وطالق ، فإذا دخلت وقع عليها ثلاث تطليقات . وكذلك لو قال : أنت طالق ، وطـالق ، وطالق إن دخلت الدار، تطلق ثلاثاً . وكذلك إن قال : إن دخلت الدار فأنت طـالق ، إن دخلت (الدار)[١٠] فأنت طالق ، إن دخلت (الدار)[١١] فأنت طالق ، تطلـق ثلاثـاً إذا دخلت الدار .

فإن قال : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، لم تطلق إلا واحدة إذا دخلت

---

(١) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .

انظر:المقنع : ٢٣٧، الإنصاف: ٩/ ٥٣ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٧ .

(٢) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب ،وما اختاره هو المذهب .وذكر في الإنصاف أن عليه أكثر الأصحاب ،... منهم أبو الخطاب .

انظر:الهادي:١٨٢، المقنع: ٢٣٦ ، الإنصاف: ٩/ ٤٩ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٦ .

(٣) في : ع (الغد) .

(٤) في : ق. ع (وغداً) .

(٥) في : ق (الغد) .

(٦) ليست في : (ع) .

(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو قال : أنت طالق في اليوم وفي غد وفي بعد غد وجه ثان في المذهب ، والمذهب ما ذكره احتمالاً . وما جزم به في المسألة الثانية هو وجه ثان في المذهب ، والمذهب أنها تطلق ثلاثاً .

انظر:المقنع: ٢٣٦ ، المحرر: ٢/ ٦٦ ، الإنصاف: ٩/ ٤٩ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٦ .

(٨) في : ع (النهار) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى- الوجهين ، والمذهب أنه لا يدين .

انظر: الجامع:٦٠٦/١، المقنع: ٢٣٦ ، المحرر: ٢/ ٦٦ ، الإنصاف: ٩/ ٤٦ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٥ .

(١٠) في : ق (الدا) .

(١١) في : ق (الدا) .

(الدار)[١]، فإن كانت مدخولاً بها طلقت ثلاثاً ، وقال شيخنا في المدخول بها :

(تعلق)[٢] الأولى بالدخول، وتقع بها الثانية والثالثة في الحال ، وفي غير المدخول بها (تلغو الأولى) [٣] ، وتقع بها الثانية ، وتلغو الثالثة .

فإن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، ثم طالق ،(ثم طالق)[٤] إن دخلت الدار ، لم تطلق حتى تدخل الدار فتقع بها طلقة ، وقال شيخنا : تطلق واحدة في الحال، ويلغو ما بعدها [٥].

تعليق الطلاق على أمر تكرهه بطبعها

فإن قال: إن كنت تحبين أن يعذبك الله بالنار فأنت طالق ، فقالت : أنا أحب ذلك ،فقد توقف إمامنا عن هذا ، وقال : دعنا من هذه المسائل ، وقال شيخنا : تطلق .

فإن قال (لها) [٦] : إن كنت تحبين ذلك بقلبك ، فقالت : أنا أحب ذلك ، وهى كاذبة ، فـالحكم (فيهـا)[٧] كـالتي قبلـها ، ويحتمـل أن لا يقـع في هـذه المـسألة [٨] .

حروف الجر وظرف الزمان في الطلاق

وإذا قال : أنت طالق إلى شهر ، فإن نوى من الآن إلى شهر ، طلقت في الحال ، وإن لم ينو ، طلقت بعد خروج الشهر . فإن قال : أنت طالق في آخر الشهر ، طلقـت بطلـوع الفجر من آخر يوم فيه سواء كان تاماً أو ناقصاً . فإن قال : أنت طالق في أول آخر الشهر، طلقت في أول جزء من اليوم الآخير منه، وقال أبو بكر: تطلق في(أول ليلة)[٩] السادس عشر منه . فإن عكس ، فقال : أنت طالق في آخر أول الشهر ، طلقت عند غروب الشمس من

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) في :ظ . ع (تطلق) .

(٣) في : ق (تعلق الأول بالدخول) .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى-في المدخول بها، هو المذهب . قال في الشرح عن قول شيخ المـصنف: ذهـب القاضي إلى وقوع طلقتين في الحال-في حق المدخول بها - وتبقى الثالثة معلقة بالدخول، وهو ظاهر الفساد. انتهى.
وما قدمه المصنف في غير المدخول بها ، هو المذهب .
انظر : مسائل صالح:١٠٣،المقنع:٢٣٥،الشرح الكبير:٣٤٨/٨،الإنصاف:٢٧/٩،الإقناع:٤٨٨/٣.

(٦) في : (ع) فقط .

(٧) في (ق) فقط .

(٨) المذهب في المسألتين اللتين ذكرهما المصنف-رحمه الله تعالى - أنها لاتطلق إن كانت كاذبة . قال في الإنصاف عن احتمال المسألة الثانية : وهو احتمال في الهداية .
انظر:الجامع:٦٠٧/١، المقنع: ٢٤٢ ، الإنصاف: ٩/ ١١٠ ، التنقيح : ٢٤٣ ، المنتهى: ٤/ ٣١٨ .

(٩) في : ع (أول آخر الشهر ليله) .

اليوم الأول منه ، وعند أبي بكر : تطلق بغروبها مـن اليـوم الخـامس عـشر منـه [١].
فإن قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، فإنه يعتبر مضي اثني عشر شهراً بالأهلة :[٢٩٣ق] فإن كان (تلفظه بذلك)[٢] في أثناء (الشهر)[٣] ، كمل ذلك الشهر بالعدد ثلاثين يوماً .

المعتبر في مضي السنة إذا علق طلاقها بذلك

فإن قال:إذا مضت السنة فأنت طالق ، طلقت بإنسلاخ ذي الحجة من السنة التي حلـف فيها . فإن قال : أردت سنة كاملة ، فهل يقبل في الحكم ؟ يخـرج علـى روايـتين [٤] . وكذلك الحكم في تعليق العتاق فيما ذكرنا .

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً في ثلاث سنين في كل سنة واحدة، وقعت واحدة في الحـال، وتقع الثانية بدخول أول جزء من المحرم ، وكذلك الثالثة .
فإن قال : أردت بالسنة اثني عشر شهراً، لم تقع الثانية حتى يمضي من ذلك الوقت (اثنا)[٥] عشر شهراً ، وكذلك الثالثة . هذا إذا بقيت (المرأة)[٦] على ملكه بأن يراجعها عند وقوع كل طلقة ، فأما إذا بانت منه بالأولى، لم يقع عليها (الطـلاق الثـاني)[٧] إلا أن يعـود فيتزوجها[١٦٤ظ] ،وتأتى السنة الثانية فتقع عليها الطلقة الثانية، وكذلك الثالثة .

قوله أنت طالق ثلاثاً كل يوم طلقة

فإن قال : أنت طالق ثلاثاً ، كل يوم طلقة ، فإنها تطلق في الحال طلقة إذا كان تلفظه في يوم ، وتطلق الثانية بطلوع الفجر من اليوم الثاني ، وكذلك الثالثة .

فإن قال : أنت طالق يوم يقدم فلان ، فقدم ليلاً لم يقع الطلاق ، إلا أن ينـوي بـاليوم الوقت فيقع . فإن قُدم به ميتاً أو مكرهاً ،لم يقع الطلاق .

(١) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى-في المسألة الأولى، هو المذهب. أما المسألة الثانية فقـد ذكـر في الإنـصاف أن المذهب فيها أنها تطلق بطلوع فجر أول يوم منه، ووافقه صاحب المنتهى . وخالفهما صاحب الإقناع حيـث قـال : وفي آخر أوله : تطلق في آخر أول يوم منه. انتهى. وهو قول المصنف وصاحب المقنع .
انظر:المقنع: ٢٣٧، المحرر:٢/ ٦٦، الإنصاف:٥٤/٩، التوضيح : ٣/ ١٠٤٨، الإقناع :٣/ ٥٠٠ ، المنتهى: ٢٧٧/٤.
(٢) في : ظ . ع (يلفظ) بدلاً من (تلفظه). وفي : ق (ذلك) بدلاً من (بذلك).
(٣) في : ع . ق (شهر) .
(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الروايتين . قال في الإنصاف: وهما وجهان في المذهب ، وأطلقهما في الهدايـة. أحدهما : يقبل ، وهو المذهب .انتهى. انظر:المقنع: ٢٣٧ ، المحرر: ٢/ ٦٧ ، الإنصاف: ٩/ ٥٦ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٨.
(٥) في : ظ . ع (اثني) .
(٦) ليست في (ع) .
(٧) في : ظ . ع (طلاق ثاني) .

تعليق طلاقها على رؤيتها لشئ

فإن قال:إن رأيت فلاناً فأنت طالق، فرأته ميتاً ، طلقت . فإن رأته في الماء ، أو في المرآة، لم تطلق .فإن قال: أنت طالق إذا رأيت الهلال ، (طلقت إذا رئي الهلال)[1] . فإن قـال : نويت إذا رأيته بعينك ديـن ، وهل يقبل في الحكم ؟ (يخرج)[2] على روايتين [3] .

---

(١) ليست في (ع) وبنسخة ظ . ق (رأى) وبالمقنع والمنتهى وحاشيته (رؤى) وبالإقناع (رئي) وهو الـصواب؛ لأن الهمزة مكسورة . قال في حاشية المنتهى : لأن رؤيته شرعاً ، ما يعلم به دخول الشهر.انتهى. فدل على أن المراد رؤيته من قبل أي شخص ممن تعتبر رؤيته من المسلمين . انظر:المقنع:٢٤٢،الإقناع:٥٢٩/٣،المنتهى وحاشيته:٣١٩/٤.

(٢) ليست في (ق) .

(٣) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الروايتين ، والصحيح من المذهب : أنه يقبل .

انظر:الكافي:١٤٤/٣، المحرر: ٢/ ٦٧ ، الإنصاف: ٩/ ١١١ ، المنتهى: ٤/ ٤٢٠ .

فصل ثالث : في (تعليق الطلاق بزمان ماضٍ)[١]

تأثير النية في تعليق الطلاق بزمن ماضٍ

إذا قال :أنت طالق أمس ، أو في الشهر الماضي، أو قبل أن أتزوج بـك ، فـإن أراد الإيقاع مستنداً إلى ما ذكر، وقع في الحال . وإن أراد (الإخبار وأنها)[٢] كانت قد طلقها هو أو زوج (غيره)[٣]في الوقت الذي ذكره ، وكان ذلك قد وجد ، قبل منه ، وإلا وقـع الطلاق .

فإن لم يكن له نية فظاهركلام أحمد رحمه الله تعالى : أنها لا تطلق ، وقال شيخنا : تطلـق ، وحكي عن أبى بكر أنه قال في قوله أنت طالق أمس ، وفي الشهر الماضي : لا تطلـق ، وفي قوله قبل أن أتزوج بك : (أنها)[٤] تطلق [٥] . فإن قال ذلك ، ثم مات ، أو جـن ، أو خرس فقال (بعض)[٦] أصحابنا : لا يقع الطلاق ، وقال بعضهم : يقع [٧] .

قوله أنت طالق قبل قدوم زيد ونحو ذلك

فإن قال : أنت طالق قبل قدوم زيد ، أو قبل موتي بشهر، ثم قدم زيد ، أو مات هو قبل مضي الشهر أو مع مضيه،لم يقع بها طلاق، [٢٩٤ق] وإن وجد ذلك بعد مـضى الـشهر ، ومضى جزء يقع في مثله الطلاق (تبيّنا أن طلاقها وقع في ذلك الجزء)[٨] .

فإن كان الطلاق ثلاثاً ، ثم خالعها بعد يوم أو يومين ، ثم قدم زيد ، أو مات بعد الشهر بساعة ، أو يوم ، وقع الطلاق ، وبطل الخلع ، ولها الرجوع عليه بعوض الخلع ، وإن وجد ذلك (بعد)[٩] الخلع بشهر (و)[١٠]ساعة، صح الخلع ، وبطل الطلاق المعلق [١٤٤ع].

---

(١) في : ق (التعليق بزمان ماض) وفي ع (ماضي) بدلاً من (ماضٍ) .

(٢) في : ق (الاختار وانه انها) .

(٣) في : ظ (غيرها ه) .

(٤) في : ظ (فإنها) .

(٥) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو لم يكن له نية هو المذهب ، وهو من المفردات . وقد سبق أن أورد المصنف هذه المسألة في صفحة : ٢٢٧ . وذكرنا أنه لم يقيدها بالقيد الذى بيناه هناك .

انظر:مسائل صالح:٣١٣، الجامع: ٦٠٥/٢، التمام:١٦٩/٢، المقنع: ٢٣٥ ، المحرر: ٢/ ٦٨ ، الإنصاف: ٩/ ٣٦ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٠ .

(٦) ليست في : (ع) .

(٧) ماقدمه المصنف -رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب .

انظر:المقنع: ٢٣٥ ، الإنصاف: ٩/ ٣٨ ، المنتهى:٢٧٠/٤.

(٨) في : ظ (تبينا أن مثل طلاقها وقع في مثل ذلك الجزء) .

(٩) ليست في : (ق) .

(١٠) في : ق (أو) .

فصل رابع : في تعليق الطلاق بالموت

تعليقه قبل أو مع أو بعد الموت

إذا قال: أنت طالق (قبل)[١] موتي ، أو قبل موت زيد، طلقت في الحال . فـإن قـال : أنت طالق مع موتي، أو بعد موتي لم تطلق .ولو قال لعبده: أنت حر مع موتي، أو بعد موتي عتق.

فإن تزوج أمة أبيه، ثم قال لها : إذا مات أبي فأنت طالق ثلاثاً، فمـات الأب ، لم يقـع الطلاق على قول شيخنا، بل ينفسخ النكاح بالملك، كذا ذكره في المجرد،وذكر في الجامع[٢]: أنه يقع (الطلاق)[٣] ، وهو الصحيح ؛لأن صفة الطلاق توجد عقيب الموت ، وهو زمانُ تملك الابن ، والفسخ إنما يقع بعد حصول الملك [٤].

تعليق الأب لعتقها والابن لطلاقها بعد موت الأب

فإن قال الأب لأمته : أنت حرة بعد موتي، وقال الابن لها: أنت طالق بعد مـوت أبي ، فمات الأب ، وقع العتق ، والطلاق معاً . فإن قال : إذا اشتريتك من أبي ، فأنـت طـالق فاشتراها لم يقع الطلاق في أظهر الوجهين، ويقع في الآخر بناءً على الملك ، هل ينتقـل إلى المشتري ، في مدة خيار المجلس أو بعد انقضائه[٥] ؟

---

(١) في : ع (بعد) .

(٢) المجرد: كتاب للقاضي أبي يعلى صنفه قديماً ، أما الجامع فللقاضي جامعان، الجامع الصغير،وقد سبقت الاشارة اليه، ولم أقف على هذه المسألة فيه بعد البحث عنها، وله أيضاً الجامع الكبير ، عمل قطعة منه ، ولعل المسألة المذكورة فيه .
انظر: الطبقات : ٢/ ٢٠٥ ،الدر المنضد:١٩، المدخل الفصل : ٧٠٨/٢و٨٠٩.

(٣) ليست في : (ع) .

(٤) ماقدمه المصنف-رحمه الله تعالى- عن شيخه أحد الوجهين في المذهب، وماصححه هو المذهب .
انظر: المقنع: ٢٣٦ ، المحرر: ٢/ ٦٨ ، الإنصاف: ٩/ ٤١ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٣ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ،وما قدمه منهما هو على الصحيح من المذهب .
انظر:المقنع: ٢٣٦، المحرر: ٦٨/٢، الإنصاف: ٤٢/٩، المنتهى: ٢٧٣/٤.

فصل خامس :في تعليق الطلاق بالحيض

متى يقع لو علقه بالحيض وما يستقر

إذا قال لها: إذا حضت فأنت طالق ، طلقت بأول جزء تراه من الدم في الظاهر ، فـإذا اتصل الدم يوماً-في رواية-ويوماً وليلة، - في رواية (أخرى)-[١] استقر وقوعه . وإن انقطع لدون ذلك ، واتصل(الانقطاع)[٢] خمسة عشر يوماً ،-وقيل: ثلاثة عشر يوماً-[٣] تبينا أن الطلاق لم يقع . (و)[٤] هذا إذا اتفقا، فأما إن قالت : قد حضت ، (فكذبها)[٥]، فـالقول قولها، فإن (قالت)[٦]: ما حضت ، فقال : قد حضت ، طلقت بإقراره .

تعليق طلاق ضرتها أو طلاقهما بحيضها

فإن قال:إن حضت فضرتك طالق ، فقالت: قد حضت، فإن صدقها ، طلقت الـضرة ، وإن كذبها ، لم تطلق . فإن قال: إن حضت فأنت وضرتك طالقتان، فقالت: قد حـضت فكذبها ، طلقت هي ولم تطلق ضرتها وإن صدقتها الضرة ،وذكر في الإرشاد رواية أخرى : (أنها)[٧] تعطى خرقه (أو ترى النساء) [٨]. فإذا أخرجت عليها دماً ،أو(شـهد)[٩] النـساء بالحيض ، طلقتا معاً[٢٩٥ق] ولا عمل عليه[١٠] .

فإن قال: إن حضتما فأنتما طالقتان ، فقالتا: حضنا، فإن صدقهما طلقتا ، وإن كذبهما لم تطلق واحدة منهما،وإن صدق(إحداهما)[١١]وكذب الأخرى طلقت المكذبة ولم تطلق المصدقة.

تعليق طلاق زوجاته الأربع بحيضهن

فإن كان له أربع (زوجات)[١٢] فقال: إن حضتن فأنتن طوالق فقلن: قد حـضنا، فـإن صدقهن طلقن ، وإن كذبهن أو صدق منهن واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن، فإن

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) في : ق (بالانقطاع) .

(٣) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- في مسألة اتصال الدم وانقطاعه رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الروايتـان الأخريتان اللتان ذكرهما في المسألتين أعلاه .

انظر: الإنصاف: ٣٥٨/١، المنتهى:١٢٢/١ .

(٤) في : (ع) فقط .

(٥) في : ق (وكذبها) .

(٦) في : ظ (قال) .

(٧) في : ع (أنه) .

(٨) في : (ق) فقط .

(٩) في : ق (شهدن) .

(١٠) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب.

انظر: المقنع: ٢٣٩، المحرر: ٦٩/٢، الإنصاف: ٧٣/٩، المنتهى: ٢٩٢/٤ .

(١١) في : ع (احدهما) .

(١٢) في : ظ . ع (نسوة) .

صدق(ثلاثاً)[١] طلقت المكذبة، ولم يقع بالمصدقات طلاق .

فإن قال لهن: كلما حاضت واحدة منكن، فضرائرها طوالق، فقلن: قد حضنا ،فإن صدقهن طلقت كل واحدة (منهن)[٢] ثلاثاً ،وإن كذبهن لم تطلق واحدة منهن ، وإن صدق إحداهن لم يقع بها طلاق ،ووقع بكل واحدة من ضرائرها طلقة [١٦٥ظ]. فإن صدق اثنتين طلقت كل واحدة (منهما)[٣]طلقة، وطلقت كل واحدة من المكذبتين طلقتين، فإن صدق ثلاثاً منهن وقع بكل واحدة منهن طلقتان ، وطلقت المكذبة ثلاثاً .

تعليقه بحيضة أو بنصف حيضة

فإن قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة واحدة فأنتما طالقتان، لغى قوله:حيضة واحدة، وصار كأنه قال : إن حضتما فأنتما طالقتان ، وقد بينا حكم ذلك[٤] .

فإن قال لزوجته : إن حضت نصف حيضة فأنت طالق ، فقال شيخنا : إذا حاضت سبعة أيام (ونصفاً)[٥] طلقت، ويحتمل أن (يلغو)[٦] قوله : نصف حيضة ؛ لأن الحيضة لا تتنصف، ويصير كأنه قال: إن حضت فأنت طالق[٧].

تعليقه أثناء الحيض أو الطهر

فإن قال: إن حضت حيضة فأنت طالق، فإن كانت(طاهراً)[٨] فإذا حاضت ثم طهرت طلقت، وقال أبو بكر : فيها قول آخر : لا تطلق حتى تغتسل من الحيضة، فإن كانت حائضاً عند عقد الصفة،لم يعتد بتلك (الحيضة)[٩]ووقف طلاقها على الطهر من حيضة مستأنفه[١٠]. فإن قال : إذا طهرت فأنت طالق ، فإن كانت حائضاً فإذا انقطع الدم طلقت، وإن كانت طاهراً ، لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر . وجميع ذلك يخرج في تعليق السيد العتق بالحيض ، فاعرفه .

---

(١) في : ظ (ثلاثة) .

(٢) في: (ق) فقط .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) انظر : صفحة : ٢٤٣ .

(٥)في : ظ . ع (ونصف) .

(٦) في : ظ . ق (يلغوا) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- إحدى الروايات في المذهب . قال في الإنصاف:وحكى هذا عن القاضي ، وهو احتمال في الهداية. انتهى .والمذهب أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها .
انظر:المقنع: ٢٣٩، المحرر: ٦٩/٢، الإنصاف: ٧٢/٩، المنتهى: ٢٩١/٤.

(٨) في : ظ (طاهرة).

(٩) في : ع (الصفة) .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٣٨، المحرر: ٦٨/٢، الإنصاف: ٧١/٩، المنتهى: ٢٩٠/٤.

فصل سادس : في تعليق الطلاق بالحمل والولادة

تعليقه بالحمل وعدمه

إذا قال لزوجته : إن كنت حاملاً فأنت طالق ، نظرنا، فإن ولدت لستة أشهر فما دون تبينا أنها طلقت وقت اليمين ، وإن ولدت لأكثر من أربع سنين علمنا أن الطلاق لم يقـع ، وإن ولدت لأكثر (من) [١]ستة أشهر وأقل من أربع سنين، نظرنا ، فإن كان الزوج يطؤهـا وأتت (بولد)[٢] لدون ستة أشهر من وقت الوطء(وقع الطلاق)[٣] . وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر [٢٩٦ق] احتمل وجهين ، أصحهما : أنه لا يقع[٤]. وإن كان الزوج(لم)[٥]يطأها، طلقت .

فإن قال : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق نظرنا ، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق، وإن وضعت لأكثر من أربع سنين طلقت ، وإن وضعت لما بين ستة أشهر وأربع سنين ولم يكن الزوج يطؤها لم تطلق ،وإن (كان يطؤها و) [٦] أتت بـه لأقل من ستة [١٤٥ع] أشهر (من وقت الوطء)[٧] لم تطلق أيضاً، وإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر، احتمل وجهين: أحدهما : تطلق ، والآخر : لا تطلق[٨]. فأما (إن)[٩] وطئها عقيـب هذه اليمين ، فلا يحرم في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : يحرم وطؤهـا قبـل الاسـتبراء بحيضة [١٠].

تعليقه بحمل ذكر أو أنثى فولدتهما معاً

فإن قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق واحدة ،وإن كنت حاملاً بأنثى، فأنت طالق اثنتين ،فولدت ذكراً وأنثى ، طلقت ثلاثاً .

---

(١) تكررت في (ع) .

(٢) في : ظ . ع (به) .

(٣) في : ع (لم يقع الطلاق) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما صححه منهما هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٣٩، المحرر: ٦٩/٢، الإنصاف: ٧٥/٩ ، المنتهى: ٢٩٤/٤ .

(٥) في : ظ . ع (لا) .

(٦) ليست في : (ق)

(٧)في : (ق) فقط .

(٨)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الوجهين، والمذهب أنها تطلق؛ لأن حكم هذه المسألة في المذهب ، عكس حكم المسألة المذكورة في أول الفصل .

انظر: المقنع:٢٣٩،المحرر:٧٠/٢، الإنصاف: ٧٥/٩ ، التنقيح:٢٤١، المنتهى:٢٩٤/٤.

(٩) في : (ع) فقط .

(١٠) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الروايتين . وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب . والمذهب الرواية الأخرى عنده .

انظر:المقنع: ٢٣٩، المحرر: ٧٠/٢، الإنصاف: ٧٦/٩، المنتهى: ٢٩٤/٤ .

وإن قال: إن(كان)[١] حملك ذكراً فأنت طالق طلقة ، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت ذكراً وأنثى ،لم تطلق .

قوله كلما ولدت فأنت طالق

فإن قال :كلما ولدت فأنت طالق ، فولدت (ثلاثاً)[٢]في حالة واحدة، طلقت ثلاثاً . فإن ولدت واحداً بعد واحد لدون ستة أشهر طلقت بالأول طلقة،وبالثاني طلقـة ، فـإذا ولدت الثالث فقال أبو بكر تبين به فلا يقع (بها)[٣] طلاق، وقال ابن حامد : تطلق (به)[٤] الثالثة ؛لأن زمان البينونة زمان الوقوع و لاتنافي بينهما[5] . فإن كان بين الولدين ستة أشهر فصاعداً طلقت بالأول طلقة ، وبانت بالثاني، وهل تقع (بها)[٦] طلقة ثانية أم لا ؟ على مـا تقدم من الوجهين [٧].

تعليقه بولادة ذكر أو أنثى فولدتهما معاً

فإن قال: إن ولدت ذكراً فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً وأنثى في حالة واحدة ، وقع بها ثلاثاً . ولو وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالأول ما علق عليه ، ولم يقع بالثاني شيء على قول أبى بكر ، وعلى قول ابن حامد : يقع به ما علق (عليه)[٨] أيضاً [٩].وإن لم يدركيف وضعتهما لزمه طلقة بيقين ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحكم فيه بالوقوع ، وقال شيخنا : قياس المذهب أن يقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة، حكم بأنه الأول[١٠] .

فإن قال : إن ولدت ولداً فأنت طالق ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق ، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق، فولدت أنثى، طلقت طلقة ، وإن ولدت ذكراً ، طلقت ثلاثاً . ولا فرق بين أن (تلد)[١١] المولود حياً أو ميتاً فيما ذكرنا .

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، علماً بأنها رسمت في ظ . ع (ثلثاً). والأنسب أن يقال (ثلاثة).

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ليست في (ظ) .

(5) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- عن أبي بكر ، هو المذهب .

انظر: الكافي:١٣٧/٣، المغني: ٣٧٠/٨، الإقناع: ٥١٤/٣، المنتهى:٢٩٧/٤.

(٦) في : ع (به) .

(٧) انظر: هامش المسألة السابقة .

(٨) ليست في : (ع).

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- بناءً على قول أبي بكر ، هو المذهب .

انظر: الإرشاد:٣٠٢، المقنع: ٢٣٩، المحرر: ٧٠/٢، الإنصاف: ٧٨/٩، المنتهى: ٢٩٦/٤.

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٠، المحرر: ٧١/٢، الإنصاف: ٨١/٩، المنتهى: ٢٩٧/٤.

(١١) ليست في : (ع).

فصل سابع في تعليق الطلاق بالمشيئة

تعليقه بمشيئة زوجته أو أبيها أو بهما معاً

إذا قال لزوجته : أنت طالق (إن شئت ، وحيث شئت، وكيف شئت ، لم تطلق حتى تشاء . وإذا قال لها : أنت طالق)(١) إن شئت ، فقالت : قد شئت إن شئت ،[٢٩٧ق] فقال : قد شئت ، لم يقع الطلاق، نص عليه . وكذلك إن (قالت)(٢): قد شئت إن شاء أبي ، فقال أبوها: (قد شئت لم تطلق)(٣). وكذلك إن قال : أنت طالق إن شاء أبوك ، (فقال أبوها: قد شئت إن شاءت ، فقالت : قد شئت لم تطلق)(٤) . فإن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، فإن شاءا جميعاً طلقت سواء (كانت)(٥) المشيئة على الفور ، أو على التراخي ، أو شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، ويحتمل أن يقف(ذلك)(٦) على المجلس(٧).

تعليقه بمشيئة زيد

فإن قال: أنت طالق إن شاء زيد، فقال زيد: قد شئت ، طلقت ، وإن لم يشاء لم تطلق. وإن مات زيد (أو جن)(٨) قبل أن يشاء [١٦٦ظ]لم يقع الطلاق ، و هو اختيار ابن حامد ، وقال أبو بكر : يقع الطلاق(٩) . وإن شاء وهو سكران أو صبي، خرج على الروايتين في طلاقهما (١٠). وإن شاء وهو أخرس بالإشارة إلى المشيئة، وقع الطلاق ، فإن كان ناطقاً فخرس قبل أن يشاء ، احتمل وجهين(١١).

تعليقه بمن لامشيئة له

فإن قال: أنت طالق إن شاء الميت أو البهيمة ،فهو كما لو قال: أنت طالق إن طرت أو صعدت السماء ، أو قلبت الحجر ذهباً ، وذلك يحتمل وجهين : أحدهما : لا يقع الطلاق ،

---

(١) ليست في (ق) .

(٢) في : ع (قال) .

(٣) في : ع (قد شئت إن شاءت ، فقالت: قد شئت لم تطلق)و في : ق (لم يقع الطلاق)بدلاً من قوله (لم تطلق).

(٤) تكررت في (ق) بعد قوله (وشاء أبوك) .

(٥) في ق (كان) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٧١/٢، الإنصاف: ١٠٠/٩، المنتهى: ٣١٥/٤ .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو على الصحيح من المذهب .

انظر:التمام:١٦٦/٢، المقنع: ٢٤٢، الإنصاف: ١٠١/٩ ، المنتهى: ٣١٥/٤.

(١٠) خرّج المصنف - رحمه الله تعالى - إطلاق الروايتين فيما لو شاء وهو سكران أو صبي على طلاقهما. وقد سبق بيان المذهب في صفحة : ٢١٤ .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب: أنها تطلق إن فُهمت اشارته .

انظر:المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٧١/٢، الإنصاف: ١٠٢/٩، التنقيح : ٢٤٣، المنتهى: ٣١٥/٤ .

والثاني يقع في الحال[١] .

فإن قال : أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثاً ، فقال الأب: (قد)[٢] شئت ثلاثاً، (فقال)[٣]أبو بكر تطلق ثلاثاً، ويحتمل أن لا تطلق بحال[٤] . فإن قال: أنت طالق إلا أن يشاء أبوك ، فمات الأب ، أو جن ، وقع الطلاق في الحال .

تعليقه بمشيئة الله أو بشرط معها وبعدمها

فإن قال: أنت طالق إن شاء الله تعالى ، طلقت في الحال . وكذلك إذا قال لأمته : أنت حرة إن شاء الله تعالى . وحكى عن أحمد بعض الشافعية [٥]: أنه يقع العتـاق ، ولا يقـع الطلاق ، ولعله أخذه من رواية الميموني[٦] عنه، أنه إذا قال لزوجته:أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله تعالى، ثم تزوجها لم يلزمه شيء[٧].ولو قال(لزوجته)[٨]:أنت حرة يوم أشـتريك إن شاء الله تعالى ،ثم (اشتراها صارت حرة)[٩].

فإن قال (لها):[١٠] أنت طالق إلا أن يشاء الله ، فإنها تطلق. فإن قال: أنت طالق إن لم يشاء الله تعالى ، احتمل وجهين[١١] .

---

(١) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الوجهين . وقد سبق بيان المذهب في مسألة إن طرت أو صعدت السماء في صفحة:٢٣٥.
انظر:المقنع:٢٣٦، الإنصاف:٤٣/٩، المنتهى:٢٧٤/٤.

(٢) ليست في (ق) .

(٣) في : ع (قال) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٤٢، الإنصاف: ١٠٣/٩، المنتهى: ٣١٥/٤ .

(٥) هو أبو حامد الإسفرايـيـنـي ، ومن تبعه - كما ذكر ذلك صاحب الإنصاف:(١٠٥/٩) -وطبعت فيـه الإسفرائي-وهو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الأسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، مات سنة ست وأربع مائه .
ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: ٦١/٤، السير:١٩٣/١٧.

(٦) هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي أبو الحسن . سمع من ابن عليـة وغيره .جليل القدر . وكان الإمام أحمد يكرمه .مات سنة أربع وسبعون ومائتين .
ترجمته في: الطبقات : ٢١٢/١، السير:٨٩/١٣، المقصد الأرشد: ١٤٢/٢، المنهج الأحمد: ٢٦٩/١.

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- في مسألة طلاق الزوجة هو المذهب .قال في الإنصاف عن ما حكـاه أبـو حامد الأسفراييني، ومن تبعه : وقطع المجد، وغيره : بأن ذلك غلط على الإمام أحمد رحمه الله تعالى.وكذا قال القاضي في خلافه . وبينوا وجه الغلط . انتهى .
انظر:مسائل عبد الله:١١١٣/٣، الإرشاد:٢٩١، الجامع:٦٠٠/١، المقنع: ٢٤٢، المحرر:٧٢/٢، الإنصاف: ١٠٤/٩، المنتهى: ٣١٦/٤.

(٨) في : (ق) فقط .

(٩) في : ع (اشتراها عتقت) وفي : ط (اشتراه صار حرا) .

(١٠) في : (ق) فقط .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، و المذهب أنه يقع الطلاق .
انظر:المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٧٢/٢، الإنصاف: ١٠٥/٩، المنتهى: ٣١٦/٤ .

فإن قال :أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فدخلت، طلقت في إحدى الروايتين، والأخرى : لاتطلق[١].

تعليقه برضا فلان أو مشيئة

فإن قال: أنت طالق لرضا فلان ،أو لمشيئة فلان، طلقت في الحال .فإن قال: أردت إن رضي و(إن)[٢] شاء ، قبل فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخـرج علـى روايتين[٣] [٢٩٨ق] .

---

(١) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب ، والمذهب: أنه إن نوى رد المشيئة إلى الفعل، لم يقع ،و إلا وقع .

انظر: المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٧٢/٢، الإنصاف: ١٠٧/٩، التنقيح : ٢٤٢، التوضيح: ١٠٦١/٣، المنتهى: ٣١٧/٤.

(٢) ليست في : (ظ).

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والصحيح من المذهب أنه يقبل .

انظر: المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٧٢/٢، الإنصاف: ١٠٩/٩، المنتهى: ٣١٨/٤ .

فصل ثامن: في الألفاظ المستعملة للشرط
في الطلاق والعتاق واليمين ،ومسائل مما يتفرع على ذلك

عددها ودلالاتها وأمثلة ذلك

وهي ستة: إن، وإذا ، ومتى، وأى، ومن، وكلما. وليس فيها ما يقتضي التكرار، إلا لفظة كلما . وحكم هذه الحروف إن تجردت عن حرف {لم} على التراخي، وإن دخلها حرف {لم} انقسمت ثلاثة أقسام ،فكان حكم إن :على التراخي، وحكم متى، وأي، (ومن)(١)، وكلما: على الفور ، وحكم إذا: على وجهين : أحدهما أنها على [١٤٦ع]التراخي، بمنزلة أن. والثاني: أنها على الفور بمنزلة متى(٢).

فمتى قال الرجل لزوجته: إن دخلت الدار أو إذا (أكلت) (٣) التمر، أو متي صعدت السطح، أو أي وقت خرجت ، فأنت طالق، فأي وقت وجد منها ما حلف عليه، وقع الطلاق . وكذلك إن قال: من لبست منكن خفاً فهي طالق ، فأي وقت لبست طلقت . فإن كررت فعل ما حلف عليه ،لم يتكرر الطلاق .

فإن قال كلما دخلت الدار فأنت طالق ، فأي وقت دخلت طلقت، وإذا (تكرر)(٤)دخولها، تكرر وقوع الطلاق .

دخول (لم) علىحروف الشرط

فأما إن قال: إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ، ولا نية له ، فإنها إذا لم تدخل، لا يقع بها الطلاق، إلا في آخر جزء من أجزاء حياة أحدهما . فإن قال : متى لم تدخلي ،أو أي وقت لم تدخلي الدار فأنت طالق، فمتى مضى زمان يمكنها الدخول فلم تدخل، طلقت .وكذلك إذا قال:من لم تدخل الدار فهي طالق. فإن قال:كلما لم تدخلي فأنت طالق فمضى زمان يمكنها الدخول و(لم)(٥)تدخل، طلقت ، ثم إن مضى زمان آخركان يمكنها الدخول فلم تدخل، طلقت، وكذلك في الثالثة. فإن قال: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق، فعلى وجهين: أحدهما يمينه على التراخي ، (والثاني)(٦) : على الفور (٧).

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الوجهين، وما قدمه منهما وجه ثان في المذهب، والمذهب الوجه الثاني عنده . انظر: المقنع: ٢٣٧، المحرر: ٦٣/٢، الإنصاف: ٦٣/٩، المنتهى: ٢٨٣/٤.

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) في : ظ (كرر) .

(٥) ليست في : (ق)

(٦) في : ظ (والثانية) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . وقد سبق قبل قليل بيان أن المذهب في (إذا) على الفور .

لو فتح همزة (إن)أو أقام (الواو) مقام (الفاء)

فإن قال: أنت طالق أن دخلت (الدار)(١) أو أن شاء أبي- بفتح الألف - وهـو ممـن يعرف العربية، طلقت في الحال.كما لو قال:أنت طالق إذا دخلت الدار، أو لدخول الـدار، وحكي عن أبي بكر الخلال أنه قال: إذا لم يكن له نية فهما سواء (٢).

فإن قال :إن دخلت الدار (وأنت)(٣)طالق رجع إليه ، فإن قال: نويت الإيقاع أولم تكن له نية، طلقت في الحال ، وإن قال نويت أن أجعل دخول الدار وطلاقها شرطين لعتـق أو طلاق أخرى، ثم أمسكت، دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين (٤).(وكـذلك إذا قال: أردت الشرط والجزاء)(٥) وأقمت الواو مقام [٢٩٩ق] الفاء .

دلالة(الفاء) و (الواو) و (أو)

فإن قال:إن كلمتك فدخلت دارك فأنت طالق،لم تطلق حتى يكلمها ثم يدخل دارها . وإن قال: إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق(طلقت)(٦) بوجود الكـلام والـدخول ، سواء تقدم الكلام أو تأخر ؛لأن الواو للجمع والفاء للترتيب، وعنه أنها تطلق بوجود إحدى الصفتين في المسألتين. وأصل ذلك إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعـضه، مثـل أن[١٦٧ظ] يحلف: لا أكلت هذا الرغيف ، فأكل بعضه، أولاكلمت زيداً وعمراً ، فكلم أحدهما، ففيه روايتان إحداهما : أنه يحنث ، اختارها أبو بكروشيخنا ، والثانية: لا يحنث إلا بفعل الجميع، وهي الصحيحة عندي(٧). فإن (قال) (٨) إن كلمتك أو دخلت دارك، فأنت طالق، طلقت بوجود إحدى الصفتين، بمثابة مالو قال: إن كلمتك (أو)(٩) إن دخلت دارك ، فأنت طالق.

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . ويكون المراد بفتح الهمزة هنا التعليل، لا الشرط . أما لو قالها من لا يعرف معناها فلا تطلُق لأنها تكون على الشرط.

انظر: الإرشاد: ٢٩٩ ، التمام: ١٦٠/٢، المقنع: ٢٣٨ ، المحرر: ٦٥/٢، الإنـصاف: ٦٧/٩، المنتـهى: ٢٨٦/٤، كشاف القناع:٢٨٩/٥.

(٣) في: ظ . ع (فأنت) وما أثبت هو المراد ؛ لأنه قال بعد ذلك (وأقمت الواو مقام الفاء).

(٤) أطلق المصنف – رحمه الله تعالى – الروايتين . والمذهب أنه يقبل في الحكم .

انظر: المقنع: ٢٣٨، الفروع وتصحيحه : ٣٣٤/٥ ، الإنصاف: ٦٨/٩، التنقيح: ٢٤١، المنتهى: ٢٨٧/٤ .

(٥) تكررت في (ع) .

(٦) في : ق (لم تطلق) .

(٧) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- في مسألة ما لو قال : إن كلمتك فدخلت دارك ،ومسألة : إن كلمتك ودخلت دارك فأنت طالق هو المذهب . وما صححه من مسألة لو حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، فالمذهب فيه أنه لا يحنث . قال في الإنصاف واختاره أبو الخطاب وغيره . ثم ذكر بعد إيراد الرواية الثانية أنه اختاره في خلافه .

انظر: المقنع: ٢٤٣، الإنصاف: ١١٧/٩، المنتهى: ٤٢٢/٤ .

(٨) في : ق (فقط) .

(٩) في : ظ . ع (و) .

قوله: أنت طالق إن قمت إن قعدت

فإن قال: أنت طالق إن قمت إن قعدت، لم تطلق حتى تقعد ثم تقوم . وكذلك إذا قال: أنت طالق إن شربت إن أكلت،لم تطلق حتى تأكل ثم تشرب . فأما إن تقدم القيام ثم القعود ، أو الشرب ثم الأكل ،لم تطلق .

فصل تاسع

في تعليق الطلاق بالطلاق وبالحلف به وغير ذلك

اجتماع القول والكتابة في تعليق الطلاق

إذا قال لزوجته : إذا أتاك طلاقي فأنت طالق، ثم كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، ثم أتاها الكتاب طلقت طلقتين .فإن قال: أردت إذا أتاك طلاقي فأنت طالق بذلك الطلاق الذي أتاك ، فهل يقبل في الحكم ؟ على روايتين[١] .

فإن قال : متى طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق، ثم قال لها : أنت طالق ، فإن كانت مدخولاً، بها طلقت طلقتين ، وإن كانت غير مدخول بها ، طلقت واحدة .

فإن طلقها طلقة بعوض لم يقع (بها)[٢] غيرها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخولٍ بها .

تعليقه بالطلاق مع فعل أمر منها

فإن قال لها : إذا طلقتك فأنت طالق، وهى مدخول بها ، ثم قال:(لها)[٣]: إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار، طلقت طلقتين . وإن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق (ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق)[٤]، فدخلت الدار طلقت طلقة . فإن قال: إن دخلت (الدار)[٥] فأنت طالق، ثم قال: إذا وقع عليك طلاقي فأنت طالق فدخلت الدار، طلقت طلقتين .

تعليقه بطلاق فيه لفظ كلما أو (إن)

فإن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، ثم قال: أنت طالق (طلقت)[٣] طلقتين . فإن قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق، ثم وقّع عليها طلقة بالمباشرة أو بصفة عقدها قبل هذا العقد أو بعده ، وقع بها الثلاث .

فإن قال لها :إن[٣٠٠ق] طلقتك أو (إن)[٦] وقع عليك طلاقي، فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنت طالق، فلا نص فيه ، وظاهر كلام أبي بكر وشيخنا : أنه يقع بها الطلاق الذي أوقعه ، وتمام الثلاث من المعلق[٧] .

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والصحيح من المذهب : أنه يقبل في الحكم .
انظر:مسائل ابن هانئ : ١٢٦/١، المقنع: ٢٤٠، المحرر: ٧٣/٢، الإنصاف: ٨٨/٩، المنتهى: ٣٠٦/٤ .

(٢) في : ظ . ع (به) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ليست في : (ق) . وتكررت (إذا) في : (ظ).

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) ما استظهره المصنف-رحمه الله تعالى- من قول أبي بكر و شيخه هو المذهب . قال في الإنصاف: وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب.انتهى. ثم ذكر قولين آخرين في المسألة ، الأول: أنها تطلق بالطلاق المنجز، ويلغو ما قبله، والثاني: أنها لا تطلق مطلقاً، ثم قال: وعلى الأول-وهو المذهب -وهو وقوع الثلاث- يقع بالمنجز واحدة ، ثم يتمم من المعلق على الصحيح. انتهى .انظر: المقنع: ٢٤٠، المحرر: ٧٢/٢، الإنصاف: ٨٤/٩ ، المنتهى: ٣٠١/٤ .

فإن قال : جميع ذلك لغير مدخول بها لم يقع (بها)[١] إلا طلقة ، إما بالمباشرة أو بالصفة .

تعليقه بالحلف بالطلاق

فإن قال: (إن) [٢]حلفت بطلاقك، فأنت طالق(أو فعبدي)[٣] حر، ثم قال : أنت طالق إذا قدم زيد ،أو (إذا)[٤]طلعت الشمس، أولا دخلت الدار، أو لتدخلين، أو ليقدمن (زيـد)[٥] فإنه يحنث .

فإن قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم أعاد ذلك ثانياً، وقعت(طلقة)[٦] ، فإن أعاده ثالثاً، وقعت ثانية ، فإن أعاده [١٤٧ع]رابعاً طلقت ثلاثاً ، إلا أن تكون مدخولاً بها، فلا تقع إلا الأولى .

تعليق طلاق زوجتيه بالحلف بالطلاق

فإن كان له زوجتان قد دخل بإحداهما ، فقال: إذا حلفت بطلاقكما ، فأنتما طالقتـان، ثم أعاد ذلك ثانياً ، طلقت المدخول بها طلقة رجعية، وطلقت الأخرى طلقة بائنة. فإن أعاد ذلك ثالثاً،لم يقع بهما طلاق ، غير أنه إن عاد فعقد على البائن نكاحاً ثم قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق، وقع عليها ساعة تلفظه بهذا طلقة أخرى . فإن عاد تزوجها، ثم قال : إن دخلت الدار فأنت طالق،لم يقع على واحدة منهما بها طلاق .

فإن قال لزوجتيه وقد دخل بهما : كلما حلفت بطلاق واحدة منكما ، فأنتما طالقتان(كلما حلفت بطلاق واحدة منكما ، فأنتما طالقتان)[٧] طلقت كل واحدة طلقتان ، وإن قـال (كلما حلفت بطلاق واحدة منكما ، فهي طالق)[٨]طلقت كل واحدة منهما طلقة .

تعليق طلاق زوجته بطلاق الأخرى

فإن كان اسم إحدى زوجتيه حفصة، والأخرى عمرة، فقال لحفصة : إذا حلفت بطلاق عمرة ، فأنت طالق، ثم قال لعمرة: إذا حلفت بطلاق حفصة ، فأنت طالق ، طلقت حفصة في الحال طلقة، وبقي طلاق عمرة(معلقاً)[٩]بصفة ،هي حلفه بطلاق حفصة .

(فإن)[١٠]كان له أربع نسوة، فقال : أيتكن وقع عليها طلاقي أو كلما وقع على واحدة

---

(١) ليست في (ق) .
(٢) في : ق (إن قال إن) .
(٣) في : ظ (وعبدي وعبدي) .
(٤) ليست في (ع) .
(٥) في : ع (زيداً) .
(٦) في : ق (طلقت)
(٧) ليست في (ع) .
(٨) تكررت في (ظ) . وفي ع (فهو) بدلا من (فهي) .
(٩) في : ظ . ع (معلق) .
(١٠) في : ظ (فأما إن) .

منكن طلاقي، فصويحباتها طوالق، ثم قال : لإحداهن: أنت (طالق)[١] ،طلق جميعهن ثلاثـاً ثلاثاً . وعلى هذا لو قال : كلما طلقت امرأة من نسائي ، فعبد من عبيدي حر، وكلمـا طلقت امرأتين، فعبدان حران ، وكلما طلقت ثلاثاً، فثلاثة أعبد (أحرار)[٢]، وكلما طلقت أربعاً ، فأربعة أعبد أحرار ، ثم طلق (الأربع)[٣] بكلمة(واحدة)[٤] أو بكلمات [٣٠١ق]عتـق من عبيده خمسة عشر عبداً على قول شيخنا، ويحتمل أن يعتق (عشرة)[٥] ويحتمل أن يعتـق عشرون [٦].

(١) في : ع (طلق) .

(٢) في : ع (أعبدا حران) .

(٣) في : ق (الاربعة) .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) في : ظ . ع (عشراً) .

(٦)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-عن شيخه هو المذهب. وذكر في الإنصاف أن الاحتمالين لأبي الخطاب في الهداية. انظر:المقنع: ٢٤٠، الفروع: ٤٣٠/٥، الإنصاف: ٨٦/٩، المنتهى: ٣٠٥/٤.

فصل عاشر

في (تعليق الطلاق بالكلام)[١] والإذن

تكرار تعليقه بالكلام

فإن قال: إن كلمتك فأنت طالق، إن كلمتك فأنت طالق،(إن كلمتك فأنت طـالق)[٢]، فإن كانت غير مدخول بها، طلقت طلقة واحدة ، وإن كانت (مـدخولاً)[٣] بهـا [١٦٨ظ] طلقت طلقتين . ومتى كلمها قبل انقضاء العدة طلقت الثالثة .

تعليقه بالكلام وبدخول الدار معاً

(وكذلك إذا قال : إن كلمتك فأنت طالق ، إن دخلت الدار فأنت طالق ، طلقـت في الحال واحدة ، وإذا دخلت الدار، وقعت ثانية إن كانت مدخولاً بها)[٤] .

فإن قال : (إن)[٥] كلمتك فأنت (طالق)[٥] فتحققي ذلك أو مري[٦]، وقع الطلاق في الحال .

فإن قال:إن بدأتك بالكلام، فأنت طالق، فقالت له: وإن بدأتك بالكلام ،فعبدي حر،ثم كلمها وكلمته لم يقع الطلاق ولا العتق .وإن كلمته ثم كلمها، وقع العتق ولم يقع الطلاق.

فإن قال: إن كلمت رجلاً، فأنت طالق ، وإن كلمت فقيهاً ،فأنت طالق ، وإن كلمـت طويلاً ، فأنت طالق ، فكلمت رجلاً فقيهاً طويلاً ، طلقت ثلاثاً .

تعليقه بكلامها فلاناً فكلمته ميتاً ونحوه

فإن قال: أنت طالق إن كلمت فلاناً ،فكلمته ميتاً، أو نائماً ، أو مغمى عليه، أو غائباً ، أو مجنوناً ، فقال أبو بكر : تطلق ، وحكاه عن أحمد ، وقال شيخنا : لاتطلق . فإن كلمته وهو سكران، فعلى وجهين [٧].فإن كلمته وهو أصم، وكان الكلام بحيث يسمعه لو كـان سميعاً ،لم يحنث،ويجيء على قول أبي بكر : أنه يحنث. وإن كلمته فلم يسمع لتـشاغله، أو غفلته (عنها)[٨] ، حنث ، نص عليه . فإن كاتبته ، أو راسلته طلقت .

---

(١) في : ق (التعليق بالكلام) وفي : ع (تعليقه) بدلاً من (تعليق) .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) في : ظ (مدخول) .

(٤) تكررت في (ظ) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) الذي ظهر لي أن معنى فتحققي : أي فتثبتي ، ومعنى مري : أي انصرفي . فإن قال لها إحدى هاتين العبارتين ، فيعتبر ذلك كلاماً لها. وانظر المبدع : ٣٥٣/٧.

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- في كلامها للميت ونحوه رواية ثانية في المذهب، والمذهب : أنه لايحنث ، فلا تطلق ، كما نقله عن شيخه. وماأطلقه من الوجهين في كلامها للسكران ، فالمذهب فيه : أنه يحنث ، فتطلق .
انظر: الروايتين : ٢/ ١٥٤ ، المقنع: ٢٤١ ، المحرر: ٢/ ٧٤ ، الإنصاف: ٩/ ٩٣ ومابعدها ، المنتهى: ٤/ ٣١١ .

(٨) في : ع (منها) .

فإن أشارت إليه ، احتمل وجهين [١] .

تعليق طلاق زوجته بكلام رجلين

فإن قال لزوجتيه: إن كلمتما هذين الرجلين فأنتما طالقتان ، فكلمت كل واحدة منهما واحداً من الرجلين، طلقتا . ويتخرج : أن لا يقع الطلاق حتى تكلما جميعاً كل واحد مـن الرجلين [٢].

تعليقه بمخالفة أمره فخالفت نهيه

فإن قال : إن أمرتك (بأمر فخالفتني فيه)[٣] فأنت طالق ، ثم قال لها : لاتكلمي أبـاك فكلمته ، فقال أبو بكر : لا يقع الطلاق ، وعندي : إن قصد أن لا تخالفه أو لم يكن مـن يعرف حقيقة الأمر والنهي ، طلقت . ويحتمل أن يقع الطلاق بكل حال ؛ لأن نهيه أمر بترك كلامه ، (وقد خالفته ، ويتخرج : أن تطلق وإن لم يكن له قصد) [٤] [٥] .

تعليقه بفعلها أمر بدون إذنه

فإن قال :(أنت)[٦] طالق إن خرجت بغير إذني (أو إلاباذني)[٧] ، أو حتى آذن ، فأذن لها فخرجت (أول)[٨] مرة، ثم عادت، ثم خرجت من غير إذن ، طلقت،وعنـه: أنهـا لا تطلق، وإذنه (لها)[٧]مرة واحدة (إذن)[٩] لها أبداً، إلا أن ينوي أن [٣٠٢ق] تستأذنه كل مرة، نقلها عبد الله [١٠] .

فإن أذن لها من حيث لا تعلم ، فخرجت طلقت، ويحتمل أن لاتطلق على ما قاله في عزل

---

(١) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى- في مسألة كلامها الأصم رواية ثانية، والمذهب ما بناه على قول أبي بكـر . وماأطلقه في مسألة مالو أشارت إليه ، المذهب فيه أنه لايحنث .

انظر: المقنع: ٢٤١ ، المحرر: ٢/ ٧٤ ، الإنصاف: ٩/ ٩٢ ، الإقناع : ٣/ ٥٢٣ ، المنتهى: ٤/ ٣١١ .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف عن التخريج : وهو لأبي الخطاب . انتـهى . وقال في الشرح عنه : وهو أولى إن شاء الله إذا لم تكن له نيه .

انظر:المقنع: ٢٤١ ، الشرح الكبير : ٨/ ٤٣٠ ، المحرر: ٢/ ٧٤ ، الإنصاف: ٩/ ٩٤ ، المنتهى: ٤/ ٣١٢ .

(٣) في : ق (فخالفتني).

(٤) في : ق (فقد خللفته) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . وماأختاره قال عنه في الإنصاف: وهو قوى جداً . انتهى . ونقل عن صاحب القواعد الأصولية قوله : ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق . انتهى .

انظر: المقنع: ٢٤١ ، المحرر: ٢/ ٧٤ ، الإنصاف: ٩/ ٩٦ ، المنتهى: ٤/ ٣١٢ .

(٦) في : ظ (فإنت) .

(٧) في : (ق) فقط .

(٨) في (ظ) فقط .

(٩) في : ظ . ع (إذنا) .

(١٠)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٢، المحرر: ٢/ ٧٥، الإنصاف:٩/ ٩٨، المنتهى: ٤/ ٣١٢ .

الوكيل : (أنه)[1] يصح من غير أن يعلم [2] . فإن أذن لها في الخروج فلم تخرج حتى نهاهـا عن الخروج فخرجت، احتمل أن لاتطلق ؛ لأنه قد أذن ، واحتمل أن تطلـق ؛ لأن هـذا الخروج يجري مجرى خروج ثان ، وهو محتاج إلى إذن [3] .

فإن قال : إن خرجت إلى غير الحمام إلا بإذني فأنت طالق، فخرجـت إلى الحمـام، ثم عدلت إلى غير الحمام، فقياس المذهب أنها تطلق ؛ لأن قصده ألا تمضي إلى غير الحمـام إلا بإذنه ، ويحتمل ألا تطلق ؛ لأن خروجها لم يكن إلى غير الحمام ، وإنما أضافت ذلك بعـد الخروج [4] . فإن نوت في حال خروجها الحمام وغيره، طلقت [5] .

فإن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه فعزل ، لم تنحل اليمين على قول شيخنا ، ويحتمل أن تنحل ؛ لأن قصده مادمت ذا ولاية [6] [١٤٨ع] .

---

(١) في : ع (وأنه) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف: والاحتمال لأبي الخطاب . انتهى. وقال ابن رجب في القاعدة الرابعه والستين : ولأبي الخطاب في الإنتصار طريقة ثانية ، وهى أن دعواه الإذن غير مقبولة لوقـوع الطلاق في الظاهر ، فلو أشهد على الإذن لنفعه ذلك ولم تطلق . وهذا ضعيف . انتهى .

انظر: المقنع: ٢٤٢ ، الفروع : ٥/ ٣٤٦ ، القواعد : ١١٠ ، الإنصاف: ٩/ ٩٨ ، المنتهى: ٤/ ٣١٣ .

(٣)أطلق المصنف-رحمه الله تعال - الاحتمالين. وذكر في الإنصاف أنهما وجهان .والمذهب الثاني منهما عنده .

انظر: المحرر: ٢/ ٧٥ ، الفروع وتصحيحه : ٥/ ٣٤٦ ، الإنصاف: ٩/ ٩٩ ، المنتهى: ٤/ ٣١٣ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال : وهو لأبي الخطاب .

انظر:المقنع: ٢٤٢ ، المحرر: ٢/ ٧٥ ، الإنصاف: ٩/ ١٠٠ ، المنتهى: ٤/ ٣١٤ .

(٥) ماجزم به المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وتوجد رواية أخرى بأنه لايحنث فلا تطلق.قال في المقنـع: ويحتمل أن لا تطلق.

انظر:المقنع:٢٤٢، الشرح الكبير : ٨/ ٤٣٣ ، الإنصاف: ٩/ ٩٩ ، المنتهى: ٤/ ٣١٤ .

(٦) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: المقنع: ٣١٧، المغني : ٨/ ٤٩١ ، الشرح الكبير : ٨/ ٤٣٤ ، الإنصاف: ١١/ ٥٥ ، المنتهى: ٥/ ٢٢٧ .

باب جوابات مسائل
يعايا[١] بها في الطلاق على(وجه تأويل نية الحالف)[٢]

حيلة على الماء

إذا قال لزوجته وهي في ماءٍ : إن (أقمت)[٣] في هذا الماء فأنت طالق ، وإن خرجت منه فأنت طالق ، نظرنا ، فإن كان الماء جارياً ولانية له،لم تطلق سواء خرجت أو أقامت ، وإن كان الماء راكداً ، فالحيلة أن تحمل مكرهة في الحال .

السلم المنقذ

فإن كانت على سلم فقال لها : إن صعدت فيه، أو نزلت ، أو أقمت ، أو رميت نفسك، أو حطك أحد منه ، فأنت طالق ، فإنها تنتقل إلى سلم آخر .

نصف رطبة

فإن كان في فمها رطَبة فقال : إن أكلتيها ، أو ألقيتها ، أو أمسكتيها، فأنت طـالق ، فإنها تأكل نصفها وترمي الباقي ولا تطلق في إحدى الروايتين ، بناءً على ما إذا حلـف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه [٤] .

العدد المتيقن

فإن أكلت رطباً كثيراً ،ثم قال : أنت طالق إن لم تخبريني بعدد ما أكلت ، فخلاصها أن (تعد)[٥] من واحد إلى عدد يتحقق أن ما(أكلته)[٦] قد دخل فيه .

معيار التمييز

فإن أكلا رطباً فقال : أنت طالق إن لم تميزي نوى ماأكلت (من نوى ما أكلت)[٧] ، وقد اختلط ، فإنها تفرد كل نواة على حدة فلا تطلق .

السارق المراوغ

فإن قال :(أنت)[٨] طالق إن لم تصدقيني هل سرقت مني أم لا ؟[١٦٩ظ] فإنها إذا قالت: سرقت منك ما سرقت منك ،لم تطلق .

جحد لا سرقة

فإن قال : إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق ، ثم أودعها كيساً فجحدته إياه ، أو أخـذت منه لم تطلق[٣٠٣ق] إلا أن ينوي ألا تخونه في ماله .

---

(١) يعايا مأخوذه من عي بأمره إذا لم يهتد لوجهه . والمعاياة : أن تأتي بشئ - أو بكلام - لايهتدى له .قال في المعجم الوسيط: والأعيية :ما عاييت به صاحبك من الأغاليط التي يتعاطها الناس للتعمية .
انظر: الصحاح : ٦/ ٢٤٤٢ ، اللسان : ١٥ / ١١٢، المعجم الوسيط:٦٤٢/٢.

(٢) في : ع (وجه تأويل الحالف ونيته) و(وجه) ليست في (ظ) .(وتأويل)ليست في (ق)

(٣) في : ظ (قمت) .

(٤) وقد مضى بيان المذهب في صفحة : ٢٥١ .

(٥) في : ظ (تعدد) .

(٦) في : ق (أكله) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) ليست في (ع) .

البشارة السيئة

فإن قـال من بشرتني بقدوم زيـد فهي طالق .(فأخبرتاه)[1] زوجتاه بقدومه واحدة بعدأخرى، فإن كانتا صادقتين طلقت الأولى، ولم تطلق الثانية ، وإن كانتا كاذبتين، لم تطلق واحدة منهما . فإن كانت إحداهما صادقة (طلقت)[2] دون الكاذبة . فإن قـال : مـن أخبرتني بقدومه فهي طالق، فقال شيخنا :حكمها حكم المسألة (التي)[3] قبلها ، وعندي : أنهما إذا أخبرتاه، وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة؛ لأن الخبر يدخله الصدق والكذب؛ ويسمى خبراً وإن تكرر . والبشارة القصد بها السرور ، وإنما يكون ذلك مـع الـصدق ، ويكون من (الأولى)[4] لا غير [5] .

رمانة ونصف في رمانة

فإن قال : كلما أكلت رمانة فأنت طالق ، وكلما أكلت نصف رمانة فأنـت، طـالق فأكلت رمانة، طلقت ثلاثاً .

فإذا قال : إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طـالق ، فأكلـت رمانة طلقت طلقتين .

خماران وثلاثة أوجه

فإن كان له ثلاث زوجات فاشترى لهن خمارين، فاختصمن (عليهما)[6] فقال : أنـتن طوالق إن لم تختمر كل واحدة (منكن)[7] عشرين يوماً في هذا الشهر ، فالوجه : أن تختمر الكبرى والوسطى بالخمارين عشرة أيام ، ثم تدفع الكبرى الخمار إلى الصغرى ويبقى خمـار الوسطى إلى تمام عشرين يوماً ، ثم تأخذ الكبرى خمار الوسطى إلى تمام الشهر.

بغلان وثلاثة سائقون

ومثلها إذا سافر بالنسوة سفراً قدره (ثلاثة)[8] فراسخ[9] ومعه بغلان، فاختصمن علـى الركوب ، فحلف بالطلاق لَتركَبْن كل واحدة منكن فرسخين، فتركب الكبرى والوسطى

---

(١) هكذا في جميع النسخ والأصوب أن يقال(فأخبره) .

(٢) ليست في : (ق) .

(٣) ليست في : (ق).

(٤) في : ظ (الأول) .

(٥) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-عن شيخه ، هو المذهب . ومراد المصنف بقوله على الأحوال الثلاثة : سواء كانتا صادقتين، أو كاذبتين ، أو إحداهما صادقه والأخرى كاذبة .
انظر:المقنع: ٢٤٣، الإنصاف: ٩/ ١١٢ ، التنقيح : ٢٤٣ ، المنتهى: ٤/ ٣٢١ .

(٦) في : ظ . ع (عليها) .

(٧) في : ع (منكما) .

(٨) في : ظ . ع (ثلاث) .

(٩) الفراسخ:جمع فرسخ، وهو مقياس من مقاييس المسافات ، مقداره : ثلاثة أميال، ويساوي بالمترات: ٥٥٤٤متراً .
انظر:اللسان:٤٤/٣، المطلع:١٠٣، معجم لغة الفقهاء:٣٤٣.

فرسخاً، ثم تنـزل الكبرى ، فتركب الصغرى موضعها (فرسخين)[١] ، ثم تنـزل الوسطى، وتركب الكبرى موضعها تمام المسافة .

قسمة بلاميزان

فإن حمل إلى بيته ثلاثين قارورة (عشر)[٢] ملأى و(عشر)[٣] في كل واحدة نصفها وعشر فُرّغ، ثم قال : (أنتن)[٤] طوالق لأقسمنها بينكن بالسوية من غير أن(أسـتعين)[٥] على القسمة بميزان ولا بمكيال ، فإنه يملأ (خمساً من المنصفات بالخمس الأخر ، ثم يدفع إلى كل واحدة خمساً مملوءة و خمساً) [٦] فرغاً .

القاسم الشفيق

فإن كان له ثلاثون نعجة، فنتجت(عشر)[٧] منها، كلُ واحدة ثلاثَ سخال، ونتجت (عشرة)[٨] كل واحدة سخلتين، ونتجت (عشرة) [٩] كل واحدة سخلة، ثم حلف بالطلاق ليقسمنها بينهن ، لكل واحدة [٣٠٤ق](ثلاثون)[١٠] رأساً، من غير أن يفرق بين شيء مـن السخال وأمهاتهن، فإنه(يعطي)[١١] إحداهن العشرة التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم بين الزوجتين ما بقي بالسوية لكل واحدة (خمساً)[١٢] مما نتاجها ثلاثة و(خمـسة)[١٣] ممـا نتاجها سخلة (واحدة)[١٤] .

الناطف المنجد

فإن حلف لا يأكل بيضاً ، فرأى في كم إنسان شيئاً ، فقال : ما هذا ؟ (فقال له)[١٥] : شئ للأكل ، فقال : زوجته طالق ، لابد أن يأكل منه فإذا هو بيض ، فالحيلة أن يعمل

---

(١) في : ظ . ع (فرسخاً) .

(٢) في : ظ . ع (عشره) .

(٣) في : ظ . ع (عشره).

(٤) في : ق (أنت) .

(٥) في : ق (يستعين) .

(٦) في : ظ . ع (خمسة من المنقصات بالخمسة الأخرى، ثم يدفع إلى كل واحدة خمسة مملؤة وخمسة) وفي : ق (بالخمسة)بدلاً من (الخمس).

(٧) في : ظ . ع (عشره) .

(٨) هكذا في جميع النسخ .

(٩)هكذا في جميع النسخ .

(١٠) في: ع (ثلاثين) .

(١١) في : ع (يعطن) .

(١٢) في : ظ . ع (خمسه) .

(١٣) هكذا في جميع النسخ .

(١٤) ليست في (ق) .

(١٥) في : ق (قال) .

بذلك البيض ناطفاً[١] ويأكل منه فلا يحنث .

وكذلك إن حلف : لا يأكل رماناً ولا تفاحاً ولا سفرجلاً، ثم حلف ليأكلن مما في كم زيد، فإذا هو ما (حلف)[٢] عليه ، فإن ذلك يعمل منه شراباً أو (لعوقاً)[٣] ويأكل منه . الشراب المأكول

فإن رأى مع زوجته إناءً فيه ماء ، فقال اسقنيه، فامتنعت، فحلف بالطلاق لاشربت هذا الماء ولا أرقتيه ولا تركتيه في الإناء ، ولا فعل ذلك غيرك ، فالحيلة أن تطرح في الإناء ثوباً يشرب الماء ، ثم تجففه في الشمس . الثوب الشارب

فإن كان بينه وبين شريكه ثمانية أمناء دهناً في ظرف[٤] ، ومعهما ظرفان ، يسع أحدهما ثلاثة أمناء والآخر خمسة أمناء فارغان، فقال : (لشريكه)[٥] :اطلب مكيالاً نقسم به هذا الدهن ، فقال له : اطلب [١٤٩ع]أنت ، فحلف بالطلاق : لابد أن (نقسمه)[٦] بالسوية من غير أن (نستعير)[٧] مكيالاً ، فالوجه : أن يكيل بالذي يسع ثلاثة مرتين، فيطرحهما في الذي يسع خمسة فيبقى في (الثُلاثي من)[٨] ثم يطرح ما في الخُماسي في الثُماني ، ثم يطرح (مافي الثلاثي)[٩] في الخماسي ، ويكيل بالثلاثي (ملئة)[١٠] فيطرحه في الخماسي فيحصل فيه أربعة (أمناء)[١١] ، ويبقى في الثماني أربعة . كيل بلامكيال

فإن ورد أربعة رجال ومع كل(واحد زوجته)[١٢] إلى شاطئ نهر ليعبروا ، فلم يجدوا إلا سفينة لا تحمل إلا نفسين، فاختلفوا في العبور فحلف (كل)[١٣] واحد بالطلاق الثلاث : المركب والغيرة المحمودة

(١) الناطف هو:نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق .
انظر:اللسان:٣٣٦/٩،المصباح: ٦١١/٢،المطلع : ٤٣١،المعجم الوسيط:٩٣٠/٢.

(٢) في : ظ (يحلف) .

(٣) اللعوق:اسم لكل طعام يلعق من دواء أو عسل . انظر :اللسان:٣٣٠/١٠،المعجم الوسيط:٨٢٨/٢.

(٤) أمناء : مفرده:من ، وتثنيته : منوان ، والجمع أمناء ، مثل سبب وأسباب. وفي لغة تميم منّ بالتشديد، والتثنية منّان، والجمع أمنان . والمن : مكيال سعته رطلان عراقيان ، ويساوي : ٣٩ و ٨١٥ غراماً .والظرف : الوعاء.
انظر: المصباح : ٢/ ٥٨٢ ، معجم لغه الفقهاء : ٤٦٠، المعجم الوسيط:٥٧٥/٢.

(٥) في : ظ . ع (له) .

(٦) في : ق (يقسم) .

(٧) في : ق (يستعيرا) .

(٨) في : ظ . ع (ظرف الثاني مناً) .(والثاني)مطموسة في(ظ) .

(٩) في : ق (المن) .

(١٠) في : ظ . ع (ملاة) وفي : ق (ملاءه)

(١١) في : (ق) فقط .

(١٢) في : ظ (واحد منهما زوجته) .

(١٣) ليست في : (ع) .

لا تركب [١٧٠ظ] زوجتي مع رجل منكم فما زاد إلا و أنا معها ، فوجه الخلاص : أن يعبر رجل(وامرأته)[١] ثم يصعد زوجها من السفينة ، وتعود امرأته فتأخذ امرأة أخرى فتعبر بها، ثم تصعد الأولى إلى زوجها ، وتعود الثانية فتأخذ زوجها فتعبر به ، فيصعد زوجهـا ، (ثم تعود)[٢] امرأته فتأخذ المرأة الثالثة فتعبر بها ، ثم تصعد الثانية إلى زوجها ، (وتعود الثالثـة فتأخذ زوجها)[٣] فتعبر به ، فيصعد زوجها ، ثم تعود فتأخذ الرابعة [٣٠٥ق] (فتعبر بهـا ، ثم تصعد الثالثة إلى زوجها ، وتعود الرابعة فتأخذ زوجها)[٤] فتعبر (به)[٥] ويصعدان معاً ، وعلى هذه الطريقة فيتخلصون ولو كانوا ألفاً .

فإن كانوا ثلاثة فحلف كل واحد : لاقربت (إلي)[٦] جانب النهر وفيه رجل إلا وأنا معك ، فطريقه : أن تعبر امرأتان فتصعد إحداهما (وترجع)[٧] الأخرى ،فتأخذ امرأة ثالثه (وتعـبر بها)[٨] ثم تعود فتصعد إلى زوجها، وينـزل (زوجا)[٩] المرأتين فيعبران إليهما فيـصعدان وينـزل رجل وامرأته فيعبران، فتصعد المرأة وينـزل الرجل مع الرجل فيعبران ويصعدان ، (وتنـزل)[١٠]المرأة الثالثة فتعبر بالمرأتين واحدة بعد واحدة (فيـصعد)[١١] الـثلاث إلى أزواجهن. ولا(تتصور)[١٢] هذه الطريقة في أكثر من ثلاث .

فإن حلف على زوجته : لا أبصرتك إلا وأنت لابسة ، عارية ، حافية ، راجلة ، راكبة ، فأبصرها ، ولم تطلق ، كيف كان خلاصه ؟ فالوجه : أن تجيئه بالليل عريانة حافية راكبة في سفينة ، فإن الله تعالى قال ((وجعلْنا الليلَ لباسا))[١٣] وقال ((وقَالَ اركَبوا فيها بِاسمِ الله لابسة الليل

(١) في : ظ (وامراة) .
(٢) تكررت في :(ظ) .
(٣) ليست في : (ق) .
(٤)ليست في : (ق) .
(٥) في : ع (بها) .
(٦)ليست في : (ق) .
(٧) في : ع (وترح) .
(٨) في : ظ (وتعبرها) .
(٩) في : ظ. ع (زوج) .
(١٠) في : ع (ونزل) .
(١١) في : ق (فيصعدن) .
(١٢) في : ق (تصور) .
(١٣) آيه : (١٠) من سورة النباء .

مجراها ومرساها))[١].

التوأمان المعضلة

فإن قال لزوجته: أنت طالق إن ولدت ولدين ذكرين، أو انثيين، (أو خنثـيين)[٢](أو)[٣] حيين ، أو ميتين ، فولدت ولدين ولم تطلق ، فهذه امرأة ولدت (ذكراً)[٤]وأنثى أحـدهما ميت ، والآخر حي .

الساكت المتكلم

فإن قطع الطريق عليه رجال، وأخذوا رحله ، فعرفهم، فحلفوه (بالطلاق)[٥] الثلاث : أن لا يخبر بهم ولا يغمز عليهم ، و(هو)[٦] يريد أخذ ماله ،فكيف يصنع ؟ فالحيلة : أن يخرج (صاحب) [٧] السلطان كل من يسكن (بلده من القاطعين للطريق من الرجال)[٨] ثم يقف على باب البلد ويأمرهم بالدخول(فكلما)[٩]دخل(رجل)[١٠]قال : هذا أخذ مالك ؟ فيقول: لا ،حتى إذا مربه أحد القاطعين وسأله ،سكت،(فيعلم)[١١]السلطان من غير إخباره.

حيلة متهافتة

فإن حلف على زوجته في شعبان بالثلاث أن يجامعها في نهار شهرين متتابعين، فـدخل رمضان فالحيلة : أن يسافر بها . فإن حاضت وطئ ، وكفّر عن كل وطء في الحيض بدينار أونصف دينار . وقد روي عن أحمد رحمه الله تعالى في رجل حلف: لا بد أن يطأ زوجتـه (اليوم)[١٢] فإذا هي حائض ، فقال: لايطؤ ،ويطلق.

محب الفتنة

فإن حلف رجل بالطلاق أني(أصبحت أحب)[١٣] الفتنة، وأكره الحق، وأشهد بمالم تر عيني، ولا أخاف[٣٠٦ق] من الله تعالى ولا من رسوله ، وأنا عدل(مؤمن)[١٤] مع ذلك ، فلم يقع

---

(١) جزء من الآيه (٤١) من سورة هود . والمصنف –رحمه الله تعالى- أورد قراءة شعبة ، وهي بضم الميم وفتح الراء، بلا إمالة . وفي ع (مجرها) ولا توجد بها كلمة (ومرساها). وقراءة حفص بفتح الميم وكسر الراء، بإمالة . انظر: الرياش في رواية شعبة بن عياش ، للشيخ محمد نبهان: ٣٤ .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣) ليست في (ظ) .

(٤) في : ظ (ذكر) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) في : (ق) فقط .

(٨) في : ق (بلد القاطعين من الرجال) وفي : ظ (الطريق) بدلاً من (للطريق) .

(٩) في : ظ . ع (كلما) .

(١٠) في : ع (رجال) .

(١١) في : ظ . ع (فعلم) .

(١٢) تكررت في (ق) .

(١٣) في : ظ . ع (استحب) .

(١٤) في : ع (فمؤمن) .

الطلاق ، فهذا رجل يحب المال والولد ، وقد قال الله تعالى:((إنما أموالُكُم وأولادكُم فتنةٌ)) [١] ، ويكـره الـموت وهو حـق ، ويشهـد بالبعث والحسـاب ، ولا يخـاف من الله تعالى و (لا)[٢] رسوله الظلم والجور.

الزوج التعيس

فإن حلف رجل أن امرأته بعثت إليه : قد حرمت عليك ، وتزوجت بغيرك ، و أوجبت عليك أن تنفذ لي بنفقتي ونفقه زوجي، وتكون على الحق في جميع ذلك ، فهذه امرأة زوّجها أبوها من مملوكه ، ثم بعث المملوك في تجارة ، ومات الأب ، فإن البنت ترثـه ، وينفـسخ نكاح العبد ، وتقضي العدة، (وتتزوج برجلٍ) فتنفذ إليه [٣]: ابعث من المال الذي معك، فهو لي .

صعود ونزول متساويان

فإن كان له زوجتان: إحداهما في الغرفة ، والأخرى في الدار، فصعد في الدرجة ، فقالت كل واحدة : إلي ،فحلف: لاصعدت إليك، ولا نزلت إليك، ولا أقمت مكاني ساعتي هذه، فإن التي في الدار تصعد، والتي في الغرفة تنـزل، وله أن يصعد وينـزل إلى من شاء منهما .

ملح لا طعم له

فإن حلف على زوجته أن تطبخ له قدراً برطلين[٤] ماء ،وتطرح معه(كيلجة) [٥]ملـح ،ثم يأكل (وتأكل مما طبخته)[٦] ولا يجد له طعم ملح ، فتسلق له بيضاً في قدر وتطـرح معـه كيلجة ملح ، ثم يأكل (وتأكل مما طبخته)[٤] ، ولا يجد له طعم ملح .

البارية المتسللة

فإن حلف على زوجته: لا يدخل بيتك[١٥٠ع]بارية، ولا وطئتك إلا على بارية ، فوطئها في البيت ولم يحنث ، فالحيلة أن يحمل إلى بيته قصباً[٧] وينسج له الصانع الباريـة في بيتـه ويطؤها عليها .

لابس قميص زوجته

فإن حلف على زوجته بالثلاث : لا لبست هذا القميص ، ولا وطئتك إلا فيـه، فإنـه يلبسه ويطؤها .

نوم على رأس رمح

فإن حلف على زوجته : ليجامعها على رأس رمح، فإنه ينقب السقف ويخرج منه رأس الرمح ،قليلاً ، ثم يجامعها عليه .

---

(١) من الآيه (١٥) من سورة التغابن .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣) أى إلى المملوك .

(٤) الرطل : الذى يوزن به ويكال . ويساوي ٤٠٧،٦٩٥ غراماً .

انظر : اللسان : ١١/ ٢٨٥ ، معجم لغة الفقهاء : ٤٤٩ .

(٥) في : ظ . ع (كليجة) . والكيلجة: مكيال والجمع : كيالج وكيالجة أيضاً . وهو يساوي ٣٧٤و١ لتراً .

انظر: : اللسان : ٣٥٢/٢ ، المصباح : ٢/ ٥٣٧ ، معجم لغه الفقهاء : ٣٨٤ .

(٦) ليست في : (ق) .

(٧) القصب : ساق النبات الذي يكون جوفه فارغاً كالأنبوب . انظر : اللسان : ١/ ٦٧٤ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٦٤.

السجن العجيب

فإن حلف رجل على زوجته : لابد أن تخبرني عن شيء: رأسه في عذاب ، وأسفله في شراب ، ووسطه في طعام ، وحوله سلاسل وأغلال ، [١٧١ظ] وحبسه في بيت من صـفْر ، فالجواب : أن ذلك فتيلة القنديل .

نهار بلا غسل

فإن حلف : لابد أن يطأ زوجته في نهار يوم ، ولا يغتسل فيه من جنابة مع قدرته علـى استعمال الماء ، ولا تفوته صلاة جماعة مع الإمام ، فإنه يصلي مع الإمام (الفجر والظهـر والعصر ، ويطؤها بعد [٣٠٧ ق] العصر ، فإذا غربت الشمس،اغتسل وصلى مع الإمام).[1]

فروض صلوات متغايرة

وإذا حلف المكلف المقيم (وقت الفجر: أنه) [2] ما افترض عليّ في يومي هذا إلا خمس عشرة ركعة ، لم يحنث إذا كان يوم الجمعة .

فإن حلف أنه (قد)[3] فرض (علي)[4] في يومي هذا تسع عشرة (ركعة، فهو) [5] يـوم عيد .

زواج على زواج

فإن حلف أني رأيت رجلاً يصلي إماماً بنفْسين، وهو صائم (ثم)[6] التفت عن يمينه فنظر إلى قوم يتحدثون، فحرمت عليه امرأته، وبطل صومه وصلاته ، ووجب جلد المأمومين ، و نقض المسجد، فكيف كان صفة ذلك ؟ فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب زوجها وشـهد (المأمومان)[7] بوفاته وأنه وصى بداره أن تجعل مسجداً ، وكان متيمماً صائماً، فالتفـت فرأى زوج المرأة قد قدم ، والناس يقولون: (خرج)[8] يوم العيد، وجاء يوم العيد ، وهو لم يعلم بأن هلال شوال قد(رأى) [9]، ورأى إلى جنبه ماء (أو)[10] على ثوبه نجاسة ، فـإن المرأة تحرم بقدوم الزوج، وصومه يبطل بكون اليوم عيداً، وصلاته تبطل برؤية الماء(ويجلـد الرجلان)[11] (لكونهما)[12] قد(شهدا)[13] بالزور، ويجب نقض المسجد ؛ لكون الوصية

---

(١) تكررت في : (ظ) . وفي : ق (و يطا) بدلاً من (ويطأها) .
(٢) ليست في : (ق) .
(٣) ليست في : (ق) .
(٤) في : ق (عليه) .
(٥) في : ق (ركعة لم يحنث إذاً فهو) .
(٦) ليست في :(ق) .
(٧) في : ع (المأمومين) وفي : ق (المأمومون) .
(٨) في : ظ (قد صح) .
(٩) هكذا في جميع النسخ ، والصواب أن يقال (رئي) .
(١٠) في : ق (و) .
(١١) في : ع (وجلد الرجلين) وفي : ظ (الرجلين) بدلاً من (الرجلان) .
(١٢) في : ظ . ق (بكونهما) .
(١٣) في : ع (شهدوا) .

ما صحت ، والدار لمالكها .

أرطال متفاوتة القيمة

فإن كان عنده تمر وتين وزبيب ، وزن الجميع عشرون رطلاً، فحلف : أنه باع التمر كل رطلٍ بنصف درهم، والتين كل رطل بدرهمين ، والزبيب كل رطل بثلاثـة (دراهـم)[1] ، فجاء ثمن الجميع (عشرين)[2] درهماً وصدق ،(فإنه)[3] قد كان التمر أربعة عشر رطـلاً ، والتين خمسة أرطال ، والزبيب رطل واحد .

أشقاء غير أشقاء

فإن حلف أنه رأى ثلاثة إخوة لأب وأم : (أحدهم)[4] : (عبد)[5] والآخـر : مـولى ، والثالث:عربي ، (فإنه)[6] عربي تزوج بأمة ، فأولدها ابناً فهو عبـد لـسيدها ، ثم كاتبـها السيد،(فوفّت) [7] الكتابة فانعتقت، وهى حامل بابن فتبعها الابن في العتاق ، (فكـان)[8] مولى ، ثم ولدت ابناً بعد أن عتقت ، فهو عربي كأبيه .

أحكام متباينة لجناية واحدة

فإن حلف : أني رأيت امرأة (زنى)[9] بها خمسة رجال ، وجب على الأول القتل بالسيف، وعلى الآخر[10] الرجم ، وعلى الثالث الجلد ، وعلى الرابع نصف (الحد)[11] ، ولم يجـب على الخامس شيء ، وصدق، (فإن الأول) [12] كان ذمياً فنقض العهد بذلك (فيقتل) [13] ، و (الثاني)[14] كان محصناً ، والثالث كان بكراً ، والرابع عبداً ، والخامس كان حربياً .

ففي هذا كفاية [٣٠٨ ق] (في هذا المعنى)[15] .

---

(١) في : ظ (الدراهم) .

(٢) في : ق (عشرون) .

(٣) في : ق (لأنه) .

(٤) في : ظ . ق (أحدهما) .

(٥) في : ظ (عبداً) .

(٦) في : ع (فإن) .

(٧) في : ع (فوفت) .

(٨) في : ع : ق (وكان) .

(٩) في : ع (زنوا) .

(١٠) الأولى أن يقول : (الثاني) بدلاً من (الآخر) ، وكما سيأتي بعد قليل في النسختين : ظ . ع .

(١١) في : ع (الجلد) .

(١٢) في : ق (فإن قال الأول) .

(١٣) في : ق (فقتل) .

(١٤) في : ق (والآخر) .

(١٥) ليست في : (ق) . وفي ع : (هذه) بدلاً من (هذا) .

باب جامع الأيمان

فيما يشترك فيه حكم اليمين بالله تعالى (والطلاق)[١]والعتاق

ضابط معرفة حقيقة اليمين

(و)[٢] يرجع في اليمين إلى نية الحالف ، فإن كانت بطلاق أو عتاق ديـن فيما بينه وبين الله تعالى ، وهل يقبل منه في الحكم ؟ يخرج على روايتين . فإن لم ينو رجع إلى سبب اليمين وما أثارها . فإن عدم السبب رجعنا إلى ما يتناوله الاسم . فإن اجتمع الاسم والتعيين ، أو الصفة والتعيين، غلبنا التعيين .فإن اجتمع الاسم والعرف، فقد اختلف أصحابنا ، فتارة غلبوا الاسم وتارة غلبوا العرف ، وسنوضح ذلك في المسائل إن شاء الله تعالى [٣].

وهذا الباب يشتمل على فصول :

الفصل الأول

أحدها : في اليمين على سكنى الدار ودخولها :

لو حلف لا أسكن هذه الدار

إذاحلف بالله تعالى، أو بالطلاق، أو بالعتاق لا (أسكن)[٤]هذه الدار،وهو(ساكنها)[٥]، فمتى أمكنه الخروج فلم يخرج حنث ، فإن خرج دون رحله وأهله حنث . فإن وهب رحله، أو أودعه ، أو أعاره وخرج،لم يحنث . فإن امتنعت زوجته من الخروج ولم يمكنه إخراجهـا لم يحنث . فإن أقام لنقل الأمتعة والرحل ، أو كان ليلاً فخشي على نفسه إن خرج فأقـام حتى (طلع)[٦] الفجر ، لم يحنث .

لو حلف لا أساكن فلاناً مكاناً معيناً

فإن حلف لا يساكن فلاناً في هذه الدار ، أو في هذه القرية ، فعلى ما ذكرنا . فإن كان في الدار حجرتان (تستقل)[٧] كل واحدة منهما بمرافق وباب يخصها ، فسكن كل واحد (في حجرة لم يحنث ، وإن تشاغلا بقسمة الدار [١٥١ع] وبنيا بينهما حائطاً، وفتح كل واحد منهما)[٨] باباً، وهما متساكنان في مدة التشاغل بذلك، فهل يحنث، أم لا ؟على وجهين[٩].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى - الخلاف بين الأصحاب في مسألة مالو عدم سبب اليمين واجتمع الاسم والعرف. وسوف يأتي بيان المذهب في المسائل حسب ورودها كما ذكر المصنف .

(٤) في : ظ . ع (سكن) .

(٥) في : ق (ساكنها كلم) .

(٦) في : ظ (تطلع) .

(٧) في : ع (بسقل) .

(٨) ليست في : (ق) .

(٩) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الوجهين ، والمذهب : أنه يحنث .
انظر:الجامع : ٢/ ٩٥١ ، المقنع: ٣٢٢، المحرر: ٨٠/٢ ، الإنصاف: ١٠٣/١١ ، المنتهى: ٢٤٥/٥ .

لو حلف بالرحيل ولم ينو شيئاً

فإن حلف (ليـرحلن)[١] عن هذه الدار ولم ينو شيئاً (فرحل)[٢] ، فهل يجوز أن يعـود إليها بعد وقت ؟ نقل مهنا : لا يعود ، ونقل إسماعيل بن سعيد فيمن حلف : ليخرجن من بغداد بالطلاق (فخرج ثم رجع)[٣]، فقال (مضت)[٤] يمينه، ولا شيء عليه(مع دخولـه)[٥]؛ (لأن هذا قد)[٦] حلف على الخروج وقد خرج ، فعلى هذا التعليل : [١٧٢ط] له أن يعود إلى الدار ؛ لأنه حلف على الرحيل وقد رحل ، فلا حنث عليه إذا عاد[٧] .

لو حلف لا يدخل الدار فدخلها بعد أن تغيرت

فإن حلف لا يدخل دار فلان هذه ، فدخلها وقد خربت وصارت فـضاءً ، أو غـيرت فصيرت حماماً أو مسجداً ،حنث إلا أن يكون له نية. وكذلك (إن باعها)[٨] فلاناً، ثم دخلها حنث . فإن لم يدخلها ولكنه(دخل)[٩] سطحها حنث . فإن دخل طاق[١٠] الباب ، فهـل يحنث ؟ يحتمل وجهين [١١] .

فإن كان داخل الدار [٣٠٩ق] فحلف : لا يدخلها ، فإن لم يخرج في الحال حنث ، أومـأ إليه أحمد رحمه الله تعالى . وعندي: لا يحنث، (إلا أن تكون نيته)[١٢] مفارقة أهـل الـدار (أو)[١٣] (يكون)[١٤] سبب يمينه يقتضي ذلك [١٥].

---

(١) في : ع (لرحلين) .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣) في : ظ (يخرج ثم يرجع) وفي : ق (ثم رجع) .

(٤) في : ظ (قضيت) .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦) في : (ق) فقط .

(٧)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما بناه على التعليل الذي نقله عن إسماعيل بن سعيد.

انظر: المقنع: ٣٢٢، المحرر: ٨٠/٢، الإنصاف: ١٠٤/١١، المنتهى: ٢٤٦/٥ .

(٨) تكررت في : (ع) .

(٩) ليست في (ع) . والأولى أن يقول : (صعد) .

(١٠) الطاق: هو: ما جعل من الأبنية كالقوس في القناطر والنوافذ . انظر : اللسان٢٣٣/١٠، معجم لغة الفقهاء :٢٨٨.

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين والمذهب : أنه لايحنث

انظر: المقنع: ٢٤٣، المحرر: ٧٩/٢، الإنصاف: ١١٨/٩و٨١/١١ ، التنقيح: ٢٤٤ ، المنتهى: ٣٢٣/٤ .

(١٢) في : ق (أن لا تكون له نيه)

(١٣) في : ع (و) .

(١٤) ليست في (ظ) .

(١٥)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب .

انظر : المقنع :٣٢١ ، الإنصاف :١١/ ١٠١ ، المنتهى : ٥/ ٤٥.

لو حلف لا يدخل باب هذه الدار

فإن حلف : لا دخلت باب هذه الدار ، فإن حول بابها ودخله حنث . فـإن حلـف لا يدخل بيتاً فدخل المسجد ، أو الحمام ، أو بيتاً من (شعر)[1]، أو أدم ، حنث ، فإن دخل دهليزاً ، أو صـفةً[2] ، (أوطرزاً)[3]، لم يحنث .

إذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً

وإن حلف : لا يدخل على فلان بيتاً ، فدخل فلان عليه فأقام معه حنث ، ويحتمل أن لا يحنث ، إلا أن ينوي (ألا)[4] يجتمع معه في بيت [5]. فإن حلف لا يدخل الدار فحمل (بغير أمره)[6] فأدخلها ، وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع احتمل وجهـين : أحـدهما : يحنـث ، والآخر:لا يحنث . فعلى هذا (الوجه)[7] إن أقام بعد دخوله فهل يحنث ؟ يخرج على مسألة : إذا حلف : لا يدخل الدار وهو فيها[8]. فإن حلف لايدخل دار فلان فدخل داراً يـسكنها بالأجرة حنث ، إلا أن (ينوي)[9] ملكه . فإن حلف لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً هو فيه ، ولم يعلم كونه فيه ، يخرج على روايتين بناءً على دخوله عليه ناسياً . فإن دخل علـى جماعة هو فيهم ، وهو يعلم بذلك حنث . فإن نوى بدخوله على غيره ، فهـل يحنـث ؟ يحتمل وجهين . ومثل ذلك : لو حلف لا يكلم فلاناً ، فسلم على جماعة هو فيهم ، يخرج علىالأحوال الثلاثة [10].

---

(١) في : ظ . ع (شعراً) .

(٢) الدهليز : فارسي معرب ، وهو المدخل مابين الباب والدار . والصفة : البهو الواسع العالي السقف.
انظر: اللسان: ٣٤٩/٥و ١٩٥/٩ ، المعجم الوسيط : ١/ ٣٠٠ و ٥١٦ .

(٣) في : ظ (أوطرر) وفي : ع (أطرزاً)وفي: ق (أو طزراً)وما أثبت من الهادي ، وهو الـصواب . والطـرز : فارسي، قيل هو بيت إلى الطول، وقيل هو البيت الصيفي .انظر: الهادي:٢٤٥، اللسان: ٣٦٨/٥.

(٤) في : ع (ألان) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . ونبه في الإنصاف على أن محل الخلاف إذا لم يكن له نية .
انظر : الجامع : ٢/ ٩٣٩ ، المقنع : ٣٢١ ، المحرر ٢/ ٨٠ ، الإنصاف ١١/ ١٠١ ، التنقيح : ٢٩٤ ، المنتهى : ٥/ ٢٤٥.

(٦) في : ظ (بغير امرة) وفي : ع (امرأه) بدلاً من (أمره) .

(٧) في : ظ (الوجهين) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة مالو أُدخل داراً بغير أمره ، وكان يمكنه الامتناع فلم يمتنع، و المذهب ما قدمه منهما . وما خرجه على مسألة مالو حلف لايدخل الدار وهو فيها سبق بيان المذهب فيها بأنه يحنث وذلك في صفحة : ٢٣٥ .
انظر:المقنع: ٣٢٢، الفروع: ٣٤٨/٦، الإنصاف: ١٠٥/١١، المنتهى: ٢٤٧/٥ .

(٩) في : ق (يكون ينوي) .

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين فيما لو دخل بيتاً وهو فيه ولم يعلم . وأطلق أيضاً الوجهين فيمـا لو نوى بدخوله على غيره ، والمذهب فيهما : أنه يحنث . وما خرجه عليها من مسألة مالو سلم على جماعة هو فيهم المذهب فيها أيضاً أنه يحنث إن لم يستثنه بقلبه .
انظر : المقنع : ٢٤٣ ، المحرر : ٢/ ٨١ ، الإنصاف : ٩/ ١١٤ ، التنقيح : ٢٤٣ ، المنتهى : ٤/ ٣٢٢ .

ضابط الدخول وعدمه

فإن حلف ليدخلن الدار ، فأدخل بعض جسده لم يبر. وإن حلف لا يدخلها ، فأدخل بعض جسده ، فعلى روايتين : إحداهما : يحنث ، اختارها شيخنا ، والأخرى :لا يحنث، وهو الأقوى عندي[1].

فإن (حلف)[2]: لادخلت هذه الدار ، ثم قال : نويت اليوم ، دين ، وهل يقبل في الحكم ؟ يخرج على روايتين[3].

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما رواية ثانية ، وما اختاره هو المذهب .

انظر: الإرشاد : ٤١٦، المقنع: ٢٤٣، المحرر: ٨٢/٢، الإنصاف: ١١٨/٩ ، التنقيح: ٢٤٤ ، المنتهى: ٣٢٣/٤ .

(٢) في : ق (دخل) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والصحيح من المذهب أنه يقبل في الحكم .

انظر: الإنصاف: ١١/ ٥٤ ، المنتهى : ٥/ ٢٢٥ .

فصل ثان : في اللبس والركوب .

فعل بعض ما حلف على عدم فعله

إذا حلف :لا يلبس من غزلها فلبس ثوباً فيه من غزلها، فنقل مهنا:أنه يحنث ، ونقل أبوالحارث : أنه لا يحنث [1] .

فإن حلف : لا يلبس ثوباً نسجه زيد ، فلبس ثوباً نسجه زيد وعمرو ، فهل يحنث ؟ يخرج على روايتين . وكذلك إذا حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد أو طبخه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة (أو)[2] (قدراً) [3]طبخاها معاً ، فهل يحنث (أم لا)[4]؟ على روايتين[5].

فإن حلف: لا يلبس من غزلها: يقصد قطع المنة، فإن باع [٣١٠ ق] الغزل واشترى بثمنه ثوباً فلبسه ، حنث . وكذلك إذا أمتن عليه إنسان فحلف : لا يشرب له الماء من عطش ، فإنه متى استعار ثوبه فلبسه ، أو أكل له خبزاً ، أو ركب له دابة حنث .

تغييرهيئة ما حلف على عدم فعله

فإن حلف: لا يلبس هذا الثوب ، فعلى أي وجه لبسه حنث ، سواء قطعه قميصاً ، أو إزاراً ، أو تعمم به. فإن كان الثوب قميصاً فجعله (سراويل)[6]، أو قَباء [7] حنث . وعلى هذا إذا حلف : (أن) [8] لا يكلم هذا الصبي فصار شيخاً، أو لا أكل لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أو لا أكل هذا الرطب فصار تمراً (أو)[9] دبساً أو خلاً أو خبيصاً أوما تولد منه ، أو لا أكل هذا اللبن ، فعمل (منه)[10] كامخاً أو جبناً

---

(١) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-هو المذهب . قال في الإنصاف : قيل : هو على الخلاف ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب . وقيل : يحنث هنا قولاً واحداً ، وهو الصحيح . انتهى .

انظر: الإرشاد :٤١٥، الجامع : ٢/ ٩٣٧، الفروع: ٦/ ٣٤٣ ، الإنصاف: ٩/ ١١٨، الإقناع: ٣/ ٥٣٤ ، المنتهى : ٤/ ٣٢٣ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في : ظ (قدر) .

(٤) في : (ظ) فقط .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في المسألتين ، والصحيح من المذهب أنه يحنث .

انظر: المختصر : ١٥١، الجامع : ٢/ ٩٣٩، المقنع: ٢٤٣، الفروع : ٣٤٦/٥، الإنصاف:٩/ ١١٨، المنتهى:٣٢٣/٤.

(٦) في: ظ (سروالاً)وفي : ع (سراويلاً).

(٧) القَباُء : بفتح القاف لفظ معرب ، وهو ثوب يلبس فوق الثياب ويتمنطق عليه . انظر:اللسان : ١٥ / ١٦٨ ، معجم لغة الفقهاء : ٣٥٥ .

(٨) في : (ظ) فقط .

(٩) ليست في (ظ) .

(١٠) في : (ق) فقط .

أو مصلاً (١)، فإنه يحنث بأكله ، إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة . وعلى هذا إذا حلف: لا كلمت زوجة فلان هذه ، أو غلامه، أو صديقه هذا، ثم كلم الزوجة بعد الطـلاق ، أو الغلام بعد صرفه (٢)، أو الصديق بعد عداوته ، حنث إلا أن يكون له نية .

فإن حلف عليها: لا لبست حلياً ، حنث بأي حليٍ لبست من الذهب والفضة والجوهر والياقوت . فإن لبست دراهم أو دنانير في مرسلة(٣) ، فهل يحنث (يحتمل) (٤) وجهين(٥) . فإن لبست العقيق ، أو السبج (٦)لم يحنث .

تلبسه أثناء الحلف بما حلف على عدم فعله

فإن حلف : لا يلبس ثوباً ،(و)(٧) هو لابسه ، أو لا يركب دابة (هو)(٨)راكبها ، فـإن استدام ذلك حنث . وإن حلف لا يتزوج ، ولا يتوضأ ، ولا يتطيب ، وهو متزوج متطهر متطيب فاستدام ذلك لم يحنث .

فإن حلف : لا لبس شيئاً ، فلبس درعاً، أو جوشناً(٩)، أو خفاً، أو نعلاً حنث .

إذا حلف لا يستخدم أشياء شخص معين

فإن حلف: لا يلبس ثوب عبد فلان ، ولا يركب [١٧٣ظ] دآبتـة ، ولا يـدخل داره، فركب دآبةً جعلت برسمه(١٠)، (أو) (١١) لبس ثوباً جعل (برسمـه) (١٢) (أو دخـل داراً يسكنها)(١٣) [١٥٢ع]حنث.وكذلك إذا حلف :لا يركب دآبة فلان، فركب دآبة استأجرها فلان ، حنث.

---

(١) الدبس : هو عسل التمر ،وما يسيل من الرطب. والخبيص مأخوذ من خبص الحلواء إذا خلطها ، فالخبيص الحلواء المخبوصة من التمر والسمن .و الكامخ: معرب، وهو ما يؤتدم به ، أو المخللات المشهية . والمصل : ما سـال مـن الأقط إذا طبخ،يقال : مصل الشئ مصلاً ومصولاً : قطر ، ومصل اللبن : وضعه في وعاء خوص حتى يقطر ماؤه. انظر: اللسان : ٧٥/٦و٢٠/٧و٤٩/٣و٦٢٤/١١ ، المعجم الوسيط : ١/ ٢٧٠ و٢١٦ و ٢ / ٧٩٨ و ٨٧٤ .

(٢) المراد به عتقه .يقال : صرفْت الأجير والصبي :خليت سبيله . انظر : المصباح : ٢/ ٣٣٨، المعجم الوسيط : ٢/ ٥١٣ .

(٣) الـمرسلة: القلادة فيها الخرز وغيره . انظر: اللسان : ٢٨٥/١١، المطلع:٣٩٠ .

(٤) في : ظ . ع (على) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب : أنه يحنث .

انظر: المقنع: ٣١٩، المحرر: ٧٩/٢، الإنصاف: ١١/ ٧٨، التوضيح : ٣/ ١٢٨٥ ، المنتهى: ٢٤١/٥ .

(٦) العقيق : الخرز الأحمر . والسبج: الخرز الأسود. انظر: المصباح: ٤٢٢/٢و ٢٦٢/١، المطلع: ٣٩٠ .

انظر : المصباح : ٢/ ٤٢٢ و ١/ ٢٦٢ ، المطلع : ٣٩٠ .

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) في : (ق) فقط .

(٩) الجوشن: الدرع . وبذلك يكون تكرار لكلمة درع المذكورة أعلاه . ولعل المصنف ذكرها بلفظة فارسية . والله أعلم . انظر: اللسان: ٨٨/١٣ ، المطلع : ٣٩٠ .

(١٠) معنى جعلت برسمه: أي جعل ركوبها له. يقال: رسم الشي رسماً علمه بعلامة . انظر: المطلع:٣٩٠.

(١١) في : ظ . ع (و) .

(١٢) ليست في (ع) .

(١٣) في : ظ . ع (و دخل داراً اسكنها) .

فإن ركب دآبة استعارها فلان لم يحنث . فإن حلف: لا يركب دآبة فلان، فركب دآبة عبده حنث . وكذلك إذا حلف: لا يدخل دار فلان ، فدخل داراً له مؤجرة (حنث)[1]. ذكره شيخنا . فإن حلف : لا ركبت ، فركب في سفينة حنث ، إلا أن ينوي .

---

(١) ليست في : (ق) .

فصل ثالث في الأكل والشرب والشم

إذا حلف لا يأكل اللحم

إذا حلف : لا يأكل اللحم ،فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ أو الإلية أو الكبد أو الطحال أو القلب أو القانصة[١] أو الكرش أو المصران ، لم يحنث . فإن أكل لحم السمك، أو الرأس حنث ، وقال [٣١١ق]ابن أبي موسى في الإرشاد : لا يحنث إلا أن يكون نواه باليمين[٢]. فإن أكل مرق اللحم فقال في رواية صالح: لا يعجبني؛ لأن طعم اللحم قد يوجد في المرق . وهذا على طريق الورع ، والأقوى : أنه لا يحنث[٣] .

فإن حلف : لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم الأحمر وحده ، لم يحنث ، وقال الخرقي : يحنث[٤] . وإن أكل شحم الظهر حنث .

إذا حلف لا يأكل الرؤوس

فإن حلف : لا يأكل الرؤوس ،فإنه يحنث بأكل رؤوس الأنعام والطيور والحيتان. ذكره شيخنا . وكذلك يخرج على قوله : إذا حلف لا يأكل بيضاً ، فيتناول بيض السمك ، والجراد، والطيور ،وعندي : أنه لا يحنث إلا (أن)[٥] يأكل (رأس)[٦]جرت العادة أن يباع للأكل (منفرداً)[٧]، فلا يدخل فيه رؤوس الطيور . وكذلك لا يدخل في البيض بيض ما لا يزايل بائضه حال الحياة ، كبيض السمك ، والجراد [٨].

إذا حلف لا يأكل الزبد

فإن حلف: لا يأكل الزبد أو السمن، فأكل اللبن لم يحنث . وكذلك إن حلف: لا يأكل

---

(١) الطحال:عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز إلى يسار البطن،تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته . والقانصة من الطير:جزء عضلي من المعدة يتم فيه جرش الغذاء وطحنه ،وهي مشهورة في الطيور التى تتغذى بالحبوب ،كالحمام والدجاج .

انظر:اللسان:١١/٣٩٩و٧/٨٣، المطلع :٣٨٩، المعجم الوسيط :٢/٥٥٢و٧٦٢ .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب .

انظر: مسائل صالح: ١٧٦، الإرشاد: ٤١٦، الجامع: ٢/٩٤٦، المقنع :٣٢٠ ، المحرر: ٢/٧٨، الإنصاف:١١/٩١، المنتهى:٥/٢٣٦ .

(٣) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هوالصحيح من المذهب .

انظر:المقنع: ٣١٩، المحرر: ٢/٧٨، الإنصاف: ١١/٧١ ، المنتهى: ٥/٢٣٦ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هوعلى الصحيح من المذهب. قال في الإنصاف عن قول الخرقي : وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

انظر: المختصر: ١٥٢، الجامع: ٢/٩٤٧ ، المقنع: ٣٢١، المحرر: ٢/٧٨، الإنصاف: ١١/٩٦ ، المنتهى: ٥/٢٣٦ .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦) في : ع (رؤوس) .وفي : ق (كل رأس) .والصواب (رأساً)بالنصب .

(٧) في: ع (منفردة) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- عن شيخه ، هو المذهب .

انظر:المختصر:١٥٢،الجامع:٢/٩٤٦، المقنع: ٣٢٠، المحرر: ٢/٧٨ ، الإنصاف: ١١/٩٢ ، المنتهى: ٥/٢٣٧ .

لبناً فأكل زبداً أو سمناً أو مصلاً أو كشكًا لم يحنث ، نص عليه.وكذلك إن أكل جبناً ، فإن أكل شيرازاً [(١)]حنث .

إذا حلف لا يأكل السويق

فإن حلف : لا يأكل سويقاً، فشربه ، أولا (يشربه)[(٢)] فأكله ، فقال الخرقي : يحنـث ، وعلى ظاهر كلامه في رواية مهنا فيمن حلف لا يشرب هذا النبيذ فثّرد فيـه وأكلـه : لا يحنث، فعلى هذه الرواية إذا حلف: لا يشرب هذا السويق فلـتّه[(٣)]، وأكله ، لا يحنـث . وعليها يخرج إذا حلف : لا يأكل هذا الرطب فصار دبساً، أو خلاً ، لا يحنث . وكـذلك سائر مسائل التعيين إذا تغيرت الصفات . والمذهب هو الأول[(٤)] .

إذا حلف لا يأكل الدبس

فإن حلف: لا يأكل الدبس، فذاقه ولم يبلعه، لم يحنث . فإن حلف لا ذاقه فأكله، حنث. فإن حلف : لا يأكل سمناً، فأكله بالخبز حنث . فإن عمل بالسمن خبيصاً فصار مستهلكاً، فيه ، فأكل منه ، لم يحنث . فإن ظهر فيه طعم السمن، حنث .

فإن حلف : لا يأكل هذه التمرة ، فاختلطت في جملة تمر، فأكله إلا واحدة ،لم يحنـث . والورع :أن لا يقرب زوجته حتى يتبين له هل أكل التمرة أم لا،إن كان يمينه بالطلاق.

إذا حلف لا يأكل الرطب ونحوه

فإن حلف : لا يأكل رطباً فأكل مذنِـباً ،حنث . وإن أكل تمراً (أو)[(٥)] بسراً[(٦)]لم يحنـث. وكذلك إذا حلف : لا يأكل تمراً ، فأكل دبساً ،أو لا يأكل دبساً ، فأكل ناطفاً .

فإن حلف : لا يأكل [٣١٢ق]شعيراً، فأكل حنطة فيها حبات شعير، حنث . ويتخرج أن لا يحنث ، على مسألة السمن في الخبيص[(٧)].

---

(١) الكشك – بفتح الكاف وكسرها -: طعام يصنع من الدقيق واللبن ، ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه .
انظر: المطلع:٣٨٩، المعجم الوسيط:٧٨٩/٢.
والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه.انظر: القاموس المحيط:١٧٨/٢ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) السويق : ما يتخذ من الحنطة والشعير. والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل وغير ذلك ، وهو ما لم يسكر حلال فإذا أسكر حرم . وثـرد: من الثـرد ، وهو الفت . ولتـه : من اللت ، وهو بل السويق ونحوه.
انظر: اللسان : ١٠/١٧٠ ، ٥١١/٣، ١٠٢/٣ ، ٨٢/٢ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- ونص على أنه المذهب ، هو المذهب .
انظر:المختصر:١٥٢، المقنع:٣٢١، المحرر: ٧٨/٢، الإنصاف: ٩٨/١١، المنتهى:٢٤٠/٥.

(٥) في : ع (و) .

(٦) المذنب –بكسر النون- : الذي بدأ فيه الإرطاب من قبل ذنبه ، يقال ذَنبت البسرة ، فهي مذنبة بكسر النـون. وذنب البسر من التمر مؤخرها . والبسر : قبل المذنب .
انظر: اللسان:٣٩٠/١و٥٨/٤، المطلع : ٣٩٠.

(٧) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب ، والصحيح من المذهب ما خرجه على مسألة السمن في الخبيص . قال عنه في الإنصاف: وهو تخريج في الهداية .
انظر: المقنع: ٣٢١، المحرر: ٧٨/٢، الإنصاف: ٩٧/١١ ، المنتهى: ٢٤٠/٥ .

فإن حلف أن لا يأكل الفاكهة ، فأكل الرطب ، والعنب ، والرمان، والبطيخ، والموز، حنث ، كما إذا أكل التين ، والخوخ ، والإجاص، والكُمثْري والسفرجل والعناب[١]. فإن أكل الخيار ، والقثاء ،لم يحنث .

إذا حلف لا يأكل الأدم ونحوه

فإن حلف: لا يأكل أُدماً فأكل الشوي ، والبيض، والجبن ، والزيتون ، والملح ، حنث، كما إذا أكل ما يصطبغ به [٢]من الخل، واللبن، والمرق . وإن أكل التمر، احتمل وجهين[٣].

فإن حلف : لا يأكل الخل فشربه ، أو لا يشربه فأكله بالخبز ،لم يحنث على رواية مهنا ، وعلى قول الخرقي : يحنث . وكذلك يخّرج في كل ما حلف ألا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله[٤] . وإن حلف لا يطعمه ،حنث بالأكل والشرب .
فإن حلف : لا يأكل السكر فتركه في فيه حتى ذاب خرج على الروايتين[٥] . وإن مضغه وبلعه حنث ،[١٧٤ ظ] رواية واحدة .

فإن حلف : لا يشرب من دجلة، فغرف (بإناء)[٦] وشرب، حنث ، كما لو حلف : لا يشرب من البئر (فاستقى)[٧] وشرب ، أولا يشرب من الشاة ، فحلب وشرب .
فإن حلف : لا يشرب ماء هذا النهر ، فشرب منه جرعة ، حنث .

تلف ما حلف على فعله

فإن حلف ليشربن هذا الماء في غد فتلف قبل الغد ، حنث على ظاهر كلام الخرقي . ويتخرج أن لا يحنث إذا تلف بغير اختياره ؛ لأنه كالمكره. وكذلك إذا حلف : ليضربن

---

(١)الإجاص: شجر من الفصيلة الوردية ، ثمره حلو لذيذ. يطلق على الكُمثرى، والكمثرى تسمى في الشام الإنجاص ، والإجاص ، و يسمى في مصر البرقوق، أي غير الكمثرى . انظر: المعجم الوسيط :٧/١. و العناب : يطلق على ثمر شجر شائك من الفصيلة السدرية ، يبلغ أرتفاعه ستة أمتار ، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق .
انظر: المعجم الوسيط : ٦٣٠/٢.

(٢)الأدم:بالضم: ما يؤكل بالخبز ، أي شئ كان . انظر: اللسان:٩/١٢ .وما يصطبغ به أي ما يغمس به من الإدام .
انظر: اللسان : ٤٣٧/٨ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . و الصحيح من المذهب أنه من الأدم فيحنث بأكله .
انظر: المقنع: ٣١٩، المحرر: ٧٩/٢، الإنصاف: ٧٦/١١، المنتهى: ٢٣٩/٥ .

(٤)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب ، والمذهب ما بناه على قول الخرقي . وقد سبق إيراد نظير هذه المسألة في صفحة :٢٧٦. انظر: المقنع: ٣٢١، المحرر: ٧٨/٢، الإنصاف: ٩٨/١١، التنقيح : ٢٩٤ ، المنتهى: ٢٤٠/٥ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لا يحنث .
انظر: الشرح الكبير: ٢٦٩/١، الإنصاف: ٩٩/١١، الإقناع: ٣٧١/٤، المنتهى: ٢٤٠/٥ .

(٦) في : ع (باباً) .

(٧) في : ق (فغرف) .

عبده في غد فمات العبد قبله [١] .

الحلف على فعل شئ معدوم

فإن حلف: ليشربن الماء الذي في الكوز[٢]،ولاماء فيه، أو ليأكلن الخبز الذي في(السلة)[٣]، ولاخبز فيها ،لم تنعقد يمينه . وكذلك إن حلف : ليقتلن فلاناً ، وهو ميت . وقال شـيخنا رحمه الله تعالى : إن علم بموته حنث [٤].

وإذا حلف : لا يشرب ماء هذا الكوز، فشرب بعضه حنث على إحدى الـروايتين ،ولم يحنث على الأخرى ، وهى الأقوى [٥] . فإن حلف : ليشربن ماء الكوز، لم يبر حتى يشرب جميعه رواية واحدة .

إذاحلف لا يشم البنفسج ونحوه

فإن حلف : لا يشم البنفسج ،فشم دهنه، حنث[١٥٣ع] . وكذلك إذا حلف : لا يـشم الورد ، فشم ماء الورد، حنث .

فإن حلف لا يشم الريحان، فشم الورد والبنفسج والياسمين (ونحوه)[٦] فإنه : يحنـث ، كما لوشم الريحان الفارسي ، ويحتمل أن لا يحنث [٧] . فإن شم الفاكهة لم يحنث وجهـاً واحداً .وكذلك (لو)[٨] حلف [٣١٣ق]: لا(يشم)[٩] الطيب، فشمها .

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- هو المذهب، وهو من المفردات .قال في الإنصاف: وقال في الترغيب : لايحنث على قول أبي الخطاب . انتهى .

انظر: مسائل صالح : ٢١٦، المختصر :١٥٢ ، الجامع : ٢/ ٩٤٢، المقنع: ٣٢٢ ، المحرر: ٨٢/٢، الإنصاف: ١٠٦/١١، المنتهى: ٥/ ٢٤٧ .

(٢) الكوز: بضم الكاف ، إناء بعروة يشرب به . انظر: المعجم الوسيط:٨٠٤/٢ .

(٣) في : ع (السنه) .

(٤) ما جزم به المصنف -رحمه الله تعالى- بعدم انعقاد اليمين رواية ثانية في المذهب، والمذهب أنه إذا قال ذلك انعقدت يمينه (ومن ثم طلقت زوجته) .

انظر:الجامع : ٢/ ٩٤٢ ، المقنع: ٢٣٦ ، الإنصاف: ٩/ ٤٢ ، المنتهى: ٤/ ٢٧٤ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما اختاره منهما هو المذهب . قال في الإنصاف : هذا المذهب، مالم يكن له نية أو سبب أو قرينه . انتهى . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر: الجامع : ٢/ ٩٣٧ ، المقنع : ٢٤٣ ، المحرر : ٢/ ٨٢ ، الانصاف : ٩/ ١١٧ ، المنتهى : ٤/ ٣٢٢ .

(٦) في : (ق) فقط .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف: واختاره أبو الخطاب ، وقدمه في الهداية .

انظر: المقنع: ٣٢٠ ، المحرر: ٢/ ٧٩ ، الإنصاف: ١١/ ٩١ ، المنتهى: ٥/ ٢٣٥ .

(٨) في : ق (اذ) .

(٩) ليست واضحه في (ع) .

فصل رابع : في البيع والهبة وقضاء الحقوق

إذا حلف لا يبيع شيئاً

إذا حلف :لايبيع شيئاً ، فباعه بيعاً فاسداً ،لم يحنث ،ذكره الخرقي ، ويحتمل أن يحنث؛ لأنه يقع عليه اسم البيع [١]. فإن باعه بشرط الخيار حنث . فإن حلف: لاباع ثوبه من فلان بمائة فباعه بأقل حنث ، نص عليه . فإن حلف : لاباعه بهذا الثمن ، فباعه بزياده لم يحنث .

إذا حلف لا يهب لفلان

فإن حلف : لا يهب لفلان (أو) [٢] لا يوصي له ، أو لا يهدي له ، (أو)[٢] لا يتصدق عليه ، ثم فعل ذلك ، ولم يقبل المحلوف عليه ، حنث .

فإن حلف : لا يهب له فتصدق عليه، فقال شيخنا: يحنث ، وعندي لا يحنث ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية حنبل فيمن تصدق على ولده :لا يرجع في شيء (من الصدقة .وعنده)[٣] أن الأب يرجع في الهبة[٤] . فإن وصى له، لم يحنث . فإن وقف عليه ، حنث . وكذلك إن باعه بالمحاباة حنث، (و يحتمل أن لا يحنث)[٥] . فإن أعاره حنث ، وقال شيخنا : لا يحنث [٦]. فإن حلف : لا يتصدق عليه، فوهب له ، لم يحنث .

إذاحلف لا يأكل مما اشتراه زيد

فإن حلف : لا يأكل مما اشتراه زيد (فأكل مما اشتراه زيد وعمرو، حنث)[٧] ، ويحتمل أن لا يحنث[٨] . وإن اشترى زيد شيئاً ، وخلطه بما اشتراه عمرو [٩] وأكل منه ، فإن (أكل) [١٠] أكثر من مقدار ما اشتراه(زيد)[١١] (حنث ، وإن

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى – هو الصحيح من المذهب .

انظر: المختصر: ١٥٠، الجامع: ٩٥٠ ، المقنع: ٣١٨، المحرر: ٧٧/٢، الإنصاف: ٦١/١١، المنتهى: ٢٣١/٥.

(٢) في : ق (و)

(٣) في : ظ (وعنه) بدلاً من (وعنده) و (من الصدقة) ليست في (ع) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو حلف أن لا يهبه فتصدق عليه ، هو المذهب. قال في الهادي و المقنع: قال أبو الخطاب : لا يحنث . انتهى . وقال في الإنصاف: اختاره أبو الخطاب في الهداية .

انظر: الهادي : ٢٤٧ ، المقنع: ٣١٨، المحرر: ٧٧/٢، الإنصاف: ٦٦/١١، المنتهى: ٢٣٣/٥ .

(٥) في : (ع) فقط .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة مالو باعه بالمحاباة ، هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال: وهو لأبي الخطاب في الهداية . انتهى.وما قدمه فيما لو أعاره رواية ثانية . قال في الهادي و المقنع: لم يحنث إلا عند أبي الخطاب . انتهى . والمذهب ما نقله عن شيخه.

انظر: الهادي : ٢٤٧ ، المقنع: ٣١٨، المحرر: ٧٧/٢ ، الإنصاف: ٦٧/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٢٣٣/٥ .

(٧) في : ع (مما اشتراه زيد وعمرو، وأكل منه حنث) وفي : ظ (وأكل)بدلاً من (فأكل) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو الصحيح من المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر:مسائل صالح :٢/ ٩٣٩ ، المقنع : ٢٤٣، الإنصاف: ١١٨/٩، المنتهى: ٣٢٤/٤ .

(٩) تكررت هنا في : (ظ) عبارة (حنث ويحتمل أن لا يحنث و إن اشترى زيد ...عمرو) .

(١٠) في : ق (كان) .

(١١) في : ظ (عمر) .

أكل)[١]مثله ، أو دون ذلك ، فهل يحنث؟ يحتمل وجهين[٢] .

ما يتعلق بالمقايلة والسلم

فإن استرد مأكولاً كان قد باعه بالمقايلة ، فأكل منه ، فهل يحنث ؟ على وجهين، بناءً على المقايلة ،هل هي فسخ أو بيع[٣] ؟ فإن اشترى شيئاً سلماً، أو أخذه على وجه الـصلح، حنث.

فإن وكل (زيد اً فاشترى)[٤]له،ثم أكل منه المحلوف عليه ،حنث . وكذلك إن حلـف: لا يبيع ،فوكل من يبيع ، حنث .

إذا حلف لا يبيع محرماً

فإن (حلف : لا يبيع الخمر، ثم باعها، فهل يحنث ؟ على وجهين) [٥]. وكذلك إذا حلف : لا يبيع ، فباع وقت النداء ، فهل يحنث ؟ على وجهين[٦] .

فإن حلف: لا يتزوج فتزوج بلا ولي ، أو بلا شهود ، أو تزوج أخت امرأته في عدتها ، فهل يحنث ؟ على وجهين.

فإن حلف : لا مال له ، وله مال غير (زكوي)[٧] ، أو ديون على الناس، حنث .

الحلف بقضاء الحقوق

وإن حلف ليقضينه حقه في غد فقضاه قبله ، لم يحنث إذا كان قصد ألا يتجاوزه .

فإن مات صاحب الحق قبل الغد فقضاه لورثته ، لم يحنث . وقال شيخنا : يحنث [٨]. فإن (أبرأه)[٩]صاحب الحق من الحق ، فهل يحنث ؟ يخرج على وجهين [٣١٤ ق] بناءً (عليه)[١٠] : إذا أكره ومنع من القضاء في الغد ، هل يحنث ؟ على روايتين [١١].

---

(١) في : ق (و إن كان) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب :أنه لا يحنث .
انظر: المقنع: ٢٤٣، الإنصاف: ١١٩/٩، المنتهى: ٣٢٤/٤ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب في المقايلة أنها فسخ .
انظر: الإنصاف : ٤/ ٤٧٥ ، المنتهى : ٢/ ٣٤٥ .

(٤) في : ق (زيد من اشترى) .

(٥) تكررت في (ظ) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة بيع الخمر ، والمذهب أنه يحنث . وخرج المصنف مسألة البيع وقت النداء عليها .
انظر: المقنع: ٣١٨، المحرر: ٧٧/٢، الإنصاف: ٦٢/١١، المنتهى: ٢٣٢/٥.

(٧) في : ظ . ع (زكاتي) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف: اختاره أبو الخطاب ، وقدمه في الهداية .
انظر:الجامع : ٢/ ٩٤٢ ، المقنع: ٣٢٢، المحرر: ٨٣/٢، الإنصاف: ١١٠/١١، المنتهى: ٢٤٨/٥ .

(٩) في : ع (أبرأ) .

(١٠) هكذا في جميع النسخ . والصواب أن يقال (على). والتصويب من الإنصاف: ١١٠/١١ .

(١١) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة الإبراء ، والروايتين في مسألة المنع بالإكراه ، والمذهب فيهما أنه : لا يحنث . انظر: المقنع: ٣٢٢ ، المحرر: ٨٣/٢، الإنصاف: ١٠٩/١١، المنتهى: ٢٤٨/٥.

فإن باعه بماله عنده عروضاً قبل أن يخرج الغد وقبضه، وخرج الغد لم يحنث ، اختاره ابن حامد ، وقال شيخنا: يحنث مع كونه قد (قضاه) [١] دينه[٢] .

فإن حلف ليقضينه حقه عند رأس الهلال ، فقضاه عند غروب الشمس من آخر يـوم مـن الشهر، لم يحنث . وإن قضاه بعد ذلك ، حنث .

الحلف باستيفاء حقوقه

فإن حلف : لا فارقتك حتى استوفي حقي منك ، ففر من عليه الحق منه ، فقـال أحمـد رحمه الله تعالى في رواية محمد بن شاكر[٣] : يحنث ، وقال الخرقي : لا يحنث [٤]. فإن فلّسه الحاكم وحكم عليه بفراقه، فهل يحنث أم لا ؟ يخرج على روايتين [٥].(فإن أعطاه حقـه في الظاهر ففارقه، فخرج الذي أعطاه فلوساً [٦]،أو رديئة، فهل يحنث ؟ يخرج على روايتين)[٧] في الناسي والجاهل [١٧٥ظ].

فإن أحاله بالحق ، فقبل الحوالة وانصرف ،حنث . فإن فعل ذلك ظناً منه أنه قد برء ، فهل يحنث أم لا ؟ يخرج على روايتين[٨] . فإن حلف : لا افترقنا حتى استوفي منك حقي ، ففـر من عليه الحق ،حنث . ومقدار ما يقع (به)[٩] الفراق ، ماعده الناس فراقاً ، مثل أن يكونا في دار ، فيخرج المفارق عنها ،أو في فضاء فيفارقه عن المكان بمقدار فراق المتبايعين .

---

(١) في : ع . ق (قضا) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الانصاف : وأطلقهما في الهداية . انتهى . والصواب أنه قدم المذهب .

انظر: المقنع: ٣٢٢، المحرر : ٨٣/٢ ، الإنصاف: ١١١/١١ ، المنتهى: ٢٤٨/٥ .

(٣) لم أعثر على من اسمه محمد بن شاكر ممن روى عن الإمام أحمد . وقد قال في الإنصاف (١١ / ١١٢) بعد ذكر المسألة : في رواية جعفر بن محمد ، وهو المذهب . انتهى . وبالرجوع الى ترجمة من اسمه جعفر بن محمد تبين وجـود العديد ممن اسمه جعفر بن محمد قد روى عن الإمام أحمد ، أحدهم اسمه (جعفر بن محمد بن شاكر) فلعله هو المراد ، فيكون اسم (جعفر) سقط سهواً من المصنف -رحمة الله تعالى- أو من الناسخ .والله أعلم . وقد مرت ترجمة جعفـر بن محمد في صفحة : ٩١ .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر : المختصر : ١٥٢ ، المقنع : ٣٢٢ ، المحرر : ٢/ ٨٢ ، الإنصاف : ١١/ ١١٢ ، المنتهى : ٥/ ٢٤٩ .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه يحنث .

انظر: المقنع: ٣٢٢، المحرر: ٨٢/٢، الإنصاف: ١١٣/١١، التنقيح :٢٩٥، المنتهى: ١٤٩/٥ .

(٦) الفلوس : جمع فلْس ، وهو نوع من النقود المضروبة من النحاس ، قيمتها سدس درهم . والفلس يساوي ٠٫٠٠٨٢ غراماً . انظر : معجم لغة الفقهاء : ٣٥٠ .

(٧) ليست في : (ق) . وقوله (على روايتين) ليست في (ع) . وفيها وفي (ظ) (رديه)بدلاً من (رديئه).

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين فيما لو خرج الذي أعطاه فلوساً أو رديئة . كذلك أطلق الروايتين فيما لو أحاله وظن أنه برء ، والمذهب أنه لا يحنث في المسألتين، خلافاً للمنتهى .

انظر: المقنع : ٢٤٣ ، المحرر: ٢/ ٨١ ، الإنصاف:١١٤/١١، التنقيح : ٢٤٣ ، الإقناع : ٣٧٧/٤ ، المنتهى: ٣٢٢/٤ .

(٩) في : ق (عليه) .

فصل خامس : في الكلام المعلق بمدة مجهولة وغيره

إذا حلف لا يتكلم

إذا حلف (لا يتكلم فقرأ ، لم يحنث . فإن حلف)[1]لا يكلمه ، فدق عليه (البـاب)[1]، فقال ((ادخلُوها بِسلامٍ آمنين))[2] يقصد تنبيهه بالقرآن ، لم يحنث ، و إلا حنث .

إذا حلف لا يكلمه حيناً ونحو ذلك

فإن حلف : لا يكلمه حيناً ، فإن لم يكن له نية، فهو إلى ستة أشهر ، نص عليه . قـال شيخنا :وكذلك إذا حلف : لا يكلمه زماناً ، أو لا يكلمه عمراً، أو لا يكلمـه دهـراً . وكذلك الحين والزمان . فأما إن حلف : لا يكلمه الدهر ، فهو على الأبـد . قـال: وإذا حلف : لا يكلمه إلى بعيد ، فقال : يمينه على أكثر من شهر . وكـذلك إذا حلـف : لا يكلمه ملياً ، وطويلاً [3]. وعندي:(أن ما)[4] ورد فيه توقيف من ذلك رجع إليه ،كالحين ، نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما : أنه ستة أشهر[5] .

فأما غير ذلك من الألفاظ فإنه إن كان له نية، وإلا حمل على أقل ما يقع عليه الاسم من العمر، والدهر، والزمان. وكذلك في قوله: لا كلمتك بعيداً ،وملياً وطويلاً .فأما الحُقُب[6] فقيل في التفسير [١٥٤ع] : إنه ثمانون سنه [7].

إذا حلف لا يكلمه شهوراً أو أياماً

فإن حلف : لا يكلمه شهوراً، فقال شيخنا: يحمل على اثني عشر شهراً . وعندي :أنه يحمل على ثلاثة أشهر.وكذلك إذا حلف :لا [٣١٥ ق] يكلمه أياماً فيحمل على ثلاثة أيام [8].

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) آيه (٤٦) من سورة الحجـــر .

(٣) من قوله: " قال شيخنا ... إلى هنا " كله كلام شيخ المصنف ، نقله عنه من كتابه الجامع (٢/ ٩٤٤) بتقديم وتأخير في العبارات .

(٤) في : ق (أنما) .

(٥) وذلك تفسيره رضى الله عنه لقوله تعالى (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها)من الآية (٢٥) من سورة إبراهيم .وقد أورد القرطبي تفسير العلماء لكلمة(الحين)منهم ابن عباس رضى الله عنهما عند تفسيره لكلمة(الحين)من الآيه(٣٦) من سورة البقرة. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :٢٢٠/١، تفسير القران العظيم لابن كثير : ٥٥٠/٢، الدر المنثور في التفسير المأثور للسيوطي: ١٤٥/٤ .

(٦) الحُقُب : بالضم : الدهر . انظر : اللسان : ١/ ٣٢٦ ، المطلع : ٣٩١، مفردات ألفاظ القرآن: ٢٤٨.

(٧) ما جزم به المصنف-رحمه الله تعالى- في (حيناً)هو المذهب ، وما اختاره في (العمر ،والدهر ، والزمان ، وبعيداً وملياً)، هو الصحيح من المذهب أيضاً . وذكر في الإنصاف أن ذلك اختياره. وما ذكره في الحقب أيضاً هو المذهب. انظر:الجامع لأحكام القرآن: ١١٦/١٩، تفسير ابن كثير :٤٩٤/٤، الجامع : ٩٤٤/٢، المقنع: ٣١٩، المحرر: ٨٠/٢، الإنصاف: ٨٤/١١ ، المنتهى: ٢٤٣/٥ .

(٨) ما اختاره المصنف- رحمه الله تعالى - في الأشهر والأيام هو المذهب . قال في المقنع و الإنصاف: الشهور اثنـا عشر شهراً عند القاضي ، وعند أبي الخطاب ثلاثة كالأشهر ، والأيام ثلاثة . انتهي . وقال في الإنـصاف : و هـو المذهب ، وقدمه في المحرر: والفروع والحاوي الصغير ، والرعايتين . انتهى . انظر:الجامع : ٩٤٥/٢ ، المقنـع: ٣٢٠، المحرر: ٨٠/٢، الفروع : ٣٣٩/٦، الإنصاف: ٨٧/١١، المنتهى: ٢٤٣/٥ .

إذا حلف لا يكلمه لحين الحصاد

وإن حلف : لا يكلمه إلى حين الحصاد ، أو (إلى)[١] حين الجذاذ [٢]، فهل يدخل فيه جميع زمان الحصاد والجذاذ ، أو يكون ابتداء زمان ذلك منتهى يمينه؟ على روايتين [٣].

فإن حلف : لا يكلم إنساناً، حنث بكلام كل من يسمى (إنساناً)[٤] من ذكر وأنثي،(و)[٥] صغير وكبير ، وعاقل ومجنون . فإن زجر إنساناً فقال له : تنح ، أو اسكت حنث .

إذا حلف لا يصلي فكبر

فإن حلف : لا (يصلي)[٦]، فكبر ، فقال شيخنا: يحنث . وعندي : لا يحنث حتى يأتي بركعة يسجد فيها،كما إذا حلف لا يصوم ، فإنه لا يحنث حتى يصوم يوماً[٧] .فإن حلف : لا يكلم إنساناً ، حتى يبدأه ذلك الإنسان بالكلام، فتكلما معاً، حنث.

---

(١) ليست في (ع) .

(٢) الجذاذ : من الجذ ، وهو القطع . والمراد قطع الثمر . انظر : اللسان : ٣/ ٤٧٩ ، المعجم الوسيط : ١/ ١١٢ .

(٣) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين. وما قدمه منهما رواية ثانيه في المذهب. والمذهب : أن اليمين تنتهي بأوله.
انظر: المقنع: ٣٢٠، الفروع :٣٤٠/٦، الإنصاف: ٨٨/١١، المنتهى: ٢٤٣/٥ .

(٤) في : ظ (انسان) .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦) في : ع (صلى) .

(٧) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- عن شيخه فيما لو حلف لا يصلي فكبر ، هو المذهب . وما جزم به في مسألة الصوم هو أحد الوجوه في المذهب ، والمذهب : أنه يحنث بالشروع الصحيح .
انظر: الجامع : ٢/ ٩٤٩ ، المقنع: ٣١٨، المحرر: ٧٧/٢، الإنصاف: ٦٣/١١، المنتهى: ٥/ ٢٣٢ .

فصل سادس: في الضرب وغيره

إذا حلف لا يضربها

إذا حلف: لا يضربها فعضها ،أو خنقها، أو نتف شعرها، حنث، ويحتمل (أن لايحنث)[(١)] بذلك ، إلا أن ينوي أن لا يؤلمها . أومأ إليه في رواية مهنا[(٢)] .

فإن حلف أن يضربه مائة سوط فجمعها (في يده)[(٣)] باقة [(٤)] فضربه بها مرة واحـدة ، لم يبـر ، كما لو حلف أن يضربه مائة ضربه .

إذا حلف ليتزوجن على امرأته

فإن حلف ليتزوجن على امرأته ،لم يبرحتى يتزوج بنظيرتها ويدخل بها، ويحتمل أنه بـأي امرأة تزوج نكاحاً صحيحاً (لم يحنث)[(٥)]كما لو حلف لا يأكل رأساً[(٦)] . فإن حلـف : لا يتزوج ،فوكل في التزويج، حنث . فإن حلف : لا يتسرى ، فوطئ أمته ، حنث .

فإن حلف : لا يستخدم إنساناً سماه ، فخدمه ، وهو ساكت لم ينهه، فقال شيخنا : يحنث ، ويحتمل أن لا يحنث [(٧)].

---

(١) ليست في : (ق) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وقد جزم بذلك صاحب المقنع ، ولم يذكر الاحتمال الـذي أورده المصنف .و لم يذكر المسألة أصلاً صاحب الإنصاف في هذا الموضع . وقد أشار إلى الاحتمال في الشرح الكبير. و ذكره صاحب المحرر و صاحب المبدع ونسبه إلى أبي الخطاب . وذكر صاحب الإقناع و صاحب المنتهى المذهب . انظر:الجامع: ٢/ ٩٤٩ ، المقنع :٣٢٠ ، الشرح :٢٦٤/١١، المحرر: ٧٦/٢، المبدع : ٣١١/٩، الانصاف :١١/ ٩١ الإقناع : ٣٧٠/٤، المنتهى: ٢٣٥/٥ .

(٣) في : (ع) فقط .

(٤) الباقة هي : الـحزمة ، يقال باقةٌ من بقلٍ : حزمة منه . انظر: اللسان :١٠ / ٣١ .

(٥) ليست في (ع) . وفي : ط (حنث) .

(٦) ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى - من احتمال عدم حنثه بزواج أى امرأة ، كما لو حلف لا يأكل رأساً ، فإن المذهب في مسألة أكل الرؤوس أنه يحنث بأكل أى رأس ، وعند المصنف أنه لا يحنث إلا بأكل رأس جـرت العـادة بأكله منفرداً كما سبق بيانه في صفحة : ٢٧٥ .

انظر: الجامع : ٢/ ٩٣٧ ، الانصاف : ١١/ ٩١ ، المنتهى : ٥/ ٢٣٧ .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر:الجامع : ٢/ ٩٤٩ ، المقنع: ٣٢٢، المحرر: ٨٢/٢، الإنصاف: ١٠٥/١١، المنتهى: ٢٤٧/٥ .

باب الشك في الطلاق

إذا شك(في الطلاق)[١]هل طلق أم لا؟ لم يقع به الطلاق .فإن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين .

تعليقه على معرفة شئ

فإن طار طائر، فقال : إن كان غراباً فعمرة طالق ، وإن كان حماماً ، فزينب طالق ، ولم يعلم ما هو، لم تطلق واحدة منهما . فإن قال: إن كان غراباً(فنساؤه)[٢] طوالق ، وإن لم يكن غراباً فعبيده أحرار ، ولم يعلم ما كان ، أقرع بين النساء والعبيد، فإن خرجت قرعة(الطلاق، طلق النساء ، وإن خرجت قرعة)[٣] العتق ، عتق العبيد . وعليه نفقة الجميع إلى حين خروج القرعة .

فإن رأى رجلان شخصاً مقبلاً ، فقال أحدهما : إن كان هذا (زيداً)[٤] فعبدي حر ، وقال الآخر : إن لم يكن (زيداً) [٥]فعبدي حر، وغاب الرجل عنهما ولم يعلما من كان ، لم يتعين الحنث في حق أحدهما. فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، عتق عليه أحد العبدين. وأيهما يعتق؟ قال شيخنا : يعتق الذي اشتراه . وعندي: أنه يقرع بين العبدين ، فمن خرجت [٣١٦ ق] قرعته من العبدين عتق[٦] .

نسيان أو إبهام عين المطلقة

فإن طلق إحدى زوجتيه وأُنسيها ، أو قال : إحدى زوجتي طالق: أقرع بين الزوجتين، فمن (تقع)[٧] عليها القرعة ، فهي المطلقة . فإن ذكر بعد أن أقرع أن المطلقة غير التي (وقعت) [٨] عليها القرعة، فقال أبو بكر وابن حامد :(تطلق) [٩]الزوجتان ، وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنها ترجع إليه التي وقعت عليها القرعة، إلا أن تكون قد تزوجت ، أو تكون القرعة بحكم حاكم ، فإنه لا ينقض ذلك [١٠].

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) في : ظ (فنساه) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) في : ظ . ع (زيد) .

(٥) في : ظ (زيد) .

(٦) ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في القواعد : وهو أصح .
انظر: المقنع: ٢٤٤ ، القواعد: ٣٥٣ ، الإنصاف: ١٤٦/٩، المنتهى: ٤ /٣٣٣ .

(٧) في : ظ. ع (وقع) .

(٨) في : ق (وقع) .

(٩) في : ظ (فتطلق) وفي : ع (طلق) .

(١٠) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب،والمذهب ما استظهره من كلام الإمام أحمد-رحمه الله تعالى.
انظر: المقنع: ٢٤٤، المحرر: ٦١/٢، الإنصاف: ١٤٤/٩ ، المنتهى: ٣٣٢/٤ .

فإن (مات)[1] قبل أن يقرع ، أقرع الورثة بينهما ، فمن وقعت عليها القرعـة ، حرمـت الميراث . وكذلك إن (ماتت)[2] [١٧٦ ظ] الزوجتان ، أو إحداهما أقرع بينهما ، فإن وقعت القرعة على (الميتة)[3](حرمناه)[4] ميراثها . وهذا إذا كان الطلاق بائناً .

قوله لزوجته وأجنبية إحداكما طالق

فإن قال لزوجته وأجنبية :إحداكما طالق ، ثم قال: أردت (الأجنبية)[5]، أو كان له زوجة اسمها سلمى، فقال سلمى طالق ، ثم قال: أردت (أجنبية)[6] اسمها سلمى ، دين ، وهل يقبل في الحكم (أم لا)[7]؟ يخرج على روايتين[8] .

فإن قال : يا سلمى ،فأجابته زوجة له أخري تسمى زينب ، فقال : أنت طالق ، وقـال ظننتها سلمى، طلقت الزوجتان في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : تطلق سلمى ، وهـى اختيار ابن حامد [9] .

إشارته إلى إحدى زوجتيه وتلفظه بطلاق الأخرى

فإن أشار إلى سلمى ، وقال : يا زينب أنت طالق ، ثم قال : علمت أن المـشار إليهـا سلمى وأردت (طلاق) [10] زينب ، طلقتا رواية واحدة .

فإن لقي أجنبية فقال : أنت طالق ، ثم قال : ظننتها زوجتي ، طلقت زوجته .

فإن كان له أربع نسوة فقال: (زوجتي)[11] طالق ، وقع الطلاق بالأربع . وكـذلك إذا قال : أمتي حرة ، وله إماء .

---

(١) في : ق (فات) .

(٢) في : ق (مات).

(٣) في : ق (الميت).

(٤) في : ظ (حرمت) وفي : ع (حرمتا) .

(٥) في : ق (أجنبية) .

(٦) في : ع (الأجنبية).

(٧) في : (ق) فقط .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب: أنه لا يقبل في الحكم إلا بقرينة .
انظر: التمام : ٢/ ١٦٨ ، المقنع: ٢٤٥، المحرر: ٦١/٢، الإنصاف: ١٤٧/٩، المنتهى: ٣٣٤/٤ .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : أنه تطلق التي ناداها فقط . وذكر في الشرح - ونقله عنه في الإنصاف أيضاً -والمبدع أن ابن حامد اختار الرواية الأولى ، على عكس ما ذكره المصنف هنا .
انظر: المقنع: ٢٤٥ ، الشرح : ٨/ ٤٧٠ ، المحرر: ٢/ ٦١ ، المبدع : ٧/ ٣٨٨ ، الإنصاف: ٩/ ١٤٨ ، المنتهى: ٣٣٤/٤.

(١٠) في : ظ (للان) .

(١١) في : ق (زوجته) .

باب الطلاق في المرض

الطلاق ثلاثاً

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً في الصحة، لم يتوارثا بحال . وإن كان ذلك في مرض موته، ورثته مادامت في العدة ، رواية واحدة ،ولم يرثها . فإن مات بعد انقضاء العدة ، فهل ترثه ؟ على روايتين: إحداهما : أنها ترثه مالم تتزوج ، والثانية : لا ترثه[١] .

الطلاق الرجعي

فإن طلقها طلقة رجعية ،وهو صحيح ، فمات أحدهما في العدة ، ورثه الآخر ، وإن مات [١٥٥ع] أحدهما بعد انقضاء العدة ،لم يرثه (الآخر) [٢] . فإن كانت الطلقة في المـرض ، توارثا مادامت في العدة . فإن ماتت بعد انقضاء العدة ،لم يرثها . وإن مات الزوج ورثتـه مالم تتزوج .فإن كان الطلاق في المرض ،ثم صح ،ثم مرض ،(و)[٣] مات ، كان حكمـه [٣١٧ ق]حكم الطلاق في الصحة ، وقد بينا ذلك [٤].

إسلام المطلقة ثلاثاً في مرضه قبل موته

فإن طلق امرأته الذمية ،أو الأمة ثلاثاً في مرضه ، ثم أسلمت الذمية ، أو أعتقت الأمة قبل أن يموت ،ثم مات وهما في العدة لم (ترثاه)[٥] . فإن كان (طلاقه رجعيـاً)[٦] ، ورثتـاه مادامتا في العدة في رواية ، ومالم تتزوجا في الأخرى [٧] .

فإن قال لها وهو مريض : إذا أُعتقت فأنت طالق ثلاثاً، فأعتقت وهو مريض ، ثم مـات ، ورثته (مالم)[٨] تتزوج في رواية ، ومالم تنقض العدة في الأخرى [٩] .

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو الصحيح من المذهب .
انظر: المقنع: ١٩٢ ، المحرر: ١/ ٤١١ ، الإنصاف: ٧/ ٣٥٦ ، المنتهى: ٣/ ٥٧٠ .

(٢) ليست في (ع) .

(٣) في : ظ . ع (ثم) .

(٤) كما مر قبل قليل في أول الباب .

(٥) في : ع (يرثا) .وفي : ق (يرثاه) .

(٦) مطموسة في (ظ) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . وذكر في المقنع أنه كطلاق الصحيح في أصح الروايتين ، وصححه في الإنصاف ، ولم يذكرا الرواية الثانيه التى ذكرها المصنف ، وكذا في المحرر و المنتهى . والمذهب في طلاق الصحيح أنها ترثه ما دامت في العدة .
انظر: المقنع: ١٩٢ ، الكافي : ٢/ ٣٩٦ ، المحرر: ١/ ٤١١ ، الإنصاف: ٧/ ٣٥٥ ، المنتهى: ٣/ ٥٦٩ .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . وذكر في المقنع - وكذا في المحرر - المسألة ثم قال : ورثته مادامت في العدة . انتهى . ولم يذكر الرواية الأولى التى أوردها المصنف . أما في الكافي فقال بعد إيراد المسألة : فهو كطلاقه لحرة مسلمة .
انظر: المقنع: ١٩٢ ، الكافي : ٣٩٧ ، المحرر: ١/ ٤١١ .

فإن قال (لها) [١]وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً غداً ، فأعتقت اليوم ، لم ترثه .

فإن قال لها سيدها : أنت حرة في غد ، فقال الزوج : أنت طالق (ثلاثاً)[٢] بعد غد ، فإن كان يعلم (بعتق)[٣] السيد ورثته ، وإن لم يعلم بعتقه ، لم ترثه .

لو سألته الطلاق وهو مريض

فإن سألته الطلاق وهو مريض ، فطلقها ثلاثاً ، فهل (ترثه) [٤] أم لا ؟ على روايتين.

(وكذلك)[٥] إن علق طلاقها على فعل لها منه بد ، مثل :دخول الدار ، وكلام أختـها ، والخروج ، ففعلته ، فهل ترثه أم لا ؟ على روايتين [٦] .

فإن علق طلاقها على ما لابد لها من فعله، مثل: الصلاة ، والصيام ، ونحو ذلك ، ففعلته ، ورثته رواية واحدة .

تعليقه على فعل منه

فإن علق الطلاق الثلاث على فعل من (جهته) [٧] ،مثل أن يقول :إن لم أضرب غلامي ، إن لم أدخل الدار ، فأنت طالق (ثلاثاً) [٨] ، ثم مات قبل أن يفعل ذلك، ور ثتـه ، وإن ماتت هي قبل ذلك لم يرثها ، وإن مات الغلام ، وهو (مريض)[٩] ، طلقت . وهل ترثه ؟ يخرج على الروايتين .

(فإن قال لها) [١٠] في الصحة : أنت طالق ثلاثاً إن لم أتزوج عليك ، فمات قبل أن يتزوج ورثته ، وإن ماتت هي ، لم يرثها ، نص على ذلك .

فإن قذفها في الصحة ، ولاعنها في المرض ، وفُرق بينهما ، ثم مات ، فهل ترثه ؟ يخرج على روايتين [١١] .

---

(١) في : ظ . ع (لها سيدها) وما أثبت بالمتن هو الصواب ؛ لأن السيد يعتق ، ولا يطلق . وسيأتي الحديث عن السيد بعد قليل .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) في : ق (العتق) .

(٤) في : ق (ترث) .

(٥) في : ع (لذلك) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في المسألتين ، والصحيح من المذهب : أنه كطلاق الصحيح . وقد صحح المصنف في كتاب الفرائض أنها لا ترثه، وما صححه هو المذهب .

انظر: الهداية : ٢/ ١٨٠ ، المقنع: ١٩٢ ، المحرر: ١/ ٤١١ ، الإنصاف: ٧/ ٣٥٤ ، المنتهى: ٥٦٨/٣ .

(٧) في : ق (حيصته) .

(٨) ليست في (ظ) .

(٩) في : ق (مريضاً) .

(١٠) تكررت في (ظ) .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين ، والمذهب أنها ترثه .

انظر: المغني : ٧/ ٢٢٥ ، الإنصاف : ٧/ ٣٥٥ ، المنتهى : ٣/ ٥٦٩ .

لو علقه على زمن مستقبل

فإن قال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثلاثاً ، فجاء رأس الشهر ، وهو مـريض ، ثم مات ، فهل ترثه ؟ يخرج على روايتين (١) .

فإن استكره رجل امرأة أبيه ، فوطئها في مرض الأب ، بانت مـن الأب ، ولم يـسقط ميراثها إذا مات الأب. فإن طاوعته ، فهل (ترثه) (٢) ؟ يخرج على روايتين (٣) .

فإن كان للأب زوجتان ، فوطئ الابن إحداهما في مرض الأب، بانت ، ولم ترث .

ولو أن امرأة مريضة قبّلت ابن زوجها لشهوة ، أو استدخلت ذكره ، بانت .وإن ماتت ورثها الزوج ، سواء كانت في العدة أو لم تكن .

لو طلق إحدى زوجاته الأربع ثلاثاً ، وتزوج بخامسة ومات

فإن كان له أربع نسوة [٣١٨ق] فطلق إحداهن ثلاثاً في صحته وتزوج بخامسة ، ومـات ، ولم يدر أيتهن طلق ،فللخامسة ربع ميراث النسوة، ويقرع بين الأربع الأول فتخرج المطلقة، ويكون الباقي (للثلاث) (٤) . فإن كان (طلق) (٥) إحداهن في المرض، وتزوج الخامسة بعد انقضاء عدة المطلقة [١٧٧ظ] احتمل أن يكون ميراث النسوة بينهن أخماساً ، واحتمـل أن لا ترث الخامسة معهن .

وعلى هذا إذا كان له أربع زوجات، فطلقهن في المرض ثلاثاً ، وانقضت عدتهن ، وتـزوج بأربع ، ثم مات ، فالميراث للمطلقات في أحد الوجهين ، وفي الوجه الآخر : الميراث بـين الثمان (٦) .

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، و الصحيح من المذهب أنه كطلاق الصحيح .
انظر: مسائل أبي داود : ٢٤٩ ، المقنع : ١٩٢ ، الانصاف: ٧/ ٣٥٤ ، الإقناع : ٣/ ٢٣١ .

(٢) في : ع . ق (ترث) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : أنها لا ترث .
انظر: المغني :٧/ ٢٢٥، المحرر: ١/ ٤١٢ ، الإنصاف: ٧/ ٣٥٨ ، الإقناع : ٣/ ٢٣٢ ، كشاف القناع : ٤/ ٤٨٣.

(٤) في : ق (للثلث) .

(٥) في : ظ (بطلاق) وفي : ع (طلاق) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الاحتمالين في المسألة الأولى ، والوجهين في المسألة الثانية . قال في الإنـصاف بعد إيراد المسألة الثانية : اعلم أن الخلاف الذي ذكره المصنف هنا : مبني على الخلاف الذي تقدم في المطلقة المتهم في طلاقها ، إذا انقضت عدتها ، ولم تتزوج ، ولم ترتد ، عند جماهير الأصحاب ، وبنوه عليه . وتقدم هناك : أنها ترث، على الصحيح من المذهب ، مالم تتزوج ، فكذا هنا . فعلى هذا يكون الميراث للثمان على الصحيح مـن المـذهب . انتهى. و المصنف بنى المسألة الثانية على المسألة الأولى ، وقد تم من خلال كلام صاحب الإنصاف- وكذا في المنتـهى - بيان المذهب في المسألة الثانية .
انظر: المقنع: ١٩٢ ، الإنصاف: ٧/ ٣٥٩ ، المنتهى: ٣/ ٥٧٢ .

(باب)[١] الرجعة والإباحة للزوج الأول[٢]

كل مطلقة بعد الدخول أو الخلوة إذا لم(يستوف)[٣]عدد طلاقها ،ولم يكن (طلاقها)[٤] بعوض، فله أن يرتجعها مادامت في العدة، سواء رضيت أو كرهت. ويقع بها طلاقه، وظهاره ، وإيلاؤه ، ويتوارثان ماداما في العدة .

صيغة الرجعة

وألفاظ (الرجعة)[٥] أن يقول : راجعت زوجتي ، أو أرتجعتها، أو رددتها ، أو أمسكتها .

فإن قال:(نكحتها)[٦]، أو تزوجتها،لم يقع به الرجعة ، وقال ابن حامد: يقع به الرجعة[٧] .

الإشهاد في الرجعة

وليس من شرط الرجعة الإشهاد في إحدى الروايتين، (وفي)[٨] الأخرى : مـن شـرطها الإشهاد [٩].

ما يباح من الرجعية و بم يحصل الإرتجاع

والرجعية مباحة لزوجها ، يجوز أن تتشوف(له) [١٠]ويخلو بها ، ويسافر بها ، مادامت في العدة، وعنه أنها غير مباحة . والأول أصح[١١].

(فعلى)[١٢] هذا إذا وطئها (حصلت)[١٣] بذلك الرجعـة[١٣] . وإن قبلـها ، أو لمـسها (لشهوة)[١٤] ، أو نظر إلى فرجها ، فعلى وجهين: أحدهما : لا تحصل بـذلك الرجعـة ،

---

(١) في : ع (كتاب) .

(٢) الرجعة : بالفتح والكسر : المرة من الرجوع ، وبالفتح أفصح . و في المذهب : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد . انظر: اللسان : ٨/ ١١٤ ، المطلع : ٣٤٢ ، الإقناع :٣/ ٥٥٩ ، المنتهى : ٤/ ٣٣٥ .

(٣) في : ظ : (تستوفى) .

(٤) في : ظ . ع (طلاقاً) .

(٥) في : ظ . ع (الرجعية) .

(٦) في : ظ . ع (انكحتها) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المقنع : ٢٤٥، المحرر: ٨٣/٢، الإنصاف: ١٥١/٩، التنقيح :٢٤٥ ، المنتهى: ٣٣٥/٤ .

(٨) في : (ظ) فقط .

(٩) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر:المختصر: ١١٣، الإرشاد: ٢٨٩، الروايتين ١٦٨/٢، المقنع:٢٤٥، المحرر:٨٣/٢، الإنصاف: ١٥٢/٩،المنتهى:٣٣٥/٤.

(١٠) في: ع (لها) . والتشوف بمعنى التطلع والتزين، وقد مضى في صفحة : ٣٨ بيان أن التزين أليق به هنا. والله أعلم .

(١١)ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - وصححه هو المذهب .

انظر:الجامع : ١/ ٦١٠، الروايتين ١٦٩/٢، المقنع: ٢٤٥، المحرر: ٨٣/٢، الإنصاف: ١٥٣/٩، المنتهى: ٣٣٦/٤ .

(١٢) في : ع (فعل) .

(١٣) في : ق (حصل) .

(١٤) ليست في : (ق) .

والثاني : تحصل به الرجعة .وسواء نوى الرجعة بذلك ، أو لم ينـو، وعنـه : (لا تحـصل الرجعة بالوطء)(١) ، ولعل اختلاف قوله يرجع إلى أنه متى أباح وطئها فرجعتها تحصل به ، ولا تستحق به (مهراً ، ومتى)(٢)حرمه لم تحصل به الرجعة ، فإذا أكرهها عليه لزمه (لهـا)(٣) المهر (٤).

ولا يصح تعليق الرجعة بشرط . ولا يصح الإرتجاع في الردة ، وهل يصح الإرتجـاع في الإحرام ؟ على روايتين(٥) .

الاختلاف بعد الطلاق في وقوع الوطء

فإن اختلف الزوجان بعد الطلاق ، فقال الزوج : قد أصـبتك فلـي عليـك الرجعـة (فأنكرته)(٦) المرأة [١٥٦ع] فالقول قولها . فإن اتفقا على الإصابة ، إلا أن المرأة قالت :قـد انقضت عدتي ، فقال الزوج : قد كنت راجعتك قبل انقضائها فأنكرته ،فالقول قولهـا(وإن قال الزوج قد ارتجعتك ، فقالت قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها [٣١٩ ق] فـالقول قوله)(٧) .فإن ادعيا معاً، المراجعةَ هو ، وانقضاءَ العدة هي ، فالقول قول المرأة ، ويحتمل أن

---

(١) في : ع (ولا تحصل الرجعة إلا بالوطء) وما أثبت هو الصحيح ؛ لأنه قدم رواية حصولها بالوطء .

(٢) في : ق (مهر) بدلاً من (مهراً) وفي : ظ . ع (ومن) بدلاً من (ومتى) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) ذكر المصنف - رحمه الله تعالى - من قوله : (فعلى هذا إذا وطئها ....) الرواية الأولى في الارتجاع بالوطء ، ثم ذكر الوجهين في إرجاعها بالتقبيل وغيره، ثم ذكره مره أخرى الرواية الثانية في الإرجاع بالوطء . أما بالنسبة للإرجاع بالوطء ، فالمذهب ما قدمه المصنف - واختاره . قال في المغني : وذكر أبو الخطاب أننا إذا قلنا الوطء مباح، حصلت الرجعة به، كما ينقطع به التوكيل في طلاقها، وإن قلنا هو محرم لم تحصل الرجعة به ؛ لأنه فعلٌ محرم فلا يكون سـبباً للحل كوطء المحلل .انتهى . وقد ذكر الزركشي أن الأصحاب مختلفون في حصول الرجعة بالوطء ، هل هو مبني على القول بحل الرجعية أم مطلقاً ، على طريقتين للأصحاب إحداهما عدم البناء . والثانية: البناء . ثم قال: فإن قلنا الرجعية مباحة حصلت الرجعة بالوطء ، وإن قلنا : محرمة، لم تحصل ، وهذه طريقة أبي الخطاب في الهدايـة ، قـال : لعـل الاختلاف مبني على حل الوطء وعدمه ....انتهى . وقال ابن رجب: المطلقة الرجعية هل تحصل رجعتها بالوطء على روايتين ، مأخذهما عند أبى الخطاب الخلاف في وطئها هل هو مباح أم محرم . انتهى . أما بالنسبة للتقبيل وغيره فقـد أطلق المصنف – رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب . وأما بالنسبة للمهر فالصحيح من المذهب أنه لا يلزمه .

انظر: المقنع: ٢٤٥، المغني : ٤٨٤/٨، المحرر: ٨٣/٢، شرح الزركشي: ٤٥٠/٥، القواعد : ٨٩، الإنصاف: ١٥٤/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٣٦/٤ .

(٥) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الروايتين . وقد مر ذكر هذه المسألة و بيان المذهب فيها في باب ما يحرم من النكاح . صفحة ١٦٥ .

(٦) في : ظ (فانكرت) وفي : (ع) كتب الكاف لاماً .

(٧) ليست في (ع) . وفي : ظ (قد رجعتك) بدلاً من قوله (قبل رجعتك) .

يقرع بينهما ، فمن خرجت قرعته فالقول قوله [١] .

فإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل،فقال أصحابنا: له أن يرتجعها، وعندي (أنه)[٢] ليس له ذلك . وكذلك إذا خلا بها ، قالوا تحصل الرجعة بذلك ، وعندي :لا تحصل الرجعة بالخلوة [٣].

الإدعاء بانقضاء العدة

فإن ادعت أن عدتها(قد)[٤] انقضت في شهر ، لم يقبل قولها إلا ببينة ، نص عليه ، وقال الخرقي : يقبل مجرد قولها . وهذا إذا طلقها في الطهر وقلنا : الأقراء : الحيض ، وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر يوماً ، فأما إن قلنا : (أن)[٥] أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً،لم (يقبل)[٦] قولها في أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً ولحظة . وإن قلنا :الأقراء: الأطهار ، وأقل الطهر ثلاثة عشر يوماً (فأقل ما تنقضي عدتها)[٧] في ثمانية وعشرين يوماً ولحظتين ، وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر(يوماً)[٨] ، فأقل ما تنقضي عدتها (في)[٩] اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين [١٠] .

فإن ادعت انقضاء عدتها بوضع الحمل ، فالقول قولها إذا (ادعت)[١١] من ذلك ممكناً ، وهل يحلف من قلنا القول قوله أم لا ؟ على روايتين .

أثر الرجعة والنكاح في عدد الطلاق

وإذا طلق الحر امرأته دون الثلاث ، أو طلق العبد طلقة ، ثم عادت إليه برجعة أو بنكاح

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذى أورده المصنف : وهو احتمال لأبي الخطاب في الهداية .

انظر : الجامع : ١/ ٦١٢ ، المقنع : ٢٤٦ ، المحرر : ٢/ ٨٤ ، الإنصاف: ٩/ ١٦٣ ، المنتهى : ٤/ ٣٣٨ .

(٢) ليست في (ق) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو لم تغتسل ، وما اختاره في مسألة الخلوة ، هما المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٥، المحرر: ٨٣/٢ ، الإنصاف: ١٥٦/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٣٦/٤ .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) في : (ق) فقط .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) تكررت في (ظ) .

(٨) ليست في (ق) .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو ادعت انقضاء عدتها في شهر هو المذهب . أمابالنسبه لبيان المذهب في مسألة الأقراء هل هي الحيض أم الطهر ، وأقل الحيض وأكثره فقد مضىفي باب سنة الطلاق وبدعته. صفحة : ٢١٧، أما أقل ما يمكن انقضاء العدة به فالمذهب : أنه تسعة وعشرون يوماً ولحظة .

انظر: المختصر : ١١٣ ، المقنع: ٢٤٦ ، الإنصاف: ٩/ ١٦١ ، المنتهى: ٤/ ٣٣٧ .

(١١) في : ظ (ادعته) .

قبل أن يطأها (زوج ثان)[١] عادت بما بقي من عدد الطلاق .وإن عادت إليه بعد أن وطئها زوج غيره، فكذلك أيضاً في إحدى الروايتين(وفي)[٢] الأخرى:تعود بطلاق ثلاث[٣].

متى تحل المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً وبم تحل ؟

فإن استوفى الزوج عدد الطلاق ،لم تحل له (المرأة)[٤]حتى تتزوج بغيره، ويطؤها في القبل ، و أدنى ما يكفي من ذلك تغييب الحشفة في الفرج. فإن كان مجبوباً وبقي من (الـذكر)[٥] بقدر الحشفة فأولجها، حلت . وإن وطئها زوج مراهق أحلها ، وإن وطئها رجل بـشبهة ، أو كانت أمة (فوطئها)[٦] مولاها ، لم تحل .

فإن وطئها زوج بنكاح فاسد ، فهل تحل ؟ يحتمل وجهين .وإن وطئها الزوج في الحيض أو النفاس ، أو الإحرام أو الصيام لم تحل ، ويحتمل أن تحل [٧]. فإن كانت ذمية، فوطئها ذمي (بنكاح)[٨][١٧٨ظ]حلت لزوجها المسلم . فإن كانت أمة فاشتراها (المطلق)[٩] ثلاثاً ،لم تحـل له حتى تنكح زوجاً غيره.

فإن غاب المطلق عنها، وادعت أنها تزوجت (بزوج)[١٠] أحلها له .فإن اعتقد صدقها ، حل له نكاحها ، وإن لم يعتقد صدقها ، لم يتزوجها .

ارتجاعها في الغيبة قبل انقضاء عدتها

فإن ارتجعها [٣٢٠ ق] في الغيبة قبل انقضاء عدتها ،فلم تعلم حتى انقضت عدتها فتزوجت ، ثم قدم فطالب بها وأقام بينة على الرجعة ، فهي زوجته ، وبطل نكاح الثاني ، سواء كان قد دخل بها الثاني أو لم يدخل ، وعنه : أنه إن كان الثاني دخل بها(فهي)[١١] زوجته وبطل

---

(١) في : ظ (زوجها ثانياً) وفي : ع (ثاني)بدلاً من (ثان) .

(٢) في : (ق) فقط .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٥، المحرر: ٥٨/٢، الإنصاف: ١٥٩/٩، المنتهى: ٣٣٦/٤ .

(٤) في : ق (الزوجة) .

(٥) في : ظ (الفرج) .

(٦) في : ق (فوطأها) .

(٧) أطلق المصنف - رحمة الله تعالى - الوجهين في مسألة وطئها بنكاح فاسد ، والمذهب أنهـا لاتحـل . قـال في الإنصاف عن الاحتمال الثاني - الوجه الثاني - وهو تخريج لأبي الخطاب . انتهى .وما قدمه المصنف في مسألة وطئها في الحيض وغيره ، هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الثاني : وهو احتمال لأبي الخطاب .

انظر : الجامع : ١/ ٦١٢ ، المقنع : ٢٤٦ ، المحرر : ٢/ ٨٢ ، الإنصاف : ٩/ ١٦٥ ، المنتهى : ٤/ ٣٣٩ .

(٨) تكررت في : (ظ) .

(٩) في : ق (المطلقة) .

(١٠) ليست في (ع) .

(١١) في : ع (في) .

نكاح الأول[١]. فإن لم تكن مع الأول بينة وأقر له الثاني ، بطل نكاحه ثم تسأل المرأة ، فإن أقرت بأنه راجعها ، فهي زوجته ، وإن أنكرت الرجعة ، فالقول قولها ، وإن أنكر الثـاني فالقول قوله ، (ولا اعتبار)[٢] بإقرار الزوجة وإنكارها في حق الثاني (إلا)[٣] أنها متى أقرت ،

فبانت من الثاني بطلاق أو فسخ أو لعان ، أو موته ، فهي زوجة الأول من غير عقد جديد.

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو ارتجعها في الغيبة ولم تعلم فتزوجت ...الخ ، هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٥، المغني : ٨/ ٤٩٩، المحرر:٨٤/٢ ،شرح الزركشي :٥/ ٤٥٥، الإنصاف:١٦٠/٩، المنتهى: ٣٣٦/٤ .

(٢) في : ع (والإعتبار).

(٣) ليست في (ظ) .

كتاب الإيلاء

كتاب الإيــلاء

الإيلاء في الشرع عبارة عن: اليمين على ترك الوطء في القبل مدة تزيد على أربعة أشهر . تعريف الإيلاء

فأما إن لم يحلف لكنه ترك الوطء ، لم يكن مولياً ، وهل (تضرب له مدة)[١] الايلاء ؟ نظرنا ، فإن تركه لعذر من مرضٍ أو غيبة لم (تضرب له مدة)[١] .وإن تركه مضراً بهـا ، فهل تضرب له مدة الإيلاء ؟ على روايتين : إحداهما :تضرب له أربعة أشهر ، فإن وطـئ فيها وإلا دعي بعدها إلى الوطء ، فإن امتنع منه أمر بالطلاق ، فإن لم يطلق ، فعل به كمـا يفعل في الإيلاء سواء ، والثانية : لا تضرب له مدة [٢] .

وأما إن حلف على ترك الوطء في الدبر أو دون الفرج ، لم يكن مولياً . وكذلك إن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فما دون .

فإن قال : والله لا وطئتك مدة ،لم يكن مولياً حتى ينوي بها أكثر من أربعة أشهر . فـإن قال : والله لا وطئتك أربعة أشهر، فإذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر، لم يكن مولياً ، ويحتمل أن يكون مولياً [٣]. فإن قال : والله لا وطئتك في السنة إلا مرة ،لم يكن موليـاً في الحال ، ولكنه إن وطئها وبقي من السنة أكثر من أربعة أشهر صار مولياً .

وكذلك إن قال : (إن وطئتك) [٤] ، فوالله لا وطئتك ، أو إن دخلت الدار، فـوالله لا وطئتك،لم يصر مولياً في الحال ، بل إن وطئها ، أو دخلت الدار ، صار مولياً ، ويحتمل أن يصير مولياً (في الحال)[٥] [٦]. تعليق الإيلاء على شرط

فإن قال: والله لا وطئتك سنة إلا يوماً صار مولياً،ويحتمل أن[١٥٧ع]لايصير(مولياً)[٧] [٨].

---

(١) في : ظ . ع (يضرب له بمدة) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: الجامع: ٦١٨/١، المقنع: ٢٤٧ ، الإنصاف: ٩/ ١٦٩ ،الإقناع:٥٦٩/٣.

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال : وهو لأبي الخطاب، وصححه الشارح . انتهى . قال في الشرح عنه : هذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

انظر:المقنع: ٢٤٨ ، الشرح : ٨/ ٥١٩ ، المحرر: ٢/ ٨٧ ، الإنصاف: ٩/ ١٧٧ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٧ .

(٤) في : ق (والله) .

(٥) ليست في (ق) وفي : ع (الحالين) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى- هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال :وهو لأبي الخطاب في الهداية.

انظر:المقنع: ٢٤٨، الإنصاف: ٩/ ١٧٦ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٧ .

(٧) في (ق) فقط .

(٨) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- رواية ثانية في المذهب، والمذهب ما ذكره احتمالاً . قال في الإنصاف: لم يصر مولياً حتى يطأ وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر، وهذا المذهب .انتهى.

انظر:الكافي:١٦٥/٣، المحرر:٨٧/٢، الإنصاف:١٧٧/٩، الإقناع:٥٧٤/٣ .

فإن قال : والله لا وطئتك في هذه البلدة ، لم يصر مولياً .

فإن قال : والله لا وطئتك حتى ينـزل عيسى بن مريم عليه السلام ، أو يخرج الدجال ، أو [٣٢١ق] تطلع الشمس من مغربها ، أو ما عشت ، أو علقه على وجود ما يغلب على الظن أنه لا يوجد في مدة أربعة أشهر، صار مولياً . (وإن علقه على وجود متردد بين أن يوجـد في الأربعة أشهر وما بعدها تردداً واحداً ،كقدوم زيد، وحبلها)[١] وهى ممن تحبل، ونحـو ذلك، لم يصر مولياً .

تعليقه على مشيئة الزوجة

فإن قال :والله لا وطئتك إن شئت، (فقالت)[٢] : قد شئت ، صار مولياً . وإن قالت: (ما أشاء)[٣]، أو سكتت ،لم يصر مولياً .فإن قال : والله لا وطئتك إلا أن تشائي ، فـإن (شآءته)[٤] في المجلس (لم يصر مولياً)[٥] . (وإن لم تشأ فيه صار مولياً) [٦].

قوله لزوجاته الأربع والله لا أطأكن

فإن قال لأربع نسوة : والله لا أطأكن ، لم يصر مولياً في الحال . فإن وطئ ثلاثاً منهن ، صار مولياً من الرابعة في أحد الوجهين ، وفي الآخر : يصير مولياً منهن في الحال . وأصـل الوجهين : إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ، هل يحنث أم لا ؟ على روايتين [٧] .

فإن قال : والله لا وطئت واحدة منكن ، صار مولياً من كل واحدة منهن . فإن قال : أردت فلانة بعينها قُبل منه ، وإن لم يقل ، لكنه طلق بعضهن ، كان الإيلاء بحاله في البواقي. فإن وطئ إحداهن حنث ، وانحل الإيلاء في البواقي .

وإن قال : والله لا وطئت (كل)[٨] واحدة منكن ، كان مولياً من كل واحدة منهن ، حتى

إن وطئ بعضهن ، أو طلق بعضهن ، كان الإيلاء بحاله في (بقيتهن)[١]، ذكره شيخنا .

---

(١) في : ع (وإن علقه وجود متردد بين أن يوجد في الأربعة وما بعدها تردد لم احد ، كقدم زيد وجلها) وفي : ظ (أربعة أشهر) بدلاً من (الأربعة أشهر).

(٢) في : ع (فقال) .

(٣) في : ع (مالي شاء) .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) تكررت في (ق) .

(٦) ليست في : (ع).

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو على الصحيح من المذهب . وذكر في الإنصاف أن الذي قطع به في الهداية- وغيره ممن جاء بعده - أن أصل الوجهين الروايتان في فعل بعض المحلوف عليه، ثم قـال صاحب الإنصاف: فحينئذ يصير مولياً من الرابعة على الصحيح من المذهب . انتهى . وذكر ابن رجب أن ذلك قول أبي الخطاب . وقد سبق بيان المذهب فيما لو فعل بعض ما حلف ألا يفعله في صفحة : ٢٥١ .

انظر: المقنع: ٢٤٨ ، المحرر: ٢/ ٨٦ ، القواعد : ٢٣٣ ، الإنصاف: ٩/ ١٧٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٨ .

(٨) ليست في (ع) .

وعندي : أن المسألة كالتي قبلها ، إذا وطئ إحداهن ، انحل الإيلاء في (بقيتهن)[٢] [٣].

التشريك في الإيلاء

فإن قال لزوجته : والله لا(وطئتك)[٤] ، ثم قال للأخرى : أشركتك معها ، لم يصر مولياً من الثانية .

(١) في : ع (نفسهن) .

(٢) في : ع (نفسهن) .

(٣) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف: وقال القاضي : لا تنحل في البواقي . وجزم به في الهداية . انتهى . بل إن المصنف قدم قول شيخه واختار المذهب ،كما هو كلامه أعلاه .

انظر: المقنع: ٢٤٨ ، المحرر: ٢/ ٨٦ ، الإنصاف: ٩/ ١٧٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٨ .

(٤) في : ظ (اصبتك) .

باب من يصح إيلاؤه وألفاظ(الإيلاء)[١]

من يصح إيلاؤه

كل زوج يصح طلاقه ، ويقدر على الجماع يصح إيلاؤه ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، (حراً)[٢] أو عبداً ، سليماً أو خصياً . فأما إن كان عاجزاً عن (الـوطء)[٣] بجـب ، أو شلل لم يصح إيلاؤه . ويحتمل أن يصح ، كالعاجز بمرض .

فيئة العاجز ونحوه

وتكون فيئته بالقول : لو قدرت لجامعتك . وفيئة المريض : متى قدرت جامعتك . وقال شيخنا: فيئة المعذور : أن يقول (فئت)[٤] إليك ، فإذا زال العذر لم يلزمه (الوطء)[٣]. اختاره أبو بكر . وظاهر كلام الخرقي : أنه يلزمه أن يطأ أو يطلق [٥] .

وأما المجنون ، والطفل فلا يصح إيلاؤهما . وأما السكران ، والمميز من الصبيان ، فهـل يصح إيلاؤهما ؟ على وجهين بناءً على طلاقهما [٦].

صيغة الإيلاء

وألفاظ المولي تنقسم [٣٢٢ق] ثلاثة أقسام :

صريح الإيلاء

الأول :صريحة ،لا يدين فيها ، وهو قوله : والله لا نكتـك ،[١٧٩ظ] أولا أولجـت ، أو (لا)[٧] أدخلت ،أو (لا)[٧] غيبت ذكري في فرجك ، أو لا (افتضضتك)[٨] للبكر خاصة .

والثـاني: صـريحة في الـحكم يـدين فيها، وهى عشرة (ألفاظ)[٩] :والله لا وطئتك،

---

(١) في : ظ (المولى) .

(٢) في : ظ (أو حراً) .

(٣) في : ق (الوطئ) .

(٤) في : ظ . ع (فات). وفي : ق (فأت) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - من عدم صحة إيلاء العاجز عن الوطء بجب أو شلل ، هو المذهب. قال في الإنصاف:وأورده أبو الخطاب مذهباً . انتهى. وما قدمه في مسألة الزامه بالوطء إذا زال العذر ، رواية ثانية في المذهب. وذكر في الإنصاف: أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه . والمذهب : أنه يلزمه أن يطأ .
انظر: المختصر :١١٤، الروايتين:٢/ ١٧٣، المقنع: ٢٤٨ ، المحرر:٨٨/٢، الإنصاف: ٩/ ١٨١و١٨٦ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٩.

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين . وقد بناه على ما مر في طلاقهما . وقد تبين في أول كتاب الطلاق أن المذهب فيهما أنه يقع طلاقهما ، وذكر المصنف هناك أنه يخرج إيلاؤ السكران على طلاقه . قال في الإنصاف: وإن كان مميزاً صح إيلاؤه على الصحيح من المذهب . ونقل عن صاحب الهداية قوله : يصح من كل زوج يصح طلاقه ، ثم قال : والوجهان إنما هما مبنيان على صحة طلاقه وعدمها كما صرح بذلك في الهداية ، والمستوعب فإنهما لما حكيا الوجهين ، وأطلقاهما ، قالا : بناء على طلاقه . وقد حكى الوجهين في الخلاصة من غير بناء ، وهو وصاحب المذهب تابعان لصاحب الهداية . انتهى. انظر:المقنع: ٢٤٨، الإنصاف: ٩/ ١٨٢ ، المنتهى: ٤/ ٢٤٩ .

(٧) ليست في (ع) .

(٨) في : ظ . ع (افصتك) .

(٩) ليست في (ظ) .

(لا جامعتك، لا باضعتك)،[١] لا باشرتك ، لا أصبتك ، لاباعلـتك ، لا اغتسلت منـك ،لا لامستك ، لاقربتك ، لاأتيتك .

كناية الإيلاء

والثالث :كناية ، وهى عشرة ألفاظ:والله لاجمع رأسي ورأسك مخدة أو شئ ، ولا ساقف رأسي ورأسك ،لأسؤنك ، لادخلت عليك ، لتطولن غيبتي عنك، ليطولن تركي لجماعك ، لامس جلدي جلدك ، (لاقربت فراشك)[٢]، لاأويت معك في بيت ، لا بت (عنـدك)[٣]. فهذه الألفاظ لا يكون (بها)[٤] مولياً إلا بالنية . وهى تنقسم في النية، فمنها ما يكون مولياً (إذا نوى مدة) [٥] الإيلاء فقط ، وهو قوله : ليطولن (تركي)[٦] لجماعك ، ومنها مـا يكون مولياً إذا نوى (الوطء)[٧] والمدة معاً ، وهو قوله : لأسؤنك ، ولتطولن غيبتي عنك. وبقية الألفاظ يكون مولياً بنية ترك الجماع فقط .

فإن قال : والله لا(أولجت جميع)[٨] ذكري في فرجك لم يكن مولياً. وإن قـال : والله لا جامعتك إلا جماع سوء ، رجع إلى تفسيره ، فإن قال : أردت (بجماع)[٩] السوء الوطء في الدبر أو دون الفرج ، كان مولياً،وإن قال: أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن مولياً .

فيئة القادر

وتحصل الفيئة بإيلاج الحشفة في الفرج .

---

(١) في: ق (ولا جامعتك، لا باضعتك ، و) .
(٢) في : ق (لاقربتك) .
(٣) في : ق (عندي) .
(٤) في : ظ (فيها) .
(٥) في : ع (إذا نوى للوطء مدة) .
(٦) تكررت في (ع) .
(٧) في : ع (للوطء) . وفي : ق (الوطي) .
(٨) في : ع (أولجت) وفي : ق (أدخلت) بدلاً من (أولجت) .
(٩) في : ق (جماع) .

باب ما يصير به مولياً وحكم الإيلاء والفيئة

بم يكون الحلف في الإيلاء ؟

لا يختلف المذهب أنه إذا حلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته، أنه يصير مولياً . فأما إن حلف بغير الله تعالى من النذور والعتاق والطلاق ، فظاهر مذهبه : (أنه)[١] لا يصير مولياً بذلك . ونقل عنه : أنه يكون مولياً . فعلى هذا إذا قال : إن وطئتك فعبدي حر ، أو فلله عليّ أن أعتق رقبة ، أو فزوجته طالق ، فهومولي[٢]. فإن قال: إن وطئتك فأنت زانية لم يكن مولياً . وكذلك إن قال : إن وطئتك فلله عليّ صوم هذا الشهر، لم يكن مولياً.

ما يترتب على انعقاد الإيلاء

وإذا صح الإيلاء ضربت له مدة أربعة أشهر[١٥٨ع] من حين اليمين .فإن كان هناك عذر يمنع الوطء ، (وكان)[٣] من جهة الزوجة ، مثل : أن تكون مريضة ، أو مجنونة ، أو ناشزاً ، أو محبوسة ، أو صغيرة ، أو محرمة ، أو صائمة فرضاً ، لم يحتسب عليه بالمدة . وإن طرأ شئ من [٣٢٣ق]هذه الأعذار في أثناء المدة ، انقطعت . وإن زال العذر استؤنفت المدة . فإن كان العذر حيضاً احتسب عليه بالمدة . وإن كان نفاساً ، احتمل وجهين . وإن كان العذر من جهة الزوج ، كالمرض ، والسفر ، والإحرام ، والصوم ، والاعتكاف الواجبين ، والحبس احتسب عليه بالمدة .وقال شيخنا : يحتسب بالمدة ، سواء كان (العذر)[٤] من جهته ، أو من جهتها[٥] .

تخلل الإيلاء للطلاق والعكس

فإن آلى من الرجعية في عدتها، صح الإيلاء في أظهر الروايتين ، ولم يصح في الأخرى [٦]. فإن آلى من زوجته،ثم أبانها ، انقطعت مدة الإيلاء . فإن عاد (و)[٧] تزوجها،عاد حكم الايلاء .

---

(١) في : (ظ) فقط .

(٢) ما قدمه المصنف –رحمه الله تعالى- فيما لو حلف بغير الله ، هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٤٧، المحرر: ٨٥/٢، الإنصاف: ١٧٣/٩، المنتهى: ٣٤٢/٤ .

(٣) في : (ظ) فقط .

(٤) ليست في (ع).

(٥) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى-من عدم احتساب المدة إذا كان العذر من الزوجة، واحتسابها إذا كان العذر حيضاً، هو المذهب. وما أطلقه في مسألة النفاس من الوجهين، فالمذهب عدم احتساب المدة . وذكر في الإنصاف بعد إيراد القول الثاني باحتساب المدة إذا كان العذر منها ، أن أبا الخطاب ممن قطع به في خلافه .

انظر:المقنع:٢٤٩، المحرر:٧٨/٢، الإنصاف:١٨٣/٩، المنتهى:٣٤٩/٤ .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر:المقنع:٢٤٥ ، الإنصاف: ٩/ ١٥٢ ، المنتهى: ٤/ ٣٣٦ .

(٧) ليست في (ق) .

ما يترتب على انقضاء مدة الإيلاء

وإذا انقضت (مدة الايلاء)[١] ، وطالبت المرأة بالفيئة ، وقّف ، وطولب بالفيئة ، وهي الجماع إن كان قادراً عليه.فإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي ،أو آكل خبزاً (فـ إني)[٢] جائع ، أو حتى ينهضم الطعام فإني ممتلئ ، أو أنام فإني قد غلبني النعاس ، وجب أن يمهـل بقدر ذلك . وإن كان غير قادر على الوطء ، أُمر بفيئة المعذور .

ما يترتب على الفيئة

وإذا فاء إليها ، لزمته الكفارة إن كانت اليمين بالله تعالى ، وإن كانت بصوم ، أو عتق ، فهو مخير بين أن يفعل ذلك ، أو يكفر كفارة يمين .

فإن كانت اليمين بالطلاق الثلاث، فإذا غيب الحشفة طُلّقت ثلاثاً ، ويلزمه أن ينـ ـزع ، فإن استدام لزمه المهر ، وهل يلزمه الحد ؟ يحتمل وجهين [٣] .

فإن انقضت المدة والمرأة حائض ، أو نفساء ، أو محرمة ، أو معتكفة ،لم يكن لها مطالبتـه بالفيئة . فإن انقضت وهو مظاهر، لم يكن له أن يطأها حتى يكفر . فإن قال : أمهلوني حتى أطلب رقبة أعتقها عن(ظهاري)[٤] أمهل إلى ثلاثة أيام . فإن انقضت المدة واعفته المرأة من المطالبة بالفيئة ، سقط حقها ولم يكن لها مطالبته [١٨٠ظ]بعد ذلك . ويحتمل أن لا يـ سقط (وتكون لها المطالبة)[٥] [٦] .

عدم الوفاء بالفيئة

وإذا وجبت عليه الفيئة فلم يف ، أمر بالطلاق، فإن لم يطلق ، حبس وضيق عليه حتى يطلق في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يطلق عليه الحاكم [٧] .

فإن طلق ثلاثاً أو فسخ ، صح ذلك ، كما لو طلق واحدة . فإن طلق المولي طلقة ، فهل تقع رجعية ، أو (بائناً)[٨] ، فنقل شيخنا : أنها تكون رجعيه . وقال ابن أبي موسى [٣٢٤ق]:

---

(١) في : ظ . ق (المدة) .

(٢) في : ع (فاني) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ،والمذهب أنه لا يجب عليه الحد ، وذلك على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف: ٩/ ١٧٤ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٢ .

(٤) في : ع (طهارتى) .

(٥) في : ظ (مطالبته)بدلاً من (المطالبة)وتكررت فيها (تكون) .

(٦) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - هو المذهب .قال في الإنصاف عن الاحتمال : وهو لأبي الخطاب في الهداية. انظر:المقنع: ٢٤٨، الإنصاف: ٩/ ١٨٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٢ .

(٧) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين ، والمذهب الرواية الثانية. وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختارها. انظر: المقنع: ٢٤٩ ، المحرر: ٢/ ٨٧ ، الإنصاف: ٩/ ١٨٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٣ .

(٨) في : ظ . ع (بائن) .

فيها رواية أخرى: تكون بائناً [١] .

مدة إيلاء الرقيق

ومدة إيلاء الرقيق والأحرار سواء . وعنه : أن مدة إيلاء الرقيق على النصف مـن مـدة الأحرار [٢] .

ولاحق للسيد في المطالبة بالفيئة والعفو عنها .

الاختلاف في الفيئة

وإذا ادعى الزوج أنه فاء إليها ، فإن كانت ثيباً ، فالقول قولـه ، وإن كانـت بكـراً ، فشهدت امرأة (ثقة)[٣] ببكارتها ، فالقول قولها .

وإن شهدت (بثيوبتها)[٤] ، فالقول قوله . وهل يلزم مع ذلك اليمين؟ قال أبو بكـر : لا تلزم (اليمين)[٥] ، وقال الخرقي : تلزمه اليمين [٦] .

---

(١) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .
انظر: الإرشاد:٣٠٣، المقنع: ٢٤٩، الإنصاف: ٩/ ١٨٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٣ .
(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر: المقنع: ٢٤٩ ، المحرر: ٢/ ٨٧ ، الإنصاف: ٩/ ١٨٣ ، المنتهى: ٤/ ٣٤٩ .
(٣) ليست في (ع) .
(٤) في ظ . ع (بثبوتها) .
(٥) في : (ظ) فقط .
(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب ما نقله عن الخرقي .
انظر: المختصر: ١١٤، المقنع: ٢٥٠ ، المحرر: ٢/ ٨٨ ، الإنصاف: ٩/ ١٩٢ ، التنقيح : ٢٤٧ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٣.

كتاب الظهار

كتاب الظهار

حكمه وتعريفه

الظهار محرم . وصفته : أن يشبه الرجل زوجته أو عضواً من أعضائها بظهر من لا تحل له على التأبيد ، أو بعضو من لا تحل له على التأبيد، كأمه ، وأخته ، وعمته ، وخالته ، وبنته، وحماته ، وزوجة (ابنه)[١]. فيقول : أنت عليّ كظهر أمي ، أوكيد أختي ، أو كوجه حماتي، أو يدك ، أو ظهرك ،كيد أمي أو أختي ، أو خالتي من النسب أو الرضاعة .

تشبيهها بظهر الأجنبية ، أو الرجل

(فإن قال : أنت عليّ)[٢] كظهر الأجنبية لم يكن مظاهراً ، اختاره شيخنا ، وقال الخرقي و أبو بكر : يكون مظاهراً [٣] .

فإن قال : أنت عليّ كظهر الرجل ، فهل يكون مظاهراً ؟على روايتين[٤].

قوله أنت كأمي ونحوه

فإن (قال أنت كأمي أو مثل أمي)[٥] فهو صريح في الظهار، نص عليه . فإن قال :نويت كهي، ومثلها في الكرامة، دين فيما بينه وبين الله تعالى . وهل يقبل في الحكـم ؟ يحتمـل وجهين، وقال ابن أبى موسى:لا يكون مظاهراً بقوله: مثل أمي ،أوكأمي ، حتى ينوي بـه الظهار [٦]. فإن قال: أنت على حرام ، فهو (مظاهر)[٧]، فإن قال: نويت به الطلاق أو

---

(١) في : ظ . ع (أبيه) .ومن قوله (وصفته) إلى قوله (على التأبيد) هو تعريف المصنف للظهار . وهو قريب من تعريفه في المذهب ، بإضافة بعض القيود إلى الأخير .

انظر: المقنع: ٢٥٠، المطلع: ٣٤٥، الإقناع: ٥٨٣/٣، المنتهى: ٣٥٥/٤.

(٢) تكررت في (ع) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانيه في المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

والمذهب ما نقله عن الخرقي وأبي بكر .

انظر: المختصر: ١١٥، الروايتين:٢/ ١٧٩، المقنع:٢٥٠، المحرر: ٢/ ٨٩ ، الإنصاف: ٩/ ١٩٥ ، المنتهى: ٤/ ٣٣٥.

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب : أنه يكون ظهاراً مع نية أو قرينة .

انظر: الروايتين:٢/ ١٧٨،المحرر:٢/ ٨٩ ، الفروع :٥/ ٣٧٤، الإنصاف: ١٩٦/٩، التنقيح:٢٤٨ ، المنتهى: ٣٥٦/٤.

(٥) في: ظ (كأمي أو مثل أمي) وفي : ع (كأمي).

(٦) ما قدمه- المصنف رحمه الله تعالى - فيما لو قال أنت كأمي أو مثل أمي، رواية ثانيه في المذهب . قال في المقنع: فذكر أبو الخطاب فيها روايتين.انتهى. وعلق على ذلك في الإنصاف بقوله: يعني يكون كقوله ((أنت عليّ كأمي)) هل هو صريح أو كناية. انتهى .والمذهب ما نقله المصنف عن ابن أبي موسى أعلاه. وما أطلقه من الوجهين في قبولـه في الحكم ، قال في الإنصاف عنه: على روايتين . انتهى. ولم يبين فيها المذهب، ولم يذكر مسألة القبول في المقنـع ، ولا في التنقيح أو الإقناع أو المنتهى .

انظر:الإرشاد:٣٠٧، الجامع: ٦٢٧/١، المقنع:٢٥٠ ، المحرر: ٢/ ٨٩ ، الإنصاف: ٩/ ١٩٤وما بعدها ، التنقيح : ٢٤٨، الإقناع : ٣/ ٥٨٤ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٥.

(٧) في : ظ (مظاهراً) .

اليمين ، لم يقبل في إحدى الروايتين ، ويقبل في الأخرى [١] .

الظهار من أجنبية

فإن قال لأجنبية : أنت علي كظهر أمي، صار مظاهراً منها ، فإذا تزوجها لم يطأها حتى يكفر . فإن قال : أنت علي حرام ، ونوى في تلك الحال ، لم يلزمه شئ .

تعجيله وتعليقه

ويصح الظهار معجلاً ،(و)[٢] معلقاً بشرط، فإذا وجد الشرط، صار مظاهراً .ويصح مطلقاً، ومؤقتاً ،نحو أن يقول : أنت عليّ كظهر أمي شهراً ، فمتى عزم على الوطء في الشهر، لزمته الكفارة .

فإن قال لإحدى زوجتيه : أنت عليّ كظهر أمي، ثم قال للأخرى: وأنت مثلها أو كهي، فهو صريح في حقهما، ويحتمل أن يكون كناية في (حق)[٣] الثانية [٤] .

فإن (كرر)[٥] لفظ الظهار في زوجته ، فكفارة واحدة .[٣٢٥ق] فإن قال لأربع نسوة : أنتن علي كظهر أمي ، فكفارة واحدة ، وعنه : إن كان في مجلس (واحد)[٦] فكذلك ، وإن كان في مجالس، لزمه لكل امرأة كفارة [٧] .

فإن ظاهر من زوجته ثم طلقها لم يبطل الظهار ، ومتى عادت إليه بنكاح آخر، لزمه حكم الظهار .

ظهار المرأة من زوجها

وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أبي ، لزمها كفارة الظهار إذا مكنته من نفسها وعليها التمكين قبل [١٥٩ع] أن تكفر ، نص عليه ، وظاهر كلام أبي بكر : أنها لا تمكنه قبل التكفير ، وعن أحمد رواية أخرى : لا يلزمها شئ [٨].

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو الصحيح من المذهب ، فيكون ظهاراً .
انظر:المقنع: ٢٥٠ ، المحرر: ٢/ ٨٩ ، الإنصاف: ٩/ ١٩٦ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٦ .

(٢) في : ق (أو) .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى -في حق الزوجة الثانية ، رواية ثانية في المذهب.
انظر: الإنصاف: ٢٠٠/٩، المنتهى: ٣٥٧/٤ .

(٥) في : ع (ذكر) .

(٦) في : (ع) فقط .

(٧) ما ذكره المصنف - رحمه الله تعالى -من تلفظ الزوج بذلك في مجلس واحد، فالمذهب أنه إن كان بكلمة فكفارة واحدة ، وإن كان بكلمات ، فلكل واحدة كفارة .
انظر:المختصر:١١٥، الإرشاد:٣٠٧، الروايتين : ٢/ ١٨١ ، المقنع: ٢٥١ ، المحرر: ٩٠/٢، شرح الزركشي : ٥/ ٤٩٠ ، الإنصاف: ٩/ ٢٠٧ ، الإقناع : ٣/ ٥٨٧ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٨ .

(٨) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- في لزوم كفارة الظهار عليها، هو المذهب ، وهو من المفردات . وذكر الزركشي أن أبا الخطاب ممن اختاره . وما قدمه من مسألة التمكين قبل التكفير هو المذهب أيضاً .
انظر:الإرشاد:٣٠٨، المقنع: ٢٥٠، المحرر: ٢/ ٨٩ ، شرح الزركشي : ٥/ ٥٠٧ ، الإنصاف: ٩/ ٢٠٠ ، المنتهى: ٣٥٦/٤.

ظهار الرجل من أمته و أم ولده

وإن ظاهر الرجل من أمته ، أو(أم)(١) ولده، لم يكن مظاهراً .وما الذي يلزمه إن وطئ؟ يحتمل أن يلزمه كفارة يمين كما قلنا إذا حرمها ، ويحتمل أن يلزمه كفارة ظهار ، ويحتمـل أن لا يلزمه شئ بناءً على المسألة قبلها. وقال أبو بكر في التنبيه : إذا ظاهر من أمته فعلـى قولين: أحدهما يلزمه الظهار ، والثاني : كفارة يمين (٢) .

وكل من صح طلاقه، صح ظهاره . وكل امرأة يصح طلاقها ، يصح ظهاره منها .

وقت كفارة الظهار

ولا تجب الكفارة في الظهار إلا بالعود ، وهو العزم على الوطء . فإن عـزم ، ثم مـات أحدهما، لزمته الكفارة . (وإن مات أحدهما قبل العزم، لم تجب الكفارة)(٣) .

فإن كانت زوجته أمة فاشتراها قبل العزم ، انفسخ نكاحها . فإن عزم على وطئها ، فقال الخرقي وابن حامد :لا يطأها حتى يكفر كفارة ظهار ،وقال أبو بكر : يبطل الظهار ولا يحرم وطؤها ، فإذا وطئها، لزمته كفارة يمين (٤) .

الوطء والاستمتاع بالمظاهر منها

ولا يباح للمظاهر وطء المظاهر منها قبل التكفير بأي أنواع الكفارة كان ، وعنه : أنه إذا وجب التكفير بالإطعام، جاز له وطؤها قبل إخراج الطعام ، واختاره أبو بكر .

وهل يجوز أن يستمتع من المظاهر منها بما دون الفرج ؟ على روايتين ، أصحهما : أنه لا يجوز (٥) [١٨١ظ] .

وإذا وطئ قبل التكفير أثم ، واستقرت الكفارة في ذمته .

---

(١) تكررت في (ع) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الاحتمالات ، وما قدمه منهن هو المذهب ، والاحتمالان الآخران له .
انظر:مسائل ابي داود:٢٤٢،المختصر:١١٥، الروايتين : ٢/ ١٧٧ ، المقنع: ٢٥٠ ، المحرر: ٢/ ٨٩ ، الإنصاف:٩/ ١٩٩ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٧ .

(٣) في : ظ (وإن مات أحدهما لزمته الكفارة وإن مات أحدهما قبل العزم لم تجب الكفارة) وفي : ع (كفاره) بدلاً من (الكفارة)

(٤) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف بعد إيراد قول أبي بكر : واختاره أبو الخطاب .
انظر:المختصر:١١٥، المقنع: ٢٥١ ، المحرر: ٢/ ٩٠ ، الإنصاف: ٩/ ٢٠٦ ، المنتهى: ٤/ ٣٥٨ .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة عدم إباحة وطء المظاهر منها قبل التكفير ، هو المـذهب . ومـا أطلقه في مسألة الاستمتاع منها بما دون الفرج من روايتين ، المذهب فيه ما قدمه منهما . وذكر في الإنصاف أن أبـا الخطاب اختاره وصححه في الهداية .
انظر:مسائل ابن هانئ:٢٣٩/١،الإرشاد:٣٠٦، الجامع: ٦٢٥/١، الروايتين: ٢/ ١٨٣ و١٩٠، المقنع: ٢٥١، المحرر: ٩٠/٢، الإنصاف: ٩/ ٢٠٣ وما بعدها ، المنتهى: ٤/ ٣٥٧ .

باب كفارة الظهار وما في معناها من الكفارات

(الكفارات)[١] التي يدخلها العتق والصيام والإطعام (أربع)[٢] : ما يدخله التكفير

الأول القتل

كفارة القتل ، وهى على الترتيب : العتق ، فإن لم يجد فالصيام، فإن لم يستطع ، فهل يجب الإطعام ؟ على روايتين[٣].

الثاني الظهار

وكفارة الظهار ، وهي على الترتيب أيضاً، إلا أنه يدخلها الإطعام رواية واحدة .

الثالث الوطء في رمضان

وكفارة الوطء [٣٢٦ق] في (شهر) [٤]رمضان ، وهي على الترتيب في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : هو مخير بين العتق ، وبين الصيام ، وبين الإطعام[٥] .

الرابع اليمين

وكفارة اليمين،وهو مخير بين الإطعام ، وبين الكسوة،وبين العتق ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام .

أحوال اعتبار الكفارات

والاعتبار في الكفارات بحالة الوجوب في إحدى الروايتين، فإذا وجبت عليه الكفارة وهو موسر فلم يخرجها حتى أعسر ، لم يجزه الصيام ، وإن وجبت وهو معسر ثم أيسر ،جاز له الصيام . فإن اختار أن ينتقل إلى العتق ، فظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى : أنه لا يجزيه إلا الصيام ؛لأنه قال في رواية الأثرم في عبد حلف وحنث فلم يكفر حتى أُعتق : يكفر كفارة عبد ؛لأنه إنما يكفر ما وجب عليه فأوجب الصوم ، وعلل بأنه إنما يفعل ما وجب عليه . وقد صرح الخرقي بذلك ، فقال : ولو حنث وهو عبد فلم يصم حتى عتق ، فعليه الصوم ولا يجزيه غيره . ويحتمل أن يجزيه العتق؛لأنه هو الأصل الذي بدأ به ، ويحمل كلام أحمد رحمه الله تعالى على أنه قصد أنه يجزيه ذلك ، وقد صرح بذلك في رواية أبي داود فيمن صام في الكفارات ثم أيسر يمضي في صومه وأرجو أن يجزيه . والرواية الأخرى : أن الاعتبار بأغلظ الأحوال [٦].

---

(١) في : ظ (الكفاره) .

(٢) في : ظ . ع (أربعة) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والمذهب أنه لا يجب الإطعام في كفارة القتل . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر:المقنع: ٢٥١ ، المحرر: ٩١/٢ ، الإنصاف: ٢٠٨/٩ ، المنتهى: ٣٥٨/٤ .

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر:المقنع: ٢٥١، المحرر: ٩١/٢، الإنصاف: ٢٠٨/٩ ، المنتهى: ٣٥٨/٤ .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة الحال الذي تعتبر فيه الكفارة هو المذهب، وهو من المفردات . وذكر الزركشي أن أبا الخطاب ممن اختاره . و يلاحظ أن المصنف ذكر بعد الرواية الأولى حالتين مما ينبى عليها، = = ثم ذكر مسألة الانتقال إلى العتق ، والمذهب فيها أنه يجزئه . قال في الإنصاف: وله الانتقال إليه إن شاء . انتهى. وقال

تيسر وتعسر الكفارة

فمتى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حين الأداء ، لم يجزه غيره، فعلى هذا يجب العتق على كل من وجد رقبة أو ثمنها وهو مستغنٍ (عنهما)[1] ،فإن احتاج إلى الرقبة لخدمته أو إلى ثمنها للنفقة على نفسه وعياله ،لم يجب عليه العتق ،فإن وجد الرقبة بأكثر من ثمن مثلها بزيادة لا تجحف به ، احتمل وجهين : أحدهما : يلزمه (شراؤها)[2] ، والآخر : لا يلزمه[3] .

فإن كان ماله غائباً، ووجد رقبة تباع نسيئة ، لزمه (الشراء)[4].

فإن وهبت له رقبة ليعتقها عن كفارته ، لم يلزمه قبولها . وإذا كان له دار يسكنها ، أو دآبة يركبها ، أو ثياب يتجمل بها ،لم يلزمه بيع ذلك في شراء الرقبة . ولا يجب العتق ، إلا فيما يفضل عن كفايته على الدوام .

صفة الرقبة المعتقة

ولا يجزئ في الكفارة ، إلا عتق رقبة سليمة من العيوب (المضرة)[5] بالعمل ضرراً بيناً ، كالعمى ، والزمانة[6]، وقطع اليد أو الرجل أو قطع الإبهام أو أنمله منه ، أو قطع السبابة أو الوسطى أو قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة ، فإن (قطع)[7] إحداهما ، أو قُطعا من يدين (أجزأ)[8]. ويجزئ عتق [٣٢٧ق] مقطوع الأذن والأنف ، والمجبوب،والخصي .ويجزئ الأعور، (وحكى أبو بكر)[9] رواية أخرى : أنه لا يجزئ[10].

في المنتهى: ويجزئه . انتهى ، ثم بعد ذلك ذكر المصنف الرواية الثانية من أصل المسألة وهي الاعتبار بأغلظ الأحوال .
انظر: مسائل أبي داود:٣٠١، المختصر :١٥٠، الروايتين: ١٨٨/٢ ، المقنع: ٢٥١، المحرر: ٩١/٢، شرح الزركشي:١٤٦/٧، الإنصاف: ٢٠٩/٩وما بعدها ، المنتهى: ٣٥٩/٤ .

(١) في : ق (عنها) .

(٢) في : ظ . ع (شراها) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين، وما قدمه منهما هو المذهب .
انظر: المقنع: ٢٥٢، المحرر: ٩١/٢، الإنصاف: ٢١٢/٩، المنتهى: ٣٥٩/٤ .

(٤) في : ظ . ع (الشري) .

(٥) في : ظ (مضره) .

(٦) الزمانة: مأخوذة من زمن . والزمانة : العاهة المزمنة القديمة. انظر: اللسان:١٩٩/١٣، معجم لغة الفقهاء:٢٣٣.

(٧) تكررت في : (ظ) .

(٨) في : ع (اخري) .

(٩) في : ظ (وحكى عن أبو بكر) .

(١٠) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر:الروايتين:١٨٨/٢، المحرر: ٩٢/٢، الإنصاف: ٢١٥/٩، الإقناع: ٥٩١/٣ .

(ويجزئ)[1](الأعرج)[2] يسيراً ، والأصم ، والأخرس إذا فهمت إشارته . فإن(اجتمع)[3] الخرس والصمم ،لم يجز . ولا يجزئ المطبق الجنون ، فإن كان يفيق أحياناً أجزأ . ولا يجزئ المريض(المأيوس)[4] منه ، ولا النحيف الذي لا يقدر على العمل .ويجزئ الصغير .

التكفير بعتق الكافر وأم الولدونحوهما

ولا يجزئ الكافر في إحدى الروايتين ، ويجزئ في الأخرى. ولا تجزئ أم الولد في أصـح الروايتين . فأما المكاتب فلا يجزئ في (إحدى)[5] الروايات، ويجزئ في (الأخرى) [6]، وفي الثالثة إن لم (يؤد)[7]من كتابته شيئاً أجزأ ، وإلا فلا يجزئ [8] . ويجزئ عتق المدبر، والمعلـق عتقه بصفة ، والجاني . ولا يجزئ عتق غائب لا يعلم خبره، ويحتمل أن يجزئ [9]. ولا يجزئ عتق من يعتق عليه بالقرابة ، إذا نواه حال (الشراء)[10] عن كفارته .

التكفير بعبد علق عتقه على صفة

وإذا علق عتق عبده بصفة ، ثم نوى عند وجود [١٦٠ع] الصفة عن الكفارة، لم يجزه . فإن اشترى عبداً بشرط العتق فأعتقه عن كفارته، لم يجزه في ظاهر المذهب، ويتخـرج أن يجزيه[11].

التكفير بعتق نصيب له في عبد

فإن أعتق شركاً له في عبد ينويه عن الكفارة ،فإن كان موسراً لم يجزه ،نص عليه أحمد ، واختاره الخلال وصاحبه، وقال شيخنا: قياس المذهب : أن يجزيه ، ويقّوم عليـه نـصيب

---

(١) في : ع (ويخرج) .

(٢) في : ع (الأعور) .

(٣) في : ظ . ع (جمع) .

(٤) في : ع (الميئوس). والمأيوس : مهموز على وزن مأكول :وهو من انقطع الأمل منه، لعدم تمكنه من العمل .
انظر:المطلع : ٣٤٥، المنتهى وحاشيته: ٣٦٢/٤ .

(٥) في : ظ . ق (أحـد).

(٦) في : ظ (الأخر) .

(٧) في : ق (يؤدي) . وفي : ظ (يود) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في إجزاء الرقبة الكافرة ، والمذهب أنه لاتجزئ .وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره . وما ذكره في إجزاء أم الولد وصححه ، هو المذهب . وأطلـق الروايـات في المكاتـب ، والمذهب الرواية الثالثة التى ذكرها المصنف .
انظر: مسائل صالح:٣٥٢، المختصر:١١٥، الإرشاد:٣٠٦، الروايتين: ١٨٥/٢و١٨٦، المقنع: ٢٥٢، المحرر: ٩٢/٢ ، الإنصاف: ٢١٤/٩و ٢١٨، المنتهى: ٣٦٠/٤و٣٦٢ .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب. قال في الإنصاف: وقيل يجزئ، وهو احتمال في الهداية.انتهى.
انظر:المقنع: ٢٥٢ ، المحرر: ٩٢/٢، الإنصاف: ٢١٦/٩، المنتهى: ٣٦٢/٤ .

(١٠) في : ظ . ع (الشري) .

(١١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب.
انظر:المقنع: ٢٥٢ ، المحرر: ٩٢/٢ ، الإنصاف: ٢١٧/٩ ، المنتهى: ٣٦٢/٤ .

شريكه، فإن كان [١٨٢ظ] معسراً صح عتقه في قدر حقه . فإن ملك باقيه فأعتقه، أجزاء عن الكفارة ، ويحتمل أن لا يجزئ على رواية إيجاب الإستسعاء [١].

إعتاق نصف رقبتين

(فإن أعتق نصف) [٢] رقبتين عن كفارته ، فقال الخرقي : يجزئ . وقال أبـو بكـر : لا يجزئ [٣].

قوله لآخر اعتق عبدك عن كفارتي

(فإن قال لآخر: أعتق عبدك عن كفارتي ففعل، أجزأه ، وعنه لا يجزئ عن الكفارات حتى يضمن له عوضاً)[٤] [٥].

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو أعتق شركاً له في عبد وكان موسراً ، هو المذهب . وما قدمه فيما لو كان معسراً ، هو المذهب أيضاً .

انظر: المقنع: ٢٥٢، المحرر: ٩٢/٢، الإنصاف: ٢٢١/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٦٣/٤ .

(٢) في : ظ (وإن عتق نصف) وفي : ع (وإن عتق بصفة).

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب، وهو من المفردات . وذكر الزركشي أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه .

انظر:المختصر:١٥١، الروايتين:١٨٧/٢، المقنع: ٢٥٢، المحرر: ٩٢/٢، شرح الزركشي:١٥١/٧،الإنصاف: ٢٢٢/٩، الإقناع: ٥٩٣/٣ .

(٤) ليست في : (ع) وفي : ظ (الكفاره) بدلاً من (الكفارات) .

(٥) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإقناع : وإن أعتقه عنه بأمره ، ولو لم يجعل له عوضاً، صح العتق عن المعتق عنه ، وله ولاؤه ، وأجزأ عن كفارته .

انظر:الكافي:١٨٢/٣، الإقناع :٥٩٣/٣ .

فصل في الصيام

التتابع في الصيام

فأما الصيام: فيجب التتابع في صوم كفارة القتل، والظهار، والوطء في (شهر)[١]رمضان ، و اليمين .

ولا يشترط أن ينوي التتابع . وإنما يشترط فعل التتابع ، فعلى هذا لو تخلل صوم الكفـارة صوم شهر رمضان لم يقطع التتابع .ولا يجب التتابع في بقية الصيام إلا أن يشترطه في النذر .

مقدار الصيام

ومقدار الصوم في القتل والظهار والوطء (في شهر رمضان)[١]،شهران ، وفي اليمين، ثلاثة أيام . فإن دخل في أول الشهر، أجزأه شهران بالأهلـة ، وإن دخـل في أثنـاء الـشهر، لزمه[٣٢٨ق] شهر تام بالعدد، وشهر بالهلال .

قطع التتابع

وإذا قطع صوم الكفارة بأن أفطر عامداً ، أو صام يوماً تطوعاً ، أو عن نذر ، أو ثلاثـة أيام ينويها عن كفارة يمين ، بطل التتابع ، ووجب عليه استئناف الصيام . وإن قطعه بعـذر يوجب الفطر، كالمرض المخوف ، والجنون ، وفطر يوم العيد ، وأيام التشريق -إذا قلنـا لا يباح صومها بحال -والحيض ، والنفاس في حق المرأة ، لم يبطل التتابع ، وبنى . وإن كـان لعذر يبيح الفطر ،كالمرض غير المخوف ، والسفر، فعلى وجهين أحدهما : يقطع التتـابع ، والثاني : لا يقطعه [٢]. فإن أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على أنفسهما،لم يقطع التتـابع ، وإن أفطرتا خوفاً على جنينهما ، فقال شيخنا:يحتمل أن ينقطع التتابع،وعندي:لا ينقطع[٣]. فإن وطئ المظاهر منها ليلاً أو نهاراً ،ناسياً، انقطع التتابع في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: لا ينقطع [٤]. وإن وطئ غيرها في هاتين الحالتين ، لم ينقطع التتابع ، رواية واحدة .

الانتقال في الكفارات

وإذا وجد الرقبة في أثناء صوم الكفارة ،لم يلزمه الانتقال ، وإن قلنـا الاعتبـار بـأغلظ الحالتين ، ويحتمل أن ينتقل إذا اعتبرنا(أغلظ)[٥] الحالتين [٦].

كفارة الكافر والرقيق

ولا يجوز أن يكفر الكافر بغير المال ،ولا يجوز تكفير الرقيق بغير الصيام ، ويتخرج جـواز تكفيرهم بالمال، إذا قلنا إنهم يملكون بالتمليك .

---

(١) في : (ق) فقط .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين، والثاني منهما هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٥٣ ، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٢٦/٩ ، المنتهى: ٣٦٥/٤ .

(٣) ما اختاره المصنف رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٥٣ ، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٢٥/٩ ، المنتهى: ٣٦٥/٤ .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب.
انظر:الروايتين: ١٨٤/٢ ، المقنع: ٢٥٣، الإنصاف: ٢٢٧/٩ ، المنتهى: ٣٦٤/٤ .

(٥) في : ق (غلظ) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . انظر:المقنع: ٢٥١، الإنصاف: ٢١١/٩ ، المنتهى: ٣٥٩/٤.

فصل في التكفير بالطعام

المجزئ في الطعام

الذي يجوز إخراجه في الكفارة (الحنطة، والشعير)[١]، أو دقيقهما، أو التمر ، أو الزبيـب . فأما الأقط[٢] ، فعلى وجهين[٣] .

فإن كان قوت بلده غير ذلك من الحبوب ، كالأرز ، والذرة ، والدخن ، ونحو ذلك ، فقال شيخنا : (لا يجزئ)[٤] (الإخراج)[٥] منها، وعندي أنه يجـزئ . وهـل يجـوز إخـراج (الخبز)[٦]؟ على روايتين . وكذلك يخرج في السويق[٧] .

مقدار الطعام وبدله

ولا يجزئ في الحنطة (أو دقيقه)[٨] أقل من مد ، و(لا)[٩]فيما عدا ذلك من الحبوب أقـل من نصف صاع . (ولا يجزئ من الخبز ، أقل من رطلين لكل فقير)[١٠] .

فإن أخرج القيمة أو غدى المساكين وعشاهم ، لم يجزه في أظهر الروايتين ، وعنه أنه يجزئ ذلك [١١].

عدد المساكين في الإطعام

وعدد المساكين مشروط في إحدى الروايات ، وهم ستون مسكيناً، إلا في كفارة اليمين فإنه عشرة ، وفي الثانية : يشترط عددهم مع وجودهم ، فأما مع عدمهم فيجوز(إطعام

---

(١) في : ظ (كالحنطة ، والسعير) .

(٢) الأقط هو : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ، ثم يترك حتى يمصل (أي يتميز عنه ماؤه)

انظر: : اللسان :٢٥٧/١٢ و ١١/ ٦٢٤ ، المطلع : ١٣٩ .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين .قال في الإقناع في سياق كلامه على أقل ما يجزئ في الكفارة : ولا يجـزئ من البر أقل من مد، و لا من التمر والشعير والزبيب والأقط أقل من مدين.انتهى. مما يشير إلى أن المذهب هو جواز اخـراج الأقط في الكفارات . والمذهب أن ما يجزئ في الفطر، يجزئ في الكفارة، وأن الأقط يجزئ اخراجه في زكاة الفطر .

انظر:المقنع:٢٥٣، الإنصاف: ١٨٠/٣و٢٣١/٩، الإقناع: ٥٩٧/٣، المنتهى: ٥٠١/١و ٣٦٦/٤.

(٤) في : ق (لايجوز) .

(٥) في : ظ (اللا الإخراج) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو كان قوت بلده غير ذلك هو المذهب .قال في الهادي : ويجزئ عند أبي الخطاب. انتهى. وما أطلقه من روايتين في مسألة إخراج الخبز ، فالمذهب منهما: عدم الإجزاء ،وكـذا مـا خرجـه في السويق.

انظر: الروايتين:١٨٩/٢ ،الهادي:١٩٦، المقنع: ٢٥٣، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٣١/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٦٦/٤ .

(٨) هكذا في : ظ . ع . وفي : ق (دقيقهما) . والأصوب أن يقال : (دقيقها) .

(٩) ليست في (ق) .

(١٠) في : ع (ولا يجزئ في الحنطة من الخبز أقل من رطلين لكل فقيز) (وأقل) ليست في : (ق) .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر:المقنع: ٢٥٣ ، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٣٣/٩ ، المنتهى: ٣٦٦/٤ .

واحد) [١] ستين يوماً ، وهذه الرواية اختيار شيخنا ، وفي الثالثة :[٣٢٩ق]الاختيار عنده استغراق العدد [٢]. وإن كرر إطعام واحد ، أجزأه .

مصارف كفارة الطعام

ولا يجوزصرفها إلى أهل الذمة ،ولا إلى مكاتب ،ويتخرج جـواز ذلـك بنـاءً علـى عتقهما[٣]. ولا يجوز صرفها إلى من تلزمه نفقته ، ويجوز صرفها إلى الكبار والصغار، إلا أن الصغير يقبض له وليه . وقال شيخنا : لا يجوز دفعها إلى من (لم)[٤] يأكل الطعـام[٥] . ولا يجوز دفعها إلى عبد ولا إلى غني . فإن دفعها إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً ،فهـل يجزيـه؟ (أم لا)[٦] على روايتين [٧].

التكفير بالكسوة

ولا مدخل (للكسوة)[٨] في شيء من الكفارات، إلا في كفارة اليمين . والمجزئ أن يعطي لكل (مسكين)[٩] سترة تصح (صلاته بها) [١٠].

الكفارة من جنسين

ولا يجزئ إخراج الكفارة من جنسين، مثل: أن يعتق نصف عبد ويصوم شهراً ، أو يطعـم ثلاثين مسكيناً ويصوم شهراً ، إلا في كفارة اليمين يجوز أن (يكسوا)[١١] خمساً ، ويطعـم خمساً . فإن أعتق نصف عبد(وكسا خمسة)[١٢] أو(أطعمهم)[١٣]، فقال أصحابنا: لا يجوز .

النية في الكفارات

ولا يجزئ شيء من الكفارات، إلا بالنية. وإذا اجتمع عليه كفارات من جنس ، فـأعتق أو

---

(١) في : ع (اطعام قفيز واحد) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايات ، والمذهب منهن الرواية الثانية .
انظر:الإرشاد:٣٠٦، المقنع :٢٥٣، المحرر:٩٣/٢، الشرح:٦١٤/٨، الإنصاف: ٢٣٠/٩وما بعدها ، المنتهى:٣٦٦/٤.

(٣) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- في الذمي ، هو المذهب. قال في الإنصاف عـن التخـريج فيـه : وخـرج أبوالخطاب جواز دفعها إلى الذمي إذا كان مسكيناً من جواز عتقه في الكفارة . انتهى. وما خرجه في المكاتـب هـو المذهب. قال في الإنصاف عنه: يجوز دفعها إليه ، وهو تخريج في الهداية ، وتابعه جماعة ، واختاره في خلافه .انتهى.
انظر: المقنع: ٢٥٣، المحرر: ٩٣/٢، الإنصاف: ٢٢٨/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٦٥/٤ وما بعدها .

(٤) ليست في (ع) . وفي : ظ (لا) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو صرفها إلى الصغار ، هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٥٣ ، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٢٩/٩ ، المنتهى: ٣٦٦/٤ .

(٦) ليست في (ظ) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه يجزيه ذلك .
انظر: المقنع:٢٥٣ ، الإنصاف: ٢٣٠/٣ ، المنتهى: ٣٦٦/٤.

(٨) في : ظ (الكسوة) .

(٩) في : ظ (مسكيناً) .

(١٠) في : ظ (فيها الصلاة) .

(٩) هكذا في جميع النسخ ، والصواب بدون ألف .

(١٢) في : ظ . ع (وكسا خمساً) .

(١٣) في : ع (طعمهم) .

صام أو أطعم ، ينوي به الكفارة مطلقاً، أجزأه عن (أحدها)[١].(فإن كانت)[٢] [١٨٣ظ] ، من أجناس عن قتل ، (وظهار)[٣] ، ووطء ، فقال شيخنا : قياس المذهب لا يجزئ بنية مطلقة حتى يعين سببها ، وعندي : أنها تجزئ ، فعلى هذا لو علم أن عليه كفارة ونـسي سـببها أجزأه كفارة واحدة[١٦١ع] .وقد نص عليه أبو بكر، وعلى قول شيخنا: (يلزمه)[٤] أن يكفر بعدد أسباب الكفارات [٥]. فإن أطعم مسكيناً في يوم واحد (من)[٦] كفارتين وثـلاث ، لم يجزه مع وجود غيره ، وعنه : أنه يجزيه [٧].

---

(١) في : ظ . ع (احدها) .

(٢) تكررت في : (ظ) . وفيها وفي : ع (وإن) بدلاً من (فإن) .

(٣) في: ع (وإظهار) .

(٤) في : ظ (يجزيه) .

(٥) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - في مسألة ما لو اجتمعت عليه كفارات من أجناس ، هو المذهب . قال في الهادي: وعند أبي الخطاب يجزئ بنية مطلقة .
انظر: الجامع:٩٥٧/٢، الهادي:١٩٧، المقنع: ٢٥٣ ، المحرر: ٩٣/٢ ، الإنصاف: ٢٣٤/٩ ، المنتهى: ٣٦٧/٤ .

(٦) في : ق (عن) .

(٧) ماقدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانية في المذهب، والمذهب الرواية الثانية عنده .
انظر:مسائل صالح:٧٨، المختصر:١١٥،المقنع: ٢٥٤ ، المحرر: ٢/ ٩٣ ، الإنصاف: ٩/ ٢٣١ ، المنتهى: ٣٦٦/٤.

كتاب القذف واللعان

كتاب القذف واللعان[١]

نوع ومقدار عقوبة القذف

قذف المحصنين يوجب الحد ، وقذف غير المحصنين يوجب التعزير. وقدر الحد إذا كـان القاذف حراً ثمانون ، وعبداً أربعون . (ولا يبالغ بالتعزير أدنى الحدود) [٢].(و قدر التعزير يذكر في بابه إن شاء الله تعالى) [٣].

تعريف المحصن

والمحصن هو: الحر ، المسلم ، العاقل ، العفيف ،(الذي)[٤] يجامع مثله ، وإن لم يكن بالغاً في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: البالغ[٥] .

والقذف على ثلاثة أضرب : واجب ، ومباح، ومحظور .

القذف الواجب

فالواجب : أن يرى زوجته تزني في طهرلم يجامعها فيه فيعتزلها ، وتأتي بولد بعدستة أشـهر من [٣٣٠ق]حين رؤيته ، فإنه يلزمه قذفها في هذه الصورة ، ونفي الولد .

القذف المباح

والمباح: أن يراها تزني ،أو يستفيض في الناس أنها تزني ، أو يخبره ثقةٌ بأنه رأى رجلاً يطؤها، أو يرى رجلاً معروفاً بالفجور عندها، ونحو ذلك مما يغلب على ظنه زناها .

فإن أتت بولد أسود وهما أبيضان ، أو أتت بولد أبيض وهما أسودان ، فظاهر كلام أحمـد رحمه الله تعالى : إباحة قذفها ، وقال ابن حامد : لا يحل له قذفها [٦].

---

(١)القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات .وفي المذهب : الرمي بزنىً ، أو لواط ، أو شهادةٌ بأحدهما ولم تكمل البينة . انظر: اللسان : ٢٧٦/٩، المطلع : ٣٧١، الإقناع: ٢٢٩/٤ ، المنتهى: ١٢٩/٥.

أما اللعان : فهو مشتق من اللعن ، وهو الإبعاد والطرد من الخير ، وقيل الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق : الـسب والدعاء . مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد منهما يلعن نفسه في الخامسة . وفي المذهب : شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب، قائمةٌ مقام حد قذف أو تعزير في جانبه وحبس في جانبها .انتهى. وهذا التعريـف ورد في كل من الإقناع و المنتهى، إلا أن العبارة الأخيرة وردت في الإقناع هكذا : (وحـد زنى في جانبـها) قـال النجدي في حاشيته على المنتهى : واللعان إنما أفادها سقوط الحبس ، فما سلكه المصنف هو التحقيق فتأمله ، فإنه دقيق .انتهى.

انظر: اللسان : ٣٨٧/١٣، المطلع ٣٤٧، الإقناع ٥٩٩/٣ ، المنتهى وحاشيته:٣٦٩/٤،كشاف القناع:٣٩٠/٥.

(٢) ليست في : (ق) . وعبارة (أدنى الحدود) ليست في (ع) .

(٣) ليست في : (ظ) . وعبارة (إن شاء الله تعالى) ليست في : (ق) .وذكر المصنف-رحمه الله تعالى- قدر التعزير في باب التعزير ، من كتاب الحدود : ١٠٢/٢ من المطبوع.

(٤) في: ظ (إذا) .

(٥)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب ، وهو من المفردات . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن جزم به في خلافه .

انظر: الجامع: ٦٤٠/٢، الروايتين:١٩٣/٢ ، المقنع: ٢٩٩، المحرر: ٩٤/٢، الإنصاف: ٢٠٤/١٠ ، المنتهى: ١٣٠/٥.

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - استظهار منه . قال في المقنع: وقال أبو الخطاب : ظاهر كلامه إباحته . انتهى .والمذهب : أنه لا يباح نفيه ، وهو ما نقله المصنف عن ابن حامد بقوله : لايحل له قذفها.

انظر:المقنع: ٢٩٩، المحرر: ١٩٥، الإنصاف: ٢١٠/١٠، المنتهى: ١٣٢/٥ .

القذف المحرم

وما عدا ذلك في حق الزوجات (والإماء)[١]والأجانب : محرم .

وألفاظ القذف تنقسم إلى صريح وكناية .

صريح القذف

فالصريح قوله : يازاني، ياعاهر ، يامنيوك، يامعفوج [٢]، يا لوطي ، زنا فرجك ، (ويزيد في حق المرأة الهاء)[٣]،وما أشبه ذلك من الألفاظ التي لا تحتمل في الغالب إلا القذف ، فـلا يقبل تفسيره بما يحيل القذف ، نحو أن يقول : أريد بقولي يازاني العين ، يا عاهر اليـد، يـا معفوج دون الفرج ، يا لوطي : إنك من قوم لوط ،(فذلك)[٤]لا يعرف .

فإن قال: أنت أزنا الناس ، فهو صريح ، اختاره أبو بكر ، وقال ابـن حامـد : لـيس بقذف. وكذلك إن قال : أنت أزنا من فلانة ، (فهل)[٥] يكون قاذفاً لفلانة ؟ قال شيخنا: يكون قاذفاً لها أيضاً ، وقال ابن حامد : لا يكون قاذفاً (لها)[٦] .

فإن قال لامرأة : يازاني ، أو (قال)[٧]لرجل يا زانية ، فهو صريح على قول أبي بكـر ، وقال ابن حامد : لا يكون قاذفاً[٨]. ومعنى قوله : إنه ليس بصريح (في القذف)[٩]، وإلا فلو قال: نويت به قذفه ، أو فسره بالقذف ، فلاشك أنه يكون قاذفاً .

فإن قال : زنأت في الجبل[١٠]، فقال أبو بكر : هو صريح في القذف ، وقال ابن حامد : إن كان يعرف اللغة، فقال أردت الصعود في الجبل قُبل منه ، وهو قياس قول إمامنا أحمـد رحمه الله تعالى في العربي إذا قال لزوجته : بهشتم ،إن كان لا يعرف أنه طلاق ، لا يلزمـه الطلاق[١١].فإن قال (زنات) [١٢]، ولم يقل في الجبل، فيحتمل أن يكون كالتي قبلها، ويحتمل

---

(١) في : ق (والاما) .

(٢)المعفوج:مفعول من عفج ، بمعنى:نكح ، فكأنه بمعنى منكوح، أي: موطؤ .انظر: اللسان:٣٢٥/٢، المطلع :٣٧٢ .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) في : ظ . ع (وذلك) .

(٥) في : ع (وهو) .

(٦) في : ظ . ع (لهما) .

(٧) ليست في : (ق) .

(٨) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى - فيما لو قال : أنت أزنا الناس ، وأزنا من فلانه ، ولامرأة : يازاني ، ولرجل: يازانية ، هو على الصحيح من المذهب .

انظر: المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٥/٢، الإنصاف: ٢١٢/١٠، المنتهى: ١٣٣/٥ .

(٩) ليست في : (ظ) .

(١٠)زنأ بالهمز بمعنى:صعد، ومعنى: ضاق ومعنى :لجأ . انظر: اللسان:٩١/١، المطلع :٣٧٢.

(١١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: الروايتين: ٢٠١/٢، المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٥/٢، الإنصاف: ٢١٤/١٠، المنتهى: ١٣٤/٥ .

(١٢) هكذا في جميع النسخ بدون همز .

أن يكون صريحاً وجهاً واحداً [(١)].

كناية القذف

وأما الكناية: فنحو أن يقول لزوجته : قد(فضحتيه ، وغطيت)[(٢)] رأسه ، وجعلت لـه قروناً ، وعلقت عليه أولاداً من غيره ، وأفسدت فراشه ، ونكست رأسه ، أو يقـول لمـن يخاصمه [٣٣١ق] ياحلال بن الحلال ، يا عفيف، ما يعرفك الناس بالزنـا، أو يقـول : يـا فاجرة، يا قحبة ، يا خبيثة، أو يقول لعربي يا نبطي[(٣)] ، يا عجمي، فهذا لا يكون قاذفاً، إلا أن ينوي بذلك القذف . فإن قال نويت غير القذف ، وفسره بما يحتمله ، فالقول قولـه في إحدى الروايتين، وفي الأخرى : جميع ذلك صريح في القذف ، ويلزمـه (بـه)[(٤)] الحـد. اختارهاشيخنا. وكذلك الحكم إذا سمع إنساناً يقذف رجلاً بالزنا، فقال:صدقت، أو قـال أخبرني فلان أنك تزني ، وكذبه فلان ، يخرج على وجهين [(٥)].

القذف الكاذب

فإن قال: أهلُ بغداد كلهم زناة ، لم يكن قاذفاً ، ولكنه يعزر . وكذلك كـل قـذف يتحقق كذبه فيه ، مثل أن يقذف جماعة لا يجوز أن يكون جميعهم (زنوا)[(٦)].

فإن قال لرجل أقذفني ، فقذفه ، احتمل وجهين : أحدهما (أنه)[(٧)] يكون قاذفاً ، والثاني : لا يكون ذلك موجباً للحد ، بل يعزر[(٨)] .

فلو قال لزوجته: يا زانية ، فقالت : بك (زنيت)[(٩)]لم تكن قاذفه . فإن قال لعربي : يا نبطي، يا فارسي ، يا رومي، فهل يكون (قاذفاً)[(١٠)] ؟ على روايتين[(١١)] .

---

(١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الاحتمالين ، والمذهب الاحتمال الثاني عنده .
انظر:المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٥/٢، الإنصاف: ٢١٤/١٠، المنتهى: ١٣٤/٥ .

(٢) في : ظ . ع (فضحته ، وعطيت) .

(٣) النبطي: هذه النسبة إلى النبط ، وهم قوم من العجم ينزلون بالبطائح بين العراقين. انظر: الأنساب:٤٥٤/٥، المطلع: ٣٧٢.

(٤) في : (ق) فقط .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، فيما لو قال: نويت غير القذف وفسره بما يحتمله ، وما قدمه منهما هو المذهب . وكذا المذهب فيما خرجه من الوجهين .
انظر:المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٦/٢ ، الإنصاف: ٢١٥/١٠، المنتهى: ١٣٥/٥ .

(٦) في : ع (نواه) .

(٧) في : ع (أن) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب الوجه الثاني عنده .
انظر: المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٦/٢، الإنصاف: ٢١٨/١٠، التنقيح: ٢٧٨ ، المنتهى: ١٣٧/٥.

(٩) في : ظ . ع (زنات) .

(١٠) في : ظ (قذفاً) .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين هنا، وقد سبق قبل قليل أن جزم- عند قوله (لو قال لعربي يانبطي ، ياعجمي) - بقوله: فهذا لا يكون قاذفاً إلا أن ينوي بذلك القذف. انتهى .و المذهب أن هذه الألفاظ كناية في القذف.
انظر: الجامع: ٦٥٧/٢، الكافي:١٢٢/٤، الإنصاف: ٢١٥/١٠، المنتهى: ١٣٥/٥.

وإذا قال لولده : لست بولدي ، فهل (هو)[١] صريح في القذف أم كناية ؟ على وجهين[٢].
وإن قال لأجنبي: لست بولد فلان ، فقد قذف أمه ، وله المطالبة إن كانت أمه (ميتة)[٣].
وقال أبو بكر : قذف الميت لا يوجب الحد[٤] .

نسبة الزنا إلى الماضي

فإن قال : زنيت و أنت صغيره، وفسره بصغر لا يجامع فيه ، لم يكن قاذفاً ، وعليه تعزير السب ، وإن فسره بصغر يجامع (فيه كتسع سنين فصاعداً ، فهو قاذف)[٥] .

فإن قال لمسلمة حره : زنيت وأنت نصرانية ، (أو و)[٦] أنت أمة ، ولم يثبت أنها [١٦٢ع] كانت نصرانية ، ولا أمة ، فهو قاذف لمسلمة حره .وإن ثبت أنها كانت أمة ، أو [١٨٤ظ] نصرانية ، إلا أنها قالت : أردت قذفي في (هذه الحال وأضفت إليّ ذلك كوني)[٧] نصرانية وأمة ، فقال : بل أردت أنك زنيت في حال كفرك ، أو رقك ، فقال شيخنا : القول قولها، ويلزمه موجب قذف حرة مسلمة ، وعندي(أن)[٨] القول قوله، ويلزمه موجب قذف أمة، أو كافرة [٩].

نسبة الزنا لبعض الجسد

فإن قال: زنت يداك ،أو رجلاك، فقال أبو بكر : يكون قاذفاً، وقال ابن حامد: لا يكون قاذفاً ، وهو الأقوى [١٠].

---

(١) في : ظ . ع (يكون) .
(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين ، و الصحيح من المذهب أنه كناية.
انظر: المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٥/٢، الإنصاف: ٢١٢/١٠، المنتهى: ١٢٣/٤ .
(٣) في : ظ . ع (ماتت).
(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر: الجامع:٦٥٦/٢، المقنع: ٣٠٠، المحرر: ٩٦/٢ ، الإنصاف: ٢١٩/١٠ ، المنتهى: ١٣٨/٥ .
(٥) ليست في : (ظ) .
(٦) (أو) ليست في : ع . و (و)ليست في : ق .
(٧) في : ع (الحال و أضفت إلى ذلك قولي) .
(٨) ليست في (ع) .
(٩) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .
انظر:المقنع: ٢٩٩، المحرر: ٩٤/٢، الإنصاف: ٢٠٧/١٠ ، التنقيح: ٢٧٧، المنتهى: ١٣١/٥ .
(١٠) ما اختاره المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف: وليس بصريح عند ابن حامد ، وهو المذهب .انتهى.
انظر:المقنع: ٣٠٠ ، المحرر: ٩٥/٢ ، الإنصاف: ٢١٣/١٠ ، المنتهى: ١٣٥/٥ .

باب فيمن يصح لعانه أو لايصح وصفة اللعان

من يصح لعانه

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو ذميين ، أو [٣٣٢ق] رقيقين[١]، أو فاسقين ،أو(مسلماً وذمية)[٢] أوحراً وأمة ، أو عدلاً وفاسقة، في أصح الروايتين . إلا أنه إن قذف زوجته المسلمة ، لزمه حد القذف ، وله إسقاطه (عنه بالبينة أو باللعان ، وإن قذفها وهى ذمية أو أمة ، لزمه التعزير ، وله إسقاطه) [٣]باللعان أيضاً ، وفي الرواية الأخرى : لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين عدلين[٤] . فأما إن قذف الذمية ، أو الأمة ، أو الفاسقة ، فإنه يعزر .وإن قذف (الزوج الفاسق)[٥] المحصنة حد ،ولالعان بينهما على هذه الرواية .

المطالبة باللعان

ولا يتعرض للقاذف بلعان ولا غيره، إلا بعد مطالبة الزوجة له بموجب القذف ، فإن أعفت بعد المطالبة ، سقط ذلك .

لعان الأخرس ونحوه

(فأما الأخرس فإن)[٦] فُهمت إشارته ، أو كنايته : صح لعانه ، وإلا فلا يصح . وأما من اعتقل لسانه (وأيس من نطقه ،فهل يصح لعانه بالإشارة)[٧]؟ ، يحتمل وجهين . وأما (العجمي)[٨] فإن كان يحسن العربية لم يصح لعانه بلسانه ، وإن كان لا يحسنها ، فهل يصح لعانه بلسانه ؟ يحتمل أن يصح ، ويحتمل أن لا يصح ، ويتعلم[٩] .

---

(١) من قوله (رقيقين) إلى قوله (ولد لحقه) من صفحة: ٢٣٥ يمثل صفحتين غيرمرقمتين من نسخة (ق) بين صفحة (٣٣٢) و صفحة (٣٣٣) فأعطيتهما رقم (٣٣٢ /أ) و (٣٣٢ /ب) حتى لايختل الترقيم .

(٢) في : ظ . ع (مسلم وذميته) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الروايتين في الزوجين ، وما قدمه منهما وصححه هو المذهب . وذكر الزركشي أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه. وقال في الإنصاف: وصححه في الهداية. انتهى .

انظر:مسائل عبد الله:١١٥٢/٣، الإرشاد:٣١٠، الروايتين :١٩٣/٢ ، المقنع: ٢٥٥، المحرر: ٩٧/٢ ، شرح الزركشي: ٥/ ٥١٤، الإنصاف: ٢٤٢/٩ ، المنتهى: ٣٧٥/٥ .

(٥) ليست في (ع) . وكتبت هذه العبارة في حاشية (ق) وقبلها كلمة (يعني) .

(٦) في : ظ (فأما الأخرس من فإن).

(٧) في : ع (نطقه) فقط .

(٨) في :ظ . ع (الأعجمي) .والعجمي من كان من غير العرب. والأعجمي من لا يفصح في كلامه، ولو كان عربياً. انظر: اللسان:٣٨٧/١٢.

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين في مسألة من اعتقل لسانه ، والمذهب أنه يصح . وأطلق الاحتمالين في مسألة من لا يحسن العربية ، وماقدمه منهما هو المذهب .

انظر:المقنع:٢٥٤ ، المحرر: ٩٨/٢ ، الإنصاف: ٢٣٨/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٣٧٢/٤ .

صفة الملاعنة

ولا تصح الملاعنة إلا بحضرة الحاكم .وصفتها أن (يبدأ)[١]الزوج فيقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة : ولعنة الله عليـه إن كان من الكاذبين ، ثم تقول الزوجة أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به مـن الزنا ، ثم تقول : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين[٢] .

والسنةُ : أن يتلاعنا (في الجامع)[٣](قياماً)[٤]، ويقال للزوج (إذا بلـغ إلى اللعنـه)[٥]، وللزوجة إذا بلغت (إلى)[٦] الغضب : اتق الله ، فإنها الموجبة ، وعذاب الدنيا أهـون مـن عذاب الآخرة . وأن يحضر اللعان جماعة [٧]. (وتلاعنهما)[٨] في المواضع والأزمـان الـتي تعظم ، ولا يجب جميع ذلك .

ويكون اللعان بحضرة الحاكم . فإن كانت (الزوجة)[٩] (خفرة)[١٠] بعث من يلاعـن بينهما .

نقص و إبدال ألفاظ اللعان

فإن نقّص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة، لم يعتد بلعانه ، وإن بدل لفظـة (أشـهد بأقسم)[١١] ، أو أحلف ، أو بدل لفظ اللعنة بالإبعاد ، (أو)[١٢] لفظة الغضب بالـسخط ، احتمل وجهين : أحدهما : لا يعتد بذلك ، وهو الأظهر ، والثاني : يعتد به [١٣].

---

(١) في : ظ (يبدوا) .

(٢) والآيات التى وردت فيها الملاعنة بين الزوجين هى من أول الآية السادسة إلى نهاية الآية التاسعة من سورة النور .

(٣) في : (ع) فقط .

(٤) في : ظ . ع (من قيام) وما بالمقنع (٢٥٤)موافق لما أثبت .

(٥) في : ع (إلى بلغ إلى اللعه).

(٦) في : (ق) فقط .

(٧) قوله (والسنه ....) الى هنا ،وردت به السنة في صحيح البخاري من كتاب الطلاق باب مـن أجـاز طـلاق الثلاث:٢٠١٣/٥ ، وباب التلاعن في المسجد:٢٠٣٣/٥. وكتاب التفسير باب تفسير سورة النور قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات ...) :١٧٧٢/٤وفي صحيح مسلم في كتاب اللعان:١١٣١/٢ .

(٨) في : ظ (ولاعنها) و في : ع (وبلاغها) .

(٩) في : (ع) فقط .

(١٠) في : ظ .ع (حعره) والخَفِرة : بفتح الخاء وكسر الفاء : الشديدة الحياء ، وهى ضد البرزه .والبرزة هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب. انظر: اللسان : ٢٥٣/٤و ٣١٠/٥، المطلع : ٣٤٧ .

(١١) (أشهد) ليست في :ع . و في : ظ (بالقسم) بدلاً من (بأقسم).

(١٢) في : ظ . ع (و) .

(١٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الاحتمالين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر:المقنع: ٢٥٤ ، المحرر: ٩٨/٢ ، الإنصاف: ٢٣٧/٩ ، المنتهى: ٣٧٢/٤ .

ذكر نفي الولد في اللعان

وإن كان بينهما(ولد)[١]افتقر نفيه عن الأب إلى ذكره في اللعان، (قال)[٢]الخرقي: فيزيـد في لفظ الشهادة : وما هذا الولد ولدي ، وتزيد هي فيها : وإن هذا الولد ولده . وقال أبو بكر : ينتفي بزوال الفراش من غير (ذكره)[٣] [٤] .

وإن بدئ بلعان المرأة لم يعتد به .

فرقة اللعان

ولا تقع الفرقة ،وزوال الفراش ، إلا بلعانهما وتفريق (الحاكم)[٥] بينهما بقوله : [٣٣٢ أ/ق] فرقت بينكما ، في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى: يقع ذلك بمجرد لعانهما [٦].

وفرقة اللعان : فسخ . ويتعلق بها ثلاثة أحكام : سقوط الحد ، وانتفاء النسب ، والتحريم (المؤبد)[٧] في إحدى الروايتين [٨]. فإن أكذب نفسه لحقه النسب ، وحـدّ ، إن كانـت (الزوجة)[٩] محصنة ، وعزر، إن كانت غير محصنة .

النكول عن اللعان

فإن(التعن)[١٠] الزوج، ونكلت الزوجة عن اللعان، حبست حتى تلتعن، أو تقر بالزنا في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : يخلى سبيلها ، وهى اختيار أبى بكر[١١].

الموت قبل اللعان

(فإن)[١٢] مات أحد الزوجين قبل التلاعن ، وقعت الفرقة بالموت ، وورث كل واحد منهما صاحبه ، وثبت نسب الولد منهما ، وسقط موجب القذف.

---

(١) في : ع (ولداً) .

(٢) في : ع (قاله) و في : ق (فقال) .

(٣) في : ظ (ذكر) .

(٤) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - عن الخرقي ، هو المذهب .
انظر: المختصر : ١١٧ ،الإرشاد:٣٠٩، المقنع: ٢٥٦ ، المحرر: ٩٨/٢ ، الإنصاف: ٢٥٣/٩، المنتهى: ٣٨٠/٤ .

(٥) في : ع (الحكم) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمهما منهما رواية ثانيه في المذهب . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختارها في خلافه . والمذهب : الرواية الأخرى .
انظر: الروايتين : ١٩٦/٢ ، المقنع: ٢٥٦ ، المحرر: ٩٩/٢ ، الإنصاف: ٢٥١/٩ ، المنتهى: ٣٧٩/٤ .

(٧) في : ع (المديد) .

(٨) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما ذكره منهما هو المذهب .
انظر: الإرشاد:٣١١، الجامع: ٦٤٧/٢، الروايتين:١٩٨/٢، المقنع: ٢٥٦ ، المحرر: ٩٩/٢، الإنصاف: ٢٥٢/٩ ، المنتهى: ٣٧٩/٤.

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) في : ع (النفر) .

(١١) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .
انظر: الروايتين : ١٩٤/٢ ، المقنع: ٢٥٥ ، المحرر: ٩٩/٢، الإنصاف: ٢٤٩/٩ ، التنقيح :٢٥٠ ، المنتهى: ٣٧٩/٤.

(١٢) تكررت في (ظ) .

وإن مات (الولد)[١] صح لعانهما ونفيه .

الإدعاء بوطء الشبهة

(فإن قال)[٢]: وطئت بشبهة ، وهذا الولد ليس مني ، فله أن يلاعن (لنفي)[٣] الولد في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا ملاعنة بينهما حتى يقذفها بالزنا ، والولد يلحق به ، اختارها الخرقي [٤].

الإقرار بالولد ثم نفيه

فإن أقر بالولد، ثم(عاد)[٥] فنفاه ، وقال: هو من زنا ، ثبت نسبه منه ، ولزمه الحد ، (وله)[٦] إسقاطه باللعان ، وقال شيخنا : ليس له إسقاطه باللعان[١٨٥ظ]. وكذلك إن أتت (بتوأمين)[٧] فأقر بأحدهما ، ونفى الآخر ، وقال : هو من زنا ، ثبت نسبهما ، ويلاعن لإسقاط حد القذف . وقال شيخنا : يحد [٨].

قذفها قبل الزواج

فإن قال لزوجته : (زنيت)[٩] قبل أن أتزوج بك ، فعليه الحد، وليس له إسقاطه باللعان . وإن أبانها ثم قال:زنيت حيث كنت زوجتي ، فإن كان هناك ولد، فله نفيه باللعان، وإلاحد، (ولم)[١٠] يلاعن .فإن(كان قذفها وهي زوجته)[١١] ثم أبانها، فله[١٦٣ع] الملاعنة، سواء كان هناك ولد يريد نفيه أولم يكن .

العودة إلى القذف السابق

فإن قذف زوجته ، ولاعن ، ثم عاد فقذفها بذلك الزنا ، عزر ، ولم يلاعن . وكذلك إن قذف أجنبيةً فحد ،ثم عاد فقذفها بذلك الزنا عزر. وإن (قذفها)[١٢] أجنبي بذلك الزنا حد.

---

(١) في : ظ (الزوج) .

(٢) تكررت في : (ظ).

(٣) في : ع (ليفي) .

(٤) أطلق المصنف-رحمه الله تعالى- الروايتين، وماقدمه منهما رواية ثانية في المذهب. وذكر الزركشي أن أبا الخطاب ممن اختاره في خلافه . والمذهب : أنه لاملاعنة بينهما خلافاً للإنصاف .
انظر:المختصر:١١٦، الجامع: ٦٤٨/٢،الروايتين : ١٩٩/٢ ، المقنع: ٢٥٥ ، المحرر: ٩٩/٢ ،شرح الزركشي:٥٢٥/٥، الإنصاف: ٢٤٥/٩ ، الإقناع : ٦٠٥/٣ ، المنتهى: ٣٧٧/٤ .

(٥) في : ع (عاده) .

(٦) في : ظ . ع (وليس له) . وقد ضرب على (ليس) في : ظ .

(٧) في : ظ . ع (بتومين) .

(٨) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى-في مسألة ما لو أقر بالولد، ثم عاد فنفاه ، أطلق فيها الروايتين في المحرر . وما قدمه في مسألة إقراره بأحد التوأمين ونفي الآخر، هو المذهب. وقد بنى المصنف المسألة الثانية على الأولى.
انظر: الجامع:٦٥٠/٢، المقنع: ٢٥٥ ، المحرر: ١٠٠/٢، الإنصاف: ٢٤٨/٩ ، المنتهى: ٣٧٨/٤ .

(٩) في : ع (زينت) وأهمل في (ظ) إعجامها .

(١٠) في : ع (فلم) .

(١١) (كان) ليست في : ظ . ق . و في : ظ . ع (قدفها)بدلاً من (قذفها)وفي : ق (زوجة)بدلاً من (زوجته).

(١٢) في : ق (قذفهما) .

فإن قال لزوجته : يا زانية،(فقالت)[١] : بل أنت زان ، فله إسقاط قذفه باللعان ، وعلى الزوجة حد قذفه .

تسمية القاذف

فإن قال لها : زنا بك فلان ، لاعن لإسقاط الحد ، (ولم يكن قاذفاً للمسمى)[٢] .

وإذا قذف (محصناً فقبل أن يطالب)[٣] بحد القذف (سقطت حصانة)[٤] المقذوف بزنا ثبت عليه، فحكمه حكم المحصن .

تصديق الزوج في القذف

وإذا قذف زوجته فصدقته، سقط عنه الحد .فإن كان هناك ولد لحقه[٥][٣٣٢ب/ ق] نسبه، وهو قياس المذهب ، فإنه لو قذفهاوقال : ولدك هذا من الزنا،فماتت قبل الملاعنة ، سقط عنه الحد ، ولحقه الولد ، نص عليه في رواية الأثرم ، وابن القاسم .

ولا تصح الملاعنة على نفي الحمل ، ولا يلزمه (استلحاقه)[٦]حتى تضعه .

(وإذا شهد الزوج مع ثلاثة بالزنا، لاعن الزوج لإسقاط الحد ، وحد الثلاثة)[٧].

قذف أكثر من واحد

وإذا قذف أربع زوجات ، أو جماعةً أجانب بكلمة واحدة، فقال : يازواني ، فعليه حد واحد لجماعتهن في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى : إن طالبوا عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد ، وإن طالبوا متفرقين حد لكل (واحدة حداً)[٨][٩] .

وله إسقاط حق الزوجات باللعان ، إلا أنه يفرد كل واحدة منهن بلعان على ظاهر كلام أصحابنا ، ويحتمل أن يجزي لعان واحد في حقهن ، فيقول : أشهد بالله إني لصادق فيما رميت به كل واحدة من زوجاتي الأربع من الزنا ، وتقول كل واحدة منهن : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ،وأيتهن(بدأت)[١٠] فقالت ذلك جاز. فإن كان القذف

---

(١) في : ظ (فقال) .

(٢) في : ق (لها وللمسمى) .

(٣) في : ظ (محصنه فقيل ان يطالبه)

(٤) في: ق (سقط احصان) و في : ع (حضانة) بدلاً من (حصانه) .

(٥) راجع التعليق رقم (١) بصفحه رقم (٣٢١) بشأن عدم وجود ترقيم من قوله (رقيقين) الى هنا .

(٦) في : ع (اسقاطه) .

(٧) ليست في (ق) .

(٨) في: ع (واحد حد) . ومن قوله : (إن طالبوا ....حد لكل) الأولى أن يكون هكذا (وإن طالبن عند الحاكم مطالبة واحدة فحد واحد ، وإن طالبن متفرقات حد لكل...) .

(٩) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى - الروايتين في المسألتين، وما قدمه في المسألة الثانية (وهي قذف جماعة أجانب) هو المذهب .وقد جعل المصنف حكم المسألتين واحداً .

انظر:المختصر:١٣٤، الروايتين : ٢٠٤/٢ ، المقنع:٣٠٠، المحرر: ٩٧/٢، الإنصاف: ٢٢٣/١٠، المنتهى: ١٣٨/٥.

(١٠) في : ع (بدت) .

بكلمات ، ففيه (الروايتان)[١] الأولتان ، ورواية ثالثة : يجب لكل (واحدة)[٢] حد [٣].

الملاعنة في النكاح الفاسد

وإن قذف من تزوجها نكاحاً فاسداً ، لم يكن (له) [٤] أن يلاعن، إلا أن يكون بينـهما (ولد يريد)[٥] نفيه .

القذف بالزنا في الدبر

فإن قذفها بزنا في الدبر ، لاعن لإسقاط الحد . فإن قال : وطئك فلان مكرهة ، أو شبهة وهذا الولد ليس مني ، لاعن لنفي الولد ، وعنه : يلحقه الولد [٦].

---

(١) في : ع (الروايات) .

(٢) في : ظ (واحد) .

(٣) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- في إفراد كل واحدة بلعان هو المذهب . قال في الإنصاف عن الاحتمال الذي أورده المصنف:وهو احتمال في الهدايه .انتهى.وماأطلقه من الروايات فيما لو كان القذف بكلمات فالمذهب فيه الرواية الثالثة عنده .

انظر: المقنع: ٢٥٤ ، المحرر: ٩٧/٢ ، الإنصاف: ٢٤١/٩ ، المنتهى: ٣٧٤/٤ .

(٤) ليست في (ع) .

(٥) في : ظ . ع (ولد هناك يريد) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . وقد سبق أن أورد هذه المسألة في صفحة ٣٢٤.

و انظر: الإنصاف: ٢٤٥/٩ .

باب ما يلحق من النسب ومالا يلحق

الحاق الولد بالنسب وعدمه

من أتت زوجته بولد يمكن أن يكون منه ، لحقه نسبه إلا أن ينفيه باللعـان ، وإن لم يمكن أن يكون منه ، مثل : أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها ، أو لأكثر مـن أربع سنين من حين أبانها ، أو مع العلم بأنه لم يجتمع معها ، كالتي يعقد عليهـا بحـضرة الحاكم ،ثم يطلقها عقيب العقد ، أو يتزوجها وهى على مسافة لا يصل إليها في المدة الـتي (جات)[1]بالولد فيها ، أو يكون الزوج ممن لا(ينـزل)[2] الماء ،كالمقطوع الذكر والأنثيين، والصبي الذي له تسع سنين فما دون، لم يلحق به نسبه .

الأتيان بولد لأكثر من أربع سنين

فإن وطئها ثم طلقها طلاقاً رجعياً، ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين ،فهل يلحقه أم لا ؟ يخرج على وجهين [3].

فإن أقرت بانقضاء عدتها بالحيض ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً ،لم يلحـق نـسبه بالزوج، سواء تزوجت أولم [٣٣٣ق] تتزوج ، كما لوطلقها وهـى حامـل ،(ثم ولـدت فأتت)[4] بولد لستة أشهر لم يلحقه .فإن أتت به لدون ستة أشهر لحقه ؛ لأنا تيقنا أن عدتها لم (تنقض)[5].

وإذا وطئت زوجته (بشبهة)[6] فأتت بولد لستة أشهر من حين الوطء ، فادعى الزوج أنه من ذلك الوطء ، أُرى القافة ،فإن (ألحقوه بالواطئ)[7] انتفى عن الزوج من غير لعـان ، وإن ألحقوه به ، لحق (به)[8] ، وهل له نفيه باللعان ؟ على روايتين[9].
فإن (ألحقه)[10] القافة بهما لحق ،بخلاف ما إذا ألحقوه بأمين ادعتاه فإنه لا يلحق بهما .

---

(١) هكذا في جميع النسخ بدون همز . قال في اللسان(٥١/١) : جاء جيئاً ومجيئاً . وحكى سيبويه عن بعض العرب : هو يجيك بحذف الهمزة . انتهى.

(٢) في : ع (يزال) .

(٣)أطلق المصنف-رحمه الله تعالى-الوجهين . قال في الإنصاف:وهما روايتان ، إحداهما أنه يلحقه نسبه ، وهو المذهب. انظر:المقنع: ٢٥٧ ، المحرر: ١٠٢/٢ ، الإنصاف: ٢٦٣/٩ ، المنتهى: ٣٨٥/٤ .

(٤) في : ق (فولدت ثم أتت) .

(٥) في : ظ . ع (تنقص) .

(٦) ليست في (ق) .

(٧) في : ظ (ألحقوه بذلك الواطئ) .

(٨) في : (ع) فقط .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لا يملك نفيه باللعان .
انظر: الكافي:٢٠١/٣، المحرر: ١٠٢/٢ ، الإنصاف: ٢٦٩/٩ ، الإقناع : ٦١٤/٣ ، المنتهى: ٣٢٩/٣ .

(١٠) في : ع (الحقوه) .

ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون : ذكراً ، عدلاً ، مجرباً في الإصابة .

إنعدام القافة

فإن عدم القافة ، أو أشكل على القافة ، (فقال) [١]أبو بكر : لا يلحق بواحد منهما ، وقال ابن حامد : ينتظر به حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما [٢]. فإن انتسب إلى الواطئ ، انتفى عن الزوج بغير لعان ، وإن انتسب إلى الزوج لحقه ، وهل له نفيه باللعان ؟ على الروايتين.

تأخر النفي

ومن ولد على فراشه (ولد)[٣] فأخر [١٨٦ظ] نفيه من غير عذر، سقط نفيه . فإن ادعى أنه لم يعلم بالولادة ، وأمكن صدقه ، فالقول قوله . وإن قال : لم أعلم أن لي نفيه ، أولم أعلم أن النفي على الفور ، فإن كان قريب عهد بالإسلام قبل منه ،وإلا فلا تقبل دعواه . فـإن أخر النفي لعذر من مرض ، أو حبس ، أو حفظ مال ، أو تعذر السير عليه وهو في السفر ، كان له النفي . وإن قال : أخرت النفي رجاء أن يموت فأكفاء اللعان لم يكن له النفي . فإن هنيّء (به)[٤] فسكت ، أو أمّن على الدعاء ، سقط النفي .

الحاق ونفي ولد الأمة

وإذا اعترف بوطيء أمته لحقه ولدها، ولم ينتف عنه ، إلا أن يدعي الإستبراء [١٦٤ع]. وهل يحلف عليه أم لا؟على وجهين[٥].

إنكار المولود في مدة الحمل

فإن قال:كنت أطؤ وأعزل،أو أطؤ دون الفرج لحقه الولد .وإن وطئ أمتـه ثم (أعتقهـا)[٦]، (واستبرأت)[٧]،ثم أتت بولد لدون ستة أشهر من حين العتق (لحقه)[٨]، وإن كان لستة أشهر فصاعداً لم يلحقه.وإذا وطئ المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك، فعلقت،لم يلحقـه النسب، ولا حد عليه،ويلزمه المهر إن كان استكرهها.وإن أبان زوجتـه فأتـت بولـد في (مدة) [٩] الحمل، فأنكر أنها ولدته، ثبت نسبه(بشهادة)[١٠] امرأة ثقة(تشهد)[١١] بالولادة.

---

(١) تكررت في : (ق) .

(٢)ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- هو المذهب. انظر: المقنع:١٦١، المحرر:١٠٢/٢، الإنصاف: ٤٥٧/٦ ، المنتهى: ٣٢٦/٣ .

(٣) في : ظ (بولد) .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب أنه يحلف .

انظر: المقنع: ٢٥٧ ، المحرر: ١٠٢/٢ ، الإنصاف: ٢٦٥/٩ ، المنتهى: ٣٨٦/٤ .

(٦) في : ق (اعتق) .

(٧) في : ق (واستبرت) .

(٨) في : ق (ولحقة) .

(٩) ليست في (ع) .

(١٠) في : ظ (بشهادته) .

(١١) ليست في (ظ) .

كتاب العدد

(كتاب العدد)[1] [2]

باب ما تنقضي به العدة [٣٤٤ق]

ضابط العدة

لا عدة على من لم يجتمع بها الزوج، أو يموت عنها . فأما إن فارقها بعد استمتاعه بها أو خلوته وهى مطاوعة، فعليها العدة .

عدة الحامل

فإن كانت حاملاً لم (تنقض)[3] عدتها ، إلا بوضع الحمل الذي تصور فيه شئ من خلق الإنسان . فإن وضعت مضغةً فذكر (ثقات)[4] من القوابل : (أنه مبتدأ)[5] خلق آدمي ، فهل تنقضي به العدة أم لا ؟ على روايتين [6].

وأكثر مدة الحمل أربع سنين ، وعنه : (أن)[7] أكثره سنتان [8]. فإن (وضعت ولداً)[9] بعد مدة أكثر الحمل ،لم يلحق بالزوج إذا كان الطلاق بائناً ، وهل تنقضي به العدة ؟ يحتمل وجهين [10]. ولا فرق بين الزوجة الأمة (و)[11] الحرة في ذلك .

عدة من تحيض

فإن كانت من ذوات الأقراء وكانت حرة، فعدتها ثلاثة أقراء ، وإن كانت أمة فعـدتها قرءآن. والأقراء : الحيض في أصح الروايتين . فعلى ذلك إن طلقها في الحيض ،لم تعتد بتلك

---

(١) في : ظ (باب العدد) .وفي ق (كتاب العدة).

(٢) العدد : جمع عدة بكسر العين فيهما ، وأصل ذلك من العد ، وهى : ما تعده المرأة من أيام أقرائها ، و أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليالٍ للمتوفى عنها . وفي المذهب هى : التربص المحدود شرعاً .

انظر: اللسان: ٢٨٤/٣ ، المطلع : ٣٤٨ ، الإقناع : ٤/ ٥ ، المنتهى: ٣٩١/٤ .

(٣) في : ع (ينقص) .

(٤) في : ق (ثقاة) .

(٥) مطموسة في (ظ) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه : لاتنقضي به العدة .

انظر: الجامع: ٦٧٧/٢، الروايتين :٢١٣/٢، المقنع: ٢٥٨ ، المحرر:١٠٣/٢، الإنصاف: ٢٧٢/٩ ، المنتهى: ٣٩٣/٤.

(٧) في : ع (أنه) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر:مسائل أبي داود:٢٥٥، الجامع: ٦٧٥/٢،الروايتين : ٢١٣/٢ ، المقنع: ٢٥٨ ، المحرر: ١٠٤/٢ ، الإنصاف: ٢٧٤/٩ ، المنتهى: ٣٩٤/٤ .

(٩) في : ع (وضعته) بدلاً من (وضعت)وفي : ق (ولو) بدلاً من (ولداً).

(١٠) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين، والمذهب : أن العدة لا تنقضي بذلك .

انظر: الكافي: ٢١٨/٣، شرح الزركشي: ٥٥٨/٥، الإنصاف: ٢٧٤/٩، المنتهى وحاشيته:٣٩٣/٤.

(١١) في : ظ . ع (أو) .

الحيضة قرءاً ، (واستأنفت ثلاث)[١]حيض، إلا أن تكون أمة (فتستأنف)[٢]حيضتين . وهل تنقطع الرجعة ، وتباح (للأزواج)[٣] قبل الإغتسال من الحيضة الأخيرة أم لا ؟ على روايتين [٤] ، وروي عنه : أن الأقراء : الأطهار ، فإذا طلقها وقد بقي جزء من الطهر اعتدت به قرءاً ، ثم إذا طعنت في الحيضة الثالثة إن كانت حرة ، أو الثانية إن كانت أمة، انقضت عدتها. وتصدق في انقضاء العدة في(ثلاثة)[٥] وثلاثين يوماً ولحظة إن قلنا : إن الأقراء الحيض ، وإن قلنا : هي الأطهار ، صدقت في اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين ، فإن ادعت أن عدتها انقضت في تسعة وعشرين يوماً وساعةً بالحيض،لم يقبل قولها حتى تشهد امرأة ثقة لها بذلك. هذا في حق الحرة . فأما في حق الأمة فيقبل قولها في (سبعة)[٦] عشر يوماً ولحظةً ،(وإذا قلنا أقل الطهر ثلاثة عشر، قبل قولها في خمسة عشر يوماً ولحظة مع شهادة امرأة ثقة)[٧].

عدة من لا تحيض

فإن كانت ممن لاتحيض لصغر أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر إن كانت حرة ، وإن كانت أمة، فشهران في إحدى الروايات ، والثانية : شهر ونصف ، والثالثة (ثلاثة) [٨]أشهر [٩].

عدة من انقطع د مها

فإن انقطع دمها لغير عارض ، فإنها تقعد حتى تعلم برآءة الرحم ، ثم تعتد بالشهور. (وكم)[١٠] قدر ما تقعد ؟ قال شيخنا: تسعة أشهر ، ويحتمل أن تقعد أربع سنين[١١] .

---

(١) في : ظ . ع (وانستانفت ثلاثة) .

(٢) في : ع (فنستانف) .

(٣) في : ع (للزواج) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنها : لاتحل للأزواج حتى تغتسل .وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب اختار الرواية الثانية التى تقول بأنها تحل للأزواج قبل الاغتسال.

انظر: المقنع: ٢٥٩ ، المحرر: ١٠٤/٢ ، الإنصاف: ٢٨٠/٩ ، المنتهى: ٣٩٦/٤ .

(٥) في : ظ . ع (ثلث) .

(٦) في : ع (تسعة) .

(٧) في : (ق) فقط .

(٨) ليست في : (ق) .

(٩)أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايات، وما قدمه منهن هو المذهب ، وهو من المفردات .

انظر:مسائل عبد الله:١١٤٩/٣،الإرشاد:٣١٦، المقنع: ٢٥٩، المحرر: ١٠٥/٢، الإنصاف: ٢٨٢/٩ ، المنتهى: ٣٩٧/٤ .

(١٠) في : ع (ولم) .

(١١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى -عن شيخه، هو المذهب . قال في الإنصاف بعد إيراد الاحتمال : وهو لأبي الخطاب في الهداية.

انظر:المختصر:١١٧، المقنع: ٢٥٩، المحرر: ١٠٥/٢، الإنصاف:٢٨٥/٩، المنتهى:٣٩٨/٤، شرح المنتهى:١٤١٠/٤.

وكذلك[٣٣٥ ق] إذا أتى على الجارية زمان الحيض ،ولم تحض فطلقت، فإنها تقعد تسعة أشهر ، ثم تعتد بالشهور ، وعنه: أنها تعتد بالشهور ،كالصغيرة [١].

فأما إن ارتفع حيضها بعارض من مرض ،أو رضاع ، فإنها تقعد حتى تحيض أو تبلغ حـد الإياس ، ثم تعتد بالشهور .

حد الإياس

وحد الإياس: كمال خمسين سنة ، وعنه: أن ذلك حده في نساء العجم ، فأما حـده في نساء العرب (فكمال)[٢]ستين سنة [٣].

عدة المستحاضة وغيرها

فإن طلقها وهي مستحاضة ناسية، فحكمها حكم من أتى عليها زمان الحيض، ولم تحض .

وإذا أعتقت الأمة في أثناء عدتها ، فإن كانت رجعية، انتقلت إلى عدة حرة ، وإن كانت (بائناً)[٤]لم تنتقل. فإن حاضت الجارية في أثناء عدتها بالشهور، انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء، ولا تعتد بما مضى، إذا قلنا الأقراء الحيض ، وإن قلنا هي الأطهار ، فهل تعتد بما مضى قرءاً؟ يحتمل وجهين[٥] .

عدة الموطوءة بشبهة أو زنا

ومن وطئت بشبهة ،أو زنا ، فعدتها عدة المطلقة، وحكى (الشريف أبو علي)[٦] بـن أبي موسى رواية [١٨٧ظ] أخرى : أن الزانية تستبرأ بحيضة [٧].

ومن مات عنها زوجها وكانت حاملاً ، اعتدت بوضع الحمل ، إلا أن يكون بحيـث لا يجوز أن يلحق به (الحمل)[٨]كالصبي .

---

(١) ما قدمه المصنف- رحمه الله تعالى-رواية ثانية في المذهب، والمذهب أن عدتها ثلاثة أشهر، فتكون عدتها بالشهور كما ذكر المصنف.

انظر: المقنع: ٢٥٩، المحرر: ١٠٦/٢، الإنصاف: ٢٨٦/٩، المنتهى: ٣٩٧/٤ .

(٢) في : ظ (فكماله) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٥٩، الإنصاف: ٢٨٣/٩ ، الإقناع: ١٠/٤ .

(٤) مطموسة في : (ظ) .

(٥) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين، والمذهب أنه لا يحسب قرء .

انظر:مسائل عبد الله: ١١٣٦/٣، المقنع: ٢٥٩، المحرر: ١٠٥/٢، الإنصاف: ٢٨٤/٩ ، المنتهى: ٣٩٧/٤ .

(٦) في : (ق) فقط ، وهو القاضي أبو علي بن أبي موسى ، وقد مرت ترجمته صفحة ٨٨ .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف: وحكاه أبو الخطاب في الإنتصار إجماعاً .

انظر:الإرشاد: ٣١٧، المقنع: ٢٦٠، المحرر: ١٠٧/٢ ، الإنصاف: ٢٩٤/٩ ، المنتهى: ٤٠٤/٤ .

(٨) ليست في (ع) .

من لا يمكن إلحاق الحمل به

ومن عقَد عليها فمات عقيب (العقد) [١]، والمشرقية بالمغربي ، فإنها تعتـد (أربعـة)[٢] أشهر وعشراً ، مثل عدتها لو كانت حاملاً .

وتعتد الأمة شهرين وخمسة أيام . وقد حكي عنه : (أنه)[٣] إذا مات الصبي عن زوجته ، وهي حامل ، انقضت عدتها بوضع الحمل ولا يلحق به ، وفيه بعد[٤] .

المطلقة في مرض الموت

فإن أبانها بعد الدخول في مرض موته ، ثم مات عنها ، اعتدت بأطول الأجلين من ثلاثة أقراء، أو أربعة أشهر وعشراً، (و)[٥] إن كان الطلاق رجعياً، اعتدت بأربعة أشهر وعشراً ، (و)[٦] سواء كان (قد)[٧] دخل بها ، أو لم يدخل ، كالزوجة سواء .

وإذا مات عنها(فارتابت بأن)[٨] ظهر بها إمارات الحمل، بحركة في الجـوف ، (أو)[٩] انتفاخ نظرنا ، فإن كان [١٦٥ع] ذلك قبل (انقضاء)[١٠] العدة بالشهور،لم (تزل)[١١] في عدة حتى تزول الريبة ، (ولو) [١٢]إلي مدة الحمل ،حتى لو تزوجت قبل زوالها لم ينعقد النكاح ، وإن كان (ذلك بعد انقضاء) [١٣] العدة والتزويج ، فالنكاح صحيح في الظـاهر . فـإن وضعت الحمل بعد ستة أشهر من حين العقد ، (أو لم تضع حملاً وزالت الريبة ، فهو صحيح في الباطن أيضاً ، وإن وضعت الحمل قبل ستة أشهر من حين العقد)[١٤] [٣٣٦ق] بان لنا أنه نكاح باطل .

---

(١) في : ظ . ع (القبول) .

(٢) في : ق (بأربعـة).

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) جزم المصنف رحمه الله تعالى - قبل قليل في مسألة الصبي الذي لا يجوز أن يلحق به الحمل،و هـو المـذهب ، ثم ذكر هنا الرواية الثانية في المذهب . وذكر في الإنصاف بعد إيرادالرواية الثانية أن صاحب المقنع و المحرر وغيرهما تابعوا أبا الخطاب على قول ذلك .

انظر:المقنع: ٢٥٨، المحرر: ١٠٤/٢، الإنصاف: ٢٧٣/٩ ، المنتهى: ٣٩٣/٤ .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) ليست في (ظ) .

(٧) ليست في (ع) وتكررت في (ق) .

(٨) في : ع (فإن كانت بائناً) .

(٩) في : ق (و) .

(١٠) في : ق (قضاء) .

(١١) لم يعجم الياء في: (ع)

(١٢) في : ظ (أو) .

(١٣) في : ع (بعد إنقضاء) . وفي ظ (قبل) بدلاً من (بعد) . وفي : ق (نقضاء) بدلاً من (إنقضاء).

(١٤) تكررت في : (ق).

العلم بالوفاة أوالطلاق بعد مدة

وإذا مات عنها أو طلقها وهو غائب، ثم علمت بذلك بعد مدة ،فعدتها من حين الفرقة في أصح الروايتين ، والأخرى : إن (ثبت)[١] ذلك بالبينة ، فعدتها من حين الفرقة ، وإن بلغها ذلك خبراً ، فعدتها من حين بلوغ الخبر إليها [٢].

غيبة الزوج

وإذا غاب الرجل عن زوجته، فمالم ينقطع خبره ، فالزوجية قائمة، وإن انقطع خبره بغيبة (ظاهرها) [٣]السلامة، فالحكم كذلك حتى يثبت موته ، ونقل أحمد بن أصرم المزني [٤]عـن (الإمام أحمد رحمه الله تعالى)[٥]: (أنه) [٦]إذا مضى عليه تسعون سنة قسم ماله ، وعلى هذا تعتد زوجته عدة الوفاة ، وتباح للأزواج[٧] .

فإن انقطع خبره بغيبة ظاهرها الهلاك ، مثل أن يكسر بهم (المركب) [٨]في البحر فيغرق قوم ويسلم قوم ، أو يكون بين الصفين فيقتل قوم ويسلم قوم ، ونحو ذلك ، (فروي)[٩]عنه : أن زوجته تتربص أربع سنين ثم تقضي عدة الوفاة ، وتحل للأزواج ، (ونقـل)[١٠] عنـه أبـو الحارث : كنت أقول ذلك وقد ارتبت فيه اليوم ، وهبت الجواب لاختلاف الناس ، فكأني أحب السلامة . وهذا توقف يحتمل الرجوع عما قاله ، وتكون المرأة على الزوجيـة حـتى يثبت موته ، ويحتمل التورع ، ويكون ما قاله أولاً بحالة في الحكم. فعلى هذا هل تفتقـر في ذلك إلى رفع أمرها إلى الحاكم ، ليحكم بضرب المدة وبفرقة الوفاة بعد الأربع سنين ثـم

---

(١) أهمل أعجامها في (ظ) ولم يعجم (الـثـاء) في : (ع).

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، و ما قدمه منهما هو المذهب مطلقاً .
انظر:المقنع: ٢٦٠، الإنصاف: ٢٩٤/٩ ، المنتهى: ٤٠٤/٤ .

(٣) في : ظ (ظاهره) .

(٤) هو : أبو العباس أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن (عبد الله) بن مغفّل ، المزني ، صاحب رسول الله ﷺ .سمع عبد الأعلى بن حماد و الإمام أحمد وغيرهما. توفي بدمشق في جمادى الأولى سنة خمس وثمانون ومائتين .
ترجمته في : الطبقات :٢٢/١، السير :٣٨٤/١٣، المنهج الأحمد: ٣٠٨/١.

(٥) في : ظ . ق (احمد) .

(٦) ليست في (ع) .

(٧) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى - إحدى الروايات في المذهب، والمذهب الرواية الثانية أنها تتربص تسعين عاماً من يوم ولد ، ثم تحل ، وهي من المفردات .
انظر: الروايتين : ٢٢٢/٢، المقنع: ٢٦٠، المحرر: ١٠٦/٢، الإنصاف: ٢٩٤/٩ ، الإقناع: ١٣/٤

(٨) ليست في : (ظ) .

(٩) في : ع (وروي) .

(١٠) تكررت في: (ظ) .

تعتد أم لا ؟ على روايتين[١] .

نفوذ الفرقة

وإذا حكم بالفرقة (فتزوجت)[٢] فإنما ينفذ الحكم في الظاهر دون الباطن ، فعلى هذا لـو طلقها الزوج الأول ،(أو)[٣]ظاهر منها لزمه ذلك .ويتخرج أن ينفذ الحكم باطناً أيضاً[٤].

فإن قدم الزوج الأول ، فالمنصوص: أنه إن كان قدومه قبل دخول الثاني بها، فهي زوجـة الأول ،وإن كان بعد دخوله بها: خيّر الأول بين أخذها، أو أخذ صداقها من الثاني ، وتركها معه . وفي مقدار المأخوذ (منه)[٥]روايتان، إحداهما: يأخذ ما أصدقها (بـه)[٦]، والثانيـة : يأخذ ما أصدقها الثاني ،وهل يرجع الثاني عليها بما أخذه منه الأول (أم لا)[٢] ؟ على روايتين [٧]. وعندي : أن قياس المذهب : أنّا إن حكمنا بوقوع الفرقة ظاهراً وباطناً ، فهي زوجـه الثاني ، ولاخيار للأول في ذلك ، وإن لم نحكم [٣٣٧ق] بوقوعهافي الباطن، فهي زوجة الأول بكل حال، ووطء الثاني لها وطء شبهة تقضي منه العدة ، وهى في زوجية الأول . وكذلك كل من وطئت بشبهة ، وجبت عليها عدة المطلقة [٨].

تداخل العدتين

والعدتان من (رجلين)[٩] لا تتداخلان بحال ، فلو بانت (امرأة)[١٠] من زوجها،فوطئت

---

(١) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- في الغيبة التي ظاهرها الهلاك هو المذهب. وما أطلقه في مسألة الافتقار إلى حكم الحاكم ، فالمذهب أنه لا يفتقر إلى ذلك ، وهو من المفردات .

انظر: مسائل صالح:٣٥، الروايتين٢/٢٢٢، المقنع: ٢٥٩ وما بعدها، المحرر:٢/١٠٦، الإنصاف: ٩/٢٨٨، التنقيح:٢٥٢، المنتهى: ٤/٣٩٩.

(٢) ليست في (ظ) .

(٣) في : ق (و) .

(٤) ما قدمه المصنف-رحمه الله تعالى- في مسألة نفوذ الحكم ، هو المذهب . قال في الإنصاف عن التخريج : وهـو لأبي الخطاب في الهداية . انظر: المقنع: ٢٦٠ ، المحرر: ٢/ ١٠٦ ، الإنصاف: ٩/ ٢٩٠ ، المنتهى: ٤/ ٣٩٩ .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) في : (ع) فقط .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في مقدار المأخوذ، وماقدمه منهما هو المذهب . وماأطلقه في مسألة رجوع الثاني عليها ، فالمذهب أنه يرجع عليها بما أخذه الأول منه .

انظر:مسائل أبي داود:٢٤٥، الجامع: ٢/٦٧٣، المقنع:٢٦٠، المحرر:٢/ ١٠٦، الإنصاف:٩/ ٢٩٣، المنتهى:٤/ ٤٠١.

(٨) من قوله :(وعندي أن قياس المذهب ...) إلى هنا هو اختيار المصنف في مسألة مالو حكم بالفرقة فتزوجت و قدم الأول . وما تقدم قبل قليل هو المذهب . وتابعه في هذا القياس كل من صاحب المقنع و المحرر .

انظر: المقنع: ٢٦٠، المحرر: ٢/١٠٦، الإنصاف: ٩/ ٢٩١ ، المنتهى: ٤/٤٠٠ .

(٩) في : ق (الرجلين) .

(١٠) في : (ق) فقط .

في عدتها بنكاح فاسد ، أو بشبهة ، فإن عدتها لا تنقطع بذلك ، بل يلزمها(أن)[١] تقضي عدة الأول ، ثم تستأنف للآخر عدة . فإن علقَت من ذلك الوطء ، ووضعته في مدة يجـوز أن يكون منهما ، عرض على القافة ، فإن ألحقوه بأحدهما، انقضت عدتها منه ، وقـضت عدة الآخر .

والعدتان من رجل واحد تتداخل، فلو طلق زوجته[١٨٨ظ] ثم راجعها إن كـان الطـلاق رجعياً ، أو عقد عليها عقداً ثانياً إن كان الطلاق بائناً، ثم طلقها ، فإن كان طلاقه الثـاني بعد وطئها استأنفت (عدتها)[٢] ، وبطلت الأولى ،وإن كان قبل وطئها بنت علـى العـدة الأولى، (وهى)[٣]اختيار الخرقي ،وعنه : أنها تستأنف (العدة) [٤]، وهى اختيار أبى بكر [٥].

فإن وطئها المُطلق بشبهة في عدتها استأنفت العدة ، ودخلت فيها البقية من العدة الأولى .

وإذا تزوجت في عدتها ، ودخل بها الثاني ، لم تحرم عليه في إحدى الروايتين ، ولكن لا يجوز له العقد عليها إلا بعد كمال العدتين .وعنه : أنها تحرم (عليه) [٦] على التأبيد [٧].

---

(١) ليست في (ق) .

(٢) في : ظ . ع (عدة) .

(٣) في : ق (وهو) .

(٤) في ظ . ع (عدة) .

(٥) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - فيما لو طلقها قبل الوطء رواية ثانية في المذهب ، وهو من المفردات . والمذهب ما ذكر أنه اختيار أبي بكر . وأشار في الإنصاف إلى أن صاحب الفروع ذكر أن الرواية التي تنص على أنها تبني – الأولى عنـد أبي الخطاب- اختيار الخرقي ، ثم قال صاحب الإنصاف: قال ابن نصر الله في حواشيه: ليست هذه المسألة في الخرقـي ولا عزاها إليه في المغني . وإنما ذكرها في فصل مفرد . ولم ينقل عنه فيها قولاً . انتهى. وبالرجوع لكتاب العدد مـن مختـصر الخرقي لم أقف على هذه المسألة ، إلا أنه بالرجوع لباب الرجعة منه وجدت فيه قوله: ولو طلقها واحدة فلم تنقض عـدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة. انتهى. فلعل أبا الخطاب وصاحب الفروع وهما في نقل اختيار الخرقي هذا في المسألة موضع البحث ، حيث أن مسألة الخرقي تتعلق بما إذا طلق طلقة واحدة ولم يراجع ، ثم قبل انقضاء الطلقة الأولىطلق الطلقة الثانية ، أما المسألة مدار البحث فهى تتعلق بما لو طلق ثم راجع ، ثم طلق، والذي يؤيد هذا أن صاحب المغني ذكـر مسألة الخرقي، ثم ذكر المسألة مدار البحث في فصل مستقل ، وقال -هو والزركشي- عن مسألة الخرقي: لأنهما طلاقان لم تتخللهما إصابة ولا خلوة ، فلم يجب بهما أكثر من عدة . انتهى .

ومعلوم أن المسألة مدار البحث قد تتخللها خلوة، كما أن صاحب الإنصاف بعد أن أورد مسألة الخرقي قال: بلانزاع، ثم أورد المسألة محل البحث والتى فيها نزاع . وأبو الخطاب وصاحب الفروع أوردا قول الخرقي في مورد النـزاع ، فعلى هذا لا يكون للخرقي اختياراً في هذه المسألة كما ذكراه . والله أعلم .

انظر:المختصر:١١٣، المقنع: ٢٦١، المغني:٤٩٥/٨، المحرر: ٢/ ١٠٧ ،شرح الزركشي :٤٥٥/٥، الفروع وتصحيحه:٤٢٢/٥، الإنصاف: ٩/ ٣٠٠ ، المنتهى: ٤/ ٤٠٩ .

(٦) ليست في (ظ) .

(٧) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: المقنع: ٢٦١ ، المحرر: ٢/ ١٠٧، الإنصاف: ٩/ ٢٩٩ ، المنتهى: ٤/ ٤٠٧ .

باب أحكام العدد

أنواع المعتدات

المعتدات على خمسة أضرب :

الأولى الرجعية

الرجعية: فلها على زوجها ، النفقة والسكنى لمدة عدتها.

الثانية البائن

والبائن : بفسخ نكاح ، أو طلاق ، فإن كانت حاملاً ، استحقت النفقة والسكنى ، وإن كانت حائلاً [1] فلا نفقة لها ، وهل تستحق السكنى ؟ على روايتين [2].

الثالثة الموطؤة بشبهة ونحوه

(والموطؤه)[3]بشبهة أو في نكاح فاسد ،إن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولاسكنى ، وإن كانت حاملاً ،فعلى وجهين أصلهما: هل تجب [١٦٦ع]النفقة للحمل أو للحامل ؟ فإن قلنا تجب للحمل ، فعليه (النفقة)[4] هاهنا ، وإن قلنا للحامل فلا نفقة عليه (ولا سكنى)[4] [5].

الرابعة المتوفى عنها زوجها

والمتوفى عنها زوجها: فلا نفقة لها ولا سكنى ،(إن)[6]كانت حائلاً،وإن كانت حاملاً ، فعلى روايتين [7].

الخامسة الزانية

والزانية: فلا نفقة لها ولا سكنى ، سواء كانت حاملاً أو حائلاً .

ضابط لزوم الإحداد

ولا يجب الإحداد[٣٣٨ق] في عدة (الرجعية ،ولا الموطؤة بشبهة، وفي نكاح فاسد، وأم الولد، والأمة، والزانية ، ويجب في عدة)[8] الوفاة .وهل يجب على البائن أم لا ؟ على روايتين [9].

---

(١)الحائل: الأنثى غير الحامل، ضد الحامل. انظر:معجم لغة الفقهاء:١٧١ .

(٢) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين، والمذهب أنه ليس لها السكنى .

انظر:مسائل عبد الله:١١٠٥/٣، الجامع: ٦٦٦/٢، المقنع: ٢٦٧، المحرر: ١١٦/٢، الإنصاف:٣٦١/٩، المنتهى:٤٥١.

(٣) في : ظ (والوطوه) .

(٤) ليست في (ق).

(٥)أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الوجهين في مسألة نفقة الموطؤة بشبهة أو في نكاح فاسد إن كانت حاملاً ، وبناها على مسألة هل تجب النفقة للحمل أو للحامل، والمذهب في هذه المسألة أنها للحمل.

انظر: المقنع: ٢٦٧، المحرر: ١١٧/٢، الإنصاف: ٣٦٣/٩ وما بعدها، المنتهى: ٤٤٨/٤ .

(٦) في : ع (وإن) .

(٧) أطلق المصنف -رحمه الله تعالى- الروايتين ، والمذهب أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

انظر: الجامع: ٦٦٧/٢، المقنع: ٢٦٨، المحرر: ١١٧/٢، الإنصاف: ٣٦٩/٩، المنتهى: ٤٥١/٤.

(٨) ليست في (ق) و (لا) ليست في (ع) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لايجب الإحداد .

انظر: الروايتين : ٢/ ٢٢٠ ، المقنع: ٢٦١ / المحرر: ٢/ ١٠٧ ، الإنصاف:٣٠١/٩، المنتهى:٤/ ٤١٠.

وسواء في ذلك المسلمة ، والذمية ، (والمكلفة ، وغير المكلفة)[١].

تعريف الإحداد

(والإحداد: اجتناب الزينة)[٢]، وما يدعو إلى جماعها، كلبس الحلي ،والطيب، والحناء ، والخضاب ، والكحل الأسود ، والكُلْكُون ، واسفيذاج العرائس ، والحفاف [٣]، والملـون من الثياب لتحسين الثوب ، كالأحمر ، والأصفر ،(والأخضر الصافي)[٤] ، والأزرق الصافي . فأما الملون لدفع الوسخ ،كالكحلي ، (و)[٥] الأسود ، فلا تمنع منه .

مكان العدة

وتجب عدة الوفاة في المنـزل(الذي)[٦] وجبت فيه ، إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجهـا عنه، بأن يحولها مالكه ، أو تخشى على نفسها ، فتنتقل إلى أقرب ما يمكنها منه .

ويجوز لها الخروج من منزلها نهاراً . فأما ليلاً : فلا يجوز لها الخروج .

وإذا أذن لزوجته في النقلة لتقيم في بلد آخر ، فخرجت ، ثم مات ، فإن مات قبل أن تفارق بيوت بلدها ، لزمها العود إلى منزلها فتعتد فيه ، وإن مات بعد أن فارقت البيوت، لزمهـا المضي ، وقضاء العدة في ذلك البلد ، ويحتمل أن تكون بالخيار بين البلدين [٧].

فإن أذن لها في الحج ثم مات ، فأحرمت ، لزمها أن تعتد في منـزلها وإن فاتها الحج ، (وتحلل بعمل عمرة)[٨] . وإن أحرمت ثم مات ، فظاهر كلامه في رواية حرب ويعقوب : أنها تقيم لقضاء العدة وإن فاتها الحج .وقال شيخنا : إن خشيت الفوات ، مضت في الحج، وإن لم تخش ،أقامت فقضت العدة، ثم حجت [٩].

---

(١) في : ع (والمكلف ، وغير المكلف) .

(٢) في : ع (والاحداد إذا اجتناب الزينه) .والاحداد مأخوذ من الترك، لتركها الزينة لموت زوجها ، وقيل من المنع، لمنعها من ذلك . انظر: اللسان: ١٤٣/٣، المطلع: ٣٤٨، كشاف القناع: ٤٢٨/٥ .

(٣) الكُلْكُون :وزان عصفُور: طلاء تحمر به المرأة وجهها وهو معرب . ويقال: أصله بفتح الأول واللام أيضاً وهي مشددة. وأما الاسفيذاج - وهو في المطلع بالدال - فيعمل من الرصاص، إذا دهن به الوجه يربو ويبرق. وأما الحفاف - بكسر الحاء - مصدر حفت المرأة وجهها من الشعر تحفه حفاً : زينته بأخذ شعره .

انظر: المصباح:٥٣٨/١و١٤٢/١، المطلع : ٣٤٩ ، حاشية المنتهى:٤١١/٤.

(٤) في : ظ (والأخضر الصافي الخضر) .

(٥) ليست في (ق) .

(٦) في : ع (التي) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - رواية ثانيه ، والمذهب ماذكره المصنف احتمالاً .

انظر: الجامع:٦٦٨/٢، المقنع: ٢٦٢ ، المحرر: ٢/ ١٠٨ ، الإنصاف: ٩/ ٣٠٩ ، المنتهى: ٤/ ٤١٢ .

(٨) في : ع (وتحلل بعمل بعده عمرة) . والأنسب أن يقال (وتتحلل) .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى -رواية ثانية، والمذهب ما نقله عن شيخه .

انظر:الجامع:٦٦٨/٢، المقنع: ٢٦٢ ، المحرر: ٢/ ١٠٨ ، الإنصاف: ٩/ ٣١٠ ، الإقناع : ٤/ ٢١ .

فإن سافر بها ثم مات في بعض(الطريق)[١]

فإن كانت قريبة ، عادت إلى منـزلها ، وإن كانت على بعد ، كمسافة الترخص فصاعداً ، فهي بالخيار بين المضي إلى مقصدها ، أو العود إلى بلدها .

فأما المبتوتة ، فلا تجب عليها العدة في منـزل طلاقها ، ولها الانتقال عنه ، والاعتداد في غيره ، نص عليه .

(١) في : ع (الطرق) .

باب الاستبراء (١)

بم تستبرأ الأمة

إذا ملك الرجل أمة تحل له، لزمه أن يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل ، (وإن كانت من ذوات الأقراء استبرأها بحيضة كاملة)(٢)، وإن كانت صغيرة أو آيسة استبرأها بشهر ، وعنه تستبرأ بثلاثة أشهر ، وهى اختيار الخرقي رحمه الله تعالى (٣).فإن ارتفع حيضها لا تدري مارفعه [٢٣٩ق] استبرأها بعشرة أشهر ، نص عليه .

من لايلزم استبراؤها

فإن كانت ممن لا تحل له ،كالمجوسية ،والمرتدة ،والمعتدة، (وأمه)(٤)، وأخته من الرضاعة ، لم يلزم الاستبراء . (وكذلك إن ملكت امرأةٌ أمةً لم يلزم الاستبرأ) (٥). وإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها ، فهل يجب الاستبرأ ؟ على روايتين(٦) .

فإن أسلمت المجوسية و المرتدة ، فإنها(لا) (٥) تحل للسيد بغير استبراء . فإن كانت أمته فعجزت وعادت إليه ، أو ارتدت ، أو ارتد السيد ثم عاد إلى الإسلام ، أو اشترى زوجته الأمة ، أو رهنها ، ثم انفك الرهن ،جاز له الوطء قبل الاستبراء في جميع هذه (المسائل.

استبراء الأمة المشتراة

فإن)(٧)اشترى أمة فحاضت في يد البائع قبل القبض ، أو ولدت ،حصل بذلك [١٨٩ظ] الاستبراء ، وعنه: لا يحصل .فإن وجد ذلك في مدة الخيار حصل الاستبراء بذلك إذا قلنا أن بيع الخيار ينقل الملك ، وإن قلنا لا ينقل الملك، لم يعتد بذلك عن الاستبراء(٨) .

---

(١) الاستبراء : استفعال من برأ ، واستبرأ المرأة: إذا لم يطأها حتى تحيض . وفي المذهب : قصد علم براءة رحم ملك يمين- حدوثاً أو زوالاً -من حمل غالباً ، بوضع ، أو حيضه ، أو شهر ، أو عشرة . انظر: اللسان : ١/ ٣٣ ، المطلع : ٣٤٩ ، الإقناع : ٤/ ٢٣ ، المنتهى: ٤/ ٤١٦ .

(٢) ليست في (ع) . و في : ظ (الاقرار) بدلاً من (الأقراء) و في : ق (استبراء) بدلاً من (استبرأها) .

(٣) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب.

انظر:مسائل عبد الله:١١٤٢/٣، المختصر:١١٨، الإرشاد:٣١٨، المقنع: ٢٦٣، المحرر: ١٠٩/٢، الإنصاف: ٣٢٦/٩، المنتهى:٤٢٣/٤.

(٤) في : ظ (وامته) .

(٥) ليست في (ع) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه : لايجب الاستبراء .

انظر: الروايتين: ٢٢٩/٢، المقنع: ٢٦٢، المحرر: ١٠٩/٢، الإنصاف: ٣١٩/٩، المنتهى: ٤١٨/٤ .

(٧) في : ظ (المسائل ثم عادت إلى الإسلام فإن) .

(٨) ما قدمه المصنف -رحمه الله تعالى- فيما لو حاضت أو ولدت في يد البائع ،هو المذهب . وما قدمه فيما لو حصل ذلك في مدة الخيار، هو المذهب أيضاً .

انظر: المقنع: ٢٦٢، المحرر: ١٠٩/٢ وما بعدها ، الإنصاف: ٣٢٠/٩ وما بعدها ، المنتهى: ٤١٩/٤ وما بعدها .

من فسخ بيعها ونحوه

وإن باعها ثم تقايلا ، أو فسخ البيع بالعيب، لم يحل وطؤها حتى يستبرئها إذا كان ذلـك بعد القبض ، وإن كان قبل القبض ، فعلى روايتين ، إحداهما : تحل من غير استبراء ، والأخرى : لا تحل (له حتى يستبرئها)[١] [٢] .

المطلقة والعازب

فإن ابتاع أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تحل له حتى يستبرئها . فإن طلقها بعد الدخول اعتدت من الطلاق ، وهل يدخل الاستبراء في العدة أم لا ؟ على وجهين[٣] .

فإن اشتراها غير مزوجة (فاعتقها قبل الاستبراء و)[٤] تزوجها، لم يصح العقد ، ولم تحل له حتى يستبرئها ثم يعقد .

المشتراه من عبده ومكاتبه

فإن اشترى عبده التاجر أمةً واستبرأها أو اشترى مكاتبه (ذا رحمه المحرم)[٥] فحضن عنده، ثم اشترى الأمة من عبده ومكاتبه ،أو عجز المكاتب، فإنهن يبحن للسيد من غير استبراء .

التلذذ بالأمة

ومن حرم عليه وطؤها لأجل الاستبراء ،لم يجز له التلذذ بها باللمس ، والنظر، إلا المسبية ، فإنها على روايتين [٦] .

وإذا وطئ أمته ثم أراد بيعها، لزمه أن يستبرئها بحيضة ، في إحدى الروايتين ، ولا يلزمـه ذلك في الأخرى [٧]. فإن أراد تزويجها، لم يجز حتى يستبرئها ، فإن باعها أو (زوجها)[٨] قبل أن يطأها ، جاز قبل الاستبراء .

استبراء أم الولد

وإذا أعتق أم ولده في حياته، أو مات عنها، لزمها الاستبراء على ما بينا في عتـق أمهـات الأولاد .

---

(١) في : (ع) فقط .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما رواية ثانية في المذهب ، والمذهب الرواية الأخـرى عنده . وذكر في الإنصاف أن أبا الخطاب ممن اختاره .

انظر: الروايتين: ٢٣٠/٢، المقنع: ٢٦٢، المحرر: ١١٠/٢، الإنصاف: ٣٢٢/٩، المنتهى: ٤١٧/٤.

(٣) أطلق المصنف- رحمه الله تعالى - الوجهين ، والمذهب :أنه يدخل الاستبراء في العدة .

انظر: المقنع: ٢٦٢، المحرر: ١٠٩/٢، الإنصاف: ٣٢٢/٩، المنتهى: ٤٢٠/٤ .

(٤) في : ظ . ع (فعتقها قبل الإستبراء أو) .

(٥) في : ظ (جارية) . و في : ع (جارية ذا رحمه المحرم) .

(٦) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين ، والمذهب أنه لا يحل له ذلك .

انظر: المقنع: ٢٦٢ ، المحرر: ١٠٩/٢ ، الإنصاف: ٣١٦/٩ ، المنتهى: ٤١٦/٤.

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر: مسائل ابن هانئ:٢٣٧/١، المقنع:٢٦٢، المحرر: ١١٠/٢، الإنصاف: ٣٢٣/٩ ، التنقيح :٢٥٤، المنتهى:٤٢٠/٤ .

(٨) في : ظ (تزوجها) .

فإن أعتقها[٣٤٠ق] أو مات عنها وهى مزوجة، لم يلزمها الاستبراء [١٦٧ع]. وكـذلك إن كانت في عدة من الزوج (واعتقها)[١] السيد، أو مات . فإن مات زوجها وسيدها أحدهما قبل الآخر ولم يعلم السابق منهما نظرنا ، فإن كان بين موتهما (شهران)[٢] وخمسة أيام فما دون ، فعليها أن تعتد بعد موت الأخير منهما أربعة أشهر وعشراً لا استبراء فيها ، وإن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمسة أيام ، لزمها بعد موت الأخيرِ الأكثـر من عدة الوفاة ، أو الاستبراء بحيضة. وكذلك الحكم إن جهلنا (قدر)[٣] مابين المدتين. ولا ميراث لهـا مـن الزوج.

وإذا اشترك رجلان في وطء أمة ، لزمها (إستبراءان) [٤].

ظهور الحمل بالأمة المشتراه

و من اشترى أمة، فظهر بها حمل ، فادعى البائع أنه منه ، فإن صدقه المشتري ، فـالبيع باطل ، والولد يلحقه ، والأمة أم ولد (له)[٥]وإن كذبه المشتري ، نظرنا ، فإن كان البـائع أقر بالوطء قبل البيع ، وأنه (استبـرأ)[٦] وباع ، فإن أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت البيع لحقه نسبه ، وصارت أم ولد ، وبطل البيع ، وإن أتت به لستة أشهر فصاعداًلم يلحقه الولد ، والبيع بحاله. وكذلك إن كان البائع لم يقر بالوطء قبل البيع ، لم يقبل قوله في إبطال البيع ، وهل يلحقه نسب الولد ؟ يحتمل وجهين : أحدهما أنه يلحقـه ، ويكـون عبـداً للمشتري ، والثاني: أنه لا يلحقه[٧].

وإذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم استبرأها، لم يحل له وطئها إلا بعد زواج (وإصابة) [٨] ، ويحتمل أن تباح له ؛ لأنه سبب غير النكاح [٩] .

---

(١) في : ظ . ع (فعتقها) .

(٢) في : ع (شهرين) .

(٣) ليست في : (ق) .

(٤) في : ظ (استبران) و في : ق (استبراان) .

(٥) ليست في : (ق) .

(٦) في : ق (استبرى) .

(٧) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الوجهين ، وما قدمه منهما هو المذهب .

انظر:الكافي:٢٣٢، المحرر: ١١٠/٢ ،الإقناع:٢٦/٤.

(٨) تكررت في (ع) .

(٩) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في كشاف القناع: وإن كانت المطلقة ثلاثاً أمة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها .

انظر: المقنع: ٢٤٦، الإنصاف: ١٦٧/٩، كشاف القناع:٣٥١/٥، المنتهى: ٣٤٠/٤.

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع[١]

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله تعالى في الرضاع المحرم ، فروى عنه : أن الرضعة الواحدة تحرم ، وعنه : لا يحرم دون الثلاث ، وعنه : لا يحرم دون الخمس ، وهى اختيار شيوخنا [٢]. مقدار الرضاع

وصفة الرضعة أن (يرتضع)[٣] ثم يقطع باختياره ، فإن قطع للتنفس أو لأمر يلهيه ، أو قطعت المرضعة عليه ، فقد اختلف أصحابنا ، فقال أبو بكر: يكون ذلك رضعة ، وإذا (عاد)[٤] كان (ذلك)[٥] رضعة أخرى ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى ، وقال ابن حامد: لا يعتد بذلك رضعه ، وهو ظاهر كلام الخرقي . وكذلك إن انتقل من ثدي إلى ثدي ، أو من امرأة إلى أخرى ، فإنّ أبا بكر احتسب بذلك رضعتين ، وعند (ابن)[٦] حامد: هي رضعه واحدة ، إذا لم يتطاول الفصل بينهما [٧]. صفة الرضاع

فإن أُوجر من لبن امرأة ، أو أُسعط[٨][٣٤١ق]، فهل يتعلق بذلك تحريم ؟ على روايتين [٩]. الوجور ونحوه

---

(١) الرَّضاع : بفتح الراء وكسرها مصدر رضع بكسر الضاد وفتحها : مص الثدي . وفي المذهب : مص لبنٍ ثاب من حملٍ من ثدي امرأة أو شربه ، و نحوه .
انظر: اللسان : ١٢٥/٨، المطلع: ٣٥٠، الإقناع : ٢٩/٤، المنتهى: ٤٢٥/٤ .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايات ، والمذهب الرواية الثالثة عنده .
انظر:مسائل صالح :٣٣٤، المختصر:١١٩، الإرشاد:٣١٤، الجامع: ٦٨٢/٢، الروايتين:٢٣٢/٢ ، المقنع: ٢٦٤ ، المحرر: ١١٢/٢ ، الإنصاف: ٣٣٤/٩ ، المنتهى: ٤٢٩/٤ .

(٣) في : ظ (ترضع)

(٤) ليست في (ع) .

(٥) في : (ظ) فقط .

(٦) ليست في : (ظ) .

(٧) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في المسألتين ، هو المذهب .
انظر:الإرشاد: ٣١٥، المقنع: ٢٦٤ ، المحرر: ١١٢/٢ ، الإنصاف: ٣٣٥/٩ ، المنتهى: ٤٢٩/٤ .

(٨) أوجر من الوجر ، والوجور: بفتح الواو: هو ما يوضع في وسط حلق الصبي والمراد هنا : صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي .
وأسعط من أسعطه الدواء ، والسعوط : اسم الدواء يصب في الأنف ، والمراد هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل حلقه .
انظر: اللسان :٢٧٩/٥ و٣١٤/٧، المطلع: ٣٥٠و١٤٧ ، كشاف القناع: ٤٤٦/٥.

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، والمذهب أن الوجور والسعوط كالرضاع ، فيتعلق بذلك تحريم .
انظر: المختصر: ١١٩، الإرشاد:٣١٤، الروايتين ٢٣٦/٢، المقنع: ٢٦٤ ، المحرر: ١١٢/٢ ، الإنصاف: ٣٣٦/٩ ، المنتهى: ٤٢٩/٤.

وإن حقن باللبن ، فمنصوص أحمد :أنه لا يحرم ، (وقال ابن حامد يحرم)[١] [٢].

اللبن المشوب

فإن شيب اللبن (بغيره)[٣] فقال الخرقي هو كالمحض ، ومعناه: أنه يحرم ، وقال أبو بكر : قياس قوله : (أنه)[٤] لا يحرم كالوجور . وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم ، وإن غلب ما خلط به لم يحرم . ولا فرق بين أن (يشوبه)[٥] بمائع أو جامد .

لبن المرأة الميتة

ولبن الميتة في نشر الحرمة كلبن التي لم تمت، نص عليه، واختاره الخرقي، وقال أبـوبكر الخلال : لا يحرم بحال[٦] .

اللبن الذي لا يحرم

وإذا ثاب للمرأة لبن من غيرحمل تقدم فأرضعت به طفلاً ،لم تحرم عليه (نص عليه)[٧] . وكذلك إذا ثاب للرجل لبن لم يحرم . وكذلك الخنثى المشكل . وقال ابن حامد : يقف الأمر أبداً حتى ينكشف أمر الخنثى [٨].

الشك في الرضاع

وإذا شكت المرضعة هل أرضعته أم لا ؟ أو شكت هل كمل العدد على الرواية التي تعتبر العدد،لم يثبت [١٩٠ظ] التحريم بينهما.

لبن البهائم

فإن شرب طفلان من لبن شاة ، أو بقرة،لم تنتشر بينهما حرمة الرضاع .

---

(١) في : ع (وقال ابن حامد : هي رضعة واحدة تحرم) .

(٢) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .

انظر: الجامع: ٦٨٥/٢، المقنع: ٢٦٤، المحرر: ١١٢/٢، الإنصاف: ٢٣٨/٩ ، المنتهى: ٤٢٩/٤.

(٣) في : ع (بغير) .

(٤) ليست في (ق) .

(٥) في : ظ . ع (يشيبه) . وما أثبت من الشوب، وهو الخلط . انظر: اللسان: ٥١٠/١.

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - في اللبن المشوب ، ولبن الميته هو المذهب .قال في الإنصاف بعد إيراد قول ابن حامد في المسألة الأولى: واختاره أبو الخطاب في خلافه الصغير.

انظر:المختصر:١١٩، الروايتين:٢٣٧/٢، المقنع:٢٦٤، المحرر:١١٢/٢، الإنصاف:٣٣٦/٩ومابعدها، المنتهى:٤٢٩/٤.

(٧) ليست في (ع) .

(٨) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب .وذكر في الإنصاف أن ظاهر كلامه في الهدايـة -وغـيره-أن الخلاف في الخنثى مطلقاً. ولذلك ذكروا المسألة من غير بناء ، فقالوا: لو ارتضع من كذا وكذا، ومن خنثى مشكل: لم ينشر الحرمة . وقد قال صاحب الإنصاف قبل هذا: وإن ارتضعا من خنثى مشكل، فإن قلنا: لا ينشر لبن المرأة الـذي حدث من غير حمل، فهنا لا ينشر بطريق أولى وأحرى وقد تقدم أنه لا ينشر على الصحيح المنصوص. وإن قلنا: هنـا ينشر -على الرواية التى ذكرها ابن أبي موسى-فهل ينشر الحرمة هنا لبن الخنثى المشكل؟ فيه وجهان . هـذه طريقـة المحرر، والحاوي والفروع، وهي الصواب . والصواب أيضاً: عدم الانتشار، ولو قلنا بالانتشار من المرأة . انتهى. وبهذا يتبين مراد صاحب الإنصاف من قوله أن ظاهر كلامه في الهداية وغيرها أن الخلاف في الخنثى مطلقاً ...الخ .

انظر: المقنع: ٢٦٤، الإنصاف: ٣٣٢/٩، المنتهى: ٤٢٧/٤ .

مدة الرضاع

ومدة الرضاع حولان، فإن ارتضع (بعدهما)[١] ولو بساعة (لم تنتشر الحرمة بينهما) [٢].

آثار الرضاع

وإذا أرضعت الطفل في الحولين، فقد صار ولداً لها في تحريم (النكاح)[٣] وفي جواز الخلوة والنظر ، وصار أولاده أولادها ،وهي جدتهم ، وأمهاتها جداته ، وآباؤها أجداده ، وأولادها إخوته وأخواته ، وإخوتها أخواله ، وأخواتها خالاته ، ومن ينسب حملها الذي ثاب لأجله اللبن إليه أباه ، وأباؤه أجداده ، وأمهاته جداته، وأولاده إخوته (وأخواته)[٤] ، (وإخوته)[٥] أعمامه ، وأخواته عماته ، وأولاد الطفل(أولاداً)[٦] له ، وهو جدهم .

انتشار حرمته

وتنتشر حرمة الرضاع من المرتضع إلى أولاده، وأولاد أولاده وإن سفلوا . و لا تنتشر حرمته إلى من هو في درجته من إخوته وأخواته ، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته ، وأخواله وخالاته . فلا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي المرتضع ولا(بأخيه ولايحرم) [٧]على أبيه من الرضاع أن يتزوج بأم المرتضع ، ولا بأخته .

إرضاع امرأته لامرأته

وإذا كان له امرأتان صغيرة ، وكبيرة لها لبن ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ، فإن كان اللبن من الزوج، حرمتا عليه على التأبيد بكل حال، وإن كان من غيره، حرمتا عليه (إن)[٨]كان ذلك بعد الدخول بالكبيرة ،وإن [٣٤٢ق] كان قبل الدخول بها،حرمت [١٦٨ع] الكبيرة . وهل ينفسخ نكاح الصغيرة؟ على روايتين ، إحداهما: لا ينفسخ نكاحها، وهي اختيار الخرقي ، والثانية: ينفسخ نكاحها [٩] . وله أن يبتدئ العقد عليها ، ويجب عليه نصف (مهر)[١٠] الصغيرة ، يرجع الزوج به على الكبيرة . فأما الكبيرة (فيسقط) [١١]مهرها إن (كانت)[١٢] غير مدخول بها، وإن (كان)[١٣] قد دخل بها فلها نصف مهرها .

---

(١) في : ع (بعدها) .

(٢) في : ظ (لم تنتشر بينهما حرمة) و في : ع (لم بينهما حرمة) .

(٣) في : ع (للنكاح) .

(٤) ليست في : (ق) .

(٥) ليست في : (ظ) .

(٦) في : ظ . ع (أولاد) .

(٧) في : ق (باخته ولا تحرم)

(٨) في : ظ . ع (وإن) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب.

انظر:المختصر:١٢٠، الروايتين:٢/٢٣٧، المقنع: ٢٦٤، المحرر: ٢/١١٢، الإنصاف: ٩/٣٣٩، المنتهى: ٤/٤٣١.

(١٠) في : ع (المهر) .

(١١) في : ظ (فليسقط) .

(١٢) في : ع (كان) .

(١٣) في : ع . ق (كانت) .

ذكره شيخنا ، وعندي تستحق جميع المهر[١] .

إرتضاع امرأته من امرأته

فإن كانت الصغيرة هي التي دبت إلى الكبيرة ، وهي نائمة ، أو مغمى (عليها)[٢]، فارتضعت منها ، فإنه لا مهر للصغيرة ، (وللكبيرة)[٣] نصف المهر (إن) [٤]لم يكن دخل بها. فإن كان (دخل)[٥] بها، فلها (المهر)[٦]،ويرجع بذلك على مال الصغيرة .

إرضاع امرأته لزوجاته

فإن كان (تحته ثلاث صبايا مرضعات)[٧]وكبيرة ، فأرضعت الكبيرة اثنتين منـهن دفعـة واحدة ، بأن جعلت كل ثدي في فم إحداهما فارتضعتا ، حرمت الكبيرة والـصغيرتان إن كان بعد الدخول بالكبيرة، وإن كان قبل الدخول، حرمت الكبيرة خاصة ،وانفسخ نكاح الصغيرتين ، وله أن يعقد على (أيتهما) [٨]شاء .

فإن أرضعت الثالثة(بعدهما)[٩]حرمت إن كان بعد الدخول ، ولم تحرم ولم ينفسخ نكاحهـا إن كان قبل الدخول . وإن أرضعت كل واحدة منهن بعد الأخرى ، فإن كان (بعـد)[١٠] الدخول حرمن كلهن ، وإن كان قبل الدخول لم (يحرم)[١١] المرتضعات ، وهل ينفـسخ نكاح الأولى قبل ارتضاع الثانية ؟ على روايتين، إحداهما: ينفـسخ نكـاح الأولى؛ لأنهـا اجتمعت (مع الأم في عقد واحد)[١٢] . فإذا أرضعت الثانية لم ينفسخ نكاحها؛ (لأنها)[١٣]لم تجتمع مع الأم ، ولا مع الأخت في عقد (واحد) [١٤] فإذا أرضعت الثالثة انفسخ نكاح الثانية والثالثة ؛لأنهما أختان (اجتمعتا) [١٥] في عقد واحد ، والرواية الأخرى:

---

(١) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى -فيما لو دخل بها رواية ثانية في المذهب، والمذهب مااختاره المصنف.
انظر: المقنع: ٢٦٥، المحرر: ١١٣/٢، الإنصاف: ٣٤٢/٩، المنتهى: ٤٣٥/٤.
(٢) في : ع (عليه) .
(٣) في : ق (و لكبيرة) .
(٤) في : ع (أو) .
(٥) ليست في (ع) .
(٦) في : ظ (مهر) .
(٧) في : ع (تحت ثلاث صبايا هي مرضعات) .
(٨) في : ع (ايهما).
(٩) ليست في (ظ) .
(١٠) في : ع (قبل) .
(١١) في : ظ . ع (يحرمن) .
(١٢) تكررت في : (ظ) .
(١٣) في : ع (لأنه) .
(١٤) في : (ق) فقط .
(١٥) في : ظ . ع (اجتمعا) .

لا ينفسخ نكاح الأولى ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها . فإذا أرضعت الثانية ، انفسخ نكـاح الأولى والثانية ؛ لأنهما أختان (اجتمعتا في عقد) [١] . وإذا أرضـعت الثالثـة ،لم ينفـسخ نكاحها، وهى اختيار الخرقي [٢].

إرضاع أجنبية لزوجاته

فإن أرضعتهن أجنبية حالةً واحدةً ، (بـأن حلبـت لبنـها)[٣] في (ثلاثـة)[٤] أواني ، (فأوجرت)[٥]كل صبية (من) [٦]إناء في حالة واحدة على الرواية التي تقول : الوجور ينـشر الحرمة ، انفسخ نكاحهن ، وإن أرضعتهن[٣٤٣ق] واحدة بعد واحـدة، انفـسخ نكـاح (الأولتين)[٧]، وثبت نكاح الثالثة .

إرضاع بنات زوجته لزوجاته

فإن كان لرجل ثلاث بنات زوجة (لهن)[٨] لبن ، (فأرضعن)[٩] ثلاث زوجات له صغار في حالة واحدة بأن ترضع كل (واحدة) [١٠]في حالة واحدة ، (إن)[١١] قلنا الرضاع يثبـت بمرة (واحدة) [١٢]، أو في الخامسة، إن قلنا يثبت بخمس ،أوفي الثالثة ، إن قلنـا بـثلاث ، حرمت الكبيرة بكل حال ، وأما الصغار فيحرمن إن كـان بعـد الـدخول (بالزوجـة الكبيرة)[١٣] ، وإن كان قبل الدخول لم يحرمن . وهل ينفسخ نكاحهن ؟ مبني على ما تقدم من الروايتين في طريان (الجمع) [١٤]بين الأم والبنت ، فإن قلنا هناك ينفـسخ ، انفـسخ نكاحهن ، و إن قلنا: لا ينفسخ هناك ، لم ينفسخ ها هنا ، ولا يؤثر الجمع ؛لأنه جمع بين

---

(١) في: ظ . ع (اجتمعا)و (في عقد)ليست في (ظ).

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في مسألة انفساخ نكاح الأولى قبل ارتضاع الثانية فيما لو ارتضعت كل واحدة منهن بعد الأخرى إن كان قبل الدخول، وما قدمه منهما رواية ثانية ، والمذهب الرواية التي ذكر أنها اختيار الخرقي.
انظر: المختصر: ١٢٠، المقنع: ٢٦٤، المقنع: ١١٣/٢، الإنصاف: ٣٤٠/٩، المنتهى: ٤٣١/٤ .

(٣) في : ظ . ع (فإن حلبت لبناً).

(٤) في : ق (ثلاث) .

(٥) في : ع (ولوجوت) .

(٦) تكررت في (ظ) .

(٧) في : ع (الأولين) .

(٨) في : ق (لها) .

(٩) ليست في (ظ) .

(١٠) تكررت في (ق) .

(١١) تكررت في : (ق) وفي : ع (وإن) .

(١٢) في : (ع) فقط .

(١٣) في : ظ (بزوجة الكبيره) .

(١٤) في : ق (الجميع) .

بنات (خالات) [١]، وذلك جائز [٢].

وكل من أفسد على الزوج نكاح زوجته بالرضاع، لزم المفسد نصف مهر الزوجة [١٩١ظ].

وإذا كان لرجل خمس أمهات أولاد، فأرضعن طفلاً ، كل واحدة منهن رضعة ، لم يصر ولداً لواحدة منهن ، وهل يصير السيد أباً له ؟ قال ابن حامد : يصير أباً له ، وقال غيره : لا يصير أباً له . وهذا (على)[٣] الرواية التي تعتبر في التحريم خمس رضعات[٤] .

لبن امرأة من نكاحين

وإذا تزوج بامرأة لها لبن من زوج آخر ، فحبلت منه ، وزاد لبنها فأرضعت به طفلاً ، صار الطفل ابناً لهما . فإن انقطع اللبن الأول ثم ثاب (بحملها)[٥]من الثاني ، فقال أبو بكر : حكمها حكم الأولى ، وعندي : أنه يكون الطفل ابناً للثاني دون الأول[٦] .

وإن وطئ رجلان امرأة فأتت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، فمن ثبت منه نسب المولود بحكم القافة ،كان المرضع ولداً له ، ولو ألحقوة بهما كان المرضع (ولدهما)[٧]. وإن مات المولود (و)[٨]لم يثبت نسبه من أحدهما ، فالمرضع ابناً لهما .

لبن ثاب من زنا

فإن زنا بامرأة فأتت بولد ، ثم أرضعت من لبن ذلك الولد رضيعاً فهو ولدها .وهل يحرم على الزاني؟ قال أبو بكر : يحرم إن كان أنثى كما تحرم بنته من الزنا. وإن كان ذكراً حرم أن يتزوج ببنت الزاني ، وقال ابن حامد : لا يحرم ذلك، وهو ظاهر كلام الخرقي . وكذلك الحكم لو أرضعت مولوداً بلبن ولدها الذي نفي باللعان ، على قول أبى بكر : تحرم المرضعة على [٣٤٤ق] الملاعن وعلى أولاده . وعلى قول ابن حامد : لا تحرم [٩].

---

(١) في : ق (حالات) .

(٢) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين . وقد سبق بيان المذهب في صفحة ٣٤٦ .

(٣) ليست في (ع) .

(٤) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى – الوجهين، وماقدمه هو على الصحيح من المذهب .
انظر: الكافي:٢٣٩/٣، الإنصاف: ٣٤٣/٩ ، الإقناع: ٣٦/٤.

(٥) في : ظ . ع (لحملها) .

(٦) ما قدمه المصنف - رحمه الله تعالى - هو المذهب . قال في الإنصاف: وجزم به أبو الخطاب في رؤوس المسائل ونصره . انتهى . وقال بعد إيراد اختيار المصنف : وهو الصواب .
انظر: المقنع: ٢٢٦ ، الإنصاف: ٣٥٠/٩ ، المنتهى:٤/ ٤٢٨ .

(٧) في : ع (ولدها) .

(٨) ليست في (ع) .

(٩) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين في تحريم من أرضعته من زنا على الزاني ، وفي تحريم من نفي باللعان، والمذهب أنه لا يثبت حرمة الرضاع في حقه في المسألتين .
انظر:المختصر:١١٩، المقنع: ٢٦٣، المحرر: ١١١/٢ ، شرح الزركشي: ٥٩٠/٥، الإنصاف: ٣٣٠/٩ ، المنتهى: ٤٢٦/٤.

ادعاء الأخوة من الرضاعة

وإذا ادعى رجل أن فلانة أخته من الرضاع، حرمت عليه . وكذلك إذا ادعت امـرأة أن فلاناً أخوها من الرضاع ،لم يجزلها أن تتزوج به . فإن كانت زوجته فادعت أنه أخوها من الرضاع ،لم يقبل قولها، إلا أن تشهد بذلك امرأة ثقة .ولا فرق بين أن تكون المرضعة فتشهد أنها (أرضعتهما)[1] أو غيرها ، فتشهد: أني رأيت فلانة ترضعهما ، في إحدى الـروايتين ، وفي الأخرى : (لا تقبل إلا شهادة) [2] امرأتين[3] .

الكذب في إدعاء الرضاع

فإن ادعى رجل أن هذه المرأة ابنتي من الرضاعة ، وهى أكبر سناً منه ،لم تحرم عليـه ؛ لأنا نتحقق كذبه .

---

(١) في : ظ . ع (أرضعتها) .

(٢) في : ع (لايقبل إلا بشهاده) .

(٣) أطلق المصنف - رحمه الله تعالى - الروايتين، وماقدمه منهما هو المذهب ، وهو من المفردات .

انظر:المختصر:١٢٠، المقنع: ٢٦٦ ، الإنصاف: ٣٤٨/٩ ، المنتهى: ٤٣٦/٤ .

الفهارس

فهـرس
الآيات والأحاديث و الآثار

أولاً الآيات

التسلسل	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
١	ادخلُوها بِسلامٍ آمنِين	٤٦	الحجر	٢٨١
٢	" اركبوا فيها بِاسم الله مجراها ومرساها"	٤١	هـود	٢٦٣
٣	" إنما أموالُكُم وأولادكُم فتنةٌ "	١٥	التغابن	٢٦٥
٤	" وجعلْنا الليلَ لباسا "	١٠	النبـاء	٢٦٣

ثانياً : الأحاديث

التسلسل	الـحديث	الصفحة
١	اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه .	١٥١
٢	بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير .	١٥١
٣	صداق زوجات الرسول ﷺ وبناته ،وذلك خمسمائة درهم .	١٨٣

ثالثاً: الآثار

التسلسل	الأثـــر	الصفحة
١	(الحين) نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ستة أشهر	٢٨٢
٢	وقد باع على ابن أبي طالب رضي الله عنه (أي أم الولد)	١٤٤

فهرس الأعلام *

التسلسل	العلـــم	الصفحة
١	إبراهيم بن الحارث	١٤٤
٢	ابن إبراهيم = إسحاق بن إبراهيم = النيسابوري	٦٤
٣	الأثرم	٦٣
٤	أحمد (الإمام أحمد بن حنبل) *	٧٤
٥	أحمد بن أصرم المزني	٣٣٤
*	إسحاق بن إبراهيم = ابن إبراهيم	٢٢٠
٦	إسماعيل بن سعيد	٧٥
٧	ابن بطة	٧٦
٨	بكر بن محمد	٧٥
٩	أبو بكر= صاحب الخلال	٦٥
١٠	جبريل عليه السلام *	٩٦
١١	جعفر بن محمد	٩١
١٢	أبو الحارث	١٥٥
١٣	ابن حامد	٦٥
١٤	حرب	٦٨
١٥	أبو الحسن التميمي	٢١١
١٦	أبو حفص	٦٦
١٧	حنبل	٦٣
١٨	الخرقي	٦٣
١٩	الخلال	٧٦
٢٠	أبو داود	٩٠

* مرتب حسب حروف المعجم بعد إهمال (أبو) و (ابن) .وما كان بعد علامة (=) هي الصيغ التي أوردها المصنف للعلم في موضع آخر باسم أو لقب أو كنية أخرى ، وسوف أضع أمامها نجمة حين ورودها مرة أخرى للإحالة إليها.وما كان بين حاصرتين تم بيان اسمه الصحيح أمامه للإحالة إليه . والاسم الذي بعده نجمة لم أترجم له لشهرته وذكرته ضمن فهرس الأعلام لوروده في كلام المصنف.

٢١	الدجال *	٢٩٧
٢٢	ابن شاقلا	١٩١
٢٣	الشريف أبو علي ابن أبي موسى = القاضي أبو علي = القاضي الشريف	٣٣٢
*	صاحبه (أي صاحب ابن بطة) = أبو حفص	٧٦
*	صاحبه (أي صاحب الخلال) = أبو بكر	٧٦
٢٤	صالح (ابن الإمام أحمد)	٨٣
٢٥	أبو طالب	٦٥
٢٦	ابن عباس (رضي الله عنهما) *	٢٨٢
٢٧	عبد الله (ابن الإمام أحمد)	٩٦
٢٨	علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) *	١٤٤
٢٩	عيسى بن مريم (عليهما السلام)*	٢٩٧
٣٠	الفضل بن زياد	٦٥
٣١	ابن القاسم	٩٢
*	القاضي الشريف = الشريف أبو علي بن أبي موسى	١٤٣
*	القاضي أبو علي = الشريف أبو على بن أبي موسى	٨٨
٣٢	الكوسج	١٧٤
٣٣	محمد (أبو بكر النسائي)	٧٥
*	[محمد بن شاكر] = جعفر بن محمد	٢٨١
٣٤	المروذي	١٢٩
٣٥	ابن منصور	٨٠
٣٦	مهنا	٦٨
٣٧	الميموني	٢٤٨
*	النيسابوري = ابن إبراهيم	٢٢٤
٣٨	يعقوب بن بختان	١٧٥
٣٩	يوسف بن موسى	٦٤

فهرس الأديان والفرق

الصفحة	الكلمة	التسلسل
١٧٧	الإسلام	١
٦٤	أهل الحرب	٢
٦٤	أهل الذمة	٣
١٦٥	أهل الكتاب	٤
١٧٦	أهل ملة	٥
١٧٦	أهل ملتين	٦
٢١٧	بدعة	٧
١٥٨	ذميين (ذميون)	٨
١٧٨	الردة	٩
١٧٨	الزندقة	١٠
١٧٦	السنة	١١
١٦٢	الشرك	١٢
١٧٨	عبادة الأوثان	١٣
٣١٨	قوم لوط	١٤
١٧٩	كتابيات	١٥
٩٤	الكفار	١٦
١٧٨	الكفر	١٧
١٧٧	المجوسيين (المجوسيون)	١٨
٦٤	المرتدين (المرتدون)	١٩
٨٩	مسلم	٢٠
١٤٥	النصراني	٢١
١٦٥	وثني	٢٢

ف ـ فهرس
الشعوب والقبائل والأماكن

التسلسل	الكلمة	الصفحة
١	أهل بغداد	٣١٩
٢	بغداد	٢٦٩
٣	بنو بكر	٩٤
٤	بنو تميم	٧١
٥	بنو هاشم	٧١
٦	دجلة	٢٧٧
٧	رومي	٣١٩
٨	السندي	١٨٦
٩	العجم	١٥٩
١٠	العرب	١٥٩
١١	فارسي	٣١٩
١٢	قوم لوط	٣١٨
١٣	النبطي	٣١٩

فـهرس
الكلمات الغريبة

التسلسل	الكلمة	الصفحة
١	آلتها	٧٠
٢	الإجاص	٢٧٧
٣	أدم(بفتح أوله)	٢٧٠
٤	أُدماً (الأدم) (بضم أوله)	٢٧٧
٥	استفرش	١٦٤
٦	أسعط	٣٤٤
٧	اسفيذاج العرائس	٣٣٨
٨	الأقط	٣١٣
٩	أمناء	٢٦٢
١٠	أوجر	٣٤٤
١١	بارية (بواري)	٧٠
١٢	الباسور	١٧٢
١٣	الـبخر	١٧١
١٤	البرسام	٨٢
١٥	البرص	١٧١
١٦	بزاز	١٥٩
١٧	بزره	٧٠
١٨	بسر	٢٧٦
١٩	بنادق طين أو شمع	١٢٠
٢٠	بهشتم بسيار	٢٣٠
٢١	البـيع	٦٤
٢٢	البيمارستانات	٦٤
٢٣	تـانئ	١٥٩
٢٤	التشوف	٢٩٠
٢٥	ثـرد	٢٧٥

٢٦	ثوب مروي	٢٠٨
٢٧	ثوب هروي	٢٠٨
٢٨	الجذاذ	٢٨٣
٢٩	الجذام	٨٣
٣٠	الجفلى	١٩٧
٣١	جوشناً (الجوشن)	٢٧٢
٣٢	حائلاً (الحائل)	٣٣٧
٣٣	حبلك على غاربك	٢٢٢
٣٤	الحفاف	٣٣٨
٣٥	الحقب	٢٨٢
٣٦	خبـيصاً (الخبيص)	٢٧٢
٣٧	الخصي	١٤٩
٣٨	خفرة	٣٢٢
٣٩	خنثى مشكل	١٧٢
٤٠	دبساً (الدبس)	٢٧٣
٤١	درة	٢٠٢
٤٢	درهم	٧١
٤٣	دن	٢٠٧
٤٤	دهليز	٢٧٠
٤٥	دينار	١٠٠
٤٦	ذات الجنب	٨٣
٤٧	الربائب	١٦٣
٤٨	الرتق	١٧١
٤٩	الرحا	٧٤
٥٠	الرسم	٢٧٣
٥١	رطلين (رطل)	٢٦٥
٥٢	الرعاف	٨٣
٥٣	رقاع	١٢٠
٥٤	الزمانة	٣٠٩
٥٥	زنأت	٣١٨

٥٦	ساجاً (الساج)	١٠٢
٥٧	السرجين	١٠٠
٥٨	سريته	١٥٠
٥٩	السبج	٢٧٣
٦٠	السل	٨٣
٦١	سويقاً	٢٧٦
٦٢	الشريم	١٧٢
٦٣	شيرازاً (الشيراز)	٢٧٦
٦٤	صاحب فراش	٨٣
٦٥	صـبرة	٧٤
٦٦	صرفه (أي صرف العبد والغلام)	٢٧٣
٦٧	صفْة	٢٧٠
٦٨	الضيعة	٧٣
٦٩	طاق الباب	٢٦٩
٧٠	الطحال	٢٧٥
٧١	طرزاً (الطرز)	٢٧٠
٧٢	ظرف	٢٦٢
٧٣	لعترته (العترة)	٩٣
٧٤	العراص	٧٤
٧٥	عشيرته	٩٣
٧٦	العفل	١٧١
٧٧	العقيق	٢٧٣
٧٨	العناب	٢٧٧
٧٩	العنت	١٦٥
٨٠	العنين	١٤٩
٨١	الفالج	٨٣
٨٢	الفتق	١٧١
٨٣	فراسخ	٢٦٠
٨٤	فلوساً (الفلوس)	٢٨١
٨٥	القانصة	٢٧٥

٨٦	قبـاء	٢٧٢
٨٧	القذف	٣١٧
٨٨	قرء	٢١٧
٨٩	القراء	٦٤
٩٠	القرن	١٧١
٩١	القروح السيالة	١٧٢
٩٢	القسم	١٩٩
٩٣	قصباً (القصب)	٢٦٥
٩٤	القفيز	٧٤
٩٥	قناً (القن)	١٣٨
٩٦	القناطر	٦٤
٩٧	قوس البندق	١٠١
٩٨	قوس جلاهق	١٠١
٩٩	قوس ندف القطن	١٠١
١٠٠	قوس نشاب	١٠١
١٠١	كامخاً (الكامخ)	١٠١
١٠٢	كشكاً (الكشك)	١٣٤
١٠٣	الكلكون	٣٣٨
١٠٤	الكـوز	٢٧٨
١٠٥	كيلجة	٢٦٥
١٠٦	لتـــه (اللت)	٢٧٦
١٠٧	لجة البحر	٨٣
١٠٨	لعوقاً (اللعوق)	٢٦٢
١٠٩	المأيوس	٣١٠
١١٠	الماسوكة	١٧٢
١١١	المجبوب	١٤٩
١١٢	مخراق	٢٠٢
١١٣	مذنـباً (المذنـب)	٢٧٦
١١٤	مرسلة	٢٧٣
١١٥	المسـتامـة	٤٠

١١٦	مسلولاً	١٧٠
١١٧	مصلاً (المصل)	٢٧٣
١١٨	معفوج	٣١٨
١١٩	المفضاة	١٧٢
١٢٠	الممسوح	١٤٩
١٢١	موجبة	٢٢٨
١٢٢	موجوءاً	١٧٠
١٢٣	مولى = موالي	٧١
١٢٤	الناصور	١٧٢
١٢٥	ناطفاً (الناطف)	٢٦٢
١٢٦	النبيـذ	٢٧٦
١٢٧	النثر	١٩٧
١٢٨	نجم	١٣٤
١٢٩	النجو	١٧٢
١٣٠	النِحلة	٧٦
١٣١	النشوز	١٩٩
١٣٢	نض	١٠٤
١٣٣	نقرة	١٠٢
١٣٤	هراش	١٠٠
١٣٥	الهم	١٢٣
١٣٦	هيجان العين	٨٢
١٣٧	يشوبه(الشوب)	٣٤٥
١٣٨	يصطبغ به	٢٧٧
١٣٩	يعايا (المعاياة)	٢٥٩

فهرس المصطلحات

التسلسل	الكلمة	الصفحة
١	فاردد (الرد)	١٠٧
٢	الأرش	٦٩
٣	أرقبتك (الرقبى)	٧٥
٤	الاستبراء	٣٤٠
٥	أعمرتك (العمرى)	٧٥
٦	أم الولد ، أمهات الأولاد	١٤٣
٧	أنت الحرج	٢٢٢
٨	الإيلاء	٢٩٦
٩	بائن	٢٢٢
١٠	بتـلة	٢٢٢
١١	بتـة	٢٢٢
١٢	برية	٢٢٢
١٣	التدبير	١٣١
١٤	تعول (العول)	١٠٦
١٥	التفويض	١٩٢
١٦	الخلع	٢٠٤
١٧	خلية	٢٢٢
١٨	السهم	٧٣
١٩	شركاً (الشرك)	١٢٤
٢٠	الشفعة	٨٥
٢١	الشقص	٧٤
٢٢	الصداق	١٨٣
٢٣	صريحة	٢١٩
٢٤	طريقة الدور	١١٥
٢٥	طور الحرة	١٦٥
٢٦	الظهار	٣٠٥
٢٧	عبارة	١٥٣

٢٨	عشرة النساء	١٩٩
٢٩	عصباته	٦٦
٣٠	عضل	١٥٣
٣١	عمودي النسب	١٢٩
٣٢	الكتابة	١٣٤
٣٣	كنـاية	١٢٣
٣٤	اللعان	٨٣
٣٥	المتعة	١٩٢
٣٦	مخلاة	٢٢٢
٣٧	المسمى	١٨٣
٣٨	المشاع	٧٤
٣٩	المفوضة	١٩٢
٤٠	مهر السر	١٨٧
٤١	مهر المثل	١٨٣
٤٢	الموافقة	١٠٧
٤٣	النثر	١٩٧
٤٤	النشوز	١٩٩
٤٥	نكاح السر	١٧٨
٤٦	نكاح الشغار	١٦٨
٤٧	نكاح المتعة	١٦٨
٤٨	نكاح المحلل	١٦٨
٤٩	الوليمة	١٩٧
٥٠	يتحاصان (المحاصة)	١٤١
٥١	يستسعى (الاستسعاء)	١٢٥
٥٢	يعرض (التعريض)	١٥٠

فهرس
اختيارات أبي الخطاب

التسلسل	الكتاب	الاختيار	القول المقابل	المذهب	الصفحة
١	الوقف	حمل رواية الإمام أحمد في إباحة أكل الجيران لثمرة الشجرة التي بالمسجد إذا لم يكن بالمسجد حاجة ...أما إذا احتاج المسجد إلى ذلك بيعت وصرف ثمنها في عمارته	منصوص الإمام أحمد	القول المقابل	٧٠
٢	.....	جواز دفع أكثر من خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب للفقير إذا وقف على الفقراء	وجه في المذهب	القول المقابل	٧١
٣	الوصايا	إن مات الموصى له بعد الموصي وقبل القبول فيتخرج في جميع الخيارات _ وهنا قيام وارثه مقامه في القبول والرد _ وجهان	قول الخرقي وقول آخر لشيخه	قول الخرقي	٨٥
٤	....	دخول ولد البنات إذا أوصى لولد ولده ، أو لولد فلان	قول الأصحاب	القول المقابل	٩٣
٥	.....	صحة الوصية لقاتل الموصي إن وصى له بعد الجرح ، وبطلانها إن كان قبل الجرح	روايتان في المذهب	اختيار المصنف	٩٤
٦	.....	إن وصى بثلثه لرجلين فإذا أحدهما ميت وعلم الموصي أنه ميتاً كان جميع الثلث للحي	رواية في المذهب	القول المقابل	٩٦
٧	....	إذا وصى بقوس وله قوس نشاب وقوس عربي وقوس جلاهق .... انصرفت الوصية الى الجميع إذا لم يكن في الوصية دلالة حال ،ثم يدفع الورثة ما شاؤا أو واحداً بالقرعة...	قول شيخه	القول المقابل	١٠١
٨	....	إن وصى بجزء مقدر....وبمثل نصيب .... يخرج كل واحد من الوصيتين من جميع المال إن أجاز الورثة ومن الثلث إن لم يجيزوا ، ثم يقسم ما بقي بين الورثة	احتمال	قياس المذهب (على اختيار المصنف)	١١٤

٩	....	إن وصى لأجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث ماله فأجاز أحد الابنين للآخر ولم يجز للأجنبي كان للأجنبي جميع الثلث	القياس على قول شيخه	----------	١٢٠
١٠	العتق	عدة أم الولد عن العتق والوفاة إن لم تكن من ذوات الأقراء شهر واحد مقام حيضة	روايتان في المذهب	-----------	١٤٥
١١	النكاح	إن تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة _نشر الحرمة – حكم المباشرة فيما دون الفرج ،فيتخرج على روايتين	قول الأصحاب	احدى الروايتين عند المصنف (وهي عدم نشر الحرمة)	١٦٤
١٢	....	حمل رواية كراهة نكاح المتعة عن الإمام أحمد على أنه سئل هل للعامي أن يقلد من يفتي بمتعة النساء ، ومعناه : الأولى أن لا يقلده .... لا أن المتعة تجوز عنده ، أو تحمل على أنه إن فعل ذلك بطل التأقيت وصح النكاح وتجنبه أحب إلي	قول أبي بكر: فيه رواية أنه مكروه ويصح	اختيار المصنف	١٦٩
١٣	الصداق	عدم صحة التزوج على مهر مؤجل ...إن لم يذكر محل الأجل ويرجع إلى مهر المثل	الأصحاب (استظهاراً)	القول المقابل	١٨٤
١٤	....	إن تزوجها على عبد مطلق أو عبد موصوف فجاءها بقيمته ، فلا يلزمها قبوله	قول شيخه	اختيار لمصنف	١٨٦
١٥	...	إذا ادعى الزوج دون مهر المثل وادعت الزوجة زيادة على مهر المثل ، فتجب اليمين في الأحوال كلها لإسقاط الدعوى	قول شيخه	اختيار المصنف	١٩٠
١٦	....	أن خالعها على مجهول مثل أن يقول على ما في بيتي من متاع فلم يوجد شئ أو على ما يثمر نخلها ... فيرجع بما أعطاها في المسألتين إلا أن يرضى بما دونه	قول شيخه	القول المقابل	٢٠٦
١٧	.....	إن خالعها على محرم كالخمر ... فهو كالخلع بغير عوض لا يصح في الرواية التي تقول الخلع طلاق .... ويصح في الأخرى... فلا يستحق شيئاً	قول شيخه	الرواية التي تقول الخلع طلاق	٢٠٦

١٨	.....	إن خالعته على ثوب هروي فخرج مروياً ، فإن وقع الخلع على عينه لم يرجع بشئ	رواية المذهب	القول المقابل	٢٠٨
١٩	الطلاق	حمل كلام الأمام أحمد في وقوع طلاق من تزوج تزويجاً مختلفاً في صحته على من اعتقد صحة النكاح ...	قول الأصحاب	القول المقابل	٢١٢
٢٠	.....	عدم الفرق بين خيار الطلاق في المجلس وبين قوله أمرك بيدك ... فينقل لفظه في كل مسألة إلى الأخرى ، فتكون في المسألتين روايتان ...	قول الأصحاب	القول المقابل	٢١٤
٢١	....	لفظ صريح الطلاق واحد ، وهو الطلاق وما تصرف منه	قول الخرقي	اختيار المصنف	٢١٩
٢٢	....	إذا ضرب زوجته وأخرجها من الدار وقال هذا طلاقك ...فإن قال نويت أن هذا يكون سبباً لطلاقك قبل فيما بينه وبين الله تعالى	قول ابن حامد	القول المقابل	٢١٩
٢٣	....	يرجع إلى ما نوى في الكنايات الظاهرة	قول شيخه	القول المقابل	٢٢٣
٢٤	....	إن حلف لا يدخل داراً وهو داخلها فاستدام الجلوس فيها فلا يحنث حتى يبتدئ الدخول	قول شيخه	القول المقابل	٢٣٥
٢٥	....	إن قال أنت طالق اليوم إن لم أطلقك اليوم وخرج اليوم ولم يطلق ، فإنها تطلق إذا بقي من اليوم ما لا يتسع لقوله :أنت طالق	قول أبي بكر	اختيار المصنف	٢٣٧
٢٦	....	إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه....فلا يحنث إلا بفعل الجميع	قول أبي بكر وشيخه	اختيار المصنف	٢٥١
٢٧		إن قال لامرأته : إن أمرتك بأمر فخالفتني فيه فأنت طالق ، ثم قال لها : لا تكلمي أباك ، فكلمته ، ... فإن قصد أن لا تخالفه ...طلقت	قول أبي بكر	القول المقابل	٢٥٧
٢٨	....	إن كان له زوجتان فقال من أخبرتني بقدوم زيد فهي طالق ،فأخبرتاه ، وقع الطلاق بهما على الأحوال الثلاثة – أي سواء كانتا صادقتين أو كاذبتين أو إحداهما صادقة والأخرى كاذبة - .	قول شيخه	القول المقابل	٢٦٠
٢٩	....	إن كان داخل الدار فحلف لا يدخلها فلم يخرج في الحال لم يحنث إلا أن تكون نيته مفارقة أهل الدار.....	إيماءً (من الإمام أحمد)	القول المقابل	٢٦٩

٣٠	.....	إن حلف لا يدخل الدار فأدخل بعض جسده فإنه لا يحنث	رواية اختارها شيخه	رواية اختارها المصنف	٢٧١.
٣١	.....	إن حلف لا يأكل الرؤوس... فإنه لا يحنث إلا أن يأكل رأس جرت العادة أن يباع منفرداً فلا يدخل رؤوس الطيور..	قول شيخه	القول المقابل	٢٧٥
٣٢	....	إن حلف لا يهب له فتصدق عليه فإنه لا يحنث	قول شيخه	القول المقابل	٢٧٩
٣٣	....	إن حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً .... فإن ما ورد فيه توقيف من ذلك رجع إليه ...فأما غير ذلك فإنه إن كان له نية وإلا حمل على أقل ما يقع عليه الاسم..	قول شيخه	اختيار المصنف	٢٨٢
٣٤	.....	إن حلف لا يكلمه شهورا ... يحمل على ثلاثة أشهر	قول شيخه	اختيار المصنف	٢٨٢
٣٥	.....	إن حلف لا يصلي فكبر فلا يحنث حتى يأتي بركعة يسجد فيها	قول شيخه	القول المقابل	٢٨٣
٣٦		إن رأى رجلان شخصاً مقبلاً ، فقال أحدهما : إن كان هذا زيداً فعبدي حر ، وقال الآخر : إن لم يكن زيداً فعبدي حر ...فإن اشترى أحدهما عبد الآخر ...أقرع بين العبدين فمن وقعت عليه القرعة عتق	قول شيخه	اختيار المصنف	٢٨٥
٣٧	....	إن طهرت المطلقة رجعياً من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فليس له أن يرتجعها	قول الأصحاب	القول المقابل	٢٩٢
٣٨	....	إن خلا بالمطلقة رجعياً فلا تحصل الرجعة بذلك	قول الأصحاب	اختيار المصنف	٢٩٢
٣٩	الإيلاء	إن قال والله لا وطئت كل واحدة منكن فوطئ إحداهن انحل الإيلاء في بقيتهن	قول شيخه	اختيار المصنف	٢٩٧
٤٠	الظهار	إن أفطرت الحامل و المرضع خوفاً على جنينهما فلا ينقطع التتابع	قول شيخه	اختيار المصنف	٣١٢
٤١	.....	إذا كان قوت البلد غير الحنطة و ... كالأرز و ... فيجزي إخراجه في التكفير بالطعام	قول شيخه	القول المقابل	٣١٣
٤٢	.....	إذا اجتمع عليه كفارات من أجناس عن قتل وظهار ووطء ...فتجزي بنية مطلقة حتى لو لم يعين سببها	قول شيخه	اختيار المصنف	٣١٥

٤٣	**القذف واللعان**	إن قال لمسلمة حرة :زنيت وأنت نصرانية أو أمة ، ... فقالت أردت قذفي في هذه الحال وأضفت إلى ذلك كوني نصرانية أوأمة ... فالقول قوله، ويلزمه موجب قذف أمة أو كافرة	قول شيخه	اختيار المصنف	**٣٢٠**
٤٤	**العدد**	إن انقطع خبر الزوج بغيبة ظاهرها الهلاك وحكم بالفرقة فتزوجت فقدم الزوج الأول...فإن حكمنا بوقوع الفرقة ظاهراً وباطناً فهي زوجة للثاني ... وإن لم نحكم بوقوعها في الباطن فهي زوجة للأول بكل حال...	منصوص الإمام أحمد	القول المقابل	**٣٣٥**
٤٥	**الرضاع**	إن أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة....فأما الكبيرة فتستحق جميع المهر	قول شيخه	اختيار المصنف	**٣٤٧**
٤٦	**.....**	إذا تزوج بامرأة لها لبن من زوج آخر فحبلت منه ... فإن انقطع اللبن الأول ثم ثاب من الثاني فأرضعت به طفلاً فيكون ابناً للثاني دون الأول	قول أبي بكر	القول المقابل	**٣٤٩**

فـهرس
المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم**

١- أحكام القرآن (٤ أجزاء) ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ).
عدد الطبعة (بدون). تحقيق علي محمد البجاوي . بيروت ، دار المعرفة ، تاريخ النشر (بدون) .

٢- أحكام القرآن(٤أجزاء)، للإمام عماد الدين محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ)
الطبعة الثانية . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ _ ١٩٨٥م .

٣- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي (ت٨٠٣ هـ) .
الطبعة الأولى . معه تعليقات وتصحيحات الشيخ محمد العثيمين.حققه وخرج أحاديثه أحمد بن محمد الخليل .الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد،للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨ هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ –١٩٩٨م .

٥- الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (٢٧جزءاً) للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ).
الطبعة الأولى . دقق أصوله وخرج نصوصه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .
بيروت ، دار قتيبة للطباعة والنشر ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جزءان)،للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) .
الطبعة الأولى . قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر .
بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧- الإفصاح عن معاني الصحاح (جزءان) ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠هـ) .
عدد الطبعة (بدون) .الرياض ، المؤسسة السعيدية ، ١٣٩٨هـ .

٨- الإقناع لطالب الانتفاع (٤أجزاء)، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت ٩٦٨هـ) .
الطبعة الثانية . تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.الرياض،دار عالم الكتب،١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٩- الأم (٨ أجزاء)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).
الطبعة الأولى . خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١٠- الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (٣ أجزاء) ، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠هـ) .
الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة د/ سليمان بن عبد الله العمير، و د/ عوض بن رجاء العوفي ، و د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي .
الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١١- الأنساب (٥ أجزاء)، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني(٥٦٢).
الطبعة الأولي . تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي .
بيروت، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م
١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
(١٢ جزءاً) ، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ).
الطبعة الثانية .صححه وحققه محمد حامد الفقي .
بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر (بدون).
١٣- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق (٨ أجزاء)، للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي (٩٦٩هـ) .
الطبعة الثالثة . بيروت ، دار المعرفة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .
١٤- البحر المحيط في أصول الفقه (٦ أجزاء) ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٩٤ هـ).
عدد الطبعة (بدون) . قام بتحريره : د/ عمر سليمان الأشقر، و راجعه د/ عبد الستار أبو غدة ، ود/ محمد سليمان الأشقر . مكان الطبع (بدون) نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، تاريخ النشر (بدون) .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦ أجزاء)، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) .
الطبعة الثانية . حققه وخرج أحاديثه محمد عدنان درويش .
بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (جزءان) ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) .
الطبعة الأولى . وثق نصوصه وحقق أصوله وخرج أحاديثه طه عبد الرؤوف سعد .
بيروت ، دار الجيل، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
١٧-البداية والنهاية (١٤ جزءاً) ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ).
الطبعة الثانية، دقق أصوله وحققه د/ أحمد أبو ملحم ، د/ على نجيب عطوي ، الأستاذ/ فؤاد السيد، الأستاذ/ مهدي ناصر الدين ، على عبد الساير .
بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .
١٨- التاج والأكليل لمختصر خليل (٦ أجزاء)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)،
الطبعة الثالثة ، مطبوع بحاشية كتاب مواهب الجليل (الآتي) .
مكان النشر (بدون)دار الفكر ، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م .
١٩- تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد الخضري بك .
الطبعة الأولي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٢٠- التحفة السنية في الفوائد والقواعد الفقهية، للشيخ على بن محمد الهندي .
الطبعة الأولى . جدة ، دار القبلة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٢١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (١٠ أجزاء)، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .
عدد الطبعة (بدون) . بيروت، دار إحياء التراث ، تاريخ النشر (بدون) .
٢٢- تصحيح الفروع (٥ أجزاء)، لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ هـ).
الطبعة الأولى. مطبوع بحاشية كتاب الفروع (الآتي).تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .
بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
٢٣- تفسير الجلالين ، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ)، وجلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)
الطبعة الرابعة . مطبوع مع قرة العنين على تفسير الجلالين للقاضي محمد أحمد كنعان.

بيروت ، دار البشائر الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٤- تفسير القرآن العظيم (٤ أجزاء)، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) .
عدد الطبعة (بدون). قدم له الدكتور /يوسف المرعشلي .
بيروت ، دار المعرفة، تاريخ النشر (بدون).
٢٥- التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).
عدد الطبعة (بدون). حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف .
ساعدت جامعة بغداد على نشره، مطبعة الأدب في النجف ، ١٣٨٨هـ .
٢٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٤ أجزاء)، للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
الطبعة الأولى . اعتنى به أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب .
مكة المكرمة ، مؤسسة قرطبة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٢٧- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانيـن الكرام (جزءان)، لمحمد بن محمد بن الحسين الفراء (٥٢٦هـ) .
الطبعة الأولى . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه د/ عبد الله بن محمد الطيار، و د / عبد العزيز بن محمد المد لله .
الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٤هـ .
٢٨- التمهيد في أصول الفقه (٤ أجزاء)، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني (٥١٠هـ).
الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة ،والدكتور محمد بن على بن إبراهيم .
جده ، دار المدني ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م .
٢٩- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلاء الدين أبي الحسن على المرداوي (ت ٨٨٥هـ).
الطبعة الثانية . القاهرة، المكتبة السلفية، ١٤٠٦هـ .
٣٠- التهذيب في علم الفرائض والوصايا، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ) .
الطبعة الأولى . حققه وعلق عليه محمد أحمد الخولي .
الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .
٣١- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (٣ أجزاء)، للعلامة أحمد بن محمد الشويكي

(ت ٩٣٩هـ).
الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله الميمان .
مكة المكرمة ، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٣٢- الجامع الصغير (مجلدان)، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) .
القسم الثاني. رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . إعداد أحمد بن موسى السهلي مطبوع بالآلة الكاتبة، ١٤٠٧هـ .
٣٣- الجامع لأحكام القرآن (٢٠ جزءاً)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) .
عدد الطبعة (بدون) . بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥ أجزاء)، لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد القرشي (٧٧٥هـ) .
الطبعة الثانية . تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو .
إمبابة ، مؤسسة الرسالة ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
٣٥- حاشية أبي الضياء نور الدين على بن على الشبراملسي على نهاية المحتاج(ت ١٠٨٧هـ) .
مطبوعة على هامش نهاية المحتاج (الآتي).
بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤ أجزاء) ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ) .
عدد الطبعة (بدون) . مكان النشر (بدون) ، دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
٣٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار (٨ أجزاء)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين وتكملة ابنه .
الطبعة الثانية، مكان النشر (بدون) دار الفكر ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م .
٣٨- حاشية المنتهى ،لعثمان بن أحمد النجدي (١٠٩٧هـ) .
الطبعة الأولى . مطبوعة مع منتهى الإرادات (الآتي) . تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٣٩- حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي (٣٩٥هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي .
بيروت، الشركة المتحدة للتوزيع ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣ م .
٤٠- الدر المنثور في التفسير المأثور (٦ أجزاء) ، (وهو مختصر تفسير ترجمان القرآن) .

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ).
الطبعة الأولى . بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ .
٤١- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي الحنبلي (ت١٣٤٦ هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق جاسم بن سليمان الدوسري .
بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٤٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣ أجزاء)، لجمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد (٩٠٩هـ) .
الطبعة الأولى . تحقيق د/رضوان مختار بن غربية .
جدة ، دار المجتمع ، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٤٣- ذيل الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ، لجاسم بن سليمان الدوسري.
الطبعة الأولى ، مطبوع مع كتاب الدر المنضد (السابق).
بيروت ، دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .
٤٤- الذيل على طبقات الحنابلة ، (جزءان) ، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
عدد الطبعة (بدون) . بيروت، دار المعرفة ، تاريخ النشر (بدون) .
٤٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت بعد ٧٨٠هـ) .
الطبعة الأولى . حققه وعلق عليه على الشربجي ، وقاسم النوري .بيروت ، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٤٦- روضة الطالبين(٨ أجزاء)،للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).
عدد الطبعة (بدون) . تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض .
بيروت ، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (بدون) .
٤٧- الرياش في رواية شعبة بن عياش عن عاصم بن أبي النجود طريق حرز الأماني (الشاطبية)، للشيخ محمد نبهان بن حسين مصري .
الطبعة الأولى . الرياض ، دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦هـ .
٤٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام (٤ أجزاء) ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) .
الطبعة الأولى .بيروت ، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٤٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣ أجزاء) ، لمحمد بن عبد الله بن حميد

النجدي ثم المكي (ت ١٢٩٥هـ) .
الطبعة الأولى . حققه وقدم له وعلق عليه بكر بن عبد الله أبو زيد، ود/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .
٥٠- سنن ابن ماجة (جزءان)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) .
عدد الطبعة (بدون). تحقيق وترقيم وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت ، دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر (بدون) .
٥١- سنن أبي داود (٥ أجزاء) ،للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ).
الطبعة الأولى .إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .
بيروت ، دار الحديث ، ١٣٨٩هـ – ١٩٧٠م .
٥٢- سنن الترمذي(٥أجزاء)،لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(ت ٢٧٩هـ).
عدد الطبعة (بدون). تحقيق أحمد محمد شاكر، وأكمله محمد فؤاد عبد الباقي ، ثم أكمله كمال الحوت.
بيروت ، دار الكتب العلمية، تاريخ النشر (بدون).
٥٣- السنن الكبرى (١٠ أجزاء)، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق محمد عبد القادر عطا .
بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٥٤- سنن النسائي(٨ أجزاء)، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).
الطبعة الثالثة المفهرسة . اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبد الفتاح أبو غدة .
بيروت ، دار البشائر الإسلامية ،١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٥٥- سير أعلام النبلاء (٢٣ جزءاً)، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ).
الطبعة التاسعة. أشرف على التحقيق وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط .
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٥٦- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٤ أجزاء)، لمحمد بن على الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة. تحقيق محمود إبراهيم زيد .
بيروت ، دار الكتب العلمية ،تاريخ النشر (بدون).

٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨ أجزاء)، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد

الحنبلي (١٠٨٩هـ).
عدد الطبعة (بدون). بيروت ،دار إحياء التراث العربي ، تاريخ النشر (بدون) .
٥٨- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، (٨ أجزاء)، لعبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ) .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
٥٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧ أجزاء)، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)
الطبعة الأولى . تحقيق وتخريج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .
الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦٠- شرح العبادات الخمس لأبي الخطاب الكلوذاني، لأبي عبد الله محمد البعقوبي (٦١٧هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق فهد بن عبد الرحمن العبيكان .
الرياض ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٦١- الشرح الكبير (٤أجزاء)، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ).
عدد الطبعة (بدون) .مطبوع بهامش حاشية الدسوقي (السابق).
مكان النشر (بدون) ، دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
٦٢- الشرح الكبير على متن المقنع [المسمى الشافي شرح المقنع](١٢جزءاً) ،لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ).
عدد الطبعة (بدون). مطبوع بحاشية المغني . بيروت، دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٦٣- شرح الكوكب المنير [المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه] (٤أجزاء)،للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار(ت ٩٧٢هـ) .
عدد الطبعة (بدون). تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد دمشق .
دار الفكر ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٦٤- شرح منتهى الارادات (٥ أجزاء)للشيخ منصور بن يوسف البهوتي(ت١٠٥١هـ).
الطبعة الأولى . تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز .
الرياض ، مكتبة نزار الباز ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٦٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ أجزاء)،لإسماعيل بن حماد الجوهري (توفى في حدود الأربعمائة هـ).
الطبعة الرابعة . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار . بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٩٠م.

٦٦- صحيح البخاري (٦ أجزاء)، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

الطبعة الخامسة . ضبطه ورقمه الدكتور مصطفى ديب البغا .
دمشق ، دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
٦٧-صحيح سنن ابن ماجة (٣ أجزاء)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).
الطبعة الأولى الجديدة . الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٦٨- صحيح سنن أبي داود (٣ أجزاء)،للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).
الطبعة الأولى . بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٩، ١٩٨٩م .
٦٩- صحيح سنن الترمذي(٣ أجزاء)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).
الطبعة الأولى . أشرف على طباعته والتعليق عليه زهير الشاويش .
بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٧٠- صحيح سنن النسائي(٣ أجزاء)، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ).
الطبعة الأولى . تعليق زهير الشاويش .بيروت،المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
٧١- صحيح مسلم (٤ أجزاء)، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) .
عدد الطبعة(بدون) . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٧٢- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٩٥ت).
الطبعة الثالثة. خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني .
بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ .
٧٣- طبقات الحنابلة (جزءان)، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ) .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار المعرفة ، تاريخ النشر (بدون) .
٧٤- طبقات الشافعية الكبرى (١٠ أجزاء)، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ).
الطبعة الثانية. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، والدكتور محمود محمد الطناحي .
إمبابة ، هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
٧٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي (ت ٥٣٧هـ) .
الطبعة الأولى .علق عليه ووضع حواشيه محمد حسن الشافعي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض (جزءان) ، للشيخ إبراهيم بن عبد الله الفرضي.

الطبعة الثانية . دار الفكر، ١٣٩٤هـ .
٧٧- علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦ أجزاء)، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام .
الطبعة الثانية. الرياض ، دار العاصمة ، ١٤١٩هـ .
٧٨- العناية على الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ).
الطبعة الثانية . مطبوع بحاشية فتح القدير لابن همام (الآتي).
بيروت ، دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
٧٩- فتاوى الطلاق الصادرة عن مفتى عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
إعداد: أ . د عبد الله بن محمد الطيار ، والشيخ محمد بن موسى الموسى .
الطبعة الأولى . الرياض ، دار الوطن ،١٤١٧هـ .
٨٠- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري (١٣ جزءاً)، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) .
الطبعة الثانية . تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، راجعه قصي الخطيب.
القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
٨١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (٥ أجزاء)، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ).
عدد الطبعة (بدون). بيروت دار المعرفة ، تاريخ النشر (بدون) .
٨٢- فتح القدير على الهداية (١٠ أجزاء) ،لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي(٦٨١هـ). ومعه تكملة فتح القدير المسماة "نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة (ت ٩٨٨هـ).
الطبعة الثانية . بيروت، دار الفكر، تاريخ النشر (بدون) .
٨٣- الفروع (٦ أجزاء) ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت ٧٦٢هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ –١٩٩٧م.
٨٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب .
الطبعة الثانية . دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م.
٨٥- القاموس المحيط (٤ أجزاء)، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزأبادي .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار الفكر، ١٤٠٣هـ .

٨٦- القواعد في الفقه الإسلامي ، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ).
الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤ أجزاء)، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
عدد الطبعة (بدون). حققه سعيد محمد اللحام ، وخرج أحاديثه الشيخ سليم يونس .
قدم له وراجعه صدقي محمد جميل . بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م.
٨٨- الكامل في التاريخ ، (١٢جزءاً)، لعز الدين أبي الحسن على بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ).
الطبعة بدون . بيروت ، دار صادر ، تاريخ النشر (بدون) .
٨٩- كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (جزءان)، للإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال (ت ٣١١هـ).
الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق الدكتور عبد الله بن أحمد الزيد .
الرياض ، مكتبة المعارف ، ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.
٩٠- كشاف القناع عن متن الإقناع (٦ أجزاء)، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٩١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (جزءان)، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني ، الشهير بالملا كاتب الجلبي ، المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ).
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م.
٩٢- لسان العرب (١٥ جزءاً)، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (٧١١هـ).
الطبعة الأولى . بيروت ، دار صادر ،١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٩٣- المبدع في شرح المقنع (١٠ أجزاء)، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤هـ) .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، المكتب الإسلامي، تاريخ النشر (بدون) .
٩٤- المبسوط (٣٠ جزءاً)، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ).
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٩٥- المجموع شرح المهذب(٢٠ جزءاً)، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت ٦٧٦هـ) .
عدد الطبعة (بدون). مكان الطبع (بدون) دار الفكر، تاريخ النشر (بدون) .

٩٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (٣٥ جزءاً) ،جمع وترتيب عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم العاصمي ، وساعده ابنه محمد .
عدد الطبعة (بدون).الرياض ، دار علم الكتب ، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٩٧- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (جزءان) ،للإمام مجد الدين أبي
البركات عبد السلام ابن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
الطبعة الثانية . الرياض، مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٩٨- المحلى بالآثار(١٢جزءاً)، لأبي محمد على بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ).
عدد الطبعة (بدون). تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري .
بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٩٩- مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل [وسماه المعلق متن الخرقي]،
لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت ٣٣٤هـ).
الطبعة الأولى . قرأه وعلق عليه أبو حذيفة إبراهيم بن محمد.
طنطا، دار الصحابة للتراث ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٠٠- مختصر خليل،للعلامة الشيخ خليل بن إسحاق المالكي(ت ٧٦٩هـ وقيل ٧٧٦هـ).
الطبعة الأخيرة . صححه وعلق عليه الشيخ أحمد نصر.
مكان النشر (بدون)دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٠١- المختصر المحتاج إليه من تاريخ الحافظ أبي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد بن
الدبيثي، انتقاء محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . وفيه زيادة فوائد في التراجم له ولشيوخ
آخرين (٧٤٨هـ).
الطبعة (بدون) . تحقيق الدكتور مصطفى جواد. راجعه وقدم له الدكتور ناجي معروف.
مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٧٧م.
١٠٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى
المعروف بابن بدران الدمشقي .
عدد الطبعة (بدون) . قام بتصحيحه ونشره جماعة من العلماء .
دار الفكر العربي ، نشر دار الكتاب الحديث بالكويت ، تاريخ النشر (بدون) .
١٠٣- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب (جزءان) ،
للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .
الطبعة الأولى . الرياض، دار العاصمة ،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٠٤- المدونة الكبرى (٤ أجزاء) ،للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)،
رواية الإمام سحنون التنوخي ، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم .

عدد الطبعة (بدون). مكان الطبع (بدون)دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
١٠٥- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت ٢٦٦هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد .
الرياض ، دار الوطن ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٠٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (٣أجزاء) ،رواية ابنه عبد الله (ت٢٩٠هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق ودراسة الدكتور على سليمان المهنا .المدينة المنورة، مكتبة الدار،
١٤٠٦هـ – ١٩٩٨م.
١٠٧-مسائل الإمام أحمد،رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد . مكتبة ابن تيمية ،١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١٠٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل (جزءان)، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ
النيسابوري (ت ٢٧٥هـ) .
الطبعة الأولى . تحقيق زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي ،١٤٠٠هـ .
١٠٩- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى (٣ أجزاء) ،
تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم .
الطبعة الأولى . الرياض ، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م.
١١٠- المستدرك على الصحيحين (٤ أجزاء)، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ).
الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا .
بيروت ، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١١- المستوعب (٣ أجزاء)، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ).
الطبعة الأولى . دراسة وتحقيق د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
بيروت، دار خضر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١١٢- المستوعب،القسم الأول(٤أجزاء)، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ).
الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق د/ مساعد بن قاسم الفالح .
الرياض ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

١١٣- المُسودة في أصول الفقه ، لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، وشهاب الدين عبد
الحليم بن تيمية، ولتقي الدين أحمد بن تيمية . جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي

الحراني الدمشقي .
عدد الطبعة (بدون). تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .
بيروت ، دار الكتاب العربي ، تاريخ النشر (بدون) .
١١٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (جزءان)، لأحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ).
عدد الطبعة (بدون). تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوي .
القاهرة، دار المعارف ، تاريخ النشر (بدون) .
١١٥- المصنف(١١ جزءاً)،للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ).
عدد الطبعة (بدون). تحقيق وتخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي .
بيروت ، من منشورات المجلس العلمي ، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
١١٦- المصنف في الأحاديث والآثار (٨ أجزاء)، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥هـ) .
عدد الطبعة (بدون). بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١١٧- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩هـ).
عدد الطبعة (بدون) .تعليق زهير الشاويش . بيروت ، المكتب الإسلامي١٤٠١هـ – ١٩٨١م.
١١٨- معجم البلدان (٥ أجزاء)، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ) .
الطبعة (بدون). تحقيق فريد عبد العزيز الجندي. بيروت ، دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر (بدون) .
١١٩- معجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعه جي ، والدكتور حامد صادق قنيـبـي .
الطبعة الثانية. بيروت، دار النفائس ، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.
١٢٠- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د/ نزيه حماد .
الطبعة الأولى.هير ندن، فيرجينيا ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٢١- المعجم الوسيط (جزءان)، لإبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر ، ومحمد على النجار .

الطبعة الثانية. إصدار مجمع اللغة العربية .طبع المكتبة الإسلامية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٢٢-المغني، (١٢جزءاً)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه(ت٦٢٠هـ) .
عدد الطبعة (بدون) .مكة المكرمة، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، تاريخ النشر (بدون) .
١٢٣- مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، (٤ أجزاء)، للشيخ محمد الخطيب الشربيني .
عدد الطبعة (بدون). مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي.
مكان الطبع (بدون)دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
١٢٤- مفاتيح الفقه الحنبلي (جزءان)، للدكتور سالم على الثقفي .
الطبعة الثانية ، شبرا ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.
١٢٥- مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الحسين الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ).
الطبعة الثانية. تحقيق صفوان عدنان داوودي.
دمشق ، دار القلم ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
١٢٦- مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام (٤ أجزاء)، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ).
عدد الطبعة (بدون). مطبوع مع كتاب المدونة(السابق) .
مكان النشر (بدون) ، دار الفكر ، تاريخ النشر (بدون) .
١٢٧- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣ أجزاء)، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨٨٤هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين .الرياض ، مكتبة الرشد ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
١٢٨- المقنع ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ).
الطبعة (بدون). بيروت ، دار الكتب العلمية ، تاريخ النشر (بدون).
١٢٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٠ أجزاء)، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن على الجوزي (٥٩٧هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق وتقديم أ .د / سهيل زكار .
بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م .

١٣٠- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك (٧ أجزاء)، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ).

الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢هـ .
١٣١- المنتقى من أخبار المصطفى(جزءان)، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢هـ).
عدد الطبعة (بدون). تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي .
بيروت ، دار المعرفة ، تاريخ النشر (بدون) .
١٣٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات (٥ أجزاء)، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ).
الطبعة الأولى . تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
١٣٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
عدد الطبعة(بدون). مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، تاريخ النشر (بدون) .
١٣٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٥ أجزاء)، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت ٩٢٨هـ).
الطبعة الأولى . أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه عبد القادر الأرناؤوط .
بيروت ، دار صادر ، ١٩٩٧م .
١٣٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي (جزءان) ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) .
الطبعة الثالثة .مصر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م .
١٣٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٦أجزاء)، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ) .
الطبعة الثالثة . مكان الطبع (بدون) ، دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .
١٣٧- الموطأ (جزء ان) ، للأمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) .
عدد الطبعة (بدون) . صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
بيروت ، المكتبة الثقافية ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
١٣٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨ أجزاء)، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ).
الطبعة الأخيرة . بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م .
١٣٩- النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ أجزاء)، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ).

عدد الطبعة (بدون) . تحقيق طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي .بيروت ، المكتبة العلمية .
١٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨أجزاء)، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ) .
عدد الطبعة (بدون) .القاهرة ، مكتبة دار التراث ، تاريخ النشر (بدون) .
١٤١- الهادي [أو عمده الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم]، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ).
عدد الطبعة (بدون) . مكان الطبع ودار الطبع وتاريخ النشر (بدون). طبع على نفقة حاكم قطر الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني .
١٤٢- الهداية (جزءان)، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠هـ) .
الطبعة الأولى .تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري والشيخ صالح السليمان العمري ، راجعه الأستاذ ناصر السليمان العمري . الرياض، مطابع القصيم ، ١٣٩٠هـ –١٣٩١هـ .
١٤٣- الهداية شرح بداية المبتدي (٤ أجزاء)، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) .
الطبعة الأولى . بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م .
١٤٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون (جزءان)، لإسماعيل باشا البغدادي .
عدد الطبعة (بدون) . بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

فهرس تفصيلي

لمواضيع الدراسة والتحقيق

الصفحة	العنوان
أ	**ملخص الرسالة**
ب	**شكر وتقدير**
١	**المقدمة**
٦	**القسم الأول : الدراسة ومنهج التحقيق**
٨	**الفصل الأول : ترجمة المصنف ودراسة الكتاب**
٨	**المبحث الأول: ترجمة المصنف**
٨	المطلب الأول: نسبه ونسبته وولادته
٩	المطلب الثاني : عصره
٩	المطلب الثالث: أسرته
١٠	المطلب الرابع: طلبه للعلم وأشهر مشايخه
١١	المطلب الخامس: مصنفاته وأدبه
١٣	المطلب السادس: عقيدته و أخلاقه
١٤	المطلب السابع : تلامذته
١٤	المطلب الثامن : مكانته وثناء العلماء عليه
١٦	المطلب التاسع : وفاته
١٧	**المبحث الثاني: دراسة الكتاب**
١٧	المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته لمصنفه
١٧	المطلب الثاني : موضوع الكتاب ، ومنهج المصنف
١٩	المطلب الثالث : مصطلحات الكتاب
٢٢	المطلب الرابع : مصادر الكتاب
٢٣	المطلب الخامس : وتأثيره فيمن بعده
٢٥	المطلب السادس : أهمية الكتاب ، وقيمته
٢٦	المطلب السابع : شروح الكتاب ومختصراته

المطلب الثامن : تقييم الكتاب	٢٨
الفصل الثاني:دراسة فقهية مقارنة لمسألتين من كتاب الهداية	٣١
المبحث الأول: حكم وطء المطلقة طلاقاً رجعياً	٣٢
أولا: تحرير موضع النـزاع	٣٢
ثانياً : ثمرة الخلاف	٣٢
ثالثاً :الأقوال في المسألة	٣٣
القول الأول وأدلته	٣٣
القول الثاني وأدلته	٣٦
رابعاً: الخلاصة والترجيح	٣٩
المبحث الثاني: حكم رجوع المطلقة طلاقاً رجعياً بالوطء	٤٠
أولا: تحرير موضع النـزاع	٤٠
ثانياً : ثمرة الخلاف	٤٠
ثالثاً :الأقوال في المسألة	٤١
القول الأول وأدلته	٤١
القول الثاني وأدلته	٤٤
القول الثالث وأدلته	٤٥
رابعاً: الخلاصة والترجيح	٤٦
الفصل الثالث: نسخ الكتاب ومنهج التحقيق	٤٩
المبحث الأول: نسخ الكتاب والمطبوع منه	٤٩
المطلب الأول: وصف نسخ الكتاب	٤٩
المطلب الثاني: المطبوع من الكتاب	٥٥
المبحث الثاني: منهج التحقيق	٥٧
المطلب الأول : طريقة التحقيق	٥٧
المطلب الثاني:خطوات تحرير النص	٥٧
المطلب الثالث: خطوات تنوير النص	٥٨
المطلب الرابع: الفهارس العلمية	٦٠
القسم الثاني:النـص المحقـق	٦١
كتاب الوقف	٦٣

تعريف الوقف وحكمه	٦٣
صفة العين الموقوفة	٦٣
ما لا يصح الوقف فيه	٦٣
جهات الوقف	٦٤
الوقف على النفس	٦٤
هل يدخل ولد البنات إن وقف على عقبه ؟	٦٥
الوقف المنقطع الانتهاء	٦٦
الوقف المنقطع الابتداء	٦٧
صيغة الوقف وألفاظه	٦٧
الشرط والتعليق في الوقف	٦٨
ملكية الوقف	٦٨
إتلاف الوقف وجنايته	٦٩
ناظر الوقف ونفقته	٦٩
تعطل منفعة الوقف	٧٠
دلالة لفظ الولد ونحوه	٧١
دلالة لفظ الفقراء ونحوه	٧١
ضابط قسمة غلة الوقف	٧١
كتاب العطايا والهبات	٧٣
تعريفهما وحكمهما	٧٣
بم تلزم الهبة ؟	٧٣
لزوم الإذن للقبض	٧٣
ما لا تصح هبته	٧٤
هبة المشاع	٧٤
الإثابة على الهبة	٧٤
اشتراط ما ينافي مقتضى الهبة	٧٥
عطية الأولاد والأقارب	٧٦
الرجوع في الهبة	٧٦
الأحكام المتعلقة برجوع الأب في هبته	٧٦
أخذ الأب مال ابنه	٧٨

كتاب الوصايا	٨٠
تعريفها وحكمها	٨٠
وصية من لا وارث له بجميع المال	٨٠
وصية من له ورثة	٨٠
الوصية بما زاد على الثلث وللوارث	٨١
أقسام العطايا :	٨٢
العطايا المنجزة	٨٢
العطايا المعلقة	٨٤
الوصية بالواجبات	٨٤
بم تنعقد الوصية؟	٨٥
وصية الأخرس ونحوه	٨٥
متى تملك الوصية ؟	٨٦
باب الموصي والموصى إليه والموصى له	٨٨
فصل : ولا تصح الوصية	٨٨
صفات الموصي	٨٨
وصية السكران والمحجور عليه لسفه	٨٨
فصل ولا تصح الوصية إلا إلى مسلم	٨٩
من تصح الوصية إليه	٨٩
صفة ما يوصى فيه	٨٩
التصرف في مال اليتيم	٩٠
فصل : وإذا وصى لجماعة معينين	٩٢
أحكام الوصية لجماعة معينين	٩٢
الوصية للقرابة	٩٢
الوصية للعصبات	٩٢
الوصية لأهل بيته	٩٣
الوصية لعترته ونحوهم	٩٣
الوصية لذوي رحمه والأيامى ومواليه	٩٤
الوصية لجيرانه ونحوهم	٩٤
الوصية لقاتله	٩٤

الوصية لعبده ونحوه	٩٥
الوصية لبعض مستحقي الزكاة	٩٥
الوصية في أبواب البر	٩٥
الوصية للميت	٩٦
باب الموصى به	٩٨
المقدار الذي تنفذ فيه الوصية	٩٨
الوصية بالمجهول	٩٨
الوصية برقبة عبد لرجل ولآخر بمنفعته	٩٨
الوصية بمنفعة عبده	٩٩
الوصية بما لا يمكن تسليمه، وما لا يملكه	١٠٠
الوصية بالنجاسات	١٠٠
إبـهام الموصى به	١٠١
التصرف في الموصى به	١٠٢
تعليق الوصية بشرط	١٠٣
الوصية بمبلغ محدد لعمل معين	١٠٣
زيادة الوصايا عن قيمة الثلث	١٠٤
الوصية بالثلث وله مال حاضر وغائب ونحوه	١٠٤
قوله: ضع ثلثي حيث شئت	١٠٤
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء وطريق العمل في ذلك	١٠٥
الوصية بمثل النصيب	١٠٥
الوصية بسهم من ماله ، وأمثلته :	١٠٦
المثال الأول	١٠٦
المثال الثاني	١٠٦
المثال الثالث	١٠٧
الوصية بسهم معلوم وأمثلته :	١٠٧
الوصية بالجزء	١٠٧
الوصية بأجزاء معلومة	١٠٨
الوصية بأجزاء معلومة تزيد على الثلث وأمثلته :	١٠٩
المثال الأول	١٠٩

المثال الثاني	١١٠
المثال الثالث	١١٠
المثال الرابع	١١٠
المثال الخامس	١١٠
المثال السادس	١١٢
الوصية بجزء مقدر و بمثل نصيب	١١٤
الوصية بمثل نصيب و بجزء معلوم بعد إخراج النصيب	١15
الوصية لرجل بمثل نصيب، ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث	١١٦
مثال آخر: فإن كان للموصى ابنان ، والوصية بحالها	١١٧
الوصية بمثل نصيب و بثلث ما يبقى من الربع	١١٧
الوصية بمثل نصيب واستثناء جزء معلوم	١١٧
الوصية بمثل نصيب وارث مفترض وجوده	١١٨
الوصية بمثل نصيب إلا نصيب وارث مفترض وجوده	١١٩
الوصية بمعين من ماله ، وبنصف ماله مطلقاً	١١٩
الوصية بمعين من ماله أو بثلثه لإنسان ثم الوصية به لآخر	١٢٠
الوصية بجزء من ماله ثم استحق أكثر منه	١٢٠
الوصية بثلثي ماله لوارث وأجنبي	١٢٠
هل حق الوارث في عين المال أو في مقداره؟	١٢٠
الوصية بالثلث لرجل، وللفقراء والمساكين	١٢٠
العتق في المرض	١٢٠
كتاب العتق	١٢٣
حكم العتق و صفة المعتق	١٢٣
صيغة العتق	١٢٣
تعليق العتق على الصفات	١٢٤
إبهام المعتق	١٢٤
عتق بعض العبد والنصيب منه	١٢٤
دعوى العتق وإنكارها	١٢5
العتق في مرض الموت	١٢٦
أحكام جنين الأمة	١٢٨

قوله: آخر عبد اشتريه فهو حر	١٢٨
قوله: كل عبد أملكه فهو حر	١٢٨
تـ ملك ذي الرحم المحرم	١٢٩
حكم عتق من سيملكه	١٢٩
الوصية لصغير و نحوه بمن يعتق عليه	١٣٠
نوع الرقبة المعتقة	١٣٠
باب التدبير	١٣١
من أين يخرج المدبر؟	١٣١
صيغة التدبير	١٣١
تعليق التدبير	١٣١
تدبير النصيب في العبد	١٣١
الرجوع في التدبير	١٣١
ولد المدبرة والمعلق عتقها	١٣٢
من يصح تدبيره	١٣٣
ادعاء و إثبات التدبير ونفيه	١٣٣
باب الكتابة	١٣٤
حكم الكتابة	١٣٤
من تصح كتابته، ولمن تصح	١٣٤
عوض المكاتبة	١٣٤
صيغة المكتابة	١٣٥
تكييف المكاتبة وأنواعها :	١٣٥
الكتابة الصحيحة	١٣٥
الكتابة الفاسدة	١٣٥
أولاد المكاتبة	١٣٦
مكاتبة الأب والوصي عن الصغير	١٣٦
مكاتبة بعض العبد، والعبد المشترك	١٣٦
وطء الأمة المشترك فيها بعد مكاتبتها	١٣٦
مكاتبةُ جماعة عبيده كتابة واحدة	١٣٧
ضمان الحر مال الكتابة	١٣٧

ما يترتب على موت المكاتب	١٣٨
ما يترتب على موت السيد	١٣٨
التصرف بالمكاتب وبما في ذمته	١٣٨
تصرفات المكاتب	١٣٩
تدبير المكاتب ومكاتبة المدبر	١٤٠
تعجيل مال الكتابة	١٤٠
التنازل عن ربع مال الكتابة والعجز عنه	١٤٠
الاختلاف في مقدار مال الكتابة ، ووفائه	١٤١
حبس المكاتب والجناية عليه	١٤١
جناية المكاتب على السيد، وغيره	١٤١
جناية عبيد المكاتب على بعض	١٤٢
شراء كل من المكاتبين للآخر وسيدهما واحد	١٤٢
ظهور عيب بعوض المكاتبة	١٤٢
باب أحكام أمهات الأولاد	١٤٣
متى تصير الأمة أم ولد؟	١٤٣
وطء أمة الأجنبي	١٤٣
إذا اشترى زوجته الأمة	١٤٣
إذا وطء جارية من المغنم	١٤٣
ضابط ولد أم ولد	١٤٤
التصرف في أم الولد	١٤٤
جناية أم الولد	١٤٥
إسلام أم الولد	١٤٥
عدة أم الولد	١٤٥
الوصية لأم الولد وعقوبة قاذفها	١٤٦
تغطية رأسها في الصلاة	١٤٦
كتاب النكاح	١٤٨
باب في مقدمات النكاح	١٤٨
حكمه	١٤٨
صفات الزوجة	١٤٨

النظر إلى المخطوبة	١٤٨
النظر إلى الأجنبية	١٤٩
نظر النوع إلى نوعه :	١٤٩
نظر الكافرة إلى المسلمة	١٤٩
نظر المسلمة إلى المسلمة	١٤٩
نظر الرجل إلى الرجل	١٤٩
النظر إلى الأمرد	١٤٩
نظر الجنس إلى جنسه (نظر المرأة للرجل)	١٤٩
نظر الزوجين لبعضهما	١٥٠
التعريض بالخطبة وألفاظه	١٥٠
الخطبة على الخطبة	١٥٠
من مسنونات عقد النكاح ومباحاته	١٥٠
التوكيل في عقد النكاح	١٥٠
ما يقال بعد العقد وعند الزفة	١٥١
باب شرائط النكاح وأركانه	١٥٢
الشرط الأول: الولاية	١٥٢
ولاية الأب	١٥٢
ولاية العصبات	١٥٢
ولاية السيد	١٥٣
ولاية المولى والسلطان	١٥٣
عبارة المرأة في النكاح	١٥٣
الإقرار بالنكاح	١٥٤
شروط الولي	١٥٤
ترتيب الأولياء في النكاح	١٥٤
تزويج الأبعد مع حضور الأقرب	١٥٤
عضل الولي الأقرب ، أو جنونه	١٥٥
حد الغيبة التي يسوغ فيها تزويج الأبعد	١٥٥
الاستواء في الدرجة	١٥٦
ما الحكم لو زوج المستوون في الولاية ولم يعلم السابق؟	١٥٦

ولاية الذمي	١٥٦
ولاية المسلم نكاح الذمية	١٥٦
تولي طرفي عقد النكاح	١٥٧
فصل : ولا ينعقد النكاح إلا بحضور شاهدين ...(الشرط الثاني: الشهادة)	١٥٨
صفات الشاهد	١٥٨
شهادة الضرير والأصم والأخرس	١٥٨
شهادة العدو والابن	١٥٨
فصل : فأما كون الرجل كفوا .....(الشرط الثالث : الكفاءة)	١٥٩
ما الحكم لو رضي بعض الأولياء ؟	١٥٩
فيم تعتبر الكفاءة؟	١٥٩
الشرط الرابع: الخلو من الموانع	١٦٠
اشتراط تعيين الزوجين	١٦٠
فصل: فأما الإيجاب فلا يصح	١٦١
(ركنا النكاح: الإيجاب والقبول)	١٦١
صيغة الإيجاب	١٦١
صيغة القبول	١٦١
تقدم القبول أو تراخيه عن الإيجاب	١٦١
آثار عقد النكاح	١٦١
الجماع المحرم والعزل	١٦١
ما يأمر به زوجته من الطهارة ونحوها	١٦٢
من مباحات وآداب الجماع	١٦٢
باب ما يحرم من النكاح	١٦٣
النوع الأول:المحرمات إلى الأبد	١٦٣
هل يحرم اللواط المصاهرة ؟	١٦٤
تحريم النكاح بالرضاع	١٦٤
النوع الثاني:المحرمات إلى أمد	١٦٤
حرمة المطلقة ثلاثاً ، ومن كانت في عدة غيره	١٦٥
التحريم بسبب الزنا والإحرام	١٦٥
تحريم نكاح الكافرات عدا الكتابيات	١٦٥

نكاح الأمة	١٦٥
نكاح الأمة على حرة	١٦٦
التزوج بحرة و أمة في عقد واحد	١٦٦
التزوج بأمة ولده أو أبيه	١٦٦
زواج السيد بأمته والعبد بسيدته	١٦٦
العدد المباح للحر والعبد في النكاح	١٦٧
باب الشروط في النكاح	١٦٨
الضرب الأول :شرط صحيح لازم	١٦٨
الضرب الثاني شرط فاسد	١٦٨
القسم الأول يبطل النكاح من أصله	١٦٨
نكاح الشغار	١٦٨
نكاح المحلل	١٦٨
نكاح المتعة	١٦٨
ما علق انعقاده على وقت	١٦٩
القسم الثاني يبطل الشرط ويصح العقد	١٦٩
القسم الثالث: بطلان الشرط ، مع الاختلاف في صحة النكاح	١٦٩
باب الرد بالعيب في النكاح وخيار الفسخ	١٧٠
القسم الأول :ما يختص بالرجال	١٧٠
الأول: المجبوب	١٧٠
الثاني: العنين	١٧٠
الثالث : الخصي ونحوه	١٧٠
القسم الثاني: ما يختص بالنساء	١٧١
الأول: الرتق وما في معناه	١٧١
الثاني :الفتق	١٧١
القسم الثالث:المشترك بين الرجال والنساء	١٧١
الأول: الجنون	١٧١
الثاني: الجذام	١٧١
الثالث: البرص	١٧١
الرابع : البخر	١٧١

الخامس: استطلاق البول والنجو	١٧٢
السادس : الخنثى المشكل	١٧٢
العيب المماثل والحادث بعد العقد	١٧٣
العلم بالعيب بعد العقد	١٧٣
ما يلزم للفسخ وما يترتب عليه	١٧٣
التغرير في النكاح:	١٧٣
تزويجها بمن به عيب	١٧٣
إذا خرجت مسلمة أو كتابية	١٧٤
إذا خرجت أمة أو حرة	١٧٤
إذا خرج عبداً	١٧٤
هل لها الخيار إذا أُعتقت وزوجها حر أو عبد ؟	١٧٤
علاقة المهر بالفسخ بعد الدخول أو الخلوة ، أو قبلهما	١٧٥
علاقة العتق بالفسخ وهي في عدة طلاق رجعي ، أو صغيرة ونحوه	١٧٥
هل لها الخيار لو أعتق أحد سيديها وهو معسر؟	١٧٥
ما الحكم لو وجد عتق الزوجين معاً	١٧٥
باب نكاح الكفار	١٧٦
ما يصح منها	١٧٦
ما يحرم منها، وما يقرون عليه منها	١٧٦
التخيير في الحكم بينهم	١٧٦
ما يترتب على الإسلام قبل الدخول	١٧٧
ما يترتب على اختلافهما في السابق إلى الإسلام	١٧٧
ما يترتب على الإسلام بعد الدخول	١٧٧
الإسلام على نكاح فاسد	١٧٨
الانتقال لدين آخر	١٧٨
إذا أسلم الحر وتحته أكثر من أربع نسوة	١٧٩
إذا أسلم وتحته من لا يحل له الجمع بينهما	١٨٠
إذا أسلم وتحته أربع إماء	١٨٠
إذا أسلم العبد وتحته أمة وحرة أو أربع نسوة	١٨١
علاقة السبي بالفسخ	١٨١

كتاب الصداق	١٨٣
حكمه و تسميته ، وتقديره	١٨٣
جعل تعليم القرآن أو الشعر صداقاً	١٨٣
إذا تزوجها على صداق محرم	١٨٤
تعدد وصف الصداق	١٨٤
جعل المنافع صداقاً	١٨٥
تعليق قدر الصداق على شرط	١٨٥
إعطاء الغير شيئاً من المهر	١٨٥
إبهام عين الصداق وإطلاق وصفه	١٨٦
جعل الطلاق صداقاً	١٨٧
جعل الصداق لأربع نسوة في عقد واحد	١٨٧
مهر السر والعلانية	١٨٧
تزويج الولي بدون مهر المثل	١٨٧
جعل العتق صداقاً	١٨٨
إذا أعتقت عبدها على أن يتزوجها	١٨٨
إذا زوج ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل	١٨٨
من الذي بيده عقدة النكاح ؟	١٨٨
ما يترتب على هبة المرأة صداقها لزوجها	١٨٨
تأثير إذن السيد في صداق نكاح العبد	١٨٩
أحكام الاختلاف في الصداق	١٨٩
أحكام قبض المهر	١٩٠
باب الحكم في مهر المفوضة إذا طلقت قبل الدخول أو بعده	١٩٢
تفويض البضع	١٩٢
تفويض المهر وأحكامه	١٩٢
علاقة المتعة بالفرقة	١٩٣
مقدار المتعة	١٩٣
معيار تقدير مهر المثل	١٩٣
تأثير العادة في تقدير المهـر	١٩٤
ما الذي يجب للموطؤة بشبهة ونحوها	١٩٤

باب الحكم في المسمى الصحيح	١٩٥
ملك المهر المسمى ونماؤه	١٩٥
أحكام نقصان المهر	١٩٥
تلف المهر	١٩٦
علاقة استقرار المهر بارتداد المرأة ونحوه	١٩٦
علاقة الإعسار بالفسخ	١٩٦
باب الوليمة والنثر	١٩٧
حكمها وحكم إجابتها	١٩٧
موانع الإجابة	١٩٧
حكم وليمة غير العرس وحكم إجابتها	١٩٨
من آداب الطعام	١٩٨
حكم النِثار	١٩٨
باب عشرة النساء	١٩٩
حكم المعاشرة بالمعروف	١٩٩
من أحكام من له زوجتان	١٩٩
من آداب الجماع	١٩٩
من حقوق الزوج منعها من الخروج	١٩٩
باب القسم	٢٠٠
قسم الابتداء	٢٠٠
حكم وطء الزوجة	٢٠٠
قسم الانتهاء	٢٠٠
القسم للحائض ونحوها	٢٠٠
أحكام السفر بإحدى الزوجات	٢٠٠
علاقة السفر بالقسم	٢٠٠
هبة المرأة لقسمها	٢٠١
وقت القسم	٢٠١
هل يقسم للإماء	٢٠١
هل يلزم القسم بين الإماء والحرائر؟	٢٠١
القسم فيما لو تزوج على زوجاته	٢٠١

كيف يقسم لو زفتا إليه في ليلة واحدة ؟	٢٠١
طلاق من قسم لها	٢٠١
من أحكام نهار القسم	٢٠١
باب النشوز	٢٠٢
طرق إصلاح نشوز الزوجة	٢٠٢
نشوز الزوج	٢٠٢
تعيين الحكمين وتوكيلهما	٢٠٢
قطع نظر الحكمين لغياب أحد الزوجين أو جنونه	٢٠٢
كتاب الخلع	٢٠٤
من يصح خلعه	٢٠٤
لمن يدفع العوض إذا كان المخالع ناقص الأهلية	٢٠٤
من يصح الخلع معه، ومن يبذل العوض	٢٠٤
هل يجوز للولي خلع الصغيرة بشيء من مالها ؟	٢٠٤
علاقة الخلع بالصيغة	٢٠٥
أنواع حكم الخلع	٢٠٥
هل يصح الخلع بدون عوض ؟	٢٠٥
معيار صحة العوض في الخلع	٢٠٦
زيادة العوض على الصداق وجهالته	٢٠٦
المخالعة على محرم	٢٠٦
المخالعة على مالا يمكن تسليمه	٢٠٧
المخالعة على الرضاع والنفقة	٢٠٧
اشتراط الرجعة مع العوض	٢٠٧
المخالعة في مرض أحدهما	٢٠٧
المخالعة على مطلق عبد	٢٠٧
خروج العوض معيباً أو مغصوباً	٢٠٨
خروج العوض على غير الوصف المطلوب	٢٠٨
تعليق الطلاق على عوض	٢٠٩
عوض مخالعة الزوجتين معاً	٢٠٩
إطلاق قدر العوض أو تحديده للوكيل	٢٠٩

الاختلاف في قدر عوض الخلع ، ونحوه	٢١٠
علاقة الخلع بالطلاق المعلق بصفة	٢١٠
كتاب الطلاق	٢١٣
باب من يصح طلاقه ، ومن لا يصح طلاقه وما يملك من الطلاق	٢١٣
من يصح طلاقه	٢١٣
الطلاق في النكاح المختلف في صحته	٢١٣
طلاق المميز ، ومن زال عقله	٢١٤
طلاق المكره وصفة الإكراه	٢١٤
التوكيل في الطلاق	٢١٤
جعل الزوج الطلاق لزوجته	٢١٤
ما يملكه الحر والعبد من عدد الطلاق	٢١٥
باب سنة الطلاق وبدعته	٢١٦
حكم الطلاق مع الحاجة وعدمها	٢١٦
طلاق السنة	٢١٦
من لا سنة لطلاقها ولا بدعة	٢١٧
قوله لزوجته : أنت طالق ثلاثاً للسنة	٢١٧
قوله أنت طالق في كل قرء	٢١٧
قوله أنت طالق أحسن الطلاق ونحوه	٢١٨
هل يهدم طلاقه السابق لو رجعت إليه بعد زواج؟	٢١٨
باب صريح الطلاق وكنايته	٢١٩
ألفاظ صريح الطلاق	٢١٩
ضربه لزوجته (ونحوه)مع قوله لها: هذا طلاقك	٢١٩
الطلاق بالكتابة	٢٢٠
الطلاق بالنية مع الإشارة	٢٢١
فصل : فأما الكنايات....	٢٢٢
الكنايات الظاهرة	٢٢٢
الكنايات الخفية	٢٢٢
الكنايات المختلف فيها	٢٢٢

عدد الطلاق في الكنايات	٢٢٢
شرطا وقوع الطلاق بالكناية	٢٢٣
قوله أمرك بيدك أو اختاري	٢٢٣
قوله: طلقي نفسك وكلي ، ونحوه	٢٢٤
الظهار و التحريم مع نية الطلاق	٢٢٤
قوله أنت طالق أو طالق واحدة ناوياً به ثلاثاً	٢٢٥
قوله أنا منك بائن، أو طالق	٢٢٥
قوله لست لي بامرأة،ونحوه	٢٢٦
قوله : وهبتك لأهلك ، ونحوه	٢٢٦
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٢٢٧
تكراره ثلاثاً: (أنت طالق)	٢٢٧
عطفه ثلاثاً : (أنت طالق)	٢٢٧
النطق بالطلاق مع الإشارة بالعدد	٢٢٧
قوله: أنت طالق طلقة قبلها طلقه وبعدها طلقة ونحوه	٢٢٧
قوله: أنت طالق طلقة في طلقتين	٢٢٨
تبعيض الطلاق	٢٢٩
قوله لزوجاته أوقعت بينكن طلقة ونحوه	٢٢٩
المبالغة في عدد الطلاق ووصفه	٢٣٠
قوله أنت طالق أولا ونحوه	٢٣٠
تطليق بعض الزوجة	٢٣٠
لو طلق من يظنها زوجته	٢٣٠
الطلاق بألفاظ العجم	٢٣٠
باب الاستثناء في الطلاق	٢٣٢
استثناء الكل، وما دون ذلك	٢٣٢
الاستثناء بعد العطف	٢٣٢
استثناء الطلاق بالقلب	٢٣٣
التراخي في الاستثناء	٢٣٣
باب تعليق الطلاق بالشروط وكذلك العتاق	٢٣٤
الفصل الأول: يصح تعليق الطلاق	٢٣٤

من يصح منه التعليق	٢٣٤
تعليقه بشرط غير مستحيل	٢٣٤
إلغاء تعليق الطلاق بالشرط أو إضافته إليه	٢٣٤
تعليقه بشرط مستحيل	٢٣٥
الحلف بعدم فعل شيء هو فاعله ومستديم له	٢٣٥
لو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً	٢٣٥
فصل ثان : في تعليق الطلاق والعتاق بوقت مستقبل	٢٣٦
تعليقه بزمن مستقبل	٢٣٦
متى يقع الطلاق لو علقه في المستقبل على حدوث أمر؟	٢٣٦
إذا تلف ما حلف على فعله	٢٣٦
إيقاع الطلاق في الحاضر والمستقبل معاً	٢٣٦
عطف الطلاق على الطلاق مع تعليقه على شرط مستقبل	٢٣٧
تعليق الطلاق على أمر تكرهه بطبعها	٢٣٨
استخدام حروف الجر وظرف الزمان في الطلاق	٢٣٨
المعتبر في مضي السنة إذا علق طلاقها بذلك	٢٣٩
تطليقها ثلاثاً في ثلاث سنين في كل سنه طلقة واحدة	٢٣٩
قوله أنت طالق ثلاثاً كل يوم طلقة	٢٣٩
قوله أنت طالق يوم قدوم فلان، فقدم ليلاً أو مكرهاً	٢٣٩
تعليق طلاقها على رؤيتها لشيء	٢٤٠
فصل ثالث : في تعليق الطلاق بزمن ماض	٢٤١
مدى تأثير النية في تعليق الطلاق بزمن ماضٍ	٢٤١
قوله:أنت طالق قبل قدوم زيد ، ونحو ذلك	٢٤١
فصل رابع: في تعليق الطلاق بالموت	٢٤٢
تعليقه قبل أو مع أو بعد الموت	٢٤٢
تعليق الأب عتق أمته بعد موته والابن طلاقها بعد موت أبيه	٢٤٢
فصل خامس: في تعليق الطلاق بالحيض	٢٤٣
متى يقع الطلاق لو علقه بالحيض، وبم يستقر؟	٢٤٣
تعليق طلاق ضرتا أو طلاقهما بحيضها	٢٤٣
تعليق طلاق زوجاته الأربع بحيضهن	٢٤٣

تعليق طلاق زوجتيه بحيضة واحدة أو زوجته بنصف حيضة	٢٤٤
تعليقه أثناء الحيض أو الطهر	٢٤٤
فصل سادس: في **تعليق الطلاق بالحمل والولادة**	٢٤٥
تعليقه بالحمل وعدمه	٢٤٥
تعليقه بحمل ذكر أو أنثى فولدتما معاً	٢٤٥
قوله : كلما ولدت فأنت طالق	٢٤٦
تعليقه بولادة ذكر أو أنثى فولدتما معاً	٢٤٦
تعليقه بولادة ولد أو أنثى أو غلام	٢٤٦
فصل سابع :في **تعليق الطلاق بالمشيئة**	٢٤٧
تعليقه بمشيئة زوجته ، أو أبيها ، أو بهما معاً	٢٤٧
تعليقه بمشيئة زيد	٢٤٧
تعليقه بمن لا مشيئة له	٢٤٧
تعليقه بمشيئة الله وبشرط معها ، وبعدمها	٢٤٨
تعليقه برضا أو مشيئة فلان	٢٤٩
فصل ثامن: في **الألفاظ المستعملة للشرط** في **الطلاق والعتاق ....**	٢٥٠
عددها ودلالاتا وأمثلة ذلك	٢٥٠
دخول (لم) على حروف الشرط	٢٥٠
لو فتح همزة (إن) أو أقام (الواو)مقام الفاء	٢٥١
دلالة(الفاء)و (الواو)و (أو)	٢٥١
قوله: أنت طالق إن قمت إن قعدت	٢٥٢
فصل تاسع: في **تعليق الطلاق بالطلاق و بالحلف.....**	٢٥٣
اجتماع القول والكتابة في تعليق الطلاق	٢٥٣
تعليقه على طلاق يملك فيه الرجعة	٢٥٣
تعليقه بالطلاق مع فعل أمر منها	٢٥٣
تعليقه بطلاق فيه لفظ(كلما)أو (إن)	٢٥٣
تعليقه بالحلف بالطلاق	٢٥٤
تعليق طلاق زوجتيه بالحلف بالطلاق	٢٥٤
تعليق طلاق كل من زوجتيه بطلاق الأخرى	٢٥٤
تعليق طلاق باقي زوجاته الأربع بطلاق احداهن	٢٥٤

فصل عاشر: في **تعليق الطلاق بالكلام والإذن**	٢٥٦
تكرار تعليقه بالكلام	٢٥٦
تعليقه بالكلام وبدخول الدار معاً	٢٥٦
تعليقه بتكليمها مع تعليقها عتق عبدها بتكليم زوجها	٢٥٦
تعليقه بتكليمها ثلاثة أشخاص لكل واحد منهم وصف	٢٥٦
تعليقه بكلامها فلاناً فكلمته ميتاً	٢٥٦
تعليق طلاق زوجته بتكليمهما رجلين	٢٥٧
تعليقه بمخالفتها أمره فخالفت نهيه	٢٥٧
تعليقه بفعلها أمر بدون إذنه	٢٥٧
باب جوابات مسائل يعايا بها في **الطلاق على وجه تأويل نية الحالف**	٢٥٩
المعاياة الأولى: حيلة على الماء	٢٥٩
الثانية: السلم المنقذ	٢٥٩
الثالثة: نصف رطبة	٢٥٩
الرابعة: العدد المتيقن	٢٥٩
الخامسة: معيار التمييز	٢٥٩
السادسة: السارق المراوغ	٢٥٩
السابعة: جحد لا سرقة	٢٥٩
الثامنة: البشارة السيئة	٢٦٠
التاسعة:رمانة ونصف في رمانة	٢٦٠
العاشرة:خماران وثلاث أوجه	٢٦٠
الحادية عشر: بغلان وثلاثة سائقون	٢٦٠
الثانية عشر: قسمة بلاميزان	٢٦١
الثالثة عشر: القاسم الشفيق	٢٦١
الرابعة عشر: الناطف المنجد	٢٦١
الخامسة عشر: الشراب المأكول	٢٦٢
السادسة عشر: الثوب الشارب	٢٦٢
السابعة عشر: كيل بلامكيال	٢٦٢
الثامنة عشر: المركب والغيرة المحمودة	٢٦٢
التاسعة عشر: لابسة الليل	٢٦٣

العشرون: التوأمان المعضلة	٢٦٤
الحادية والعشرون: الساكت المتكلم	٢٦٤
الثانية والعشرون: حيلة متهافتة	٢٦٤
الثالثة والعشرون:محب الفتنة	٢٦٤
الرابعة والعشرون:الزوج التعيس	٢٦٥
الخامسة والعشرون: صعود ونزول متساويان	٢٦٥
السادسة والعشرون:ملح لا طعم له	٢٦٥
السابعة والعشرون:البارية المتسللة	٢٦٥
الثامنة و العشرون:لابس قميص زوجته	٢٦٥
التاسعة والعشرون: نوم على رأس رمح	٢٦٥
الثلاثون: السجن العجيب	٢٦٦
الحادية والثلاثون: نهار بلا غسل	٢٦٦
الثانية والثلاثون: فروض صلوات متغايرة	٢٦٦
الثالثة والثلاثون: زواج على زواج	٢٦٦
الرابعة والثلاثون: أرطال متفاوته القيمة	٢٦٧
الخامسة والثلاثون: أشقاء غير أشقاء في الحرية	٢٦٧
السادسة والثلاثون: أحكام متباينة لجناية واحدة	٢٦٧
باب جامع الأيمان فيما يشترك فيه حكم اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق..... وهذا الباب يشتمل على فصول:	٢٦٨
ضابط معرفة حقيقة اليمين	٢٦٨
أحدها [الفصل الأول]: في **اليمين على سكنى الدار ودخولها**	٢٦٨
لو حلف لا يسكن هذه الدار	٢٦٨
لو حلف لا يساكن فلاناً مكاناً معيناً	٢٦٨
لو حلف ليرحلن عن الدار ولم ينو شيئاً	٢٦٩
لو حلف لا يدخل داراً فدخلها بعد أن تغيرت	٢٦٩
لو كان داخل الدار فحلف أن لا يدخلها	٢٦٩
لو حلف لا يدخل باب هذا الدار	٢٧٠
إذا حلف لا يدخل على فلان بيتاً	٢٧٠
ضابط الدخول وعدمه	٢٧١

فصل ثان: في اللبس والركوب	٢٧٢
فعل بعض ما حلف على عدم فعله	٢٧٢
تغيـير هيئة ما حلف على عدم فعله	٢٧٢
تلبسه أثناء الحلف بما حلف على عدم فعله	٢٧٣
الحلف بعدم استخدام أشياء شخص معين	٢٧٣
فصل ثالث : في الأكل والشرب والشم	٢٧٥
إذا حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم ونحو ذلك	٢٧٥
إذا حلف لا يأكل الرؤوس، فأكل رأساً لا يباع منفرداً	٢٧٥
إذا حلف لا يأكل الزبد، فأكل لبناً ، ونحو ذلك	٢٧٥
إذا حلف لا يأكل السويق ، فشربه ، ونحو ذلك	٢٧٦
إذا حلف لا يأكل دبساً فذاقه أو العكس	٢٧٦
إذا حلف لا يأكل تمرة معينة فاختلطت مع تمر	٢٧٦
إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل مذنباً (ونحوه)	٢٧٦
إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل الرطب ونحوه	٢٧٧
إذا حلف لا يأكل الأدم فأكل الشوي ونحوه	٢٧٧
إذا حلف لا يأكل الخل فشربه، ونحو ذلك	٢٧٧
إذا حلف لا يشرب من ماء معين	٢٧٧
إذا تلف ما حلف على فعله	٢٧٧
إذا حلف على فعل شئ معدوم	٢٧٨
إذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه ونحوه	٢٧٨
فصل رابع: في البيع والهبة وقضاء الحقوق	٢٧٩
إذا حلف لا يبيع شيئاً فباعه بيعاً فاسداً	٢٧٩
إذا حلف لا يهب لفلان ففعل ولم يقبل فلان	٢٧٩
إذا حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو	٢٧٩
ما يتعلق بالمقايلة والسلم	٢٨٠
ما يتعلق بالتوكيل في الشراء والبيع	٢٨٠
إذا حلف لا يبيع محرماً فباعه	٢٨٠
إذا حلف لا يتزوج فتزوج بلا ولى، ونحوه	٢٨٠
إذا حلف لا مال له و له مال غير زكوي	٢٨٠

الحلف بقضاء الحقوق	٢٨٠
الحلف باستيفاء حقوقه	٢٨١
فصل خامس: في **الكلام المعلق بمدة مجهولة وغيره**	٢٨٢
إذا حلف لا يتكلم فقرأ	٢٨٢
إذا حلف لا يكلمه حيناً أو زماناً ونحو ذلك	٢٨٢
إذا حلف لا يكلمه شهوراً أو أياماً	٢٨٢
إذا حلف لا يكلمه لحين الحصاد، ونحوه	٢٨٣
إذا حلف لا يكلم مطلق إنسان	٢٨٣
إذا حلف لا يصلي فكبر، ونحو ذلك	٢٨٣
فصل سادس: في **الضرب وغيره**	٢٨٤
إذا حلف لا يضربها فعضها ونحو ذلك	٢٨٤
إذا حلف أن يضربه مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة	٢٨٤
إذا حلف ليتزوجن على امرأته فتزوج بأي امرأة	٢٨٤
إذا حلف لا يستخدم إنساناً ، فخدمه وهو ساكت	٢٨٤
باب الشك في **الطلاق**	٢٨٥
الشك في وقوع الطلاق، وعدده	٢٨٥
تعليقه على معرفة شئ لم يعلمه	٢٨٥
تعليق العتق على معرفة عين الشخص	٢٨٥
نسيان أو إبهام عين المطلقة	٢٨٥
إذا قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق ثم قال أردت الأجنبية	٢٨٦
إذا نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأخرى فقال أنت طالق	٢٨٦
إذا أشار إلى إحدى زوجتيه وتلفظ بطلاق الأخرى	٢٨٦
قوله: زوجتي طالق ، وله أربع نسوة	٢٨٦
باب الطلاق في **المرض**	٢٨٧
الطلاق ثلاثاً في الصحة والمرض	٢٨٧
الطلاق الرجعي في الصحة والمرض	٢٨٧
إسلام أو عتق المطلقة ثلاثاً في مرضه قبل موته	٢٨٧
عتق السيد للأمة،ثم طلاق الزوج بعده	٢٨٨
لو سألته الطلاق وهو مريض أو علقه على فعل منها	٢٨٨

تعليقه الطلاق على فعل منه	٢٨٨
لو قذفها في الصحة ولاعنها في المرض، وفرق بينهما ثم مات	٢٨٨
لو علقه على زمن مستقبل فحل وهو مريض ثم مات	٢٨٩
زنا الابن بزوجة أبيه في مرضه	٢٨٩
لو قبلت ابن زوجها وهي مريضة	٢٨٩
لو طلق إحدى زوجاته الأربع ثلاثاً ، وتزوج بخامسة ومات	٢٨٩
باب الرجعة والإباحة للزوج الأول	٢٩٠
متى يحق للزوج ارتجاع زوجته، وما له عليها من تصرفات؟	٢٩٠
صيغة الرجعة	٢٩٠
الإشهاد على الرجعة	٢٩٠
ما يباح من الرجعية لزوجها	٢٩٠
بم يحصل الارتجاع ؟	٢٩٠
اختلاف الزوجين بعد الطلاق في وقوع الوطء، أو انقضاء العدة	٢٩١
الإدعاء بانقضاء العدة في شهر ، أو بوضع الحمل	٢٩٢
أثر الرجعة والنكاح في عدد الطلاق (هل تدم الرجعة أو النكاح الجديد ما بقي من الطلاق السابق)	٢٩٢
متى تحل المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً ، وبم تحل ؟	٢٩٣
ارتجاعها في الغيبة قبل انقضاء عدتا مع عدم علمها بذلك وتزوجها من آخر	٢٩٣
كتاب الإيلاء	٢٩٦
تعريف الإيلاء	٢٩٦
ترك الوطء مع عدم الحلف	٢٩٦
الحلف على ترك الوطء في غير القبل أو دون المدة	٢٩٦
تعليق الإيلاء على شرط	٢٩٦
تعليقه على مشيئة الزوجة	٢٩٧
قوله لزوجاته الأربع: والله لا أطأكن	٢٩٧
التشريك في الإيلاء (إيلاؤه من زوجته ، ثم إشراك الأخرى)	٢٩٨
باب من يصح إيلاؤه وألفاظ الإيلاء	٢٩٩
من يصح الإيلاء	٢٩٩
بم تكون فيئة العاجز ، ونحوه؟	٢٩٩
من لا يصح إيلاؤه	٢٩٩

صيغة الإيلاء	٢٩٩
صريح الإيلاء ونوعاه	٢٩٩
كناية الإيلاء	٣٠٠
بم تكون فيئة القادر؟	٣٠٠
باب ما يصير به مولياً وحكم الإيلاء والفيئة	٣٠١
بم يكون الحلف في الإيلاء	٣٠١
ما يترتب على إنعقاد الإيلاء	٣٠١
تخلل الإيلاء للطلاق والعكس	٣٠١
ما يترتب على انقضاء مدة الإيلاء	٣٠٢
ما يترتب على الفيئة	٣٠٢
عدم الوفاء بالفيئة	٣٠٢
مدة إيلاء الرقيق	٣٠٣
الاختلاف في الفيئة	٣٠٣
كتاب الظهار	٣٠٥
حكمه وتعريفه	٣٠٥
لو شبهها بظهر الأجنبية ، أو الرجل	٣٠٥
هل قوله أنت كأمي ونحوه صريح أم كناية ؟	٣٠٥
الظهار من أجنبية	٣٠٦
تعجيل وتعليق الظهار	٣٠٦
ظهاره من زوجته وقوله للأخرى: أنت مثلها	٣٠٦
إذا ظاهر منها ثم طلقها	٣٠٦
ظهار المرأة من زوجها	٣٠٦
هل يصح ظهار الرجل من أمته ،و أم ولده ؟	٣٠٧
من يصح ظهاره ، و من يصح إيقاعه عليها	٣٠٧
وقت كفارة الظهار	٣٠٧
الوطء و الاستمتاع بالمظاهر منها	٣٠٧
باب كفارة الظهار وما في **معناها من الكفارات**	٣٠٨
ما يدخله التكفير:	٣٠٨
الأول: القتل	٣٠٨

الثاني : الظهار	٣٠٨
الثالث : الوطء في نهار رمضان	٣٠٨
الرابع : كفارة اليمين	٣٠٨
أحوال اعتبار الكفارات	٣٠٨
تيسر وتعسر إخراج الكفارة	٣٠٩
صفة الرقبة المعتقة	٣٠٩
هل يجزئ التكفير بعتق الكافر وأم الولد ونحوهما؟	٣١٠
التكفير بعبد علق عتقه على صفة	٣١٠
التكفير بعتق نصيب له في عبد	٣١٠
إعتاق نصف رقبتين عن الكفارة	٣١١
قوله لآخر: اعتق عبدك عن كفارتي	٣١١
فصل في الصيام	٣١٢
الصيام الذي يشترط فيه التتابع	٣١٢
مقدار الصيام في الكفارات	٣١٢
ما يقطع التتابع وما لا يقطعه	٣١٢
الانتقال في الكفارات	٣١٢
كفارة الكافر، والرقيق	٣١٢
فصل في التكفير بالطعام	٣١٣
المجزئ في الطعام	٣١٣
مقدار التكفير بالطعام	٣١٣
بدل التكفير بالطعام (لو أخرج القيمة أو غدى المساكين)	٣١٣
هل يشترط عدد المساكين في الإطعام ؟	٣١٣
إلى من تصرف كفارة الطعام	٣١٤
متى يكفر بالكسوة وما مقدارها؟	٣١٤
هل يجزى إخراج الكفارة من جنسين	٣١٤
أحكام النية في الكفارات	٣١٤
كتاب القذف واللعان	٣١٧
ضابط نوع ومقدار عقوبة القذف	٣١٧
تعريف المحصن	٣١٧

أنواع أحكام القذف :	٣١٧
الأول: القذف الواجب	٣١٧
الثاني: القذف المباح	٣١٧
الثالث: القذف المحرم	٣١٨
ألفاظ القذف	٣١٨
صريح القذف	٣١٨
كناية القذف	٣١٩
القذف الكاذب (ما لا يكون قذفاً، ويعزر فيه)	٣١٩
ما اختلف في كونه قذفاً	٣١٩
نسب الزنا إلى حال غير ما هو عليه المقذوف الآن	٣٢٠
نسبة الزنا لبعض أجزاء الجسد	٣٢٠
باب فيمن يصح لعانه أو لا يصح ، وصفة اللعان	٣٢١
من يصح لعانه	٣٢١
من له حق المطالبة باللعان؟	٣٢١
متى يصح لعان الأخرس، ونحوه ؟	٣٢١
صفة الملاعنة	٣٢٢
اشتراط حضور الحاكم في اللعان	٣٢٢
نقص أو إبدال ألفاظ اللعان	٣٢٢
هل يشترط ذكر نفي الولد في اللعان ؟	٣٢٣
بم تقع الفرقة	٣٢٣
تكييف فرقة اللعان وما يترتب عليها	٣٢٣
ما يترتب على نكول الزوجة عن اللعان	٣٢٢
ما يترتب على موت أحد الزوجين أو الولد قبل اللعان	٣٢٢
هل له الملاعنة لو ادعى أن زوجته وطئت بشبهة ؟	٣٢٤
لو أقر بالولد أو بأحدهما ثم نفاه أو نفى الآخر	٣٢٤
قذف زوجته قبل زواجه منها أو بعد طلاقها	٣٢٤
العودة إلى القذف بنفس الزنا بعد اللعان أو الحد	٣٢٤
قذف كل من الزوجين الآخر	٣٢٥
هل تسمية من قذفها به يكون قذفاً له ؟	٣٢٥

هل يؤثر سقوط حصانة المقذوف في حد القذف ؟	٣٢٥
ما يترتب على تصديق زوجها في قذفه لها	٣٢٥
قذف أكثر من واحد بكلمة أو بكلمات	٣٢٥
الملاعنة في النكاح الفاسد	٣٢٦
ملاعنة من قذفها بزنا في الدبر ،	٣٢٦
قوله لها: وطئت مكرهة	٣٢٦
باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق	٣٢٧
ضابط إلحاق الولد بالنسب وعدمه	٣٢٧
لو طلقها ثم أتت بولد لأكثر من أربع سنين	٣٢٧
إتيانها بولد بعد إقرارها بانقضاء عدتا بالحيض	٣٢٧
إتيانها بولد لستة أشهر من حين الوطء بشبهة	٣٢٧
لو عدم القافة أو أشكل عليهم إلحاقه	٣٢٨
تأخر وتأخير نفي الولد	٣٢٨
إلحاق ونفي ولد الأمة	٣٢٨
لو أبان زوجته فأتت بولد في مدة الحمل وأنكره	٣٢٨
كتاب العدد	٣٣٠
باب ما تنقضي به العدة	٣٣٠
ضابط لزوم العدة وعدمه	٣٣٠
عدة الحامل	٣٣٠
عدة من تحيض	٣٣٠
عدة من لا تحيض	٣٣١
عدة من انقطع دمها لغير عارض	٣٣١
عدة من ارتفع حيضها لعارض	٣٣١
حد الإياس	٣٣٢
عدة المستحاضة والناسية	٣٣٢
عدة الأمة إذا أعتقت أثناء عدتا والجارية إذا حاضت	٣٣٢
عدة من وطئت بشبهة أو زنا	٣٣٢
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٣٣٢
عدة من لا يمكن إلحاق الحمل به	٣٣٣

عدة من طلقها في مرض موته ثم مات عنها	٣٣٣
عدة المتوفى عنها زوجها إذا لم يتيقن حملها	٣٣٣
عدة من علمت بوفاته أو طلاقها بعد مدة	٣٣٤
علاقة غيبة الزوج ببقاء الزوجية وبالعدة	٣٣٤
هل ينفذ الحكم بالفرقة في الظاهر والباطن؟	٣٣٥
تداخل العدتين :	٣٣٥
هل تتداخل العدتان من رجلين ؟	٣٣٥
هل تتداخل العدتان من رجل واحد ؟	٣٣٦
باب أحكام العدد	٣٣٧
أنواع المعتدات وسكناهن:	٣٣٧
الأولى: الرجعية	٣٣٧
الثانية: البائن	٣٣٧
الثالثة: الموطؤة بشبهة وبنكاح فاسد	٣٣٧
الرابعة: المتوفى عنها زوجها	٣٣٧
الخامسة: الزانية	٣٣٧
ضابط لزوم الإحداد وعدمه	٣٣٧
تعريف الإحداد	٣٣٨
مكان عدة المتوفى عنها زوجها	٣٣٨
هل تعتد المبتوتة في منـزل طلاقها ؟	٣٣٨
باب الاستبراء	٣٤٠
بم تستبرأ الأمة التي تحل له ؟	٣٤٠
من لا يلزم استبراؤها من الإماء ، ومن يلزم	٣٤٠
استبراء الأمة المشتراة	٣٤٠
استبراء الأمة التي فسخ عقد بيعها ونحوه	٣٤١
استبراء الأمة المشتراة إن كانت مطلقة أو غير مزوجة	٣٤١
استبراء أمة عبده أو مكاتبه إذا اشتراها السيد	٣٤١
ما يباح من التلذذ بالإماء قبل الاستبراء	٣٤١
استبراء الأمة إذا أراد بيعها أو تزويجها	٣٤١
استبراء أم الولد	٣٤٢

لو اشترى أمة ثم ظهر بها حمل	٣٤٢
بم تباح الأمة المطلقة ثلاثاً إذا أراد أن يطأها ؟	٣٤٢
كتاب الرضاع	٣٤٤
مقدار الرضاع المحرم	٣٤٤
صفة الرضاع	٣٤٤
الوجور والسعوط والحقن	٣٤٤
اللبن المشوب	٣٤٥
لبن المرأة الميتة	٣٤٥
اللبن الذي لا يـُحرم	٣٤٥
الشك في وقوع الرضاع وعدده	٣٤٥
لبن البهائم	٣٤٥
المدة التي يعتبر فيها الرضاع	٣٤٦
الآثار المترتبة على الرضاع	٣٤٦
مدى انتشار حرمة الرضاع	٣٤٦
إرضاع امرأته الكبيرة لامرأته الصغيرة	٣٤٦
إرتضاع امرأته الصغيرة من امرأته الكبيرة	٣٤٧
إرضاع امرأته الكبيرة لثلاث زوجات صغيرات	٣٤٧
إرضاع أجنبية لثلاث زوجات صغيرات	٣٤٨
إرضاع ثلاث بنات زوجة لثلاث زوجات صغار	٣٤٨
ما يلزم من أفسد نكاح الزوجة بالرضاع	٣٤٩
إرضاع خمسٍ أمهات أولاد رجلٍ لطفل برضعة من كل واحدة منهن	٣٤٩
إرضاع طفلٍ من لبن امرأة ثاب من نكاحين	٣٤٩
إرضاع طفلٍ من لبن امرأة ثاب من زنا	٣٤٩
ما يترتب على إدعاء الأخوة من الرضاعة	٣٥٠
ما يترتب على ادعاء الأخوة من الرضاعة	٣٥٠
الكذب في إدعاء البنوة بالرضاع (ادعاء البنوة بالرضاع لمن هو أكبر منه سناً)	٣٥٠
الفـهارس :	٣٥١
أولاً: فهرس الآيات والأحاديث والآثار	٣٥٢

ثانياً:فهرس الأعلام	٣٥٣
ثالثاً: فهرس الأديان والفرق	٣٥٥
رابعاً:فهرس الشعوب والقبائل والأماكن	٣٥٦
خامساً: فهرس الكلمات الغريبة	٣٥٧
سادساً : فهرس المصطلحات	٣٦٢
سابعاً : فهرس اختيارات أبي الخطاب .	٣٦٤
ثامناً : فهرس المصادر والمراجع	٢٦٩
تاسعاً : الفهرس التفصيلي لمواضيع الدراسة والتحقيق	٣٨٦